



كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش

ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ

Faculté des Lettres et des Sciences Humaines - Marrakech

مركز دراسات الدكتوراه - Centre d'Etudes Doctorales

تكوين الدكتوراه

مدارك الاجتهاد في المستجدات الانسانية المعاصرة

أطروحة جامعية

لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع:

مقاصد الشريعة الإسلامية

عند الإمام الشوكاني

تحت إشراف: الأستاذ الدكتور:

مصطفى رياح

من إعداد الطالب:

شرفاني سعد

الموسم الجامعي: 1442-1443هـ (2021 – 2022 م)

شكر واجب

اعترفا بالفضل لأهله يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى:
أستاذي ومشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى رياح الذي أكرمني الله بأن
أكون تلميذا له، فله كل الشكر والامتنان على توجيهاته ونصائحه النيرة النافعة
وأخلاقه الراقية، ومشاعره الصادقة.

أحسن إلي وتتبع أحوالي وظروفي، فأحسن الله إليه وجزاه الله خيرا، وألبسه ثوب
الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أسدى إلي معروفا، وقدم لي يد المساعدة لإتمام هذا
البحث.

وأدعو الله بالرحمة للدكتور القدير إدريس الحنفي الذي كان سببا في هذا البحث
المبارك. كما أسأل الله العلي القدير أن يبارك في كل أساتذتنا في كلية الآداب
والعلوم الإنسانية سايس، الذين تعلمنا منهم الكثير في العلم والأدب، أسأل الله أن
يبارك في أحيائهم ويرحم من مات منهم وأن يجزيهم عنا خير الجزاء.

الإهداء

إلى الشعب اليمني العظيم الباحث عن ذاته الحضارية التي كانت يوما ما ذروة
المجد الباسق.

إلى والدتي الطيبة المباركة، وأبي الكريم.

إلى هبة الله زينب المباركة، وأختها فاطمة وأم فاطمة.

إلى العلماء والسادة القائمين على جامعة القاضي عياض العريقة.

إلى القوات المسلحة الملكية المغربية، وبخاصة المدفعية الملكية.

إلى جند الله في أرضه، محمد صلى الله عليه وسلم ومن سبقه من الرسل
والأنبياء ومن لحقهم من عباده الصالحين إلى يوم الدين.

إلى هذا الركب الطاهر عبر امتداد الزمن واتساع الآفاق أهدي هذا العمل...

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه أستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد؛ فلقد بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى أمة أمية تعيش في دياجير الجهل والغواية، لها طرقها الخاصة في تحقيق مصالحها ودفع مفسدها، شأنها شأن النوع الإنساني، المجبول بالفطرة على جلب المنافع ودفع المضار، فاستطاعت بالفطرة تحقيق بعض منها، خاصة في جانب العادات، ولهذا استحسّن الرسول صلى الله عليه وسلم بعضها وأكد ذلك بقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ». غير أنه في جانب العبادات عم الضلال والجهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم داعياً إلى الله ومبشراً ونذيراً، حتى تركهم على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك.

وقد اتبع الصحابة الأطهار النور الذي أنزل معه، وبلغوه إلى كل الأمصار، فحازوا عقبى الدار، فكانوا أهل إنصاف وأقرب إلى الحق في مواطن الاختلاف، وأعلم الناس بمسارح الاجتهاد وموارد الاعتراض، وأعرف الناس بمقاصد الشريعة، فهم العارفون لقرائن الأحوال وفرسان البيان واللّسان، وفي اجتهادات عمر رضي الله عنه دليل على صحة ما ذكرناه، ومن تتبع الآثار اتضح له الحق وبان.

ثم خلف من بعدهم خلف من هذه الأمة، ساروا على نهجهم، واقتفوا أثرهم، فاجتهدوا في معرفة مقاصد النصوص ولم يجمدوا على ظواهرها، متسلحين بعقيدة صافية ومنهج قوي، فاستطاعوا أن ينزلوا الأحكام طبقاً لما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، دون أن يلحق المكلف عنت أو مشقة، وذلك اتباعاً لهذه الشريعة السهلة السمحة التي أودع الله فيها من عوامل السعة والمرونة ما يسائر حاجات الناس في كل زمان ومكان، وكان سعيهم هو الحفاظ على دوام استمرار الشريعة الخالدة.

وكان من نتاج هذا الجهد، بروز مناهج علمية محكمة ترسم للمجتهد مسالك الاستدلال. وقد اختلفت هذه الطرق بين الجمود على النصوص -ويمثله المذهب الظاهري- وبين البحث عن معانيها وعللها ويمثل هذا الاتجاه جمهور العلماء.

والمتتبع لعلم مقاصد الشريعة يرى أنه عرف تطورا كبيرا من حيث التصنيف والتبويب والأهداف حتى أصبح علما مستقلا، كما يتبين له أيضا أن أعمال مقاصد الشريعة عند السلف كان محكوما بضوابط تضبط هذا العلم – الذي له رجاله البارعون في جميع الفنون – حتى تبقى نصوص الكتاب والسنة، المنبع الصافي التي تستنبط منها الأحكام، وعلى ضوءها تعالج الواقع والمستجدات والمعضلات، وكذا الأخذ بأيدي المكلفين لتحقيق عبوديتهم الكاملة لله عز وجل، بإرشادهم إلى الأحكام التي يحتاجونها في المسائل التي تستجد في حياتهم، فكان العمل بمقاصد النصوص من صميم الحفاظ على هذه الشريعة ودوام استمراريتها.

وإجمالا، يمكن التأكيد على أن البحث في فكر العلماء الأثبات، يعطي الدارس لهذا الفن الضوابط والقوانين التي تضبطه، كما يستلهم منهج أعمال المقاصد في فكرهم الإصلاحي في معالجة الواقع وإصلاح دنيا الناس وآخرتهم، ويعتبر الإمام الشوكاني الذي نشأ في بيئة زيدية، في مقدمة العلماء الذين عرفوا هذه الشريعة حق المعرفة وأعملوا مقاصدها بضوابطها في غير ما موضع، بل صرح أن "هذه الشريعة المطهرة من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح، ودفع المفاسد، واعتبار هذا الأصل العظيم شواهد من الكتاب والسنة كثيرة جدا، تحتل مؤلفا مستقلا"¹.

إشكالية البحث

وقد سعى هذا البحث إلى محاولة الكشف عن مقاصد الشريعة عند الإمام الشوكاني وإعمالها واستحضارها في رؤيته الشاملة المختلفة في جميع مناحي الحياة، باعتباره مجددا ومصلحا وفقهيا ومؤرخا وشاعرا، فلقد عرف بموسوعيته العلمية الكبيرة، وتمسكه بنصوص الكتاب والسنة، مع إعماله للعقل المستنير بنور الوحي، فما هي خصائص الشريعة؟ وكيف أعمل الشوكاني مقاصد الشريعة في فكره الإصلاحي مع تمسكه بظواهر النصوص؟ وهل يمكن التوفيق بين الكتاب والسنة ومقاصدها، وما

¹ - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4549).

هي حدود العمل بالنص ومقاصد الشريعة، وما هي أبرز المجالات التي استطاع الشوكاني إعمال المقاصد في محاولته للإصلاح؟.

أهمية البحث

إن قيمة هذا البحث تظهر في كونه يبحث في مقاصد الشريعة وأثرها على الفكر الإصلاحي لأحد علماء اليمن السعيد، الذين أثروا المكتبة الإسلامية وعاشوا في بيئة زيدية، وفي وقت كان يعيش العالم الإسلامي تشرذما وضعفا وانكسارا فاستطاع أن يسهم في عملية الإصلاح، وأن يكون مجدد القرن الثالث عشر حسبما أقر له بذلك.

أسباب اختيار البحث

لقد أثرت العمل على فكر الإمام الشوكاني دون غيره، لما اتهم به من جمود على النصوص وعدم الخروج عنها، الشيء الذي يدحض عند من قرأ تراث الإمام وطالعه، بل إن الدارس له سيجد نفسه أمام إمام كبير يجمع بين التمسك بنصوص الشرع وعدم إغفال المقاصد والمصالح، فقد أعمل رحمه الله هذا العلم بلا إسراف وسلك فيه مسالك الإنصاف، وكان فكره الموثق في كتبه مرتعا كبيرا في علم المقاصد.

الحاجة الملحة إلى وجود دراسة في موضوع المقاصد لعالم خرج من رحم المذهب الزيدي وعاصر فترة صعبة من أصعب الفترات التي مرت على اليمن وبلاد الإسلام، وفي بلد عرف عنه كثير من التعقيدات من صدر الإسلام إلى اليوم.

تصحيح بعض المفاهيم الخطأ التي تبناها الناس حول المصلحة والمصالح.

إبراز مكانة الشوكاني في هذا المجال، مع جمع هذه المادة العلمية في رسالة تكون خلاصة فكره.

بركة مجالس العلم، حيث إن جملة تكلم بها الشيخ إدريس الحنفي -رحمه الله - حول كتاب من كتب الشوكاني بقيت عالقة في ذهني فبدأت تنمو وتترعرع حتى أينعت، فأنبئت هذا الجهد، وخاصة حول هذا العالم الذي كان دائما ينقم على أهل المذاهب

الأخرى عدم عنايتهم بعلماء الزيدية ومجتهديها، فها نحن نكتب عنه في بعض من فكره وعصره، في جامعة مغربية طيبة الأعراق.

الدراسات السابقة

كثيرة هي الدراسات السابقة التي تناولت فكر الشوكاني بالدراسة والتحليل والجمع وغيرها من البحوث، لكن فيما يخص الدراسة المقاصدية لفكره المتميز لم أجد - في حدود علمي - من تكلم في هذا الموضوع، وإن كنت تناولت في بحث الماستر نظراته المقاصدية في كتابه السيل الجرار، وكان البحث مقدمة مهمة في بحثي هذا مع ما اعتري ذلك البحث من نقص وهفوات وتقصير وتقریط، وقد وجدت دراسات أنجزت حول مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الجويني وأخيرا السيد قطب، تناولت فكرهم المقاصدي فاستفدت منهم كثيرا، خاصة مناهجهم وطريقة جمعهم للمادة وترتيبها وصياغتها.

المنهجية المتبعة

لقد اخترت الاستعانة، بالمنهج الاستقرائي للنصوص التي يبرز فيه الأثر المقاصدي، من خلال كتب وثرات الشوكاني لما تزخر به من إعمال للمقاصد ومحاولة الإصلاح مع عدم إغفال النص أو إهماله، ولا أنسى ما من الله به علي من الاطلاع على جميع فتاوى الإمام الشوكاني في كتابه الرائع "الفتح الرباني"، والذي بدوره قدم لي صورة عن فكر الإمام المقاصدي أكثر، ومجالا حيويا لتوسيع وتدعيم الأفكار فكان بحق دليلا لي وهاديا في هذا البحث، وهذه منهجتي في هذا البحث:

- استقراء وتتبع موضوع المقاصد عند الإمام الشوكاني من كتبه التي يظن أن بها مباحث مقاصدية؛ كالفتح الرباني والسيل الجرار ونيل الأوطار، ووبل الغمام الذي يعد حاشيةً على "شفاء الأوام"¹، للأمير الحسين محمد بن يحيى الحسني الهروي.

¹- قال الشوكاني: وسميته "وبل الغمام" مناسبة لاسم الأصل لأن الأوام بضم الهمزة، العطش كما في كتب اللغة، فكان في وبل الغمام شفاء للأوام" وبل الغمام(51/1).

- جمع هذه الموضوعات وترتيبها في فصول ومباحث ترتيباً منطقياً ثم تحليلها ومناقشتها، فإن وجدت من كلام العلماء المحققين ما يدعمه أو يخالفه أثبتته في بعض الأحيان.

- عرض أقوال الشوكاني المتعلقة بالدرس المقاصدي نصاً وعرضها عرضاً مناسباً، في كل فقرة من فقرات البحث.

- ذكر نصوص من أقوال العلماء كمؤيدات لما ذهب إليه الشوكاني.

- سلكت في عرض المقاصد عن الشوكاني المنهج التحليلي الاستنتاجي، وذلك بعرض آرائه وتحليلها ثم استخلاص المبادئ العامة منها.

- نسبة الأقوال إلى أصحابها وذكر مصادرها ما أمكنني ذلك

- عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن بذكر السورة والآية مع الضبط

- عند إيراد المصادر والمراجع أقدم بالذكر ما تعرض للفكرة بدرجة أكبر.

- توسعت في عرض بعض الموضوعات على وجه المقارنة للأهمية مثل مسألة التعليل.

- ذيلت الرسالة بالمصادر والمراجع، وفهرس الأعلام والآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة أو ممن غلب على ظني عدم شهرتهم خاصة علماء اليمن أو ممن اشتهروا وترجم لهم الشوكاني في البدر الطالع وعند تكرار المصدر أو المرجع أكتفي بعبارة "المرجع نفسه".

● بخصوص الأحاديث النبوية اكتفيت بذكر الكتاب والباب إن ورد الحديث في صحيح البخاري ومسلم، وفي الجميع إن كان فيها فقه صالح للاستدلال على سبيل المقارنة، وإذا لم يكن الحديث في صحيح البخاري ومسلم فإن أخرجه ابتداء من الأمهات السنن الأربع، سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد أضيف معهم غيرهم من كتب الحديث الصحيح، ثم بينت مرتبة كل حديث من الصحة أو الضعف غالباً.

خطة البحث

إن الفكر المقاصدي الذي نحن بصدد دراسته من خلال تراث الشوكاني، يمثل خلاصة تجربته وظروف نشأته وزبدة فكره الإصلاحي المبعوث في كتبه ورسائله، وهذا الفكر بعد سبره وبحثه وجدنا أنه ينتهي إلى موضوعات رئيسية وهي:

التعريف بالإمام الشوكاني، ثم مقاصد الشريعة الإسلامية عنده، وحضورها في فكره الإصلاحي، فأوجب علينا أن نترجم له في باب أول، نتحدث فيه عن عصره وظروف نشأته والعوامل التي ساعدت على تكوين شخصيته، فإذا انتهينا وجب علينا البحث عن مواضيع هذا العلم عند هذا العلم في بابين، أولهما مقاصد الشريعة عند الإمام الشوكاني، وثانيهما الكشف عن بعض ملامح أعمال المقاصد في فكره الإصلاحي، فصار بحثنا هذا من أبواب ثلاثة:

بالنسبة للباب الأول تناولنا فيه التعريف بالشوكاني؛ وتحدثنا فيه عن العصر الذي عاش فيه الشوكاني؛ وفيه تناولنا الحالة السياسية والاجتماعية والدينية، وحياة الشوكاني الشخصية والعلمية، ثم تكلمنا عن اسمه ونسبه وظروف نشأته، وطريقة بحثه وشيوخه وتلامذته ومكانته العلمية ومؤلفاته وأعماله، كما ارتأينا الكلام عن الأحوال الفكرية والعلمية، التي رافقت عصر الشوكاني وحركة الاجتهاد والتأليف في وقته، ثم عقيدته ومذهبه، ثم ختمنا الكلام في هذا الباب عن العلماء المجتهدين المنفتحين على مذهب أهل السنة، والذين اشتهر ذكرهم في جميع الأقطار.

وفي الباب الثاني تناولنا مقاصد الشريعة عند الإمام الشوكاني؛ تم الحديث فيه عن خصائص الشريعة الإسلامية، واستهداف الشريعة لجلب المصالح ودفع المفساد، وطرق إثبات المقاصد ومراعاة مقاصد المكلف، ثم مقاصد القرآن، وقد جعلنا فصلا كاملا للحديث عن المباحث الأصولية ذات الصلة بعلم المقاصد، تنطلق منها المقاصد كالقياس والعلة والتعليل ومسالك التعليل خاصة المناسبة والاستحسان والعرف، وسد الذرائع والحيل وأقسام المشتبهات وربط ذلك كله بمقاصد الشريعة، مع ذكر بعض التطبيقات.

وفي الفصل الأخير في هذا الباب جعلنا كلامنا في الحديث عن التعليل والمصلحة، وهي موضوعات مهمة؛ دأب عليه الباحثون في هذا الفن كالكلام عن المصلحة وضوابطها والتعليل، مع عرض بعض التطبيقات الفقهية للقواعد المقاصدية وجردها.

وفي الباب الأخير حاولنا رصد بعض ملامح أعمال المقاصد في الفكر الإصلاحي عند الشوكاني؛ فأشرنا فيه إلى فكر الشوكاني حول نظام الحكم وضرورة الدخول في الحكم للمصلحة وحكم مخالطة الحكام، ومقاصد الاتصال بهم ومفاسد الخروج عنهم، وواجبات الحاكم، والتحذير من الركون إلى الظالم، ثم الكلام عن مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن والاستقرار، ثم الكلام عن مقاصد الشريعة في المال من خلال طرق الكسب والإنفاق واستثماره وتنميته.

ثم انتقلنا إلى الحديث عن بعض المقاصد غير الضرورية في الفكر الإصلاحي عند الشوكاني؛ فوجدناه يؤكد الكلام على مَقْصِد جمع الكلمة وتجلياتها، ومقصد مخالفة المشركين، ومقصد العدل وتحريم الظلم، ومقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ارتأينا أخيراً أن يكون كلامنا في نهاية هذا البحث عن التطبيقات الفقهية على حفظ المقاصد عند الشوكاني تنمة للفصل السابق، فجاء الكلام عن الضروريات الخمسة عند الشوكاني، تكلمنا فيه عن حفظ تلك المقاصد من جانب الوجود، ثم من جانب العدم، ثم ختمت البحث بخلاصات واستنتاجات.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع التي اعتمد عليها إنجاز هذا البحث تنحصر على وجه الجملة في نوعين:

أ- المصادر الأصولية والفقهية: باعتبارها تحتوي على المادة الأصولية والفقهية التي سنتناولها بالدراسة والتحليل، وباعتبارها متضمنة للمادة الفقيه التي هي ثمرة أعمال المقاصد وبخاصة كتب الشوكاني ورسائله وفتاويه.

ب- مصادر ومراجع أخرى: المصادر التي تهتم بتاريخ اليمن وأحواله وتراجم رجاله، وظروف نشأة الفرق والمذاهب، وكذا المراجع التي اهتمت بطبقات علماء الزيدية وعصر الشوكاني على وجه الخصوص.

الصعوبات:

اعترضتني صعوبات في هذا البحث، وقد ذللها الله سبحانه وتعالى منها. صعوبات الحصول على مؤلفات الإمام الشوكاني خاصة في المراحل الأولى، كما وجدت صعوبة فيما يخص الدراسة المتعلقة بحياة الشوكاني وتاريخ اليمن – المتشعب المترامي الأطراف - والمصادر المتخصصة في تاريخ اليمن وتراجم رجال علماء الزيدية، فكان الحصول على المادة العلمية فيه عسر ومشقة، فضلا عن عرضها وبسطها وتحليلها.

وصعوبات متعلقة بالصحة والعافية، فقد شغل المرض جلّ وقتي، والحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه النجباء.

الباب الأول: التعريف بالإمام الشوكاني وفيه:

الفصل الأول: عصر الشوكاني.

الفصل الثاني: حياته الشخصية والعلمية.

الفصل الثالث: الأحوال الفكرية لعصر الشوكاني.

الباب الأول: التعريف بالشوكانى

تمهيد:

إن التذكير بحياة العلماء الربانيين الذين طبقت شهرتهم الآفاق وطارَت مؤلفاتهم في الأمصار، مما تطيب به النفوس وتنشرح به الصدور وترفع به همم طلبة العلم فينتفعون بسيرهم¹ وحالهم مع ربهم أكثر مما ينتفعون بعلمهم، ناهيك عن التعرف على أحوالهم السياسية والاجتماعية السائدة في زمانهم وهي أمور تكشف للباحث تطور فكرهم وأثرها عليهم، وما أجمل ما قاله صاحب كتاب فوائد الارتحال عن فوائد البحث في سير فحول الرجال عندما جعل "الاشتغال بنشر أخبار فضلاء العصر-ولو بتواريخهم-من علامة سعادة الدنيا والآخرة"².

والإمام الشوكانى واحد من العلماء المجتهدين الذين أبقى الله لهم ذكرا حسنا وأثرا طيبا في الحياة الدنيا، فقد جمع الله له من سعة العلوم وكثرة التلاميذ، ما لم يجتمع لغيره، وقد فتح الله له من شتى العلوم النقلية والعقلية، فحفظ المتون وجمع مختلف الفنون، فكان بحق إماما وقاضيا ومجتهدا ومؤلفا ومصلحا وناصحا وداعيا إلى الله ومعظما لحدود الله آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم، وعن سيرته وعصره وأعماله وعلمه نتكلم في الفصول التالية:

الفصل الأول: عصر الشوكانى.

الفصل الثانى: حياته الشخصية والعلمية.

الفصل الثالث: الأحوال الفكرية والعلمية لعصر الشوكانى.

¹- قال الشوكانى رحمه الله في مقدمة كتابه البدر الطالع: "الحمد لله الذى جعل النظر في أخبار من غبر من أعظم العبر، البدر الطالع، محمد بن علي الشوكانى (2/1).

²- فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادى عشر، مصطفى بن فتح الله الحمودى، ص: 18.

الفصل الأول: عصر الشوكاني

المبحث الأول: الحالة السياسية

عصر الشوكاني رحمه الله عرف بالفتن والزلازل والحروب التي كانت تجتاح القطر اليمني، وبخاصة من الروافض وأئمة الزيدية الهادوية¹ وباقى الطوائف، كما كانت بلاد الإسلام تتعرض للهجمات الصليبية.

ويأتى عصر الشوكاني فى الفترة الممتدة من النصف الأخير للقرن الحادى عشر الهجرى 1175هـ وحتى منتصف القرن الثالث عشر الهجرى 1250هـ، "فكان العالم الإسلامى - حينذاك - فى مشرقه ومغربہ يعيش حالة من التفكك والصراع، فقد كانت تنزعہ فى مشرقه ثلاثة دول إسلامية وهى: الدولة العثمانية السنية المذهب، والدولة الصفوية فى فارس الشيعية المذهب، والدولة المغولية فى الهند"².

فالدولة الإسلامية قد شهدت فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر، وبخاصة اليمن التى عاش فيها الشوكاني أشد حالات الفوضى السياسية والقبلية، "فلم تكن أحسن حالا من بقية البلاد الإسلامية الأخرى فى هذه الفترة التاريخية، كما أنها لم تكن أسوأ منها فى بعض الوجوه، وقد كانت دولة مستقلة عن الدولة العثمانية لأكثر من قرنين من الزمن (منذ عام 1045 هـ إلى 1235 هـ)"³.

"وقد كانت الدولة العثمانية منذ أوائل القرن الثانى عشر الهجرى فى حكم الزوال والانهياء بعد أن وصلت فتوحاتها أوروبا وبلغت أوج سلطانها فى القرن العاشر الهجرى وطمع الأوروبيون المستعمرون بإزالة هذه الدولة، واتفقوا على اقتسامها فيما بينهم وسمّوها الرجل المريض وبما أصاب هذه الدولة من ضعف ووهن وأخذت تتخر شيئاً فشيئاً فى هذه الفترة حتى انقلبت مطايا استباحة فوضى واغتيال وقام كثير من الولاة

¹- سيأتى مزيد تفصيل لكيفية ظهور هذه الفرقة فى اليمن والتي استمرت على ما يزيد ألف سنة، انظر ص:19.

²- المجددون فى الإسلام من القرن الأول إلى القرن الثالث عشر، عبد المتعال الصعدي، ص: 337.

³- مائة عام من تاريخ اليمن، حسن عبد الله العمري، بتصرف، ص: 12.

والأمراء بالخروج عليها وتكوين حكومات مستقلة مستبّدة لا تستطيع إخضاع من في حكمها من الزعماء هنا وهناك، فكثر السلب والنهب وفقد الأمن"¹.

"أما الدولة الصفوية فهي أيضا كانت تعاني من الضعف وعدم الاستقرار، وهي وإن كانت تدعي الإسلام فهي دولة رافضية على مذهب الإمامية، وكانت تغالي في الرفض حتى أنها تحارب الدولة العثمانية التي تعتبر دولة سنّية في ذلك الزمان أشدّ الحرب وكان الصراع بينهما من الناحية العقيدة"².

وشهد الشوكاني الكثير من الوقائع؛ فقد هوجمت البلاد الإسلامية في هذه الفترة من دول أوروبا المستعمرة من فرنسا تارة، والانجليز تارة أخرى ومن تلك الوقائع ما سجله في كتابه البدر الطالع من أحداث الحملة الفرنسية على مصر فقال نقلا عن رسالة موجهة إلى الخليفة المنصور بالله علي ابن العباس: "الرزية العظمى والمصيبة الكبرى والبلية التي تبكي لها عيون الإسلام والمسلمين وهي استيلاء طائفة من الفرنج يقال لهم الفرنسيين على الديار المصرية جميعها ووصولهم إلى القاهرة وحكمهم على من بتلك الديار من المسلمين وهذا خطب لم يصب الإسلام بمثله"³.

وكان لكثرة الدويلات التي تغزو اليمن من حين لآخر والنزاع بين أفراد زعماء الدولة الزيدية أثر في إثارة الفتن، مع ما كان يجري بين القبائل من مصادمات وفتن بين الدولة ورؤساء العشائر من جهة، وبين أصحاب المذاهب والفرق المتخالفة الاتجاه من جهة أخرى، حتى إن شمس القرن الثالث عشر لم تغب عن العالم الإسلامي إلا وقد جرت أوربا حملات صليبية مكثفة لاحتلال جنوب الجزيرة العربية الذي هو جزء من اليمن السعيد وأشاعت الفرقة وأسباب الخلاف بين أبناء الوطن الواحد والدين الواحد"⁴.

¹- منهج الامام الشوكاني في إثبات العقيدة، عبد الله نومسك، ص: 27 نقلا عن حاضر العالم الإسلامي
²- انظر منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، عبد الله نومسك، ص: 27، والمجدود في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، ص 337.

³- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (8/2).

⁴- الشوكاني مفسرا، محمد حسين الغماري بتصريف، ص: 25.

المبحث الثاني: الحالة الدينية

عاصر الشوكاني المذاهب والفرق الدينية المختلفة والتي كان له معها مواقف مختلفة، وفيما يلي أذكر تلك المذاهب في المطالب التالية:

المطلب الأول: الزيدية¹

هي فرقة تنتسب إلى زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه، وقد أقام دولتها في اليمن الإمام الهادي يحيى بن الحسين سنة 298هـ، واستمرت دولته إلى عام 1370هـ²، وليتضح أصل المذهب الزيدي في اليمن، نرى أن توضيح هذا الأمر يتم في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإمام زيد بن علي

هو زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه، ولد عام 80 للهجرة على الأرجح كان والده زين العابدين³ زاهدا عابدا وذا مكانة عالية عند الناس تلقى العلم على يد أخيه الأكبر الباقر الذي أخذ عنه – أيضا- أبو حنيفة أحد أكبر فقهاء المذهب الحنفي المعروف، وقد التقى الإمام زيد بواصل بن عطاء في البصرة وتدارس معه فكر المعتزلة وآراءهم وطاف كثيرا في بلاد العراق والحجاز والتقى مشايخها وعلماءها وتدارس معهم وأخذ عنهم وأخذوا عنه⁴.

وتدل كل الروايات – دون استثناء – على أن زيد بن علي كان فقيها وعالما من أعلام الفكر الديني في عصره، وقد تلقى عنه العلم جمع كبير ورووا عنه روايات

1- الزيدية فرقة واحدة من الشيعة قد تفرقت إلى مختصرة، ومطرفية، وجارودية، وصالحية، وحسينية، وفي الفروع إلى مؤيدية، وهادوية، وناصرية، وقاسمية، وأهل الكوفة منهم على مذهب أحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى، ومحمد بن منصور كما ذكره صاحب "الجامع الكافي"، ووقع بينهم تفسيق وتأثيم على الاختلاف في الفروع "انظر العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (458-457/3).

2- الإمام أبو زهرة، الوحدة الإسلامية ص: 177.

3- علي ابن الحسين ابن الإمام علي بن أبي طالب، السيد الإمام الثقة، زين العابدين الهاشمي العلوي المدني، فضائله ومناقبه أكثر من أن تحصر المتوفى سنة 94 هـ، مترجم في "السير" 4/ 386، 400، وفيات الأعيان (3/ 266).

4- الهادوية بين النظرية السياسية والعقيدة الإلهية، ثابت الأحمد ص: 56.

متناثرة ومنهم أبو حنيفة الذي يقول عنه: "ما رأيت أحضر جوابا من زيد بن علي بين الحسين قلت له أقدر الله المعاصي؟ قال: أفيعصى قهرا فألقمني حجرا"¹.

ويذهب بعض الدارسين أن الإمام زيد لم يكن صاحب مذهب فقهي يومها، ولم يكن اهتمامه بالجانب العلمي كثيرا ولم يشتهر بالتأليف والتصنيف في حياته، حتى إن الكتاب المنسوب إليه "مسند الامام زيد" مشكوك فيه"².

ثم يضيف "ولو كان للإمام زيد مذهباً فقهياً مشتهراً عنه في حياته لبقى إلى اليوم في بلاد العراق التي لا وجود فيها لهذا المذهب منذ قتل، كما أنه لا وجود له في أية دولة إسلامية اليوم غير ما يدعيه اليوم بعض اليمنيين أنهم زيديون بل في منطقة محدودة من اليمن، وكونه في اليمن على الصورة الهادوية فلأنه المذهب الرسمي للدولة الذي فرض بقوة الدولة... بل هو في لغة العصر معارض سياس وثائر ديني ضد فساد بني أمية، فقد أمضى حياته -التي لا تزيد على اثنتين وأربعين سنة -في غمر السياسة ومشاغلا، وقتل على يد خصومه السياسيين من بني أمية وهو يحاول إصلاح فساد السلطة، وقد كان أتباعه لفيما متشكلا من أكثر من اتجاه، وليس من آل البيت فقط وكان كل من خرج معه يسمى زيدياً"³.

"وقد خاض الإمام زيد معركة فكرية مع المتشددین من العلویین آنذاك الذين رأوا أن الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق الإمام علي بنص ديني، داحضاً فكرة الوراثة في الخلافة/ الإمامة من أساسها، مثلما رفض فكرة العصمة أيضاً ومقرراً بشرعية الخليفين أبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب، وأيضاً عثمان ابن عفان قبل الإمام علي كرم الله وجهه، وكان موقفه الخاص ممن سماهم يومها الرافضة، والذين قال عنهم الرافضة حربي وحرب أبي في الدنيا والآخرة مرقت الرافضة علينا كما مرقت الخوارج على علي"⁴.

1- مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري، محمد البلتاجي، ص: 85.

2- الهادوية، ثابت الأحمدی، ص: 58، انظر مناهج التشريع، محمد البلتاجي، ص: 86.

3- الهادوية، ثابت الأحمدی، ص: 58-59.

4- الهادوية، ثابت الأحمدی، ص: 61-63.

الفرع الثاني: القاسم بن إبراهيم الرسي

القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني هو أحد رجال المذهب الزيدي الذي ظهر في اليمن، ورتبته كرتبة أبي حنيفة عند الحنفية ومالك عند المالكية، والطائفة التي تنسب له تسمى القاسمية، "وله آراء قيّمة واطلاع على المذهب الحنفي واختيارات كثيرة منه، وإن مذهب القاسم وتخريجاته واختياراته مدونة في كتب الفروع بالمذهب الزيدي ولها شأن باليمن... ثم جاء بعده حفيده الهادي إلى الحق يحيى ابن الحسين ابن القاسم، الذي ولد بالمدينة وقد عقدت له الإمامة باليمن... وكان كثير الاختيار من المذهب الحنفي حتى أن الامام الناطق بالحق¹ المتوفى عام 424 هـ الذي جمع فقه الهادي، كان يرى أنه إذا لم يوجد نص على مسألة قد أثرت عن الهادي أو تخرج على نص قد روي عنه، يكون مذهبه مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة وأشباهها"².

وقد ذكر صاحب مطلع البدور³ أن محمد بن إبراهيم لما طلب منه شيخه الشافعي قاضي القضاة في مكة محمد بن عبد الله بن ظهيرة الشافعي، أن ينتسب إلى مذهب الشافعية لما رأى مكانته العلمية وجلالة قدره، فأجاب عليه: سبحان الله أيها القاضي إنه لو كان يجوز لي التقليد، لم أعدل عن تقليد الإمام القاسم بن إبراهيم أو حفيده الهادي"⁴.
وقد أثنى محمد بن الوزير على جده القاسم في العواصم والقواصم فقال: "والقاسم عليه السلام من أول أئمة المذهب، وأنبأ من في طراز أئمة المذهب، وهو الذي تفجرت

1- يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين، أبو طالب، الهاروني العلوي الطالبي: من عظماء الإسلام وأئمة الزيدية الكرام عالم مجتهد، محدث، حافظ يقال له الناطق بالحق، بويع بعد وفاة أخيه المؤيد بالله (أحمد بن الحسين) سنة 411هـ، أقام عمود الدين، وجاهد فحكم وعدل، قام بتصحيح مذهب الهادي يحيى ابن الحسين له تصانيف، منها: الإفادة في تاريخ الأئمة السادة وكتاب الآمالي، التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير (من أهم كتب الفقه عن الزيدية) توفي سنة 424هـ عن نيف وثمانين سنة، انظر الأعلام للزركلي (8/ 141) أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام بن عباس الوجيه (ص: 1144).

2- تاريخ المذاهب الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، ص: 634-635.

3- أحمد بن صالح بن أبي الرجال، ذكر الشوكاني نسبه إلى عمر بن الخطاب ثم قال عنه: "برع في كثير من المعارف، وهو صاحب مطلع البدور ومجمع البحور، ترجم فيه لأعيان الزيدية فجاء كتابا حافلا، ولولا كمال عنايته واتساع اطلاعه لما تيسر له، كان صاحب الترجمة من العلماء المشاركين في فنون عدة، وله أبحاث ورسائل وقفت عليها وهي نفيسة ممتعة، ونظمه ونثره في رتبة متوسطة، توفي ربيع الأول سنة 1092هـ، البدر الطالع (1/ 59-60).

4- مطلع البدور ومجمع البحور، أحمد بن صالح بن أبي الرجال (4/ 144).

منه بحار العلوم إفادة وولادة، وخضعت رقاب الخصوم لمناقبه من العلم والزهادة والمجد والإجادة"¹.

الفرع الثالث: الامام الهادي يحيى بن الحسين

هو إمام اليمن، محيي الفرائض والسنن، الهادي إلى الحق يحيى ابن الحسين بن القاسم ابن إبراهيم بن إسماعيل ابن إبراهيم ابن الحسن ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، دعوته أيام المعتضد العباسي سنة 245هـ وكان خروجه إلى اليمن سنة 280هـ، ودخل صنعاء وجاهد داعي القرامطة علي ابن الفضل، فملك الهادي ما بين صنعاء وصعدة، ووقعت بينه وبين عمال بني العباس حروب ووقائع، وخُطب للإمام الهادي بمكة سبع سنين وله تسع وأربعون مؤلفاً منها (الأحكام)، و(المنتخب) و(الفنون) (والمجموع) جمع فيها أنواع العلوم والتفسير"².

وقد نشأ في بيت والده بيت القاسم الرسي الذي ورث الدعوة والثورة من جده القاسم الرسي، وترعرع في بيت والده الحسين الذي لم يعرف عنه الاشتغال بالسياسة ولا البحث عن السلطة"³.

"ثم انطلق من جبال الرس وتوجه الإمام يحيى بن الحسين نحو اليمن في رحلته الأولى التي كانت رحلة استكشافية استطلاعية عرض نفسه على القبائل اليمنية"⁴.

وبعد ذلك توجه إلى المدينة المنورة سنة 280هـ فوجد فيها أرضاً خصبة فبذر منها بذراً طيباً نقياً من علم السلف الصالح، وعاد إلى الحجاز بعد أن تعلقت به القلوب وصار له أتباع من اليمن"⁵، وبعد عودته إلى الحجاز، حاول القرامطة، إقامة دولتهم في اليمن، والانفصال عن الخلافة فسافر أهالي اليمن إليه لإقناعه بالإمامة للقضاء على القرامطة والفتن التي نشبت بين القبائل، فقبل ذلك بشروط تتعلق بتثبيت دولته وقام منذ

1- العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم الوزير (2/ 105).

2- تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم، تاج الدين عبد الباقي، ص21.

3- خيوط الظلام، عبد الفتاح البتول، ص 52.

4- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

5- الوحدة الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص: 183.

ذلك الوقت بجهد القرامطة فجاهدوهم جهادا شديدا، وكان له شجاعة مفرطة وعلم واسع وألف الكثير من المصنفات حتى بلغت نيفا وأربعين مصنفا، وهو مؤسس دولة الشرفاء في اليمن كما أنه مؤسس الفقه الهادي¹.

ولم يكن قائدا سياسيا فحسب فهو مؤسس المذهب الهادي الفقهي الذي غلب على أتباع الزيدية فيما بعد كما يقول الشوكاني: "فإنه الإمام الذي صار أهل الديار اليمنية مقلدين له متبعين لمذهبه من عصره وهو آخر المائة الثالثة إلى الآن"².

ويرى أبو زهرة أن مذهب زيد أقرب إلى مذاهب الجماعة في الإمامة، وهو مختلط في الفروع بمذاهب الجماعة وقوام المذهب الزيدي يتلخص في الأمور التالية أولها: الإمام معروف من النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه لا باسمه ثانيها: أنه تجوز إمامة المفضل فقد كان زيد يرى أن علي بن أبي طالب أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت لأبي بكر، لمصلحة رأوها، وقاعدة دينية راعوها من تسكين دائرة الفتن، وتطيب قلوب العامة"³.

ثم يضيف محمد أبو زهرة: "وقد كان المذهب السائد قبل ذلك، هو المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، ثم ضعف التمدد بفقهاء الأحناف والمالكية، بسبب قيام دولة الزيدية التي نصرت مذهب الهادي على ما سواه، ثم أخذ بالانصراف، والتلاشي بعد دخول المذهب الشافعي، وانتشاره في المناطق الساحلية والجنوبية منذ القرن الرابع"⁴.

المطلب الثاني: مميزات المذهب الزيدي

تميز المذهب الزيدي بالحرية الفكرية والدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، وفي هذا يقول صاحب الزيدية ما نصّه، "لا أستطيع وكاتب هذه السطور من أهل السنة أن أخفي إعجابي بالمذهب الزيدي لأسباب؛" ففي عصر تدهور الفكر أنجب مجتهدين كبار كالمقبلي وابن الأمير والشوكاني بينما قلّت سائر المذاهب أن تنجب مثلهم، ومن الغريب

¹- طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، ص: 79.

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (2088/5).

³- انظر الوحدة الإسلامية أبو زهرة، ص: 178-179.

⁴- طبقات فقهاء اليمن للجعدي، ص: 89، تاريخ اليمن الثقافي، شرف الدين، ص: 36.

أن اليمن ما كانت تعد آنذاك أحسن حالا من سائر الأمة الإسلامية إن لم تكن أسوأ، سواء في أسباب الحياة الفكرية أو السياسة أو الاقتصادية¹.

ويضيف لنا حسن عبد الله العمري في كتابه جانب من تميز المذهب الزيدي عن المذاهب الفقهية الأخرى، "ففيه الحرية الفكرية والحرص على ضرورة حض العلماء على الاجتهاد، والبحث عن حلول لما يواجههم من المشكلات الشرعية والاجتماعية ورفض المقولة التي تذهب إلى أن باب الاجتهاد أوصد منذ زمن بعيد في نظر بقية العلماء المسلمين ومقلديهم، وقد زاد شرط الاجتهاد (أول العلم عند بعضهم) ضمن الشروط الأربعة عشر لمن يؤهل نفسه لمنصب الإمامة الزيدية أن من بين علماء اليمن الكبار نحو واحد وثلاثين إماماً من بين اثنين وسبعين ممن حكموا اليمن بين أعوام 284 هـ 1372 هـ تركوا أثراً أو آثاراً في الفكر اليمني والإسلامي، والكثير من الآثار جدير بالدرس والبحث والتحقيق والنشر"².

ويبالغ أحد الباحثين في الثناء على المذهب الهادي فيعتبره؛ أقوى المذاهب الإسلامية وأكملها بقوانين المعاملات والعلاقات والحياة وأوضحها تماشياً ولصوقاً بالروح الإسلامية التي أعطت الحياة متطلبات نموها وانسجامها، فلو سلم المذهب الهادي من قبول الإمامة لكان له منطق واسع في طول الأرض وعرضها.

ثم يضيف؛ إنه مذهب واقع وحقائق لا خيالات وأوهام، ولا تصورات شاطحة وأحلام ولا مذهب ألغاز ومعميات ولا مذهب كرامات أولياء، ومعجزات وعصمة أئمة، ولا مذهب واسطة بين العبد وربّه إلا عمل العبد وإيمانه، إنه مذهب عبادات إلى جانب معاملات بلغت قوانينها من الدقة الفقهية والتشريعية ما لم تبلغه أدق القوانين المعاصرة شمولاً وقبولاً للتطور وتقبل كل جديد صالح، إنه مذهب دين ودنيا وإيمان وعمل وجد ونشاط وعدل وإيثار وجهاد واجتهاد، فيه الإنسان مخير، لا مكلف لما فيه الطاعة لله والمصلحة لعباده³.

¹ - الزيدية، أحمد محمد صبحي، ص: 729.

² - مائة عام من تاريخ اليمن، حسن عبد الله العمري ص: 17.

³ - الإنسان واليمن والحضارة، عبد الله مجاهدي الشماحي، ص: 117.

كما أنه: "مذهب يدعو إلى التحرر الفردي وإلى التعمق في العلوم النافعة، ويحرم التقليد في العقائد والقواعد العلمية الدينية، ويوجب الاجتهاد على ضوء الكتاب والسنة في العبادات والمعاملات، ويدعو إلى القوة والتضحية ويفرض الطاعة والنظام والتعاون، كما يفرض الخروج على أئمة الجور، والثورة على الظلم الاجتماعي والطغيان الفردي، ولا يرضى لأتباعه الذل والكسل، ولا بالخضوع، والاستسلام لغير الله، وما شرعه"¹.

ومن خصائصه الأخذ عن كل المذاهب؛ "وكان من الاجتهاد فيه اختيار ما يستحسن من حلول في المذاهب الأخرى والمذاهب الأربعة المشهورة في الأمصار وغيرها، وقد صار المذهب بهذا الاختيار حديقة غناء تلتقي فيها صور الفقه الإسلامي المختلفة وأغراسه المتباينة"².

كما أن السبّ والتلب لأكابر الصحابة ليس من شعاره كما قرره أئمة مثل الشوكاني، والمقبلي وغيرهم، "فمن غلا من الزيدية وسبّ وتلب، فليس هو من الزيدية، ولا من أتباع أئمة البيت سلام الله عليهم، بل هو رافضي مقلد من غلاة الرافضة، وقد جمعت رسالة³ حكيت فيه الإجماع من الآل من نحو ثلاثة عشر طريقاً، على أن مذهبهم خلاف مذهب الرافضة، وأنهم يعتقدون فضل الصحابة، الذين هم خير القرون، ويتحاشون عن مذاهب الرفض"⁴.

وهذه الفرقة حسب أبو زهرة، لم تغل في معتقداتها، ولم يكفر الأكثرون منها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولين، ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة الإله ولا إلى مرتبة النبيين"⁵.

1- الإنسان واليمن والحضارة، عبد الله مجاهدي الشماحي، ص: 119.

2- تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص: 634-635.

3- إرشاد الغبي إلى مذهب آل البيت في صحب النبي.

4- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (396/2).

5- انظر الوحدة الإسلامية محمد أبو زهرة، ص: 177.

فهي بعيدة عن الغلو والتطرف كالشيعة والرافضة وفي العلم الشامخ: "والزيدية ليسوا من الرافضة ولا من غلاة الشيعة في عرف المتأخرين ولا في عرف السلف فإنهم الآن مستقر مذهبهم الترضي على عثمان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم فضلا عن الشيخين وقليل منهم يتوقف كتوقف متفسقة الخوارج في علي رضي الله عنه لأنه رويت توبتهم بزعمهم الفاسد"¹.

فالرفض وسب الصحابة ليس من شأن المذهب الزيدي، وقد حكى لنا العالم الكبير صالح بن مهدي المقبل قصة وقعت له مع أحد الفضلاء من مراكش في مكة قال: "قال لي بعض من أنس بي في مكة وهو مغربي من أهل مراكش وهو ذو دعوى عريضة في فنون العلم والطريقة مع نوع شطارة فقال لي: أنا لا أدري ما الزيدية إنما عندي لهم من البغض ما لاحد له فأخبرني بشيء من مقالاتهم، فاعجب لمن يبغض طائفة كبيرة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم مطبقين لليمن من قديم الزمن، وقد عرف أن الحكمة يمانية والإيمان يمانى وأنهم أرق أفئدة وألين قلوبا فما بال هذا الوصف النبوي خص من لم يكن من ورثة النبي صلى الله عليه وسلم أو من يلوذ بهم"².

المطلب الثاني: الروافض

الروافض: "هم الغلاة في حب علي بن أبي طالب، وبغض أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة ومعوية في آخرين من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وسموا رافضة لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم امتنع من لعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال: هما وزيراً جدّي محمد صلى الله عليه وسلم. فرفضوا رأيهم، ومنهم من قال لأنهم رفضوا رأي الصحابة رضي الله عنهم"³.

وفي العلم الشامخ يقول العلامة المقبل: "الرافضي في عرف الأوليين هو الساب والحاط من قدر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وليس من مذهب الزيدية الرفض بهذا المعنى، فهم شيعة غير رافضة هذا ما استقر عليه مذهبهم فأودعوه بطون كتبهم،

¹- العلم الشامخ، صالح بن مهدي المقبل، ص: 326.

²- المرجع نفسه، ص: 323.

³- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي (179/4).

ومذهبهم الآن بسبب الدولة في اليمن من أظهر المذاهب، ومن يتظاهر أحد بالرفض فإن ترفض أحد من جهالهم وأفرادهم فليس ذلك بناقص لأصل المذهب"¹.

وعن أصل الرفض وجذوره يقول الشوكاني رحمه الله: "ولا غرو فأصل هذا المظهر الرافضي مظهر إلحاد وزندقة جعله من أراد كيدا للإسلام شرا له، فأظهر التشيع والمحبة لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم استجذابا لقلوب الناس لأن هذا أمر يرغب فيه كل مسلم وقصدا للتغريب عليهم، ثم أظهر للناس أنه لا يتم القيام بحق القرابة، إلا بترك حق الصحابة ثم جاوز ذلك إلى إخراجهم - صانهم الله- عن سبيل المؤمنين ومعظم ما يقصدونه بهذا هو الطعن على الشريعة وإبطالها"².

وقد أطلال النفس أيضا في حديثه عن الرفضة في كتبه وفتاويه ورسائله، ومن ذلك قطر الولي؛ فقد ذكر أصول الرفضة³ وأرجعها إلى ما سلف، ثم تناول مؤسس الرفض في اليمن وكيف نشأ، وختم الغرض من بيان أصله وجذوره تقريرا لهم فقال: "وإنما قصصنا عليك ما قصصناه أيها الرافضي المعادي لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسنته ولدين الإسلام، لتعلم أنه لا سلف لك إلا هؤلاء القرامطة والباطنية، والإسماعيلية الذين بلغوا في الإلحاد وفي كيد الإسلام، ما لم يبلغ إليه أحد من طوائف الكفر"⁴.

ولقد لخص السكسي الحنبلي اليمني⁵ رحمه الله مذهب الرفضة في كتابه "البرهان في معرفة عقائد الأديان" بقوله: أجمعت الرفضة على:

1- العلم الشامخ، صالح بن مهدي المقلبي، ص: 321.

2- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 114.

3- قال رحمه الله: اعلم أن بقايا المجوس، وطوائف الشرك والإلحاد لما ظهرت الشريعة الإسلامية وقهرتهم الدولة الإسلامية والملة المحمدية، ولم يجدوا سبيلا إلى دفعها بالسيف ولا بالسنان، ولا بالحجة والبرهان، ستروا ما هم فيه من الإلحاد والزندقة بحيلة تقبلها الأذهان وتدعن لها العقول فانتموا إلى أهل البيت المطهرين، وأظهروا محبتهم وموالاتهم، كذبا وافتراء وهم في الباطن أعظم أعدائهم، وأكبر المخالفين لهم، ثم كذبوا على أكابرهم الجامعين بين العلم والدين المشهورين بالصلاح والرشد "قطر الولي، ص(283).

4- قطر الولي، محمد بن علي الشوكاني (ص: 288).

5- هو العباس بن منصور بن عباس التريمي السكسي اليمني الحنبلي، وكنيته أبو الفضل، وتتفق المصادر التي ترجمته له، أن سنة ولادته 616هـ والوفاة 683 هـ، ذكر البغدادي في هداية العارفين أنه شافعي، تبعه

- إثبات الإمامة عقلا
- وأن إمامة علي وتقديمه ثبت نصاً.
- وأن الأئمة معصومون لا يجوز عليهم الغلط والسوء والخطأ.
- وأنكروا إمامة المفضول والاختيار.
- وقالوا بتفضيل علي على سائر الصحابة وأنه الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وتبرأوا من أبي بكر وعمر وكثير من الصحابة وأن الأمة ارتدت بتركها إمامة علي¹.

وكان للشوكاني مع فرقة الرفض مصاولة ومجاولة؛ فقد كان رحمه الله شديد الانتقاد لهم مبينا بدعهم وجهلهم، ونواياهم في كثير من كتبه ورسائله وفتاويه، وقد حذر من أفاعيلهم وماهم بقادرين عليه من إجرام ومكر وخبث، فقال رحمه الله:

انظر إلى الرافضة فإنك تجد أكثر ما لديهم وأعظم ما يشتغلون به ويكتبونه ويحفظونه مثالب الصحابة رضي الله عنهم المكذوبة عليهم، ليتوصلوا بذلك إلى ما هو غاية لديهم من السب والتلب لهم -صانهم الله -وكبت مبغضهم- ثم يعتبرون الناس جميعا بهذه المسألة، فمن وافقهم فيها فهو المسلم حقا، وإن فعل ما فعل، ومن خالفهم في هذه المسألة فهو المبطل المبتدع وإن كان على جانب من الورع وحظا من التقوى لا يقادر قدرهما².

وقد بين رحمه الله خطر أهل الرفض على الأمة وأنهم أشد أهل الملل والنحل كذبا وبهتاناً وزورا قال: "ولم أجد أهل ملّة من الملل ولا فرقة من الفرق الإسلامية أشدّ بهتاناً، و أعظم كذبا وأكثر افتراء من الرافضة فإنهم لا يبالون بما يقولون من الزور كائنا ما كان، ومن كان مشاركا لهم في نوع من أنواع الرفض وإن قلت كان فيه مشابهة

الزركلي في الأعلام كان قاضيا في تعز، ولم يذكر له من المؤلفات سوى هذا الكتاب، مقدمة التحقيق كتاب البرهان(ص:11).

¹- البرهان في معرفة عقائد الأديان، السكسكي الحنبلي، ص: 35-36.

²- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني ص 84-85.

لهم بقدر ما يشاركونهم فيه، ثم بين بعد ذلك خطرهم: "وهكذا من ألقى مقاليد أمره إلى رافضي، وإن كان حقيرا فإنه لا أمانة لرافضي قط على من يخالفه في مذهبه ويدين بغير الرفض، بل يستحل ماله ودمه عند أدنى فرصة تلوح له، لأنه عنده مباح الدم والمال وكل ما يظهره من المودة فهو تقية يذهب أثره بمجرد إمكان الفرصة"¹.

وأما المعرفة بأحوال الرفض، إنما جاءت نتيجة خلاصة تجربته معهم، فقال رحمه الله: "وقد جربنا هذا تجريبا كثيرا فلن تجد رافضيا يُخلص المودة لغير رافضي، وإن أثره بجميع ما يملك، وكان له بمنزلة الأخ، وتودد إليه بكل ممكن، ولم نجد في مذهب من المذاهب المبتدعة ولا غيرها ما نجده عند هؤلاء من العداوة لمن خالفهم، ثم لم نجد عند أحد ما نجده عندهم من التجريء على شتم الأعراض المحترمة، فإنه يلعن أقبح اللعن ويسب أفظع السب كل من تجري بينه وبينه أدنى خصومة وأحق جдал وأقل اختلاف"².

وعن كذبهم يقول رحمه الله: "وأما تسرع هذه الطائفة إلى الكذب، وإقدامهم عليه والتهاون في أمره فقد بلغ من سلفهم وخلفهم إلى حد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى كتابه وعلى صالح أمته، ووقع منهم في ذلك ما يقشعر منه الجلد، ناهيك بقوم بلغ الخذلان بغلاتهم إلى إنكار بعض كتاب الله، وتحريف البعض، وإنكار سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"³.

وقد سجل في كتبه رحمه الله طرفا من الفتن⁴ التي أوقعتها الرافضة، عندما ألف رسالته: "إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي"، وقد نقلت إجماعهم-أي أهل البيت -من ثلاث عشر طريقة على عدم ذكر الصحابة بسب، أو ما يقاربه، ووقعت

1- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني ص: 95.

2- المرجع نفسه، ص: 95.

3- المرجع نفسه، ص: 95-96.

4- قال ابن تيمية: "قد اتفق أهل العلم بالأحوال، أن أعظم السيوف التي سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة؛ إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم، فهم أشد ضررا على الدين وأهله وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة، فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذبا ولا أكثر تصديقا للكذب وتكديبا للصدق منهم وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس" انظر مجموع الفتاوى (479 / 28).

هذه الرسالة بأيدي جماعة من الرافضة الذين هم بصنعاء المخالفين لمذهب أهل البيت، فجالوا وصالوا وتعصبوا وتحزبوا وأجابوا بأجوبة ليس فيها إلى محض السبب والمشاتمة، وكتبوا أبحاثا نقلوها من كتب الإمامية¹ والجارودية²3.

وذكر أن هؤلاء الرافضة المتعصبون يطلقون كلمة سنّية على كل من يعادي عليا ويوالي معاوية افتراء منهم على أهل العلم واجترأ على المسلمين، استصعب ذلك من استصعبه عند إطلاقه عليه في ألسن هؤلاء الذين هم بالدواب أشبه، ولم أجد ملة من الملل ولا فرقة من الفرق الإسلامية أشد بهتا وأعظم كذبا وأكثر افتراء من الرافضة، فإنهم لا يبالون بما يقولون من الزور كائنا من كان، ومن كان مشاركا لهم في نوع من أنواع الرفض وإن قل كان فيه مشابهة لهم بقدر ما يشاركونهم فيه، فهذا الذي نجده في ديارنا هذه يختلف باختلاف المشاركة المذكورة، فمن تلاعب به الشيطان ولم يزل ينقله من درجة إلى درجة حتى وصل به إلى الرفض البحت كما نشاهده في جماعة فلا مطمع في كفه عن الطعن والتلب لخير القرون، فضلا عن أهل عصره، وليس يفلح من كان هكذا ولا يرجع إلى حق ولا ينزع عن باطل، فإن تظاهر بالإنصاف والإقلاع عن البدعة والتلبس بالسنة فالغالب أن ذلك يكون لجلب مصلحة له دنيوية أو دفع مفسدة يخشى ضررها، ولا يصح إلا في أندر الأحوال فالهداية بيد الله يهدي من يشاء⁴.

1-الإمامية: "هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه السلام نصا ظاهرا، وتعيينا صادقا، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين، قالوا: وما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام، حتى تكون مفارقتة الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة، فإنه إنما بعث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق، فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملا يرى كل واحد منهم رأيا، ويسلك كل واحد منهم طريقا لا يوافق في ذلك غيره، بل يجب أن يعين شخصا هو المرجوع إليه، وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه، وقد عين عليا رضي الله عنه في مواضع تعريضا، وفي مواضع تصريحاً". الملل والنحل (1/ 162).

2- أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد، زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي رضي الله عنه بالوصف دون التسمية، وهو الإمام بعده، والناس قصرُوا حيث لم يتعرفوا الوصف، ولم يطلبوا الموصوف، وإنما نصبوا أبا بكر باختيارهم فكفروا بذلك، وقد خالف أبو الجارود في هذه المقالة إمامة زيد بن علي، فإنه لم يعتد هذا الاعتقاد. الملل والنحل (1/ 158).

3- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (233/1).

4- انظر منهج الشوكاني في العقيدة عبد الله نومسك، ص: 44، أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص87-88.

ومن أخطر فتن الرافضة في صنعاء ما حكاه الشوكاني في البدر الطالع، لما خرجوا في مظاهرة ليلية رافعين شعارات السّب والثلب والرمي بالحجارة ولندع الشوكاني يقص علينا أحداث تلك اللية التي حفظها لنا كتابه:

"...ثاروا في الجامع ورفعوا أصواتهم باللّعن ومنعوا من إقامة صلاة العشاء ثم انضم إليهم من في نفسه دغل للدولة أو متستر بالرفض، ثم اقتدى بهم سائر العامة فخرجوا من الجامع يصرخون في الشوارع بلعن الأموات والأحياء وقد صاروا ألوفا مؤلفة، ثم قصدوا بيت الفقيه أحمد حاتم فرجموه ثم بيت السيد إسماعيل بن الحسن الشامي فرجموه، وأفرطوا في ذلك حتى كسروا كثيرا من الطاقات ونحوها وقصدوه إلى مدرسة الإمام شرف الدين يريدون قتله فنجاه الله وهرب من حيث لا يشعرون، وقد كانوا أيضا قصدوا قتل الفقيه أحمد حاتم فهرب من الجامع إلى بيتي ونحن إذ ذاك نملي في شرحي للمنتقى مع حضور جماعة من العلماء، ثم بعد ذلك عزم هؤلاء العامة وقد تكاثف عددهم إلى بيت السيد علي بن إبراهيم الأمير المتقدم ذكره ورجموه وأفزعوا في هذه البيوت أطفالا ونساء وهتكوا حرما، وكان السبب في رجمهم بيت السيد المذكور أنه كان في تلك الأيام يتصدر للوعظ في الجامع ولم يكن رافضيا لعانا، ثم عزموا جميعا وهم يصرخون إلى بيت الوزير الحسن بن عثمان العلفي وإلى بيت الوزير الحسن بن علي حنش المتقدم ذكره والبيتان متجاوران فرجموهما وسبب رجم بيت الأول كونه أموي النسب ورجم بيت الآخر كونه متظهرا بالسنة متبريا من الرفض، فأما بيت الفقه حسن حنش فصعد جماعة من قرابته على سطحه ورجموهم حتى تفرقوا عنه وأصابوا جماعة منهم أما بيت الفقيه حسن عثمان فرجموه رجما شديدا واستمروا على ذلك نحو أربع ساعات حتى كادوا يهدمونه، وشرعوا في فتح أبوابه ووقع الرمي لهم بالبنادق فلم ينكفوا لكونه لم يظهر لذلك فيهم أثر إذ المقصود بالرمي ليس إلا مجرد الإفزاع لهم، ثم بعد ذلك غار بعض أولاد الخليفة حفظه الله وبعض أصحابه فكفوههم فانكفوا وقد فعلوا ما لا

يفعله مؤمن ولا كافر، وفي اليوم الآخر أرسل الخليفة حفظه الله للوزير والأمراء وقد حصل الخوف العظيم من ثورة العامة"¹.

ومن عجيب ما يرويه من قصص مع الرافضة ما جرى له في بيت رافضي دعاه إلى بيته قال: "ومن أعجب ما رأيت أن بعض الرافضة دعاني إلى منزله، ووضع كتابا بمكان منه متصلاً بالمكان الذي أنا قاعد فيه ثم خرج من المنزل وتركني فيه، فتناولت تلك الكتب واحداً بعد واحد؛ فوجدتها جميعاً مشتملة على سب الصحابة وتكفيرهم وذكر مثالب لهم مختلفة باطلة فعرفت أن الرجل إنما دعاني لهذا المقصد وهو كان مشتهراً بالرفض مع دعوى عريضة في العلم ومن جملة ما رأيت "الحكمة الدرية" المنسوبة إلى الإمام أحمد بن سليمان² فرأيت بعض بياضها قد صار خَلْقاً وبعضه قد صار متوسطاً بين الجدة والخلقة، وبعضه جديداً والكتابة فيه جديدة وفيه كراسة قد ألصق بالأصل ولم تكن فيها من الكتابة إلا نحو أربع أو خمسة سطور في أولها ومعنى هذا الكتابة هكذا فصل: واعلم وفقك الله- أن فلانا وفلانا- وعد جماعة من أكابر الصحابة- قد كفروا بالله؛ صانهم الله عن ذلك. وتلك الكتابة لعلها مكتوبة في ذلك الوقت؛ إما من صاحب المنزل أو من بعض من يتصل به بإذنه - فانظر - رعاك الله- على هذه الجراءة ولا تستبعد ذلك من الرافضة فإنه يكذبون كيف شاءوا ولا يبالون"³.

هذه حقيقة الرافضة التي عاش معها الشوكاني وما جرت له من حوادث معهم ولنروا أخيراً حالهم في الدنيا والآخرة⁴ كما وجدها الشوكاني بعد تتبع تاريخهم قال: "فقد جرت عادة الله عز وجل فيما شاهدناه في أهل عصرنا أنه لا يفلح من شغل نفسه بسبب

¹- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (245/2-246).

²- هو الإمام أحمد بن سليمان بن محمد الحسني، اليمني، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي ولد سنة 500هـ. من مؤلفاته: أصول الأحكام في الحلال والحرام، حقائق المعرفة، الحكمة الدرية والدلالة النورية، توفي سنة 566هـ، انظر أعلام المؤلفين الزيدية (ص114 رقم 85).

³- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (473/1).

⁴- وفي قطر الولي: "فقد جربنا وجرب غيرنا من أهل العصور الماضية، أن من طلب الدنيا بهذا السبب الذي فتح بابه الشيطان الرجيم، وشيوخ الملاحدة من الباطنية والقرامطة والإسماعيلية تنكدت عليه أحواله وضائق عليه معاشه، وعاندته طالبه وظهر عليه كآبة المنظر، وقماء الهيئة ورثاة الحال، حتى يعرفه غالب من رآه أنه رافضي، وما علمنا بأن رافضياً، أفلح في ديارنا هذه قط، ص: 280.

الصحابه والعداوة لهم في دينهم ودنياهم، أما الدين: فإنك تجد كل من كان كذلك، متساهلاً بجميع أركان الشريعة فضلاً عن غيرها منهمكا في البطالات على أنواعها يأتي الصلاة دباراً لا يبالي بجمعة ولا جماعة، أهون شيء عليه، وأحقر لديه؛ ما ثبت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، نصب نفسه لعداوة ذلك وعداوة أهله، ويتهاون به ويتماجن على حامله والعامل به، أما الدنيا: فإنك ترى المبتلى قد تعاورته مصائب الدنيا من جميع الجوانب، لا يزال مهموماً مغموماً مضطهداً ظاهر القماءة والريثاءة محتقراً ممقوتاً مبغضاً، وقد شهدت من هذا القبيل ما يقصر عنه الوصف؛ حاصله أن الواحد لا يبق بيده شيء من دين ولا دنيا وعداوة من لا يوافق في ذلك قد جعل هذا شعاره ودثاره ورأس ماله، فإن الرجل الذي ذكرت لك أنه داعاني إلى منزله كان هو وأخوه من رؤوس هذه الطائفة وكان لهما في مبادئ أمرهما جلالة وهيئة ومقدار، ثم حقت عادة الله عليهما، فأحدهما اتهم بالسرقه فأهين وشرّد وصار الآن يتكفّف الناس والآخر لم يمت حتى صار أدل من وتد بقاع، بعد أن سلّط عليه من لا يؤبه له فلعب به كيف شاء"¹.

المطلب الثالث: المعتزلة

هي فرقة من الفرق العقائدية التي سادت العالم الإسلامي واستمرت قائمة، أسسها واصل بن عطاء البصري²، وسموا معتزلة لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري³. ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها المعتزلة، هي تقديم الاستدلال العقلي، على الاستدلال السمعي، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أيضاً أصل في

¹- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (475/1).

²- واصل بن عطاء الغزّال، أبو حذيفة، من موالى بني ضبة أو بني مخزوم، رأس المعتزلة ومن أئمة البلغاء والمتكلمين، ولد سنة ثمانين بالمدينة طرده الحسن عن مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر فانضم إليه عمرو، واعتزلا حلقة الحسن، فسموا بالمعتزلة من التصانيف: كتاب أصناف المرجئة، وكتاب التوبة، وكتاب معاني القرآن، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، انظر الأعلام للزركلي (8/ 108) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (464/ 5) ميزان الاعتدال (329/ 4).

³- كان عالماً بفنون العلم، صدوقاً، ثقة، صاحب فقه وشعر، ومعرفة بأيام العرب، ورواية الحديث، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد ذكره أبو عبيدة في كتاب "مثالب أهل البصرة"، فقال: ضاقت المعيشة على النضر بن شميل البصري بالبصرة، فخرج يريد خراسان، فشيعة من أهل البصرة نحو من ثلاثة آلاف رجل، ما فيهم إلا محدّث أو نحوي أو لغوي أو عروضي أو إخباري، توفي سنة 204 هـ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: 124).

المذهب الزيدي، ويعنون به وجوب الخروج على الظلمة ونزع يد الطاعة منهم، ولهذا نجد كثرة الخارجين في الخلافة من أتباع زيد عليه السلام وغيرهم¹.

والشهرستاني في كتابه الملل والنحل²، حاول إثبات العلاقة بين الإمام زيد نفسه وواصل ابن عطاء، غير أن هذه الصلة رفضها وكذب بها محمد بن إبراهيم في كتابه العواصم والقواصم فقال: "وأما ما نقله محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر المعروف بالشهرستاني في كتابه "الملل والنحل" من كون زيد بن علي عليه السلام قلد واصل بن عطاء، وأخذ عنه مذهب الاعتزال تقليداً، وكانت بينه وبين أخيه الباقر عليهما السلام مناظرات في ذلك، فهذا من الأباطيل بغير شك، ولعله من أكاذيب الروافض³".

أما تاريخ دخول المذهب المعتزلي إلى اليمن، فالدكتور محمد حسن الغماري يرجع ذلك إلى القرون الأولى، نقلاً عن ابن عدي في الكامل، في ترجمة إبراهيم ابن أبي يحيى⁴ شيخ الإمام الشافعي رضي الله عنه عن عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني⁵ قال زرت المدينة المنورة، فلقيت ابن أبي يحيى على باب المسجد النبوي، فقال لي يا أبا بكر بلغني أن المعتزلة عندكم باليمن كثير؟ فقلت: نعم وبلغني أنك منهم فقال: لي أدخل حتى نتحدث فقلت: إني قد ضعفت وخشيت أن يفتنني فلم أدخل فهذا يدل على أن مذهب المعتزلة في اليمن قديم⁶.

وذكر إبراهيم بن القاسم في طبقات الزيدية أن أول دخول مذهب الاعتزال في اليمن كان في عام خمسمائة ونيف وستين على يد القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام

¹- انظر البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، عباس بن منصور السكسكي، ص: 49-50.

²- الملل والنحل، الشهرستاني (165/1) (29 /1).

³- العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم الوزير (308/5).

⁴- هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولا هم المدني، الفقيه المتوفى سنة 184 هـ، اتفقوا على ضعفه إلا الشافعي، فقد كان حسن الرأي فيه، ومع ذلك فإنه إذا روى عنه ربما دلسه، ويقول: أخبرني من لا أتهم، انظر الكامل في الضعفاء (354/1) سير أعلام النبلاء (8 /454-450).

⁵- الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري مولا هم، الصنعاني، الثقة، الشيعي ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، توفي سنة 211 -سير أعلام النبلاء (9 /563).

⁶- الشوكاني مفسراً، محمد حسن الغماري، ص: 5.

المتوفى سنة 573هـ، وقيل قبل ذلك بمدة لأن وفاة القاضي¹ المذكور كان في عام خمسمائة وثلاثة وسبعين هجرية، وقال صاحب غاية الأمانى أحمد بن إسماعيل الكوراني أن دخوله كان في عام 566هـ².

وعن العلاقة بين المعتزلة والزيدية يقول محقق الفتح الرباني ما نصّه: "وقضية الاتفاق والاختلاف بين الزيدية والمعتزلة مسألة جدلية ويمكن تمثيلها بمتصل في طرفه الأول طائفة تمثل قمة الاتفاق، وفي الطرف المقابل طائفة أخرى تمثل قمة الاختلاف، وفي الوسط مواقف تتأرجح نحو هذا الطرف أو ذاك، وموقف الشوكاني من علم الكلام موقف له سمته الخاصة، فهو ينصح طالبه في كتابه: "أدب الطلب" بدراسة هذا العلم لكي يستطيع دراسة تفسير "الكشاف" للزمخشري، ودراسة تراث المعتزلة والأشاعرة والفرق الأخرى، ويتمكن بذلك من الخروج من دائرة التوقع على علوم المذهب ومخاصمة أهل الكلام دونما علم بمقولاتهم ومصطلحاتهم ومطلقاتهم، ولكنه يصف تجربته الشخصية مع هذا العلم بالمرارة، وأنها تجربة جلبت له الحيرة"³.

"واتفقت الزيدية مع المعتزلة في الأصول الخمسة⁴، وفي عصر الإمام الهادي يحيى بن الحسين (245هـ - 298هـ)، فقد جعل الأصول خمسة كالمعتزلة تماماً مع إلغاء، أحد أصولهم وهو: المنزلة بين المنزلتين وإبداله بأصل آخر يقول بإثبات الإمامة في آل البيت، وبذلك أصبح الأصول عن الزيدية خمسة كما يلي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإثبات الإمامة في آل البيت"⁵.

1- هو جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى الأبنائى البهلولى الزيدى، القاضى شمس الدين قال فى المستطاب، هو إمام الزيدية وعالمها وإمامها ومسندها، وكان أبوه عالم المطرفية وأخوه شاعرهم، ارتحل لطلب العلم إلى العراق ولم يخرج إلا وهو أعلم من هو فيها، له مصنفات منها: "النكت وشرحها" توفي سنة (573 هـ) انظر "تراجم الرجال" للجنداري (ص 10).

2- طبقات الزيدية، إبراهيم بن القاسم، (282/1) الشوكاني مفسرا محمد حسن الغماري، ص(38).

3- انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (16/1).

4- تناول الدكتور أحمد محمد صبحي الصلة بين الزيدية والمعتزلة في كتابه الزيدية، ص: 221، والمقبلي أشار إلى هذه الصلة في العلم الشامخ، ص: 7.

5- انظر قراءة في فكر الزيدية والمعتزلة، الدكتور عبد العزيز المقالح، ومعتزلة اليمن دولة الهادي وفكره علي محمد زيد نقلا عن منهج الشوكاني في إثبات العقيدة، عبد الله نومسك، ص: 51.

"وتعتبر مؤلفات الهادي وحده القاسم الرسمي من أقدم ما باليمن من مصادر علم الكلام المعتزلي، وتصبح هذه الأصول الخمسة أصولاً للزيدية والعمل بها في اليمن ظاهر متميز تحت ظل حكم الأئمة"¹.

وقد بين عبد الله نومسك بعض وجوه الخلاف بين المعتزلة والمذهب الزيدي رغم إقراره بظهور مذهب المعتزلة في اليمن قال: "والكثير من أهل البيت يخالفون المعتزلة وتقع بينهم مصادمات، ومن أولئك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر السيد محمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة 840هـ، فقد رد على المعتزلة في كتابه القواصم والعواصم واختصره في كتاب سماه الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، وقد أثبت رؤية الله سبحانه للمؤمنين يوم القيامة وغيرهما من الصفات التي ينكرها المعتزلة، وقد أودع فيه من الحجج الظاهرة والأدلة القاطعة ما يكفي ويشفي، وكتابه ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان كتاب لم ترى العيون مثله كما قال الأستاذ خليل هراش وكتاب إثار الحق على الخلق فريد في بابيه وهو من أعظم الكتب التي ترد على المعتزلة"².

ولم يكن الشوكاني بعيداً عن دراسة فكر المعتزلة، وقد أوضح الشوكاني خلاصة تجربته مع هذا العلم بما فيهم المعتزلة فقال:

واعلم أنني عند الاشتغال بعلم الكلام وممارسة تلك المذاهب والنحل لم أزد بها إلا حيرة، ولا استفدت منها إلا العلم بأن تلك المقالات خزعات... وعند هذا رميت بتلك القواعد من حلق وطرحتها خلف الحائط، ورجعت إلى الطريقة المربوطة بأدلة الكتاب والسنة المعمودة بالأعمدة التي هي أوثق ما يعتمد عليه عباد الله وهم الصحابة ومن جاء بعدهم من علماء الأمة المقتدين بهم السالكين مسالكهم، فطاحت الحيرة وانجابت ظلمة العماية وانفشعت وانكشفت ستور الغواية والله الحمد"³.

¹- منهج الإمام الشوكاني في إثبات العقيدة، عبد الله نومسك، ص: 52.

²- الشوكاني مفسراً، محمد حسن الغماري، ص: 53-54.

³- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 146-147.

المطلب الرابع: الصوفية

دخل التصوف الإسلامي إلى اليمن من خلال الزهد الذي دعا إليه الإسلام وكتابه العظيم، وقد كان التصوف نتيجة حتمية لما انتهى إليه القوم من الإغراق في العبادة والتقشف، وهو من هذه الحிثة معروف عند أكثر الأمم وهو ظاهرة إنسانية عامة لا تنفرد بها أمة دون أمة وإنما نعني بالتصوف هنا هذا الذي وصلنا في صورته الإسلامية بما له من أتباع وتقاليد، وقد كانت البداية للتصوف في اليمن بداية يشوبها التعميم والشمول فلا تستطيع أن تحصرها في شخص واحد نسميه بصيغة التصوف وإنما في صفة جماعية يشترك فيها كثير من القوم"¹.

وبالرجوع إلى الشوكاني نجده يقدم تعريفاً للتصوف المحمود بقوله: "هو الزهد في الدنيا، حتى يستوي عنده ذهبها وترابها، ثم الزهد فيما يصدر عن الناس من المدح والذم حتى يستوي عنده مدحهم وذمهم"². ثم أرشد إلى الأسباب الموصلة لتلك المنزلة الكريمة؛ فمنها "الاشتغال بذكر الله-سبحانه-وبالعبادة المقربة لله، ومن كان هكذا فهو الصوفي حقاً، وعند ذلك يكون من أطباء القلوب فيداويها. ومما يحو عنها الطواغيت الباطنية من الكبر، والحسد، والعجب، والرياء، وأمثال هذه الغرائز الشيطانية التي هي أخطر المعاصي، وأقبح الذنوب، ثم يفتح الله له أبواباً كان عنها محجوباً كغيره، لكنه لما أمار عن ظاهره وباطنه الذنوب الذي يصيرها قلبه وحواسه في ظلمة، بل يصيرها جميع ظاهره وباطنه في غشاوة صار جسداً صافياً عن شوب الكدر، مطهراً عن دنس الذنوب، فيبصر ويسمع ويفهم بحواس لا يحجبها عن حقائق الحق حاجب، ولا يحول بينها وبين درك الصواب حائل"³.

ولم ينكر الشوكاني وجود طبقة من الصالحين في فرقة الصوفية، أكد ذلك بقوله: "فلست أجهل أن في رجال هذه الطائفة المسماة بالصوفية من جمع الله له بين الملازمة لهذه الشريعة المطهرة والمشي على الطريقة المحمدية والصراط الإسلامي مع كونه قد

¹- الصوفية والفقهاء، عبد الله محمد الحبشي، ص: 9.

²- الفتاح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2/ 1045).

³- المرجع نفسه (2/ 1045).

صار من تصفية باطنه من كدورات الكبر والعجب والحسد والرياء ونحوها بمحل يتقاصر عنه غيره ويعجز عنه سواه"¹.

وانتشرت الصوفية في اليمن بشكل محدود في الجزء الذي تقطنه الشافعية"². وللشوكاني رحمه الله جولة طويلة معهم خاصة في كتبه الثلاثة، شرح الصدور في تحريم رفع القبور، والدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، وقطر الولي على حديث الولي، أو ولاية الله، والطريق إليها بالإضافة إلى رسالته الصوارم الحداد القاطعة لعائق مقالات أرباب الاتحاد.

وقد عمل رحمه الله على دفع المفسدات والشرور والبدع التي شهدتها المجتمع اليمني، فقام بواجب الإصلاح، وما تلك الآراء العلمية والرسائل القيمة إلا خير شاهد على ذلك، فقد ألف رسالة في التصوف المحمود مما لا يخالف منه الكتاب والسنة، كما تناوله أيضا في كتابه أدب الطلب"³.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية غالبا ما تكون تبعا للحالة السياسية والدينية، لذا نجد كثيرا من الاضطرابات والفوضى على المستوى الاجتماعي فظهرت؛ "أنماط متعددة من الصراع بين القوى الإسلامية المختلفة: بين الأتراك واليمنيين وبين الأتراك والمصريين، والأتراك والوهابيين، وبين الوهابيين وأشراف المخلاف السليماني، وقد هذا أدى إلى توهين قوة المجتمع وتضاؤل مكانته في العالم"⁴.

ويصف أحد الباحثين الحالة الاجتماعية بصفة عامة في المجتمع اليمني مع الأئمة فقال: "وانقسمت اليمن إلى قسمين، جائع وخائف، فأهل المدن خائفون يحتمعون بأسوارهم من جور القبائل، وأهل المناطق الخصبة خائفون من سلب عمال الإمام وأتباعه، وخائفون من غزوات القبائل الجائعة. وجوع القبائل القاطنة في البلاد غير

1- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 221.

2- الشوكاني مفسرا، محمد حسن الغماري، ص46.

3- انظر الفتوح الرباني من فتوى الإمام الشوكاني (1048/2).

4- الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم الشرجي، ص: 105.

الخصبة جعلهم يتحصنون في الجبال والقلاع خوفا من تأليب الإمام للقبائل الأخرى عليهم والتي كانوا قد هجموا عليها، والكل جائعون والكل خائفون والأئمة وحاشيتهم في القصور مترفون وكل شيء واجب على الشعب ولا واجب على الإمام نحو الشعب"¹، وعند البحث نجد أسبابا عديدة أدت إلى تدهور الحياة الاجتماعية نذكر منها ما يلي:

المطلب الأول: فساد الأئمة

إن فساد الأئمة كان له الأثر الكبير في إشعال الفتن والحروب لأنهم أصحاب عقيدة وسلطة وبأس، فشرهم كبير وخطرهم عظيم، وما وجدوا مسلكا للوصول إلى الحكم إلى سلوكه، "فكان الاغتيال وسيلة مشروعة في سياسة الحكم، وكانت العهود مهما بولغ في توثيقها لا تساوي الورق الذي سطرت عليه، وكانت الصلات الإنسانية بين الناس معان لا يتطرق إليها الذهن، حتى خان الابن أباه، وأوقع الأب بأبنائه، وتآمر الأخ على أخيه"².

فسلك الأئمة في سبيل الوصول إلى السلطة طرقا ومسالك خبيثة منها السلب والنهب والاغتيالات ونشر الفتن والأحقاد بين القبائل، وكانوا -أيضا- "يسرقون وينهبون ويصدرون الأحكام الشرعية التي تغل خزائنها وتسكت خصومهم وترضي أنصارهم، ونشأ في ظل الفساد عمال لا يرحمون وقضاة من طغام الناس وجهالهم وجنود لا يراعون الله حقا، وأصبحت الرشوة شريعة، والاعتصاب قانونا والمتاجرة في الخصومات متجرا لحاشية السوء، ونشط نفوذ اليهود في صنعاء يعملون على انهيار هذا المجتمع، وانتشرت الأغاني وبيعت الخمر علنا، فتغيرت بهجة هذه المدينة العظيمة وتكدرت مشاربها العلمية وذهب رونق معارفها بما يصنعه جماعة المقصرين المغيرين لفطرتهم السليمة بما حدث من علم الروافض ودسائسهم التي هي أضر على المقصرين من السم القتال وأدوى على من لم تستحكم معرفته وترسخ في العلوم قدمه من الداء العضال"³.

¹ - الأئمة الهاديوية في اليمن، أحمد محمد علي الحاضري، ص: 202.

² - انظر ابن الأمير وعصره، قاسم غالب أحمد، ص: 181-182.

³ - المرجع نفسه ص: 183، أدب الطلب للشوكاني، ص: 103.

ويعصف لنا محمد محمود الزبيدي أبو الأحرار نمطا من تفكير الأئمة اتجاه المجتمع اليمني في وقت الشدة والمجاعة حتى مات أكثر أهل اليمن بعد أن أكلوا الكلاب والقطط، وكانت خزائن الحكومة ملأى بالحبوب وراح الناس يسألون الإمام يحيى النجدة فصعّر خذه لهم وقال كلمته المشهورة: "من مات فهو شهيد ومن عاش فهو عتيق"¹.

المطلب الثاني: ظلم أصحاب الشوكة من القبائل

كانت القبائل اليمنية التي لها سطوة وبأسا عاملا سلبيا في تأجيج الأوضاع الاجتماعية وإطالة أمد الصراع والحروب، مع ما كانت تقوم به من استحلال أموال الناس بالباطل والقوة والغصب والطمع في الدنيا والجهل بالدين، بل واستغلال تلك الأموال في إثارة الفتن والنعرات الجاهلية والصراع ضد العلماء المنصفين وفي مقدمتهم الشوكاني رحمه الله الذي يصفهم بأنهم من محن الدنيا التي سلطت على اليمن وزادت من بأسه فقال: "فإنهم يدخلون صنعاء لمقررات مالية لهم في كل سنة، ويجتمع منهم ألوف مؤلفة فإن رأوا من يعمل باجتهاده في الصلاة كأن يرفع يديه أو يضمها إلى صدره أو يتورك أنكروا ذلك عليه، وقد تحدث بسبب ذلك فتنة، ويجتمعون ويذهبون إلى المساجد التي تقرأ فيها كتب الحديث لعالم من العلماء، فيثيرون الفتن وكل ذلك بسبب شياطين الفقهاء الذين قدمنا ذكرهم، وأما هؤلاء الأعراب الجفاة فأكثرهم لا يصلي ولا يصوم ولا يقوم بأي فرض من فروض الإسلام سوى الشهادتين على ما في لفظها من عوج"².

وفي رسالته الدواء العاجل؛ يعتبر الشوكاني هذه القبائل خارجة عن الدولة، جاهلة بأمور الدين، لا يوجد منهم من يحسن الكتابة ولا القراءة قال رحمه الله: "وكلهم إلا النادر الشاذ - لا يحسنون الصلاة، ولا يعرفون ما لا تصح إلا به ولا تتم بدونه؛ من أذكارها، وأركانها، وشرائطها، وفرائضها، بل لا يوجد من يتلو منهم سورة الفاتحة تلاوة مجزئة إلا في أندر الأحوال ومع هذا فالإخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم

¹- الإمامة وخطرها على اليمن، محمد محمود الزبيدي أبو الأحرار، ص: 9.

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4532).

وديدنهم، فحصل من هذا أن غالبهم لا يحسن الصلاة ولا يصلي، وطائفة منهم لا تحسن الصلاة، وإنما تصلي صلاة غير مجزئة، فلا فرق بينها وبين من يتركها"¹.

وبعد أن يستطرد في ذكر تقصيرهم وجهلهم بأحكام الإسلام وفرائضه، يصف لونا من بطشهم فيقول: "ومع هذا فغالبيهم يستحل دماء المسلمين وأموالهم، ولا يحترمها، ولا يتورع عن شيء منها، وهذا مشاهد معلوم لكل أحد، لا ينكره عاقل ولا جاهل، ولا مقصر ولا كامل، ومع هذا ففيهم من آثار الجاهلية الجهلاء أشياء كثيرة يعرفها من تتبّعها"².

المطلب الثالث: ظلم القضاة

نجد القضاة يعمدون إلى العقوبات المالية والضرائب كوسيلة لجباية المال بدل إقامة الشرع وتطبيق الحدود والزواج الشرعية، وعن فساد منصب القضاء والتلاعب بهذا المقعد العظيم يصف الشوكاني الجهلة من القضاة الظلمة الذين يتهاقنون على هذا المنصب الكبير بقوله: "وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية"³.

وهذا الظلم الذي يمارسه القضاة والعمال بمساعدة علماء السوء هو سمة بارزة في المجتمع اليمني في عصر الشوكاني، فنجد العقوبة بأخذ المال مقابل تطبيق الزواج الشرعية وهو لون واضح على الظلم الاجتماعي الذي كان يعاني منه المجتمع اليمني قال رحمه الله:

"وقد تهافت الظلمة في هذه المسألة تهافتاً شنيعاً، حتى عطلوا الحدود الواجبة، واستحلوا أموال المسلمين بغير حقها، فأخذوا ما حرم الله عليهم أخذه، وهو مال المسلم، وأهملوا ما أخذ الله عليهم القيام به، وهي الحدود الشرعية، فجمعوا بين خطيئتين شنيعتين هما استحلال أموال المسلمين وأكلها بالباطل، وتعطيل حدود الله التي شرعها لعباده،

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5739/11).

²- المرجع نفسه (5750/11).

³- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (302/8).

وأعانهم على ذلك علماء السوء فأفتوهم بما وجدوه في نصوص أهل العلم من الكلام على التأديب بالمال، فضلوا وأضلوا، وكانوا شركاءهم في المظلمة"¹.

المطلب الرابع: ظلم الولاة

كانت الدولة تعتمد على الضرائب الوضعية، وقد حدد صاحب كتاب (ابن الأمير وعصره) المآخذ الاقتصادية على الدولة القاسمية في الآتي²:

● فرض المكوس وتسمى بالمجابي في القرى والبوادي وفي العشر في البندار والسواحل.

● وجود ظاهرة الإقطاع، ويقصد بذلك إقطاع الأئمة الأرض الزراعية لمن يريدون فيه عونا لاستقرار نظامهم.

● وضع الأوقاف بين أيدي المترفين.

● كثرة تغيير الأئمة للعملة وزنا وشكلا وشعارا.

وقد كان للشوكاني دوره الفعال في إصلاح الأوضاع الاقتصادية باعتبار مركزه، فألف رسالته الدواء العاجل، دعا فيها إلى العدل والقسط والابتعاد عن الظلم، وأكد على ضرورة إسناد الأمور إلى أهل الاختصاص والكفاءة العلمية³، كما نجده يقدم النصيحة المباشرة للإمام، وكان من نتائجه إغلاق مكاتب المكوس في اليمن⁴.

المطلب الخامس: فساد العلماء

لعب العلماء دورا سلبيا إزاء الأمية الدينية والثقافية لعامة المجتمع اليمني، فتعرض العالم المنصف لأذى المتعصبين مما جعله يعيش الغربة الاجتماعية، كما أن الجهلة من الظلمة قد تهافتوا على منصب القضاء لأنه طريق سالك أكثر من غيره إلى الوصول إلى حطام الدنيا الفانية⁵ قال رحمه الله: "وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4511/9).

²- ابن الأمير وعصره، ص: 274، الشوكاني حياته وفكره، ص: 113.

³- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5753 /11).

⁴- أنظر أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد بن علي الشوكاني (248).

⁵- الشوكاني حياته وفكره، بتصرف، عبد الغني قاسم غالب الشرجي، ص: 107.

المنصب الشريف، واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية"¹.

فعلى المستوى الديني والثقافي فقد كان للعلماء دورا سلبيا إزاء الأمية الثقافية والدينية لعامة المجتمع اليمني فكانوا يدارونهم في معتقداتهم الخاطئة وسلوكياتهم المناقضة للإسلام، مما أدى بهم إلى الاستخفاف، وكانت المقدسات الدينية مظاهر يحرص عليها وراء هذا الستار ترتكب الجرائم وتقترب الكبائر في سهوله لا يخشى معها رجعة ضمير"².

وكان لتنوع المذاهب والنحل واختلاف الأفكار في المجتمع اليمني أثرا سلبيا على حياة الناس واستتباب الأمن، "وكان الصراع المذهبي أكثر ما يدور آنذاك بين المناطق الجبلية التي يمثل كثير منها المذهب الزيدي، وبين المناطق التهامية الساحلية التي تمثل المذهب الشافعي في غالب أحوالها أو كلها، كما أن هناك صراعا متكررا داخل دائرة أهل العلم، يتمثل بين المقلدة وأهل الجمود من جهة وبين العلماء المتحررين من جهة أخرى وهو في الحقيقة حالة صراع بين أدعياء العلم وبين العلماء المنصفين المتجردين"³.

وقد ضرب لنا الشوكاني صورة واضحة لأهل العلم في القطر اليمني مع مقلدة اليمن، بعدما كانت صنعاء حاضرة العلم والمعرفة: "والذنب كل الذنب على شياطين المقلدة فإنهم هم الداء العضال والسم القتال، ولو كان للعامة عقول لم يخف عليهم بطلان تلبس شياطين المقلدة عليهم، فإن من عمل في شيء من عباداته أو معاملاته بنص الكتاب أو السنة لا يخطر ببال من له عقل أن ذلك يستلزم الانحراف عن على رضى الله عنه، وأين هذا من ذاك"⁴.

¹- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (263/4). الشوكاني حياته وفكره، بتصرف، ص: 107.

²- ابن الأمير، وعصره، قاسم غالب أحمد ص: 183.

³- الترجيح عند الشوكاني، زهير بن عمر الخلاقي، ص: 77-78.

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2212/5).

ثم بين أن العامة حلّي بهم توقير العلماء والتبرك بهم كما هو الشأن في جميع الأزمان ، ولكن المقلدة هم أسباب الفتن وإيغار صدور العامة على أهل العلم، حتى صار العالم في غربة من أهله "فالمعروف من خُلق العامة في جميع الأزمنة أنهم يبلغون في تعظيم العلماء إلى حد يقصر عنه الوصف، وربما يزدحمون عليهم للتبرك بتقبيل أطرافهم ويستجلبون منهم الدعاء، ويقرون بأنهم حجج الله على عباده في بلاده ويطيعونهم في كل ما يأمرونهم به، ويبدلون أنفسهم وأموالهم بين أيديهم لا جرم حملهم على هذه الأفاعيل الشيطانية والأخلاق الجاهلية أباليس المقلدة بالذريعة التي أسلفنا بيانها"¹.

كما نجده يهاجم علماء الزيدية باعتبارهم فرقة غالية تنكر فضل علماء اليمن، ولا تستند إلى منهج علمي موثوقة حتى في كتابة تاريخ علمائها فقال:

"لأن الزيدية مع كثرة فضلائهم ووجود أعيان منهم في كل مكرمة على تعاقب الأعصار؛ لهم عناية كاملة ورغبة وافرة في دفن محاسن أكابرهم، وطمس آثار مفاخرهم، فلا يرفعون إلى ما يصدر عن أعيانهم من نظم أو نثر أو تصنيف رأساً، وهذا مع توفر رغباتهم إلى الاطلاع على ما يصدر من غيرهم، والاشتغال الكامل بمعرفة أحوال سائر الطوائف، والإكباب على كتبهم التاريخية وغيرها، وإنني لأكثر التعجب من اختصاص المذكورين بهذه الخصلة التي كانت سبباً لدفن سابقهم، وغمط رفيع قدر عالمهم وفاضلهم، وشاعرهم وسائر أكابرهم، ولهذا أهملهم المصنفون في التاريخ على العموم كمن يترجم لأهل قرن من القرون أو عصر من العصور؛ وإن ذكروا النادر منهم ترجموه ترجمة مغسولة عن الفائدة عاطلة عن بعض ما يستحقه، ليس فيها ذكر مولد ولا وفاة ولا شيوخ ولا مسموعات، ولا مقروءات ولا أشعار ولا أخبار لأن الذين ينقلون أحوال الشخص إلى غيره هم معارفه وأهل بلده، فإذا أهملوه أهمله غيرهم وجهلوا أمره"².

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2212/5-2213).

²- البدر الطالع، محمد بن عي الشوكاني (1/ 59).

وأشد المعارك التي خاضها الشوكاني مع الطوائف هي معاركه مع المتعصبين من الروافض، فقد تعرض لكثير من الأذى منهم؛ "لأنهم يعتبرون إذا بلغ بعض معاصريهم إلى رتبة الاجتهاد وخالف شيئاً باجتهاده جعلوه خارجاً عن الدين وهكذا شأن أهل اليمن مع علمائهم"¹.

وقد بين الشوكاني أن ذلك ليس لمقاصد دينية، بل لمنافع دنيوية تظهر لمن تأملها، وهي أن يشيع في الناس أن من أنكر على أكابر العلماء ما خالف المذهب من اجتهاداتهم كان من خُصّ الشيعة الذابيين عن مذهب الآل وتكون تلك الشهرة مفيدة في الغالب لشيء من منافع الدنيا وفوائدها"².

ويحكي في كتابه أدب الطلب بعض الحوادث الجارية بينه وبين عصره من المتعصبين ممن ينتمون إلى المذهب الزيدي قال رحمه الله: "وأقل الأحوال أن أقول استدل هذا بكون فلانا المخالف له بكذا، ودليل فلان أرجح لكذا، فما زال أسراء التقليد يستنكرون ذلك ويستعظمونه لعدم الفهم به، وقبول طبائعهم له حتى ولد ذلك في قلوبهم من العداوة والبغضاء ما الله به عليم"³، ومن تعصبهم "أن أحدهم إذا سمع قائلاً يقول: قال رسول الله، أو يملئ سندا فيقول: حدثنا فلان عن فلان، قامت قيامته وثار شيطانه واعتقد أن هذا صنع أعداء أهل البيت الناصبين لهم بالعداوة المخالفين لهديه، فانظر ما صنع هذا الشيطان فإن في نسبته للمشتغلين بالسنة المطهرة إلى مخالفة أهل البيت طعناً عظيماً على أهل البيت لأنه جعلهم في جانب والسنة في جانب آخر، وجعل بينهما عناداً وتخالفاً... وحاشى لأهل البيت أن يكونوا كما قال فهم أحق الأمة باتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهتداء بهديه، والافتداء بكلامه"⁴.

وعمل الشوكاني رحمه الله بكل جهد على إصلاح المجتمع اليمني من خلال كتبه ورسائله، فرسالته الدواء العاجل لدفع العدو الصائل توهي للباحث مدى فهم

1- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (135/1).

2- المرجع نفسه (135/1).

3- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 47.

4- انظر منهج الإمام الشوكاني في إثبات العقيدة، عبد الله نومسك، ص: 43، وأدب الطلب، ص: 83-84.

الشوكانى رحمه لسنن الله فقد تأمل أوضاع اليمن، والفتن التى تعصف به فقام بتشخيص أدواء المجتمع اليمنى التى تمثلت فى الجهل بأحكام الدين وظلم الولاة والقضاة للرعايا وسلب أموالهم بالوسائل والحيل التى ما أنزل الله بها من سلطان، مع تقاعس أهل العلم عن القيام بما أوجب الله عليهم من البيان كل هذا يجعل العقوبة قريبة الحدوث وقد وصف حال اليمن بقوله: "فكّرت فى ليلة من اللىالى فى هذه الفتن التى قد نزلت بأطراف هذا القطر اليمنى تأجّجت نارها، وطار شررها، حتى أصاب كل فرد من ساكنيها شواظ، وأقل ما قد نال من هو بعيد عنها ما صار مشاهدا معلوما من ضيق المعاش وتقطيع كثير من أسباب الرزق وتحقر المكاسب، حتى ضعفت أحوال الناس، وذهبت تجارتهم ومكاسبهم، وأفضى ذلك إلى كساد كثير من الأملاك، وعدم نفاق نفائس الأموال وحبائس الذخائر"¹.

وقال أيضا: "فإنها قد دلت الأدلة القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية أن العقوبات العامة لا تكون إلا بأسباب أعظمها التهاون فى الواجبات، وعدم اجتناب المحرمات، فإن انظمّ إلى ذلك ترك الأمر بالعرف والنهي عن المنكر من المكلفين به لا سيما أهل العلم وأهل الأمر القادرين على إنفاذ الحق، ودفع الباطل كانت العقوبة قريبة الحدوث، ولا حاجة بنا ها هنا إلى إيراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فهى معروفة عند المقصر والكامل"².

ونختم كلامنا هنا بمرارة الحسرة والأسف الذى أبداه الشوكانى رحمه الله على ما آلت إليه مدينة صنعاء البهيجة حاضرة العلم والعلماء، بسبب ما أحدثه رافضة اليمن فقال: "فقد تغيرت بهجة هذه المدينة العظيمة وتكررت مشاربها العلمية وذهب رونق معارفها... فإنه قل أن يوجد بمدينة من المدائن ما يوجد الآن فى صنعاء من رجوع أهل العلم بها إلى ما صح عن الشارع وعدم تعويلهم على الرأي وطرحهم للمذاهب عند قيام الدليل الناهض، فإن هذه مزىة وفضيلة لا تكاد تعرف فى سائر الأقطار"³.

¹ - الفتح الربانى من فتاوى الإمام الشوكانى (5738/11).

² - المرجع نفسه (5733/11).

³ - أدب الطلب، محمد بن على الشوكانى ص: 103.

الفصل الثاني: حياته الشخصية والعلمية وفيه:

المبحث الأول: اسمه ونسبه

المبحث الثاني: حياته العلمية

المبحث الثاني: آثاره العلمية

الفصل الثاني: حياته الشخصية والعلمية

المبحث الأول: نسبه ونشأته

المطلب الأول: نسبه

ذكر الشوكاني رحمه الله بيان اسمه في ترجمته لنفسه في كتابه البدر الطالع فقال رحمه الله: "هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني"¹، وذكر نسبه عند ترجمته لوالده حيث رفعه إلى أبي البشر آدم عليه السلام فبدأه ب: "علي بن محمد بن عبد الله" ثم انتهى بالسلسلة إلى زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ثم قال: "وذكر المسعودي² بعد ذلك أن أنساب اليمن تنتهي إلى حمير وكهلان ابني سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وأن قحطان هو ابن عابر وقال: وهذا هو المتفق عليه عند أهل الخبرة"³.

وأما لقبه: فيطلق عليه "الشوكاني فالصنعاني" أورد هذا المعنى في سياق ترجمته لوالده أيضاً فقال: "وعرف في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم"⁴.

"ولقد كان رحمه الله يعتز بهذه النسبة وهي قطاع صغير اشتهر بالعلم، وفيه قضاة زعماء أمناء علماء، ويذكر عفة والده وامتناعه عن قبول قضاء خولان وحرصه على طلب العلم، وأنه انتقل به إلى صنعاء وقبِل القضاء بها، ومع هذا لم يشغله منصب القضاء عن التدريس والعناية بولده فكان باراً بابنه رحيماً به أعانه على طلب العلم وبالرغم من أن القضاء كان في اليمن صناعة تدر على صاحبها أموالاً طائلة، فقد تنزه

¹- البدر الطالع محمد بن علي الشوكاني (214/2).

²- علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن المسعودي المؤرخ، رحالة، باحث، من أهل بغداد من ذرية عبد الله بن مسعود أقام بمصر مدة، وكان إخبارياً علامة صاحب غرائب وملح ونوادر، مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة قال الذهبي: عادده في أهل بغداد، نزل مصر مدة، وكان معتزلياً، من تصانيفه، مروج الذهب انظر فوات الوفيات (3/ 12-13) الأعلام للزركلي (4/ 277).

³- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (479/1).

⁴- المرجع نفسه (480/1-481).

الوالد عن الشبهات وعاش كفافاً راضياً باليسير حتى توفي في عام 1211 هـ بعد أن بلغ ابنه ثماناً وثلاثين سنة وبعد أن رآه متولياً للقضاء الأكبر¹.

"وقد انتظمت الأسرة وفروعها في سلك القضاء وبرز من رجالها علماء فقهاء وكانت هجرة² شوكان³ معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان، لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمان، ولكنه تارة يكون في بطن وتارة في بطن أخرى، ولهم عند سلف الأئمة جلالة عظيمة وفيهم رؤوس كبار ناصرُوا الأئمة ولا سيما في حروب الأتراك، فإن لهم في ذلك اليد البيضاء وكان منهم علماء وفضلاء يعرفون البلاد الخولانية بالقضاة"⁴.

وكان الوالد المدرسة الأولى التي نهل من معينها وتعلم فيها الشوكاني، ففي بيئة أبيه العلمية ومحيطه الفقهي؛ "تتلمذ الابن الذي كان على درجة عالية من الذكاء والنجابة، فبعد أن قرأ القرآن وختمه على جماعة من معلمي الأولاد وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء، وعلى عادة الدراسة وتقاليدها في زمن وإلى عهد قريب، فقد حفظ التلميذ متن الأزهار ومختصرات عديدة في مختلف فروع اللغة والآداب والفقهاء والمنطق"⁵.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

لقد تحدث الشوكاني عن مولده في ترجمته لنفسه فقال: "ولد حسبما وجد بخط والده في وسط النهار يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة 1173 هـ ثلاث وسبعين ومائة وألف بهجرة شوكان، وكان إذّاك قد انتقل والده إلى صنعاء

1- الإمام الشوكاني مفسراً، محمد حسن الغماري، ص: 56.

2- (الهجرة) مصطلح يعني جمعه (هجر) وتعني المركز الذي يتوفر في بعض الفقهاء للعلم والتعليم أما شوكان: فموضع قرية باليمن من ناحية دمار انظر حاشية الإمام الشوكاني رائد عصره حسن بن عبد الله العمري، ص: 22، ومعجم البلدان (3/ 373).

3- الإمام الشوكاني رائد عصره، حسن بن عبد الله العمري ص: 20-21.

4- البدر الطالع (481/1-482).

5- الإمام الشوكاني رائد عصره، حسن بن عبد الله العمري، ص: 26.

واستوطنها، ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف فولد له صاحب الترجمة هنالك¹.

وقد نشأ الشوكاني بصنعاء في بيئة ميسورة الحال؛ حيث كان أبوه من العلماء الكبار، وكان يشغل منصب قاضي صنعاء مما كان له الأثر في تكوين شخصية الشوكاني العلمية، حيث كفاه أبوه مؤونة طلب الرزق وكفل له وسائل الحياة مما أعانه على أن يتفرغ لطلب العلم قال عن هذا: "ولقد بلغ والدي معي إلى حد من البر والشفقة والإعانة على طلب العلم والقيام بما أحتاجه مبلغا عظيما، بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب فجراه خيرا وكفاه بالحسنى"².

وفي كنف الوالد الصالح والتربية الحسنة نشأ الشوكاني وحفظ القرآن وجوّده مع جملة من المتون والشروح قبل أن يبدأ الطلب؛ فابتدأ بقراءة القرآن الكريم على جماعة من المعلمين وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، وجوّده على يد جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء ثم اتجه إلى المتون لحفظها، فحفظ الأزهار للإمام المهدي في الفقه، ومختصر الفرائض للعصيفري، والملحة للحريري، والكافية والشافية لابن الحاجب والتهذيب للتفتزاني والتلخيص في علوم البلاغة للقزويني والغاية لابن الهمام وبعض مختص ابن المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه ومنظومة الجزري في القراءات ومنظومة الجزري في العروض، وآداب البحث والمناظرة للعضد، ورسالة الوضع له أيضا، وكان حفظه لهذه المختصرات ثم قبل شروعه في الطلب كان كثيرا الاشتغال بمطالعة التواريخ ومجاميع الآداب من أيام كونه في المكتب فطالع كتباً عدة ومجاميع كثيرة³.

¹- البدر الطالع محمد بن علي الشوكاني (214/2-215).

²- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني(483/1) الإمام الشوكاني رائد عصره (ص: 23) الشوكاني حياته وفكره (ص: 156).

³- انظر البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (215/2) الزيدية، أحمد محمود صبحي(ص:439) الترجيح عند الشوكاني، زهير بن عمر خلاقي(ص: 110).

ونجد الشوكاني يعيش حياة الطفولة مستمتعا باللعب كما يحب التربويون من الذين يرون اللعب مع الأقران إيجابيا في الطفولة: "فقد كان حال صغره يلعب مع الصبيان الذين هم في سنه من أقرانه، وقد كان يمر به جماعة قد صاروا في السن فوقه وقد صاروا يطلبون العلم طلبا لم يطلبوا مثله وهم يعرفون ويعدلون إليه ويقولون له: أنت ابن القاضي فلان ونحن نطلب العلم، فيقول لهم: أنا إن شاء الله أطلب العلم طلبا لم تطلبوه"¹.

المبحث الثاني: حياته العلمية

لم يكن الشوكاني بدعا ممن سبقه من طلاب العلم، حيث نجده يولي اهتمامه في بداية الطلب بحفظ القرآن كما كان سائدا في جميع الأمصار، كما اتجه إلى حفظ المتن والمختصرات العلمية منذ الصغر وشرحها على أيادي العلماء، مما يسهل على الطالب التلقي والتعليم الذاتي فيما بعد.

وقد أورد الشوكاني في كتابه أدب الطلب أسماء الكتب التي طلب العلم فيها على يد مشايخه، وقد أطلق عليها مقروءاته ومسموعاته² هذا بالإضافة إلى ما جاز له روايته بالإجازة قال رحمه الله في البدر الطالع: "هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروءاته وله غير ذلك من المسموعات والمقروءات، وأما ما يجوز له روايته بما معه من الإجازات فلا يدخل تحت الحصر كما تحكي ذلك مجموع أسانيده"³.

وعند الرجوع إلى مرويّاته عن طريق الإجازة في كتابه إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر نجده يقدمه بقوله: "الحمد لله الذي حمى حمى هذه الشريعة الغراء بأئمة أمجاد قيدوا أوابدها وشواردها وجمعوا أوابدها بسلاسل الإسناد فتمت الهداية باتصال الرواية، وكملت العناية ببلوغ الغاية من الدراية وصارت الأسانيد المتصلة لمعاهد العلوم كالأسوار ولمعاصم المعارف كالسوار، ترويهما الأكابر عن الأكابر ويحفظونها في صدورهم لا في سطور الدفاتر ... وقد جمعت في هذا المختصر كل ما ثبت لي روايته

¹- التقصار نقلا عن الإمام الشوكاني حياته وفكره، قاسم غالب الشرجي، ص: 156-157.

²- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني(215/2).

³- المرجع نفسه (218-215/2).

بإسناد متصل بمصنفه، سواء كان من كتب الأئمة من أهل البيت رضي الله عنهم أو من كتب غيرهم من سائر الطوائف الإسلامية رحمهم الله في جميع فنون العلم"¹.

ومن تأمل هذا الكتاب عرف قدر الشيخ رحمه الله وحصل له اليقين أنه ذو دراية واسعة بجميع المذهب كما أن له ثقافة واسعة شاملة بمختلف العلوم، وقد نهل من جميعها وقد كان له السبق في كثير منها، فقد رمى في كل فن منها بسهم وافر.

وفي البدر الطالع ذكر رحمه الله الكتب التي قرأها على هؤلاء قراءة تمحيص وتحقيق، وهي كثيرة في فنون مختلفة؛ من الفقه والحديث واللغة والتفسير، والأدب والمنطق، وكثير من هذه الفنون لا تزال إلى اليوم، الزاد العلمي والثقافي لكثير من طلاب العلوم العربية والإسلامية"².

المطلب الأول: طريقة البحث عند الشوكاني

كان الشوكاني رحمه الله في حياته الدراسية لا يكتفي بدراسة الكتاب، بل يتتبع بالكتاب الواحد عددا من أساتذته حتى يستفرغ ما عندهم من مادة، ولم يترك واحدا من أساتذته لم يستقص ما عنده من معرفة إلا واحدا انتقل إلى جوار ربه قبل أن يروي الشوكاني من علمه، وهو عبد القادر ابن أحمد مع أنه قرأ عليه الصحيحين وبعض شروحهما"³.

ونجده في أثناء دراسته يلقي ما يأخذه عن مشايخه إلى تلاميذه الذين اجتمعوا عليه وهو لا يزال في طور الطلب الأول، ولذلك كانت دروسه تبلغ اليوم واللييلة ثلاثة عشر درسا منها ما يأخذه عن تلامذته ومنها ما يلقيه على تلاميذه"⁴.

وتلك الثقافة الواسعة للإمام والذكاء الخارق إلى جانب إتقانه الحديث وعلومه، والتفسير وعلومه، والفقه وأصوله ساعدته على الاتجاه نحو الاجتهاد وخلع ربة التقليد دون الثلاثين، وقد كان قبل ذلك على المذهب الزيدي فصار علما من أعلام المجتهدين

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(1371/3).

²- انظر البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني(215/2-219).

³- البدر الطالع (219/2).

⁴- انظر البدر الطالع (215/1) والشوكاني مفسرا، محمد حسن بن أحمد الغماري، ص: 68-69.

وأكبر داعية إلى ترك التقليد وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة، فهو بذلك يُعدُّ في طليعة المجددين في العصر الحديث، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية والعربية في هذا العصر"¹.

وفي زمنه انتشرت الخرافة والبدع والمنكرات والصراعات بين الطوائف والنحل فشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود والظلم والفساد، ووقف بكل الوسائل لتغيير المنكر والأمر بالمعروف محاولاً تغيير وإصلاح الأوضاع الفاسدة، وتطهير العقائد الباطلة ودفع الظلم عن المظلومين، فكتب العلماء تارة والعوام أخرى وللسلطين ثلاثة، ومما كتبه هو لا يزال بعيداً عن السياسة رسالة بعنوان: "الدواء العاجل لدفع العدو السائل" بين فيها أن الفتنة لا تزال بالبلاد ولا يتغلب عدوها عليها إلا بسب ما عليه أهلها من معاص وذلك على سبيل العقوبة لهم"².

بهذه الهمة العالية والفتنة القوية ذاع صوت الإمام وأصبح يفتي وهو دون العشرين، وتقلد الاجتهاد هو في نحو الثلاثين، وصار علماً من الأعلام ومفخرة من مفاخر الدهر، وشيخاً من شيوخ الإسلام، ولهذا بالغ شيوخه في الثناء عليه ووصفوه بصفات المجدد فجاء في حقائق الزهر: "ولا شك أنه مجدد القرن، حدثني بعض العلماء عن شيخه السيد العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكبان أنه قال: مجدد القرن ولعمر الله إن أوصاف المجدد كلها فيه"³.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

نشأ الإمام الشوكاني في مدينة صنعاء، وكانت مدينة علمية تعقد في مساجدها حلقات العلم تحت غطاء المذهب الزيدي الذي يدعو إلى الاجتهاد ويشجع عليه، فكانت صنعاء حاضرة العلم ومركزاً لاستقطاب العلماء من مختلف المذاهب، وإن كان المناخ العام فيها قد غلب عليه التقليد والجمود وعن شيوخه وتلاميذه ينتهي كلامنا إلى فرعين:

¹- الشوكاني مفسراً، محمد حسن الغماري، ص: 70، قطر الولي بتحقيق إبراهيم هلال، ص: 13.

²- انظر الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (11/ 5734).

³- انظر البدر الطالع (225/1) حقائق الزهر (ص: 35) الترجيح عند الشوكاني (ص: 115).

الفرع الأول: شيوخ الشوكاني

لقد كان للشوكاني الحظ في طفولته عندما وجد أبا عالماً؛ انطلق من أبيه وأخذ على يديه، فدفعه إلى مواصلة الطلب لدى مشايخ اليمن وقد حصر الدكتور إبراهيم هلال صاحب محقق كتاب قطر الولي أحد عشر شيخاً¹، سنورد بعضاً منهم وبعضاً ممن ذكرهم الشوكاني في البدر الطالع:

- العلامة أحمد بن عامر الحدائي (1127هـ - 1197هـ) قرأ عليه الشوكاني في الفقه والفرائض ووصفه تلميذه بالصدق والأمانة والزهد والمتانة في الدين، مع سلامة في الصدر، قرأ عليه الشوكاني كتاب الأزهار مع شرحه، وأخذ عنه الفرائض وقد رثاه الشوكاني في موته وذكر سنة وفاته في تلك الأبيات².

- أحمد بن محمد الحرازي شيخ الفروع غير مدافع ولد سنة 1158هـ وتوفي سنة 1227هـ، لازم الشوكاني في الفقه ثلاثة عشر سنة، وقرأ عليه الفرائض ووصفه بالعلم والتقوى وحسن الخلق وجودة التصور³.

- السيد اسماعيل بن الحسن بن أحمد الحسن ولد سنة 1120هـ أخذ عنه الشوكاني علم اللغة العربية والصرف وعلم البيان قال الشوكاني: "وكنت من جملة من افتتح علي في العربية فقرأت عليه ملحة الإعراب للحريري وشرحها المعروف وكان له في عناية كاملة وله مشاركة قوية في علم الصرف والمعاني والبيان والأصول، ومن بركته المجربة أنى تصدرت للتدريس في الملحة وشرحها قبل الفراغ من قراءتها عليه، وكان رحمه الله يواظب على التدريس مع ضعفه وعلو سنه، وكنت أراه يأتي الجامع المقدس في أيام الشتاء وشدة البرد فيقعد للتدريس وقد أثر فيه البرد مع الحركة تأثيراً قوياً، واستمر على ذلك حتى توفاه الله تعالى في يوم الجمعة لست عشرة ليلة خلت من شهر صفر سنة 1206هـ"⁴.

¹- قطر الولي، محمد بن علي الشوكاني، ص: 37.

²- البدر الطالع (62/1) الإمام الشوكاني مفسراً، محمد حسن الغماري، ص: 83.

³- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (97/1).

⁴- الامام الشوكاني مفسراً، محمد حسن بن أحمد الغماري، ص: 83، انظر البدر الطالع (145/1).

-الحسن بن إسماعيل المغربي، شيخ شيوخ العصر الذين أخذ عنهم الشوكاني، وأثر في تكوين الشوكاني من جهة العلم، ومن جهة الإخلاص والتواضع وتقوية الجانب الروحي يقول عنه الشوكاني: "والحاصل أنه من العلماء الذين اذا رأيتهم ذكرت الله عز وجل، وكل شؤونه جارية على نمط السلف الصالح، درس عليه شرح الشمسية للقطب، وحاشية للشريف توفي سنة 1208هـ، وقال عنه الإمام الشوكاني: " وكان رحمه الله يقبل على إقبالا زائدا ويعينني على الطلب بكتبه، وهو من جملة من أرشدني إلى شرح المنتقى، وشرعت فيه في حياته بل شرحت أكثره ثم أتممته بعد موته"¹.

- السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكبان (1135 هـ - 1207 هـ) من أبرز مشايخ الشوكاني، ويرى الشوكاني أنه كان أعظم علماء العصر ولم يكن في آخر أيامه نظير في اليمن ومن ترجمة تلميذه الإمام الشوكاني التي وضعها بعد وفاته بسنوات، يتبن مدى سعة معارفه قال: "فلقد كان متبحرا في جميع المعارف العلمية على اختلاف أنواعها، يعرف كل فن منها معرفة يظن من باحثه فيه أنه لا يحسن سواه، والحاصل أنه من عجائب الزمن ومحاسن اليمن يرجع إليه أهل كل فن في فقههم الذي لا يحسنون سواه، فيفيدهم ثم ينفرد عن الناس بفنون لا يعرفون أسماءها فضلا عن زيادة على ذلك، وله في الأدب اليد الطولى فإنه ينظم القصيدة الفائقة في لحظة مختطفة، بحيث لا يصدق بذلك إلا من له به مزيد اختبار"².

وقد ذكر الشوكاني سعة الرجل في معرفة تاريخ الدول في عصره، رغم أنه بعيد المشاهدة والمعاناة، ولكنه من أعاجيبه التي اختص بها عن غيره، وقد كان رحمه الله يقصده الناس على اختلاف طبقاتهم، فأهل العلم يقصدونه ليستفيدوا من علمه، والأدباء ليأخذوا من أدبه، ويعرضوا عليه أشعارهم والمحاويج يأتونه ليشفع لهم عند أرباب الدنيا، ويواسيهم بما يمكنه... وهو مقبول الشفاعة وافر الحرمة مقبول الجاه"³.

¹- البدر الطالع محمد بن علي الشوكاني(196/1-197). الترجيح عند الشوكاني، ص: 128.

²- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (363/1) الإمام الشوكاني رائد عصره، حسن بن عبد الله العمري، ص 33.

³- انظر البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني(364/1-365).

-القاضي عبد الرحمان بن حسن الأكوخ كان كالحرازي شيخ الشوكاني في الفروع، ومحققا لها بعد أن درس على كبار دمار، وانتقل إلى صنعاء حيث استقر مع إخوانه وكان كثير الملازمة للطاعة وحسن الاستقامة حتى مات توفي 1206 هـ "1.

-العلامة عبد الله بن إسماعيل النهي (1150- 1228 هـ) قرأ عليه النحو والصرف والمنطق والحديث والأصول، وصفه تلميذه الشوكاني بالكرم وحسن الخلق، وهو من جملة الذين نقموا على الشوكاني، لما ألف رسالة في الرد على الرافضة التي سماها إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي"2.

-حسن بن قاسم المجاهد القاضي العلامة ولد تقريبا سنة 1190 هـ مسكنه هو وأهله في مدينة ذي جبلة، انتقلوا إليها من مدينة دمار له مشاركة في علم الحديث وفهم جيد، قرأ علي عند وصولي مدينة جبلة مع مولانا الإمام المتوكل على الله في الحديث والأصول ولازمي مدة إقامتي في تلك المدينة من جملة من لازمني من أهلها للقراءة، وقد أجزت له أن يروي عني مروياتي، وقد كتب بعض مروياتي وهو أهل لذلك لرغوبه إلى العلم وإكبابه عليه، وقد كتب بعض مؤلفاتي كالدرر والدراري، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، وحاشية شفاء الأوام، والسيل الجرار وغير ذلك، وله سماعات علي عند قدومه إلى صنعاء"3.

- يوسف بن محمد بن علاء المزاجي (1140 هـ -1213 هـ)4.

1- قال الشوكاني في البدر الطالع (1/335)، شيخ الفروع ومحققها قرأها بمدينة دمار على أكابر شيوخها كالعلامة الحسن بن أحمد الشيببي وأقرانه، ثم ارتحل إلى صنعاء ودرس في شرح الأزهار وبيان ابن مظفر في جامعها، ورغب إليه الطلبة واجتمعوا إليه فكان يحضر درسه جماعة نحو الثلاثين والأربعين ثم مازال الناس يأخذون عنه أياما طويلة، وفي آخر عمره ضعف بصر المترجم له ثم ترك التدريس حتى مات وكان ملازما للطاعات محافظا على الجماعات.

2- انظر البدر الطالع (1/380)، الشوكاني مفسرا، ص: 84

3- البدر الطالع (1/224).

4- قال الشوكاني في البدر الطالع: نشأ بزبيد وأخذ عن علمائها ومنهم والده وبرع في العلوم دراية ورواية وصار حامل لواء الإسناد في آخر أيامه، ووفد إلى صنعاء في شهر الحجة سنة 1207 هـ فاجتمعت به وسمعت منه وأجازني لفظا بجميع ما يجوز له روايته، ثم كتب لي إجازة بعد وصوله إلى وطنه وأرسل بها إلي، وكان الكاتب لها ابن أخيه عن أمره لأنني أدركته، وكان موت صاحبة الترجمة 1213 هـ (1/356-357).

-الهادي بن حسين القارني ثم الصنعاني ولد: سنة أربع وستين ومائة وألف قال الشوكاني في البدر الطالع: "برع في علم القراءات وصار منفردًا بهذا العلم وله خبرة كاملة بشرح الشاطبية وغيرها من كتب الفن وبرع في الفقه واستفاد في النحو والصرف والمعاني والبيان والتفسير والأصول والحديث... وهو أحد شيوخه في التلاوة، وأخذت عنه في شرح الجزرية... مع دين متين وورع على مقتضى الشرع والانجماع عن بني الدنيا والإقبال على الطاعة والتلاوة والأذكار والتزايد من التودد وحسن الخلق"¹.

وقد تناول صاحب كتاب التاج المكلل ما أخذه الشيخ من علوم على هؤلاء الأعلام فقال رحمه الله: "وقد نشأ على العفاف والطهارة، وما زال يدرّب ويدرج ويجمع النشاط ويحرز المكرمات له قراءة على والده، لازم القاضي إمام الفروع في زمانه أحمد بن محمد الحرازي، وانتفع به في الفقه، وأخذ النحو والصرف عن السيد العلامة إسماعيل بن الحسن، والعلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، والعلامة القاسم بن محمد الخولاني، وأخذ علم البيان والمعاني والمنطق والأصليين عن العلامة حسن بن محمد المغربي والعلامة علي بن محمد الهادي عرهب، ولزم في كثير من العلوم مجدد زمانه عبد القادر بن محمد الكوكباني، وأخذ في علم الحديث عن الحافظ علي بن إبراهيم بن عمر، وغير هؤلاء من المشايخ الكملة في جميع العلوم العقلية والنقلية، حتى أحرز جميع المعارف، واتفق على تحقيقه الموالم والمخالف، وصار المشار إليه في علوم الاجتهاد بالبنان، والمجلي في معرفة غوامض الشريعة عند الرهان"².

فهذه الجملة من الأئمة الأعلام والشيوخ الكبار أسهمت في بناء فكر ونبوغ الشوكاني المبكر حتى "أصبح علما مبرزاً وقاضياً للقضاة ولم يزل كثيراً من شيوخه على قيد الحياة، فكان يجلبهم راداً للجميل، والعون والمساعدة لمن تقلبت به الأسباب وأضرّت به الحاجة صافحاً عما ناله منهم بإساءة أو أذى، من ذلك ما واجهه من قبل بعض الغلاة والمتعصبين من هجوم وتعصب ضد رسالة كتبها الإمام سنة 1208 هـ

¹- كانت وفاته: سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف، نيل الوطر (374/2) البدر الطالع (2/319).

²- التاج المكلل، محمد صديق حسن خان القنوجي، ص: 443-444.

سماها إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي ودلّ فيها من ثلاثة عشرة طريقة على عدم ذكر الصحابة بسبب أو ما يقاربه"¹.

الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على يدي الشوكاني جماعة من الطلبة الذين أصبحوا فيما بعد علماء فضلاء وأعلاما محققين، نذكر منهم:

• محمد بن علي بن الحسين العمراني الصنعاني، قال عنه الشوكاني وقد أخذ عني من جملة الطلبة، وهو قوي الذهن سريع الفهم جيد الإدراك، ثاقب النظر يقل وجود نظيره في هذا العصر، -كثر الله فوائده - ونفع بعلومه وسمع مني أكثر مصنفاتي، وقد سمع علي غالب الأمهات الست وفي العضد وحواشيه والمطول وحواشيه والكشاف وحواشيه وغير هذه الكتب وسمع مني أكثر مصنفاتي وكثر اشتغاله بعلم الحديث ورجاله حتى صار الآن من أعظم رجال هذا الشأن، توفي سنة 1264².

• أحمد بن حسين الوزان الصنعاني ولد سنة 1186هـ، وتوفي سنة 1238هـ، سمع على الشوكاني السنن والكشاف والصحيحين والكثير من مؤلفاته كنيل الأوطار وغيره، وقد وصفه شيخه الشوكاني بجودة الشعر وحسن الأدب، وقد بلغ في التحقيق إلى غاية، وصار مرجعا للطلبة في نحو وصرف ومنطق ومعان وبيان وأصول وغير ذلك، مع فهم تام وكمال إدراك وقوة حافظه وصدق تصور وإتقان متون الفنون"³.

• أحمد بن حسين المتوكل ولد سنة 1210هـ، لم يذكر وفاته، إلا أن الشجني ذكر أنه استمر في الأخذ عن الشوكاني إلى سنة اثنين وأربعين ومائتين وقرأ على الشوكاني في النحو والصرف والمعاني والبيان، ونيل الاوطار وغير ذلك"⁴.

¹- الإمام الشوكاني رائد عصره، حسن بن عبد الله العمري (ص 37-38).

²- انظر التاج المكلل، (ص: 435) والبدر الطالع (210/1)، معجم المؤلفين (ص: 948).

³- انظر البدر الطالع (53/1) نيل الوطر (102/1)، معجم المؤلفين (ص: 103)

⁴- البدر الطالع (209/1) والإمام الشوكاني مفسرا (ص: 85).

• أحمد بن زيد بن عبد الله الكبسي (1209 هـ - 1271 هـ)¹ قال الشوكاني عنه: أنه قرأ عليه في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول وحواشي الكشف ونيل الأوطار وغير ذلك².

• أحمد بن يوسف الرباعي ولد سنة 1155 هـ، ولم يذكر وفاته قال الشوكاني: "إنه قرأ عليه في السنن والصحاح والأحكام للهادي ووصفه بالعفة والزهد والقناعة والصدق والديانة"³

• أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الصعدي ولد سنة 1190 هـ له معرفة بالفقه والآلات له ذكاء عظيم وفطنة باهرة وحسن محاضرة"⁴.

• أحمد بن لطف الباري بن أحمد الورد خطيب صنعاء وابن خطيبها، ولد في رمضان سنة 1192 هـ، كثير الاشتغال بالعلم مع ذهن وقاد وطبع منقاد وفهم سليم وفكر مستقيم، قرأ على الإمام شرح الجلال المعروف بضوء النهار وشرح جمع الجوامع للمحلي"⁵.

• السيد حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي ولد سنة 1200 هـ، وتوفي سنة 1276 هـ، قرأ على الشوكاني في علم السنة والمعاني والمنطق والبيان والتفسير والصحيحين والسنن، وكثير من مؤلفات الشيخ الشوكاني ونسخ من مؤلفات الشوكاني نيل الأوطار واستفاد من جميع العلوم الآلية، وله فهم صادق وإدراك قوي وإنصاف وعمل بما تقتضيه الأدلة وهو من أعيان علماء عصره، وألف مؤلفا حافلا نافعا جمع فيه أحاديث الأحكام وسماه منحة الغفار لجمع أحكام سنة المختار جمع فيه شوارد وفوائد وزوائد"⁶.

¹- العلامة الجهبذ الكبير الحافظ الناقد المحقق الشهير، قد أخذ الكشف وشرح الرضي على الكافة وفي نيل الأوطار وغيرها من كتب الحديث وشروحه، وله منه إجازة علمه، وقد برع في جميع الفنون وصار أحفظ أهل عصره للمعقول والمنقول وإمامهم في المنطق والمعاني والبيان والفروع والأصول "نيل الوطر (102/1)، معجم المؤلفين (ص: 107).

²- التقصار نقلا عن الإمام الشوكاني مفسرا، محمد حسن الغماري 75.

³- البدر الطالع (133/1)، نيل الوطر (284/1).

⁴- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (85/1).

⁵- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (85/1).

⁶- البدر الطالع (195/1) نيل الوطر (318-319/1)، معجم المؤلفين (ص: 308).

• عبد الله بن عيسى الكوكبان، العلامة المحقق الشاعر الأديب ولد سنة 1175هـ، نشأ بكوكبان وحفظ القرآن وقد شارك الشوكاني في الأخذ ببعض مشايخه، وقرأ عليه في النحو والمعاني والبيان والصرف والحديث وغير ذلك، وحدث بينه وبين الشوكاني مناظرة وألف رسالة سماها إرسال المقال إلى حل الإشكال، وقد أجابه الشوكاني برسالة أخرى سماها تفويق النبال إلى إرسال المقال، وله عدة رسائل منها رسالة في شروط الجمعة خالف فيها شيخه الشوكاني توفي في شهر شوال سنة 1224هـ أربع وعشرين ومائتين وألف بعد أن صار منفردا بفنون العلم في كوكبان ولم يخلف بعده مثله ولا من يقاربه¹.

• لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف، الصنعاني² المولد والدار والمنشأ ولد نصف شعبان سنة 1189 هـ، من أحد تلاميذ الشوكاني ألف مؤلفات كثيرة من أجلها كتاب المرتقى، شرح به المنتهى لابن تمية وقد لازم الشوكاني وأخذ عنه النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول، وهو قوي الإدراك جيد الفهم حسن الحفظ مليح العبارة، فصيح اللفظ بليغ النظم والنثر توفي سنة 1223هـ³.

المطلب الثالث: أعماله

أورد إبراهيم هلال محقق كتاب قطر الولي جوانب من دعوة الشيخ محمدا إياها في ثلاث جوانب رئيسة:

دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد.

دعوته إلى العقيدة السلفية، في بساطتها أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان عليهم.

¹- البدر الطالع (391/1-392)، ونيل الوطر (93/1)، معجم المؤلفين (ص: 606).

²- قال الشوكاني في البدر (60/2): ولازمي دهرًا طويلًا، فقرأ علي في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والحديث وبرع في هذه المعارف كلها وصار من أعيان علماء العصر وهو في سن الشباب، ودرس في فنون وصنف رسائل أفرد فيها مسائل ونظم الشعر الحسن، وغالبه في أعلى طبقات البلاغة، وهو قوي الإدراك جيد الفهم حسن الحفظ مليح العبارة فصيح اللفظ بليغ النظم والنثر، ينظم القصيدة الطويلة في أسرع وقت بلا تعب.

³- انظر البدر الطالع (60/2-68) نيل الوطر (180/1)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص: 157).

دعوته إلى تطهير العقيدة وتنقيتها من مظاهر الشرك الخفي وقد ذهب الشوكاني إلى أن ترك الاجتهاد من القادر عليه شرك وكفر، لأنه تعطيل لكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وإحلال لقول صاحب المذهب محلها"¹.

ومن مآخذ صاحب التحقيق على الشوكاني، حكم الشيخ على من ترك الاجتهاد وهو قادر عليه بالكفر والشرك، فاعتبر ذلك تشدد منه، لأن أبا حامد الغزالي قد أوجبه على القادر ولكنه لم يحكم عليه بالكفر، فقد حرم الشوكاني التقليد على جميع الطبقات بما في ذلك عوام الناس حيث ذهب إلى أن غير العالم يجب عليه البحث عن دليل كل مسألة فإن لم يستطع ذلك سأل عنه أهل الذكر"².

والسبب يرجع وراء هذا التشدد منه رحمه الله وتحريمه للتقليد واعتباره جهل كونه رحمه الله؛ "عاش في عصر قد عظمت فيه الدعوة لسد باب الاجتهاد، وفي بيئة شديدة التعصب والتقليد للمذاهب فكان رد فعله عنيفا لعصره وبيئته وإلا فالعامي المغمور في عمومته عندما يسأل العامي عن دليل المسألة قد يفهم ذلك وقد لا يفهمه وهو في الحالتين ليس بمجتهد بل هو حريص على تدينه الصحيح"³.

ولنبسط أعماله في شيء من التفصيل على سبيل الاختصار في الفروع التالية:

الفرع الأول: الدعوة إلى العقيدة السلفية في الأصول

يؤكد الشوكاني على سلامة السلف الأول في أمور العقيدة وصحتها ونجاعتها، لأنها بعيدة عن التأويلات والتكلفات والتعسفات، التي لا يعود من وراء البحث فيها إلى الهموم والحسرة، كما حدث للجويني والغزالي وكبار من خاض في هذا الأمر، وكفى به شرا أن يتمنى المرء بعدما قطع مسافات في البحث أن يكون دينه دين العجائز.

فطرق المتكلمين – في نظر الشوكاني- لا توصل إلى يقين ولا يمكن أن تصيب الحق فيما تهدف إليه، لأن معظمها قائم على أصول ظنية لا دليل لها إلا مجرد الدعاوي

¹- انظر قطر الولي، محمد بن علي الشوكاني، ص: 20.

²- الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي، ص: 175، قطر الولي، ص: 21.

³- قطر الولي، محمد بن علي الشوكاني تحقيق إبراهيم هلال، ص: 38.

المبنية على العقل والفرية على الفطرة، "فإنها مبنية في الغالب على دلائل عقلية هي عند التحقيق غير عقلية، ولو كانت معقولة على وجه الصحة لما كانت كل طائفة تزعم أن العقل يقضي بما دبت عليه ودرجت، واعتقدته حتى ترى هذا يعتقد كذا، وهذا يعتقد نقيضه، وكل واحد منهما يزعم أن العقل يقتضي ما يعتقد، وحاشا العقل الصحيح السالم عن تغيير ما فطره الله عليه أن يتعقل الشيء ونقيضه، فإن اجتماع النقيضين محال عند جميع العقلاء فكيف تقتضي عقول بعض العقلاء أحد النقيضين! وعقول البعض الآخر النقيض الآخر بعد ذلك الاجتماع! وما هذا إلا من الغلط البحث الناشئ عن العصبية، ومحبة ما نشأ عليه الإنسان"¹.

ويزيد الأمر بيانا بضرب الأمثلة بالمعتزلة التي نفت الصفات بناء على مبدئهم في التنزيه وبناء على ما ذهبوا إليه من المبالغة في الإثبات فقال: "وإن كنت تشك في هذا، فراجع كتب الكلام وانظر المسائل التي صارت عند أهله من المراكز، كمسألة التحسين والتقبيح وخلق الأفعال وتكليف ما لا يطاق ومسألة خلق القرآن فإنك تجد ما حكمته لك بعينه"².

الفرع الثاني: الدعوة إلى تطهير الاعتقاد

لاحظ الشوكاني انتشار الأمراض في المجتمع الإسلامي؛ من شرك وافتتان بالقبور، وزخرفتها، وكل ما يتعلق بالتوحيد، فعمل على محاربتها وإنكارها سدا لذرائع الفساد، فألف رسالة سماها "الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد"، وكتاب "شرح الصدور في تحريم رفع القبور"³، فأعلن أن مقتضى لا إله إلا الله، يقتضي أن لا يعتقد الإنسان في غير الله تعالى أنه يستطيع أن يفعل له ما يختص بالله وحده من العبادات، وأن يخلص شهادة التوحيد لله عز وجل، وإخلاص التوحيد لا يتم إلا بأن يكون الدعاء

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4/ 2089)

²- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

³- ناقش فيها مسائل العقيدة من التوسل بالأحياء والأموات وبناء القبور ورفع القباب، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (6/ 3075).

والاستغاثة والنداء والرجاء لله وحده لا شريك له كما قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾¹ وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾² و الدعاء مخ العبادة"³.

"وقد رأى الإمام الشوكاني أن إخلاص التوحيد أو النطق بالشهادة لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله على وجهها هو الطريق إلى أداء العبادات، ثم أداء الأعمال اليومية على وجهها بمراقبة الله فيها، وأن المجتمع لا يمكن أن يستفيد من إيمانه وإسلامه في حياته الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية إلا إن كانت هذه الشهادة خالصة من مظاهر الشرك، ولا يمكن أن ينتفع الإنسان من هذه الشهادة دينا ودنيا، وأنه ما أضر المسلمين وقعد بهم عن الاستمرار في نهضتهم وعزتهم، إلا تحريف هذه الشهادة وحيلولة مظاهر الشرك بينها وبين حلولها في القلب أو حلولها ولكن بزيغ أو تشويه وأن هذه هي علة المسلمين اليوم والتي وراء كل جمود وتأخر وذلة"⁴.

ويذهب الدكتور محمد حسن الغماري إلا أن الأسباب التي دفعت الشوكاني إلى محاربة البدع والخرافات عوامل كثيرة، منها سعة علمه، وإطلاعه بالسنة، وكثرة رصيده من محفوظات، ثم تشبعه بالناحية العقلية التي امتاز بها الزيدية وغلبة الروح الاجتهادية عليهم، كما أن لنشأته الصالحة كنف ولده الصالح أثر كبير في ذلك، وكان لمطالعتة كتب ابن تيمية وابن القيم وابن الوزير وابن الأمر والجلال والمقبلي وأضرابهم أثر قوي في دعوته واتساع مداركه"⁵.

والذي كان يقوي من عزمه ما يراه في قطره اليماني وغيره من مظاهر الخروج على الكتاب والسنة ... وانحراف في الأخلاق والسلوك فنهض يدعو إلى كتاب الله ويرشد إلى الطريق الحق والصواب بكل ما أوتي من علم وسلطان"⁶.

¹- سورة الجن الآية: 18.

²- سورة التوبة، الآية: 51.

³- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(1/338).

⁴- انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (11/5730) قطر الولي، محمد بن علي الشوكاني ص: 37.

⁵- الشوكاني مفسرا، محمد حسن الغماري، ص: 66.

⁶- المرجع نفسه، ص: 66.

وقد عمل بدون تعب ولا كلل في الدفاع عن الكتاب والسنة ونشر الخير ودفع الفساد مستعملاً جميع الوسائل المتاحة له في عصره وموقعه؛ يظهر كل هذا في كتبه ورسائله، وردوده، وفتاويه، وأجوبته، مع ما كان له من مكانة باعتباره قاضياً يحكم ويلزم الخصوم بما يراه موافقاً للكتاب والسنة وأدفع للفساد وأقرب للخير.

الفرع الثالث: اشتغاله بالتدريس

كما هو معهود من كل عالم حاز السبق في جميع الفنون والعلوم وقام بما أوجبه الله عليه من البيان، أن يمنح وقتاً وجهداً لنشر العلم بين الناس، لما له من أثر بالغ ونفع عام على المجتمع وأهله، فلا نعجب إن رأينا الشوكاني رحمه الله يجلس للتدريس في سن مبكرة التي لا تتأني للجميع، فبالرغم من كونه ما يزال في مراحل الطلب والتحصيل، إلا أنه كان يقوم بإلقاء الدروس التي يتلقاها عن مشايخه فيجتمع إليه أقرانه ويلقي عليهم ما تم أخذه على يد المشايخ فيقول عن نفسه: "وقد ملأ الشيخ وقته بالدروس وبث العلم بين الطلبة في مختلف فنون العلم، وكان تبلغ دروسه في اليوم واللييلة نحو ثلاثة عشر درساً"¹.

وقد انتفع منه الطلبة في فنون عدة، وأخذوا منه معارف لا توجد عند شيوخه، "فأخذ عنه الطلبة كتباً غير الكتب المتقدمة مما لا طريق له فيها إلا الإجازة، وهي كثيرة جداً في فنون متعددة، بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها كعلم الحكمة التي منها الرياضي والطبعي وكعلم الهيئة والمناظرة والوضع"².

أما تدريسه رحمه الله وتعليمه للطلبة، فهو بدون مقابل بل يحث غيره أن يسلكوا هذا المسلك في نشر العلم: "فما أعظم هذا الموقف وأجله في زمن كان الطمع والجشع قد بلغ مبلغه، ويزيد موقفه إجلالاً وعظمة حين كان يطلب إلى طلاب العلم والباحثين الحقيقة والمعرفة أن يفعلوا كما فعل"³.

¹- انظر البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (218/2).

²- المرجع نفسه (219/2).

³- ديوان الشوكاني أسلاك الجواهر، نقلاً عن الشوكاني حياته وفكره ص: 183، البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (218/2).

وعن خلاصة تجربته في التربية والتعليم لطبقات طلاب العلم يخبرنا عن الفئة الأكثر صعوبة في التعليم والطلب، وهي الفئة المتوسطة بين العامة والخاصة، بل هم أسباب الفتن الحاصلة في المجتمع اليمني فيقول رحمه الله: "والعقبة الكؤود والطريق المستوعر والخطب الجليل، والحمل الثقيل إرشاد طبقة متوسطة بين طريق العامة والخاصة وهم قوم قلدوا الرجال، وتلقوا الرأي، ومارسوه حتى ظنوا أنهم بذلك قد فارقوا طبقة العامة، وتميزوا عنهم وهم في الحقيقة لم يتميزوا عنهم ولا فارقوهم إلا بكون جهل العامة بسيطا وجهل هؤلاء مركبا"¹.

الفرع الرابع: توليته القضاء

في شهر رجب 1209 هـ؛ اختار والي اليمن – إذاك- علي بن عباس بن الحسن المتوفى سنة 1224 هـ الإمام الشوكاني رحمه الله لشغل منصب قاض اليمن وكان عمره ستا ثلاثين سنة، وذلك عند وفاة قاض القضاة في اليمن القاضي يحيى بن صالح الشجري السحولي² الذي كان مرجع العامة والخاصة وعليه المعول في الرأي والأحكام ومستشار الإمام والوزارة³.

والشوكاني رحمه الله اعتبر هذا المنصب ابتلاء من الله ومشغلة عن العلم والتعليم، لذا لم يتسرع في قبول هذا المنصب التي تتهافت عنه أطماع الغير وربما سلكوا مسالك ملتوية للوصول إليه، لأنه باب للدنيا والجاه في ذلك الزمان، ووسيلة لترهيب الخصوم وإصاق التهم بهم، ويحدثنا الشوكاني عن هذا المنصب في البدر الطالع فيقول:

¹- أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 120.

²- يحيى بن صالح بن يحيى الشجري ثم الصنعاني المعروف بالسحولي، ولد في الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة 1134 هـ أربع وثلاثين ومائة وألف ونشأ بصنعاء، باشر القضاء بصرامة وشهامة وفطنة وهو دون العشرين ففاق على المباشرين للقضاء، وتقدم عليهم وتصدر في الديوان، وبهر الناس بحسن تصرفه وجودة ذكائه وحفظه لقضايا الشجار واستحضاره لما تقدم، فكان صدرا من الصدور متأهلا للرياسة ذا دراية بالأمور، حنكته التجارب ومارس جميع الأمور المتعلقة بالمملكة، وعرف أحوال الناس وأحاط بجميع الأمور العرفية، وفيه من سعة الصدر وحسن الخلق وكمال السياسة وجودة الرأي مالم يسمع بمثله في أهل العصر، والحاصل أنه من رجال الدهر حزما وعزما وإقداما وإحجاما ودهاءا وتوددا وخبرة ورياسة وسياسة وجلالة ومهابة وفصاحة ورجاحة وشهامة، مات في أول يوم من رجب سنة 1209 هـ تسع ومائتين، انظر البدر الطالع (2/ 333-335)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص: 1138).

³- الشوكاني مفسرا، محمد حسن الغماري، ص: 69.

ولما كان شهر رجب سنة 1209هـ، مات القاضي يحيى بن صالح الشجري السحولي وبعد موته بأسبوع لم أشعر إلا بطلاب أمن الخلفية فذهبت إليه، فذكر لي أنه قد رجع قيامي مقام القاضي المذكور فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم فقال: القيام بالأمريين ممكن، وليس إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلا في يومين فقط، فقلت سيقع مني الاستخارة والاستشارة لأهل الفضل، وما اختاره الله ففيه الخير، ولما فارقت ما زلت مترددا في أسبوع، ولكنه و وفد إلي غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء وأجمعوا على أن الإجابة واجبة، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية وجميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه وعلمه، وأكثروا من هذا وأرسلوا إلى الرسائل المطولة فقبلت مستعينا بالله ومتوكلا عليه¹.

فلم يقبل هذا المنصب الذي تبني عليه الأحكام إلا بعد طول تفكير وتردد ومشاورة واستخارة وإلحاح من أهل العلم، وهذا دليل على ورع الشيخ وزهده عن المناصب السياسية محبة للعلم لأنه يرى أن هذا المنصب سيشغله عن الاشتغال بالعلم الذي نذر من أجله حياته، ويزيد الأمر وضوحا في ترجمته لنفسه "واجتهد رأيه اجتهدا مطلقا غير مقيد وهو قبل الثلاثين وكان منجمعا عن بني الدنيا ولم يقف بباب أمير ولا قاض ولا صاحب أحد من أهل الدنيا ولا خضع لمطلب من مطالبها، بل كان منشغلا في جميع أوقاته بالعلم درسا وتدريسا وإفتاء وتصنيفا عائشا في كنف والده رحمه الله، راغبا في مجالسة أهل العلم والأدب وملاقاتهم والاستفادة منهم وإفادتهم"².

ووصف منصب القضاء بأنه ابتلاء من ربه فقال: "وابتلي بالقضاء في مدينة صنعاء بعد موت من كان متوليا للقضاء الأكبر بها... وهو حال تحرير هذه الأحرف مستمرا على ذلك، لم يدع الاشتغال بالعلم وإن كان اشتغاله الآن بالنسبة إلى ما كان عليه ليس شيئا، وكان دخوله في القضاء وهو ما بين الثلاثين والأربعين"³.

¹- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (435/1).

²- المرجع نفسه (224/2).

³- المرجع نفسه (224/2).

وعن أسباب توليه القضاء لا يخفى على الإمام الشوكاني ما لمنصب القضاء من أهمية في تثبيت الشريعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزجر أهل الجسارة والفساد في الأرض، وبخاصة أن الإمام قد دافع في بعض رسائله وغيرها¹، عن أهمية الدخول في المناصب الدينية لأنها إن تُركت فتحت الفتن ودخل إليها من لا يوثق في دينه ولا علمه فتضيع حقوق العباد ويتغير حال البلاد.

ويذهب الدكتور محمد حسن الغماري زيادة على ما سبق؛ أن هناك أسباب أخرى وراء قبول منصب القضاء، "فربما رأى أن هذا المنصب سيمنحه فرصة لنشر السنة وإماتة البدعة والدعوة إلى طريق السلف الصالح، والتقليل من التقليد الأعمى بغير دليل ولا برهان مهما أمكن، ومن ناحية أخرى هذا المنصب سيصده عنه كثير من التيارات المعادية التي تجمعت حوله"².

المطلب الرابع: مكانته العلمية

إن الناظر والمتأمل لحياة الإمام الشوكاني تعليمًا وتدريسًا وإفتاء وتأليفًا ليدرك أنه أمام علمٍ من الأعلام الكبار، وآخر المجتهدين النظار، فارس المعقول والمنقول، شيخ الإسلام وعلامة الزمان محي السنة وقامع البدعة، أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، تقي عابد، صابر محتسب وقت الشدائد، عالم بمآلات الأمور حريص على دفع الشرور بأيسر الطرق، مطلع على حقائق الشريعة ومواردها، فاهم لمقاصدها ومراميها، وقد نال شهرت طبقت الأمصار واحتل مكانة رفيعة عظيمة بين علماء الأمة وشهد له بها القريب والبعيد، ولقد وصفه أهل العلم بأوصاف جليلة وخلال كريمة منها:

يقول صاحب نفحات العنبر عنه: "مفتي المسلمين، ومفيد الأنام، وإمام العلوم والمعروف، مجتهد الزمان، وواسطة عقد الرؤساء والعلماء والأعيان، جامع شمل العلوم العقلية والنقلية"³.

¹ - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9 / 4659).

² - الشوكاني مفسرا محمد حسن الغماري، ص: 70.

³ - نفحات العنبر، نقلا عن الترجيح عند الشوكاني، زهير بن عمر الخلاقي، ص: 133.

ومنه ما أشار إليه سيد صديق خان¹، صاحب تراجم "التاج المكلل" إلى مكانة الشوكاني العلمية والعملية التي بلورتها فقال: "ولقد فتح رب العالمين سبحانه وتعالى من بحر فضل كرمه الواسع القاضي الإمام بثلاث أمور لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره:

أولاً: سعت التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها.

الثاني: سعت التلاميذ المثقفين والنبلاء المدققين، أولى الأفهام الخارقة والفضائل الفائقة، الحقيق أن ينشد عند حضور جمعهم الغفير ومشاهدة غوصهم جواهر المعاني التي استخرجها من بحر الحقائق غير يسير.

الثالث: سعت التأليف المحررة والوسائل والجوابات المحبرة التي تسامى في كثرتها الجهابذة الفحول وبلغ من تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسول².

ووصفه صاحب (درر نحر العين) بقوله: شيخنا المحقق في المعقول والمنقول الجهبد المجتهد العلم الرباني محمد بن علي الشوكاني³.

ويقول صاحب كتاب الزيدية: "فقد ألمَّ رحمه الله بمعظم المعارف العقلية والنقلية والرياضية والطبيعية والفلكية، لكنه نبع في العلوم الدينية، فهو محدث وفقه أصولي، فضلاً عن كونه أديبا ومؤرخا، ولم يتلق العلم عن أحد خارج اليمن، إذ لم يغادر صنعاء قط، وقد شرع في الاجتهاد وهو دون الثلاثين، وأمضي معظم وقته في التدريس، حتى كان يلقي ثلاثة عشر سنة في اليوم واللية، وربما بلغت دروسه العشرين في التفسير والحديث والفقه والأصول والنحو والصرف والبلاغة وكان إلى جانب ذلك يجيب على

¹- ترجم لنفسه في التاج المكلل فقال: "أبو الطيب، صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي، جامع هذا القيل والقال قرأ صاحب الترجمة القرآن على معلمي بلده، ثم ارتحل إلى مدينة "دهلي" قاعدة المملكة الهندية، ودار خلافتها السنية، فلقى بها عصابة، ودار على جماعة من مشايخها النبلاء، فقرأ سائر الفنون من العقلية والنقلية والأدب والعربية، وأخذ هناك من فاضلها الفهامة، المشهور بالشيخ المفتي محمد صدر الدين خان صدر الصدور، تلميذ أبناء مسند الوقت الشيخ الأجل أحمد ولي الله، المحدث الدهلوي المبرور، وأجازه إجازة عامة تامة للعلوم كلها، عقليها ونقليها.. توفى سنة 1308 هـ التاج المكلل (ص: 535-536) انظر مقدمة الكتاب.

²- التاج المكلل من جواهر مآثر الطرز الأول، محمد صديق حسن القنوجي، ص: 449.

³- درر نحر العين، لطف الله بن أحمد جحاف، ص: 389.

الفتاوي التي ترد من أنحاء اليمن، حتى كادت الفتوى تقوم عليه وحده ودون غيره وهو في سن العشرين"¹.

ويقول محمد حسن الغماري: "كان محمد بن علي الشوكاني على مبلغ عظيم من العلم شهد له بذلك علماء عصره ومن أتى بعدهم بسعة علمه، ووزارة مادته في مختلف الفنون، وامتدحه الناس شعرا ونثرا، كاتبه الملوك والعلماء من مختلف الأقاليم، ألف في شتى العلوم والتفسير والحديث وعلومها والفقه والنحو والمنطق والتاريخ والأصول والأدب، وله الشعر الرائق، والنثر البليغ صارت مؤلفاته منتجع العلماء وسار بها الركبان في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته".

أما منزلته في الثقافة الإسلامية: "فهو محدث القرن الثالث عشر بلا منازع وخاتمة المفسرين الذين جمعوا بين الرواية والدراسة سبق من قبله وأتعب من بعده، موسوعة علمية في الأصول والفروع وعلم الكلام والمنطق"².

وسارت مصنفاته في جميع المذاهب اليمنية، وانتشرت إلى الحرمين ومصر والشام إلى الهند، وشراها الطالبون لها من أهل الديار القاصية بأبلغ الأثمان، وهذا هو التحدث بنعمة الله عز وجل، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾³4.

المطلب الخامس: وفاته

توفي الشوكاني رحمه بصنعاء جمادى الآخرة سنة 1250 هـ عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر وقبره بمقبرة خزيمة المشهورة في صنعاء، وقبل موته بشهر توفي ولده علي بالروضة من أعمال صنعاء"⁵، فكانت حياته رحمه الله كلها جد وعمل واجتهاد ودعوة وإصلاح ومنافحة للحق وصدا للباطل والظلم مع عبادة وزهد وطاعة، وبموته انطفأ على اليمن مصباحهم المنير"⁶.

1- الزيدية، محمد محمود صبحي، ص: 540.

2- الإمام الشوكاني مفسر، محمد حسين الغماري، من الصفحة 397 إلى 399.

3- سورة الضحى الآية: 11.

4- انظر التاج المكلل، محمد صديق حسن خان القنوجي، ص: 439.

5- انظر نيل الوطر (320/2)، البدر الطالع (225/2).

6- انظر التاج المكلل، محمد صديق حسن خان القنوجي، ص: 448.

المبحث الثالث: مؤلفاته

الفرع الأول: جهوده في التأليف

لقد كان الشوكاني رحمه الله كثير التأليف إلى حد يمكن اعتباره من أفاض الأمة، الذين أثروا المكتبة الإسلامية بالتأليف النافعة الرائعة، وفي جميع جوانبها المختلفة، فقد ألف رحمه الله في أكثر صنوف العلم وكان جُلُّ أوقاته في البحث والدراسة وتأليف الكتب والرسائل، حتى زادت مؤلفاته عن المائتين، ولقد يسر الله تعالى أن طُبعت تلك الكتب والرسائل التي كان الكثيرين من الباحثين الذي كتبوا حول الإمام الشوكاني يعربون عن أملهم الكبير في إخراج تلك الكتب حتى ينتفع بها الناس¹.

فقام رحمه الله بجهود جبارة في مجال التصنيف والتأليف رغم شُغله بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء، ولكن بركة العلم والتقوى مع الهمم العالية تصنع العجب لذا لم يترك النسخ والتأليف يوما واحدا، وإذا عرض ما يمنع فعل من النسخ شيئا يسيرا، ولو سطرا واحدا، أو سطرين².

وهناك من يتحامل على الشوكاني وينقم عليه كثرة المؤلفات، نقل ذلك صاحب أعلام المؤلفين الزيدية فقال: "وقد نسبوا إليه السطو على أبحاث وكتب العلماء، ونسبتها إلى نفسه بدون الإشارة إلى مصادرها، كما فعل في كتاب المحصول للرازي وتلخيص الحبير لابن حجر، وغيرهما وذهب البعض إلى أن كثرة أبحاثه ومؤلفاته، لم تكن بجهده، بل كان يكلف تلامذته، وطلبته بإعداده ويمدهم بالمال"³.

ولعل السبب في كثرة التأليف ما أفصح عنه الشوكاني في ترجمته لجمال الدين السيوطي "...وكذا قوله إنه مسخ كذا وأخذ كذا ليس بعيب، فإن هذا مازال دأب المصنفين يأتي الآخر فيأخذ من كتب من قبله فيختصر أو يوضح أو يعترض أو نحو ذلك من

¹- أغلب تلك الكتب والرسائل ماثورة في كتاب الفتح الرباني وقد يسر الله في إخراجها بتحقيق الدكتور أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق.

²- اقتداء بالعالم الزاهد السيدي علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم الشهيد، انظر البدر الطالع (420/1) والتاج المكلل (ص: 387).

³- أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام بن عباس الوجيه (ص: 959).

الأغراض التي هي الباعثة على التصنيف، ومن ذاك الذي يعتمد إلى فن قد صنف فيه من قبله فلا يأخذ من كلامه...¹.

وقد اعتبر الكتابة والقلم من أجلّ نعم الله على عباده، بل بها استقام النظام والخير والصلاح فقال في تفسير سورة القلم في بيان منزلته: "فدل على كمال كرمه بأنه علّم عباده ما لم يعلموا ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو، وما دونت العلوم ولا قيدت الحكم ولا ضببت أخبار الأولين ومقالاتهم ولا كتب الله المنزلة إلا بالكتابة، ولولا هي ما استقامت أمور الدين ولا أمور الدنيا"².

وكانت مؤلفاته منسجمة مع واقع عصره، واحتياجاته؛ من إرشاد، وتوجيه، وإزالة منكر، وإصلاح أوضاع متردّية، أو الوقوف ضد تيارات منحرفة، كما فعل مع الرافضة، حيث شنّ عليهم حرباً شعواء ضدهم وضد جهالاتهم وفي هذا يقول عما ينبغي للمصنف أن يهتم به:

"وإنما التصنيف الذي يستحق أن يقال له تصنيف والتأليف الذي ينبغي لأهل العلم الذي أخذ الله عليهم بيانه وأقام لهم على وجوبه برهانه، وهو أن ينصروا فيه الحق، ويخذلوا به الباطل، ويهدموا به بحجه أركان البدع يقطعوا به حبال التعصب، ويوضحوا فيه للناس ما نزل إليهم من البينات والهدى، ويبالغوا في إرشاد العباد إلى الإنصاف ويحببوا إلى قلوبهم العمل الكتاب والسنة، وينفروهم من اتباع، محض الرأي، وزائف المقال وكاسد الاجتهاد، ولا يمنعهم من ذلك ما يخيله لهم الشيطان، ويسوّله من أن هذا التصنيف لا ينفق عند المقلدة، أو يكون سبباً لجلب فتنة أو نزول مضرة أو ذهاب جاه أو مال أو رئاسة فإن الله ناصر دينه متمم نوره وحافظ شرعه ومؤيد من يؤيده وجاعل لأهل الحق ودعاة الشرع والقائمين بالحجج سلطاناً وأنصاراً وأتباعاً"³.

¹- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (1/ 333).

²- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (5/ 571).

³- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني (ص: 106).

وفي ترجمته لنفسه في البدر الطالع اعتر بنفسه بذكر مصنفاته التي بلغت عدد ستة وتسعين كتابا ورسالة وفي نهاية الترجمة قال رحمه الله: "هذا ما أمكن خطوره في البال حال تحرير هذه الترجمة ولعل ما لم يذكر أكثر مما ذكر"¹.

وقد أضاف محمد زبارة أحد تلاميذه ثمانية كتب أخرى على الهامش"².
والسر وراء انتشار كتب الشوكاني بينه في كتابه أدب الطلب: "ومن تأمل الأمر كما ينبغي عرف أن كل قائم بحجة الله إذا بينها للناس كما أمره الله وصدع بالحق وضرب بالبدعة في وجه صاحبها وألقم المتعصب حجرا، وأوضح له ما شرعه الله لعباده، وأنه في تمسكه بمحض الرأي مع وجود البرهان الثالث عن صاحب الشرع كخابط عشواء وراكب العمياء فإن قبل منه ظفر بما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأجر في حديث لأن يهدي الله بك رجلا واحد الحديث، وإن لم يقبل منه كان قد فعل ما وجب الله عليه، وخلص نفسه من كتم العلم الذي أمره الله بإفشائه، وخرج من ورطة أن يكون من الذين يكتمون ما أنزل الله من البيانات والهدى، ودفع الله عنه ما سولته له نفسه الأمانة من الظنون الكاذبة والأوهام الباطلة، وانتهى حاله إلى أن يكون كعبه الأعلى وقوله الأرفع، ولم يزد ذلك إلا رفعة في الدنيا والآخرة وحظا عند عباد الله، وظفرا بما وعد الله به عبادة المتقين وهم وإن أرادوا أن يضعوه بكثرة الأقاويل وتزوير المطاعن وتلفيق العيوب، وتواعدوه بإيقاع المكروه به وإنزال الضرر عليه، فذلك كله ينتهي إلى خلاف ما قدره وعكس ما ظنوه وكانت العقوبة للمتقين كما وعد به عبادة المؤمنين ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾"³.

ثم قال أيضا: "ولقد تتبعت أحوال كثير من القائمين بالحق المبلغين به كما أمر الله المرشدين إلى الحق؛ فوجدتهم ينالون من حسن الأحداث وبعد الصيت وقوة الشهرة وانتشار العلم ونفاق المؤلفات وطيرانها وقبولها في الناس ما لا يبلغه غيرهم، ولا يناله من سواهم، وسأذكر لك هنا جماعة ممن اشتهرت مذاهبهم وانتشرت أقوالهم وطارت

¹- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (219/2-220).

²- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (223/2).

³- سورة فاطر الآية: 43.

مصنفاتهم بعدهم وما أصابهم من المحنة ما نالهم... ثم ذكر منهم الإمام مالك، والإمام البخاري، والإمام ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والجلال والمقبلي، وابن الأمير¹.

الفرع الثاني: مؤلفاته

يقول مؤلف مصنف التقصار: "وأما مؤلفاته فإنها عديدة مفيدة جود تصنيفها، وأحسن تصنيفها، وترصيفها، بسائطها نافعة، ومختصراتها على بساطة الحجة جامعة، ورزق فيها الحظوة والسعادة، لما هي عليه، من كمال الإفادة، فطارت في الشمال والجنوب وسارت سير المثل المضروب، وانتشرت في الأمصار، وانتقلت إلى شواسع الديار، ونوازح الأقطار، كنجد وعمان، مدائن خرسان وما عداها من البلدان"².

وسأكتفي بعرض مؤلفات الشوكاني رحمه الله المطبوعة والتي يسر الله دراستها والاستفادة منها، وقد ذكر الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجي³، أن المؤلفات الشوكاني التي تم التوصل إليها بلغ عدد (278) مؤلفاً وجُلّها كان حينئذ من مخطوطات الشيخ.

أما في مطلع هذا القرن فإن الله قيّض رجلاً استطاع الحصول على أغلب مخطوط الشوكاني وقطع المفاوز الكبار والأسفار والأعمار الطوال لجمع رسائل وفتاوي وكتب الشوكاني رحمه الله ضمن كتاب الفتح الرباني من فتوى الإمام الشوكاني وقد كان الكثير من الباحثين لم يقف على أسمائها فضلاً عن موضوعاتها فلعظم هذا الكتاب ارتأيت التعريف بهذا الكتاب بقلم فضيلة العلامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني الأستاذ في قسم الدراسات العليا بالمعهد العالي للقضاء والأستاذ بجامعة الإيمان بصنعاء وعضو هيئة الإفتاء بدار الإفتاء في الجمهورية اليمنية قال: "فهذا كتاب الفتح الرباني قد جمع ما تفرق من رسائل وأبحاث وفتاوي الإسلام القاضي العلامة المجتهد المطلق (محمد بن علي الشوكاني) قدس الله روحه ونور ضريحه وكان الذي تولى جمعها واهتم بالبحث عنها هو صاحب الفضيلة الشيخ العلامة أبو مصعب (محمد

¹- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 41-42.

²- التقصار نقلاً عن الترجيح عند الشوكاني، زهير بن عمر الخالقي، 135.

³- الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي ص: 193-127.

صباحي حسن حلاق) الذي أخرج هذه الرسائل والأبحاث والفتاوي من عالم المخطوطات حيث بقي زمنا طويلا ينقّب عنها حتى استطاع بهمته ونشاطه أن يجمع مائتين وأربعة عشر رسالة من تراث الإمام الشوكاني رحمه الله ثم يخرجها في اثني عشر مجلداً محققةً مخرّجةً، مطبوعة طبعاً جيّداً قد حوت أبحاثاً لم يقف الكثير من الباحثين على أسمائها فضلاً عن أن يقفوا على بعض نسخها بل كان بعض ممن ألف عن الشوكاني يصرح بعدم وجود بعض أجزائها لا في اليمن ولا في غيرها من الأقطار ولكن فضيلة الشيخ (أبو مصعب) حفظه الله بهمته القسعاء استطاع العثور على ما لم يستطع العثور عليه من كنوز علوم الشوكاني رحمه الله ومن ذخائر هذا الإمام العظيم الذي اشتهرت مؤلفاته القيمة في مشارق الديار الإسلامية ومغربها لا سيما بعد طبع ما تأخر من مؤلفاته التي ترى النور إلا في آخر القرن العشرين¹.

ولنذكر هذه الأبحاث البديعة والمصنفات الجليلة، للإمام الشوكاني، وذكر بعض أهم الكتب والرسائل التي طبعت ضمن الفتح الرباني.

البدر الطالع بمحاسن من بعد السابع.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.

تحفة الذاكرين بعدة حسن الحصين من كلام سيدي المرسلين

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

وبل الغمام على شفاء الأوام.

والفتح الرباني قد جمع رسائل وكتب نافعة منها:

¹ مقدمة الفتح الرباني أ

العذاب النمير في جواب مسائل بلاد عسير.

التحف في الإرشاد إلى مذاب السلف.

الدر النضيد في إخلاص التوحيد.

إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات.

المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة.

بحث في الرد على من قال إن علوم الناس تسلب عنهم في الجنة.

كشف الاستار في إبطال قول من قال بفناء النار.

إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحبة النبي.

الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات ارباب الاتحاد.

بحث في التصوف.

النشر لفوائد سورة العصر.

إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر.

القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول صلى الله عليه

وسلم، وسؤال عن عدالة جميع الصحابة هل هي مسلمة أو لا ؟.

رفع البأس عن حديث النفس والهوى والوسواس.

الأبحاث الوضعية في الكلام على حديث: "حب الدنيا رأس كل خطيئة."

سؤال بني الإسلام على خمسة أركان وما يترتب عليه.

جواب عن سؤال خاص بالحديث: "لا عهد للظالم" هل هو موجد فعلا من عدمه.

فوائد في أحاديث فضائل القرآن.

إتحاف المهرة بالكلام على حديث: "لا عدوى ولا طيرة".

بحث في قول إنما الأعمال بالنيات.

تنبيه الاعلام على تفسير المشتبهات من الحلال والحرام.
القول المفيد في حكم التقليد.
بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد.
رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام.
بحث في الكلام على أمناء الشريعة.
بحث في كون الأمر الشيء نهى عن ضده.
رفع الجناح عن نافي المباح.
بحث في كون أعظم أسباب التفرق في الدين هو علم الرأي.
الدرر البهية في المسائل الفقهية.
رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس.
بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد.
إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة.
اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة
ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة.
الصلاة على من عليه دين.
شرح الصدور في تحريم رفع القبور.
سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات.
إفادة السائل في العشر المسائل.
بحث في لزوم الإمساك إذا علم دخول شهر رمضان أثناء النهار.
بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية.
بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي الجواب المنير على قاضي بلاد عسير.

بحث في جواز امتناع الزوجة حتى يسمى لها المهر.
بلوغ المنى في حكم الاستمنى.
بحث فيمن أجبر على الطلاق.
بيان اختيار الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم.
رسالة في رضاع الكبير هل يثبت به حكم التحريم.
إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات.
دفع الاعتراضات على أحكام الخيارات.
بحث لا يبيع حاضر لباد.
المسلك الفائح في حط الجوائح.
بحث في الربا والنسيئة.
تنبيه ذوي الحجا في حكم بيع الرجا.
كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار
هداية القاضي إلى تخوم الأراضي.
سؤال وجواب عن أرض مشتراه من جماعة ولها مسقى في أرض مستوية
عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان.
سمط الجمان فيما أشكل من مسائل عقد الجمان.
إرشاد الاعيان إلى تصحيح ما في عقد الجمان.
رسالة في حكم المخابرة.
بحث في الماء الكائن في المحلات المملوكة.
القول المقبول في فيضان الغيول والسيول.
رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرار.
الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والتأجير والشركة والرهن.
أسئلة من العلامة الحسين بن عبد الله الكبسي من كوكبان.

عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد.
سؤال في الوقف على الذرية.
البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر.
الوشى المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم.
القول الجلي في حل لبس النساء من الحلي.
الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة.
الجوابات المنيرة على الأبحاث البديعة.
الذريعة إلى رفع الأجوبة البديعة.
منحة المنان في أجرة القاضي والسجان والأعوان.
إرشاد السائل إلى دليل المسائل.
تشنيف السمع بجواب المسائل السبع.
سؤال عن يمين التعنت التي يطلبها المتخاصمون.
بحث في قبول العدالة في عورات النساء.
إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين.
رفع الاساطين عن حكم الاتصال بالسلطين.
بحث في قاذف الرجل.
حل إشكال في إجار اليهود على التقاط الأربال.
وتوضيح وجوه الاختلال في إزالة الإشكال في إجار اليهود على التقاط الأربال.
الإبطال لدعوى الاختلال في رسالة إجار اليهود على التقاط الأربال
إرسال المقال على إزالة الإشكال.
تفويق النبال على إرسال المقال.
تنبيه الأمثال على عدم جواز الاستعانة من خالص المال.
إبطال دعوى الإجماع على ترحيم مطلق السماع.
بحث في مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين الصحابة.
بحث في المتحابين في الله.

تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل.
زهرة النسرين الفائح بفضائل المعمرين.
بحث في سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا.
بحث في الإضرار بالجار.
سؤال وجواب في فقراء الواصلين إلى مكة من باقي الجهات ومكثهم في المسجد الحرام.
رفع الريبة فيما يجوز وفيما لا يجوز من الغيبة
رسالة في حكم القيام لمجرد التعظيم.
الدواء العاجل لدفع العدو الصائل.
القول الحسن في فضائل أهل اليمن.
مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين.
مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين.
الأدب أم الأدب خير من الامتثال.
بحث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
سؤال وجواب عن الصلاة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
طيب الكلام في تحقيق الصلاة على خير من حملته الاقدام.
بحث في الأذكار الواردة في التسبيح.
نزهة التفاضل بين الأذكار.
الاجتماع على الذكر والجهر به.
سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس وبين علم الجنس وبين اسم الجنس واسم الجمع وبين اسم الجمع مع الجواب.
بحث في تبادل اللفظ عند الإطلاق.
فتح الخلاف في جواب مسائل الشيخ العلامة عبد الرزاق الهندي.
نزهة الأحداق في علم الاشتقاق.
كلام في المعاني والبيان تعليق الشوكاني على كلام صاحب الفوائد الغيائية.

الروض الواسع في الدليل المنع على عدم انحصار علم البديع.
فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير.
بحث في الرد على الزمخشري في استحسان المربة.
الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة
التمثيلية في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيَّ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾¹.
جيد النقد بعبارة الكشف والسعد.
القول الصادق في ترتيب الجواب على السابق.
فائق الكسا جواب عالم الحسا.
ما زاده الشوكاني من أبيات صالحة الاستشهاد بها في المحاورات وعند
المخاصمات وأصنافها إلى ما يصلح لهذه الأغراض.
بحث في سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك ويليه: مناقشة لبعض
أهل العلم في بحث السابق ثم جواب المناقشة السابقة.
الحد التام والحد الناقص "بحث في المنطق".
فالمأمل لهذه المصنفات الحسان يدرك أن الشوكاني لم يترك موضوعا من
المواضيع التي شغلت عصره أو في غير عصره إلا تناوله بالبحث والتأليف فقد كتب
في التفسير والأصول والفقه والتاريخ والتراجم والأدب والشعر واللغة العربية والمنطق
والعقيدة والحديث وعلومه

¹ - سورة البقرة، الآية: 4.

الفصل الثالث: الأحوال الفكرية والعلمية في عصر الشوكاني

المبحث الثالث: حركة الاجتهاد والتأليف في عصر الشوكاني.

المبحث الثالث: عقيدة الشوكاني ومذهبه وفكره الديني.

المبحث الثالث: الخط الزمني لتاريخ مجتهد المذهب.

المبحث الأول: حركة الاجتهاد والتأليف في عصر الشوكاني

امتاز عصر الشوكاني بالتقليد والجمود والتعصب يظهر هذا من خلال تتبع مؤلفات الشيخ؛ الشيء الذي دفعه إلى تأليف رسالة مستقلة في تحريم التقليد، سماها القول المفيد، ويمكننا التأكيد على أن تحريم التقليد هو القضية المحورية عند الشيخ، فلا يجد مناسبة إلى هجم على التقليد والمقلدة، ومدح الاجتهاد وأهله، ومع هذا فقد «نشطت حركة التأليف في عصر الشوكاني خلال القرن الثاني عشر والثالث عشر نشاطاً ملحوظاً»¹، وكانت صنعاء مركز العلماء المنصفين والطلبة المتميزين الأذكياء الماهرين "فإنه قل أن يوجد بمدينة من المدائن ما يوجد الآن في صنعاء من رجوع أهل العلم بها إلى ما صح عن الشارع وعدم تعويلهم على الرأي وطرحهم للمذاهب عند قيام الدليل الناهض فإن هذه مزية وفضيلة لا تكاد تعرف في سائر الأقطار إلا في الفرد الشاذ البالغ من العلم إلى منزلة عليّة مع مراجعته لفطرته وتفكره في طروء ما طرأ من المغيرات"².

المطلب الأول: حركة الاجتهاد والتأليف

إن حركة الاجتهاد مستمرة منذ القرن الثالث الهجري وحتى عصر الشوكاني، لأنه كما هو مقرر عن الزيدية أن شرط (الاجتهاد) يدخل ضمن شروط اختيار الإمام. ثم إن القول بانقطاع الاجتهاد في بعض العصور دفع الشوكاني إلى تأليف كتاب بديع رائع يطرب الأسماع، ويروي غليل الظمآن إلى تراجم العلماء الأجلاء والفضلاء الكرام سماه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تضمن الكتاب النفيس تراجم لم توجد عند غيره؛ من طوائف كثيرة من العلماء والأدباء، والسياسيين والفقهاء والحكماء، ومن له قدر وأثر في شيء من أنواع المعارف والفنون، مبيناً أن الاجتهاد لم ينقطع منذ القرن السادس الهجري وفي هذا يقول: "فلما شاع على ألسنة جماعة من الرعايا اختصاص سلف هذه الأمة بإحراز فضيلة السبق في العلوم دون خلفها حتى اشتهر على جماعة من أهل المذاهب الأربعة تعذر وجود مجتهد بعد المائة السادسة، كما نقل البعض أو بعد

¹- الشوكاني مفسراً، محمد حسن الغماري، ص: 53-54.

²- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 103.

المائة السابعة كما زعم آخرون، وكانت هذه المقالة بمكان من الجهالة لا تخفى عن له أدنى حظ من علم، وأنز نصيب من عرفان وأحقر حصة من فهم أنه قصر التفضل الإلهي والفيض الرباني عل بعض العباد دون البعض وعلى أهل عصر دون عصر وأبناء دهر دون دهر بلا برهان ولا قرآن"¹.

ثم أوضح رحمه الله أسباب وضع هذه الكتاب الذي جمع فيه من الطرائف والفوائد والنكت العلمية الكثيرة التي احتوتها تراجم الأكابر والأفاضل بقوله: "حداني ذلك القول (وقف الاجتهاد) إلى وضع كتاب يشمل على تراجم أكابر العلماء من أهل القرن الثامن ومن بعدهم مما بلغني خبره إلى عصرنا، هذا ليعلم صاحب المقالة أن الله وله المنة قد تفضل على الخلف كما تفضل على السلف، بل ربما كان في أهل العصور المتأخرة من العلماء المحيطين بالمعارف العلمية على اختلاف أنواعها، من يقل نظيره من العصور المتقدمة، كما سيقف على ذلك من أمعن النظر في هذا الكتاب وحل من عنقه عرى التقليد.... فالحاصل أن المذكورين في هذا الكتاب هم أعيان الأعيان وأكابر أبناء الزمان من أهل القرن الثامن ومن بعدهم إلى لأن"².

ويرجّح عبد الغني قاسم غالب الشرجي بعض الأسباب التي دفعت إلى النشاط في حركة الكتابة والتأليف في هذه الفترة وهي: "وجود الخصومات بين أصحاب المذاهب المختلفة من ناحية وبين المتعصبين للمذاهب والمنصفين المتحررين من ناحية أخرى، كما أن طبيعة المذهب الزيدي الذي يشترط توافر الاجتهاد في الأئمة والحكام كان عاملاً هاماً في استمرارية الإنتاج الفكري في فنون مختلفة، ويُعد الشوكاني ومن سبقه من المصلحين اليمنيين داخل اليمن أمثلة حية لتواصل حركة الإنتاج الفكري والعلمي"³.

¹- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني(2/1).

²- المرجع نفسه(3/1).

³- الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم الشرجي، ص:129.

المطلب الثاني: كبار مصنفى عصر الشوكاني

ومن العلماء الأكابر في عصر الشوكاني الذين ساهموا في التصنيف والتأليف نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

عبد القادر بن أحمد الكوكباني (1135هـ - 1207هـ) أحد شيوخ الشوكاني له شرح: نزهة الطرف في الجار والمجرور والظرف، للعلامة صلاح الدين الأخفش، وله فلك القاموس وله حاشية على (ضوء النهار)، وحاشية على شرح جمع الجوامع إيضاح قصور المخلوق الضعيف عن إدراك حكمة اللطيف الخبير، رفع الالتباس في أقسام المياه¹.

وكان بينه وبين الشوكاني رحمه الله مكاتبات أدبية من نظم ونثر قال الشوكاني: "وكان رحمه الله يميل عليه كل الملل ويؤثرني أبلغ تأثير وما سألته القراءة عليه في كتاب فابى وقد تأسف الناس على فقده ورثاه الشعراء بميراث حسان هي مجموعة في كراريس وأنا من جملة ما رثاه بقصيدة مطلعها:²

تهدم من ربع المعارف جنابه *** وأصبح في شغل عن العلم طالبه.

إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير (1141هـ - 1213هـ) له الفلك المشحون شرح أسماء من يقول للشيء كن فيكون، وله مناهل العين الكثرية في شرح الجوهريّة، وله تفسير غير الأسلوب سماه " مفاتيح الرضوان في تفسير القرآن بالقرآن، وفتح الكبير المتعال الفارق بين هل الهدى والضلال، وبحث في جواز أخذ الأجرة على الحج³.

الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي الذماري، 1149هـ - 1249هـ له العروة الوثقى في أدلة مذهب نوي القربى، والإقناع في الرد على من أحل السماع ومنظومة في الأسماء الحسنى، جلاء الأبصار في شمائل النبي المختار وقد جرت بينه وبين

¹- البدر الطالع (360/1-366)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص: 552).

²- المرجع نفسه (467/1).

³- انظر البدر الطالع (423/1) ترجم له الشوكاني ترجمة حسنة ورجح صاحب التاج المكلل أن وفاته 1116 هـ، أعلام المؤلفين الزيدية (ص: 64).

الشوكاني مراسلات ومباحثة علمية مدونة، والإعلان بنصيحة الحكام على تقرير المحاجر وحدود البلدان، شرح نظم المنهاج، سمط الجمان في ما أشكل من عقد الجمان (رد على رسالة الشوكاني عقد الجمان)، وله نظم نخبة الفكر وقد كان ناشرا للعلم في مدينة دمار أكثر من أعمال الخير قائم بالمعروف والنهي عن المنكر بمقدار ما يمكن، مع سلامة صدر وكرامة وأخلاق وحسن محاضرة وجميل مذاكرة¹.

السيد علي بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير ولد سنة 1171هـ، وكان قوي الإدراك جيد الفطنة يتوقد ذكاء، فصيح العبارة فائق النظم والنثر له (السر المصون في نكتة الإظهار والإضمار في أكثر الناس وأكثرهم لا يعلمون) ورسالة في تحريم تحليل السلاح بالذهب وتأسيس أرباب الصفا في مولد المصطفى وكتاب (النفحات الربانية واللمحات الرحمانية في إحراز ذخاير الصلوات بإبراز ضماير الصلوات)، الفتح الإلهي في تنبيه اللاهي، وسوانح الفكر في موانح الذكر، وسوق الشوق لأهله الذوق من تحت إلى فوق، وقد مال رحمه الله إلى الأدب ونظم القصائد الطنانة والمقاطع الحسنة وقد ترك الشعر والتفت إلى العبادة والأذكار والوعظ وتعليم العامة أمور الدين وله فصاحة وبراعة وقوة نفس وعفة وإنكار للمنكر بما يستطيعه وتبلغ إليه قدرته، وأحواله كلها حسنة وله أحوال في الذب عن الغيبة والنميمة غاية كاملة، لا يدع أحدا يذكر أحدا بسوء في مجلسه توفي سنة 1219هـ².

الحسن بن أحمد الجلال العلامة المجتهد المؤلف المجاهد ولد سنة 1014هـ، توفي سنة 1084هـ؛ له ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، وشرح الفصول في أصول الدين وله شرح مختصر المنتهى، وشرح التهذيب في المنطق، وحاشية على الكشف وشرح القلائد للإمام المهدي، وضوء النهار وهو شرح لم تشرح الأزهار بمثله بل لا نظير له في الكتب المدونة في الفقه وهذا الإمام كالبحر الزخار وذهنه كشعلة من نار فيبادر إلى تحريم ما يظهر له واثقا بكثرة علمه وسعة دائرته وقوة ذهنه، وله في أصول الدين شرح الفصول وشرح مختصر المنتهى وفي المنطق شرح التهذيب وفي

¹- البدر الطالع (236/1) نيل الوطر (402/1) أعلام المؤلفين الزيدية (ص: 398).

²- البدر الطالع (422/1) نيل الوطر (111/2) أعلام المؤلفين الزيدية (ص: 650).

أصول الدين عصام المتورعين، وحاشية على شرح القلائد ، ومجموعات مفيدة ،
ورسائل عديدة"¹.

المبحث الثاني: عقيدة الشوكاني وفكره الديني

نشأ الشوكاني رحمه الله في بيئة زيدية، وتفقه ودرس على علماء زيدية اليمن،
وقد بلغ مرتبة الاجتهاد مبكرا كما ذكر عن نفسه في البدر الطالع، وأشار أنه ترك
التقليد، واجتهد اجتهادا مطلقا وهو دون الثلاثين، فلم يقلد فرقة ولا مذهباً فكان طالبا
للدليل، متقيدا بنصوص الوحيين، وقد حث على الاجتهاد كعادة علماء اليمن المجددين
الذي لا يتقيدون بقول أحد، وقاد حملة ضد المقلدين خاصة فيه كتاب السيل الجرار
وكتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد، وكتابه أدب الطلب، وعموما كان لا يجد مناسبة
أو إشارة إلا حذر فيها من التقليد والمقلدين، وعن مذهبه وفكره يكون كلامنا في المطلبيين
التاليين:

المطلب الأول: عقيدة الشوكاني ومذهبه

الفرع الأول: عقيدة الشوكاني

يرى الدكتور المقالح أن الشوكاني كان معتزليا جديدا، قدم منهجا جديدا
للاعتزال، يقوم على إعلان شأن العقل والاجتهاد، والحرب ضد التقليد والتعصب،
والتزمت والشعوذة والاحتيال والنصب، والانتصار للحق والعدل، بشجاعة وجرأة"²،
وهناك من الدارسين من يرى أن الشوكاني مقلد لابن تيمية، وليس من المجتهدين³،
غير أن محقق كتاب قطر الولي- د إبراهيم هلال- يردُّ هذا الطرح لأن الشوكاني لم
يتأثر بابن تيمية، أو بابن عبد الوهاب، فهو مستقل في دعوته، له اتجاهه الخاص الذي
يختلف فيه شئنا ما عن دعوتهما، وإن تشابهت المناهج أو تقاربت، كما أن السبب يكمن
أيضا في: "سعة وإحاطة (الشوكاني) بالسنة، وكثرة رصيده من محفوظها، ثم تشبعه

¹- انظر البدر الطالع (192/1-193) طبقات الزيدية (ص:914) أعلام المؤلفين الزيدية (ص: 299).

²- اليمن الإسلامي، عبد العزيز المقالح، نقلا عن الإمام الشوكاني حياته وفكره، ص288.

³- انظر الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي، ص: 288.

بالناحية العقلية التي امتاز بها الزيدية في عمومهم وغلبة الروح الاجتهادية عليهم، وهو الذي أثر فيه، ووجهه هذه الوجهة القويمة، كما كان لنشأته الصالحة في كنف والده الصالح أثر كبير في ذلك، وأثار هذه الروح وأبرز هذه الوجهة، ما سمعه في العالم الإسلامي، وما رآه في قطره من مظاهر الخروج على الكتاب والسنة¹.

وقد ترجم لابن تيمية² في (البدر الطالع) وأعطاه حقه في الثناء، إلا أنه لم يشير أنه أخذ عنه شيئاً، أو تأثر به أو انتفع به، ويبدو أن قراءته له بعد تكونه العلمي، فإنه لم يشير في ترجمته لنفسه إلى كتب ابن تيمية ضمن الكتب التي قرأها، وتتلذذ فيها أو عليها وفي ذلك نفي لما يدعيه الشيخ عبد المتعال الصعيدي، من أن الشوكاني كان مقلدا لابن تيمية وأنه لا يعتبر من المجتهدين، فهو كلام لشخص لم يخبر هذا الرجل، وأغلب الظن أنه سمع عنه سماعاً مشوهاً، أو قرأ له فقط ترجمته لابن تيمية ففهم من احتفاء به أنه مقلد له³.

وربما كان متأثراً في اجتهاده كثيراً ببعض الشخصيات المجتهدين، كالسيد محمد بن إبراهيم بن الوزير فقد ترجم له ترجمة وافرة وأثنى عليه وعلى علو كعبه، بل نقل عنه في كتابه الفتح الرباني، ويظهر أنه تلميذه على كتبه.

¹- قطر الولي، (ص: 38) المجددون في الإسلام، الشيخ عبد المتعال الصعيدي، (ص: 356-357).
²- ترجم لابن تيمية في البدر وأثنى عليه فقال: "أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام إمام الأئمة المجتهد المطلق ولد سنة 661 هـ إحدى وستين وستمائة وقال ابن حجر في الدرر وقرأ بنفسه ونسخ أبي داود وحصل الأجزاء ونظر في الرجال والعلل، وتفقه وتمهر وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران وصار عجباً في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف انتهى، وأقول أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما"، وهي العبارة نفسها الذي سمعتها من شيعي إدريس الحنفي رحمه الله، وفي ترجمة نجم الدين ابن الرفعة: ومن يقوم لمناظرة ابن تيمية لا يفعله إلا من لا يفهم ولا يدري بمقادير العلماء، فابن تيمية هو ذلك الإمام المتبحر في جميع المعارف على اختلاف أنواعها، وأين يقع صاحب الترجمة منه وماذا عساه يفعل في مناظرته، اللهم إلا أن تكون المناظرة بينهما في فقه الشافعية فصاحب الترجمة أهل للمناظرة، وأما فيما عدا ذلك فلا يقابل ابن تيمية بمثله إلا من لا يفهم" انظر البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (1/ 63-64) (1/ 115).

³- قطر الولي، محمد بن علي الشوكاني، ص: 41.

ولمعرفة مذهب الشوكاني نورد بعض المسائل التي خالف فيها مذهب زيد، وهذه المخالفة تظهر جلياً في كتابه السيل الجرار¹ الذي هو عمدة معتمد زيدية اليمن وعليها مدار عبادتهم ومعاملاتهم، مع ما وقع فيه في كثير من مسائله من اختلاف من علماء الدين والمحققين من المجتهدين، فاختر رحمہ الله أن يكون حكماً بينه وبينهم ثم بينهم أنفسهم²، كما أن السيل الجرار من أواخر مؤلفات الشيخ فكان انتقاده دقيقاً.

- خالف الزيدية في مفهوم أهل البيت، حيث يرى أنه شامل لجميع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وعليه وفاطمة والحسن والحسين، ويرى الزيدية أنه خاص بعلي وفاطمة والحسن والحسين³.

- خالف الزيدية في شروط الإمامة، حيث يرى صحة الإمامة في سائر بطون قریش وليس بالضرورة أن تكون من بيت علي وفاطمة⁴.

- خالف الزيدية في جواز خروجهم على السلطان والحاكم الظالم، في حين يرى أنه تجب الطاعة لهم ما أقاموا الصلاة، وما لم يظهر منهم الكفر البواح وما لم يأمرُوا بمعصية الله⁵.

- خالف الزيدية في جواز البناء على القبور ووضع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك⁶.

- أنكر على الزيدية التي أوجبت أموراً منها:

¹- ولقد لقي كتاب الأزهار عناية كبيرة من طرف ثلة كبيرة من الشُّرَّاح، وفي هذا يقول حسن بن عبد الله العمري: "ثم تتالت الاجتهادات والشروح والحواشي حتى بلغ المعروف منها إلى عصر الشوكاني خمس وثلاثين... بل إننا نجد إن أهم تلك الحواشي والتعليقات قام بوضعها أشهر أربعة من كبار مجتهدي اليمن وأوسعهم علماً ومعرفة، أولهم الحسن الجلال في (ضوء النهار) ثم المقبل في (المنار) وبعدها حاشية ابن الأمير، على ضوء النهار والتي عنوانها (منحة الغفار) وآخرها السيل الجرار (ص: 266-267).

²- السيل الجرار (ص: 5) البدر الطالع (123/2).

³- فتح القدير للشوكاني (323/4).

⁴- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 937.

⁵- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2536/5).

⁶- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 224.

- عدم صحة صلاة الجمعة بدون إمام العدل من أهل البيت¹.
- إيجابهم حي على العمل في الآذان، فأنكر هذا الأمر بشدة وجعل من المراكز العظيمة عند غالب الشيعة، ودواوين السنة لا تنص على ما ذهب إليه الشيعة².
- استحباب صوم يوم الشك، عند الزيدية، ويرى الشوكاني أن مقتضى كلام العرب فيه النهي، وإن لم يكن النهي فلسنا ممن يفهم كلام العرب، ولا ممّن يدري بوضحة فضلا عن غامضه³.

الفرع الثاني: الاجتهاد

لقد كان الشوكاني آخر المجتهدين في اليمن المنفتحين على مذهب أهل السنة كما سبق، فهو من الذين يمثلون التيار الزيدي المتفتح على أهل السنة كما يري الأستاذ أحمد صبحي⁴ في كتابه الزيدية، "فقد حمل لواء الاجتهاد ممن سبقه من الأئمة ودعا إليه ونفاح من أجله وفتح بابه، وهدم أبواب التقليد وشن حرب شعواء على المقلدة والمتعصبين ومقولة إقفال باب الاجتهاد، كما رفع من شأن وحال⁵ المجتهدين المخلصين في اليمن وخارج أصقاع العالم، من أمثال الإمام مالك والبخاري وابن تيمية وابن الوزير والمقبلي والسيوطي وغيرهم.

ويرى رحمه الله أن الاجتهاد سهل ميسر خاصة في زمانه وفي العصور المتأخرة لأن دواوين السنة قد صُنِّفت ونُقِّحت، وفي ذلك يقول: "والذي أدين الله به أنه لا رخصة لمن علم من لغة العرب ما يفهم به كتاب الله، بعد أن يقيم لسانه بشيء من علم الصرف والنحو، وشطر من مهمّات كليات أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من آيات الكتاب

1- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 181.

2- المرجع نفسه، ص: 126.

3- المرجع نفسه، ص: 281.

4- الزيدية، أحمد محمود صبحي، ص: 536.

5- قال في ترجمة السيوطي بعد ما ذكر تحامل السخاوي عليه: "ومازال هذا دأب الناس مع من بلغ إلى تلك الرتبة، ولكن قد عرفناك في ترجمة ابن تيمية أنها جرت عادة الله سبحانه كما يدل عليه الاستقراء، برفع شأن من عودي لسبب علمه وتصريحه بالحق، وانتشار محاسنه بعد موته وارتقاع ذكره وانتفاع الناس بعلمه، وهكذا كان أمر صاحب الترجمة فإن مؤلفاته انتشرت في الأقطار وسارت بها الركبان إلى الأنجاد والأغوار، ورفع الله له من الذكر الحسن والثناء الجميل ما لم يكن لاحد من معاصريه والعاقبة للمتقين" البدر الطالع(334/1).

العزیز ثم إذا انضم إلى ذلك الاطلاع إلى كتب السنة المطهّرة، التي جمعها الأئمة المعترفون وعمل بها المتقدمون والمتأخرون، كالصحيحين وما يلتحق بهما مما التزم فيه مصنّفوه الصحة، أو جمعوا فيه بين الصحيح وغيره مع البيان لما هو صحيح ولما هو حسن ولما هو ضعيف وجب العمل بما كان كذلك من السنة، ولا يحلّ التمسك بما يخالفه من الرأي، سواء كان قائله واحد، أو جماعة أو الجمهور، فلم يأتي في هذه الشريعة الغراء مما يدلّ على وجوب التمسك بالأراء المتجرّدة عن معارضة الكتاب والسنة، فكيف بما كان فيه كذلك، بل الذي جاءنا في كتاب الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا آتَايَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَايَكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾¹، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾²، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾³، إلى غير ذلك وصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال⁴: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»⁵.

ثم قال: "فالحاصل أن من بلغ في العلم رتبة يفهم بها تراكيب كتاب الله، ويرجّح بها بين ما ورد مختلفاً من تفسير السلف الصالح، ويهتدي به إلى كتب السنة التي يعرف بها ما هو صحيح، وما ليس بصحيح، فهو مجتهد لا يحلّ له أن يقلد غيره كأننا من كان في مسألة من مسائل الدين، بل يستروي النصوص من أهل الرواية، ويتمرن في علم الدراية بأهل الدراية، ويقتصر من كل فن على مقدار الحاجة، والمقدار الكافي من تلك الفنون هو ما يتصل به إلى الفهم والتمييز"⁶.

1- سورة الحشر، الآية: 7.

2- سورة آل عمران، الآية: 32.

3- سورة الأحزاب، الآية: 21.

4- أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور) برقم (1718). ورواه البخاري معلقاً في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود).

وأبو داود (باب لزوم السنة) برقم (4606) برقم (14) أحمد في مسنده برقم (25128). برقم (14) أحمد في مسنده برقم (25128).

5- البدر الطالع بمحاسن من بعد السابع (85/2).

6- البدر الطالع بمحاسن من بعد السابع (85/2 - 86).

ولم يوجب الاجتهاد إلا على من امتلك أدوات تمكّنه منه الفهم والاستنباط، أما من لم يفهم من العامة فحقهم سؤال أهل العلم: "على أنني أقول بعد هذا أنّ من كان عاطلاً عن العلوم، الواجب عليه أن يسأل من يثق بدينه وعلمه، عن نصوص الكتاب والسنة في الأمور التي تجب عليه من عبادة أو معاملة، وسائر ما يحدث له فيقول لمن سألته: علمني أصحّ ما ثبت في ذلك من الأدلة حتى أعمل به، وليس هذا من التقليد في شيء، لأنه ليس يسأله عن رأيه، بل عن روايته، ولكنّه لمّا كان لجهله لا يفطن ألفاظ الكتاب والسنة وجب عليه أن يسأل من يفطن ذلك، فهو عامل بواسطة الكتاب والسنة بواسطة المسؤول"1.

وعليه يجب على المسلم إن كان قادراً على الفهم مالكا لوسائل الفهم يجب عليه الاجتهاد ويحرم عليه التقليد، فيكون بهذا مجتهدا وإن كان جاهلاً لا يفهم وجب عليه السؤال ليصل إلى الدليل، وهذا هو العامي في نظره، والعامي المعتمد على السؤال ليس بمقلد ولا مجتهد، بل عامل بدليل وبواسطة مجتهد يفهمه معانيه، وقد كان هذا حال غالب السلف، من الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين هم خير القرون من هذه الطبقة... ومن لم يسعه ما وسع الذين هؤلاء خير القرون الثلاثة الفاضلة فلا وسع الله إليه"2.

بل نراه يخشّن العبارة في حق التقليد "فإن ذلك البليد إن بقي له من الفهم ما يفهم به كلام من أراد تقليده فهذه البقية الثابتة له يقوى بها على فهم كلام من يروي له الدليل ويوضح له معناه، فليس به إلى التقليد حاجة، وليس فهم رأي عالم من العلماء بأظهر من فهم معنى ما جاء به الشرع، فما الملجئ له إلى رأي الغير البحث وهو يجد من يروي له ما هو الشرع الذي شرعه الله لعباده؟

وإن قدرنا أنه بلغ من البلادة إلى حدّ لا يفهم معه رأي من يقلده فقد انسَدَّ عليه الباب من الجهتين وهو بالمجانين أشبه منه بالعقلاء، وليس عليه إلا العمل بما بلغ إليه فهمه ولا يكلفه الله فوق طاقته"3.

1 البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (89/2).

2- انظر السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 14) البدر الطالع (89/2).

3- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 15.

والباحث لتراث الشوكاني يخلص إلى أن فكره يقوم على عدم التقيد بأي مذهب معين، واتباعه لمنهج السلف الصالح والرفع من خير القرون، مع ابتعاده عن طريقة المعتزلة وأهل الكلام، وتركه التقليد أو الانتصار لأي مذهب من مذاهب الإسلام، غير أنه يشيد بعلماء الزيدية المجتهدين المتبعين للدليل بلا تقليد، ومع ذلك نجد عدم عناية المذاهب الأخرى بهؤلاء لا اعتقادهم ما ليس فيهم، فيقول:

"ولا ريب أن علماء الطوائف لا يكثررون العناية بأهل الديار لا اعتقادهم بالزيدية ما لا مقتضى له إلا مجرد التقليد لمن لم يطلع على الأحوال فإن في ديار الزيدية من أئمة الكتاب والسنة عدداً يجاوز الوصف، يتقيدون بالعمل بنصوص الأدلة ويعتمدون على ما صح في الأمهات الحديثية وما يلتحق بها من دواوين الإسلام المشتملة على سيد الأنام ولا يرفعون إلى التقليد رأساً، لا يشوبون دينهم بشيء من البدع التي لا يخلو أي مذهب من المذاهب من شيء منها، بل هم على نمط السلف الصالح في العمل بما يدل عليه كتاب الله، وما صح من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي آلات الكتاب والسنة من نحو وصرف وبيان وأصول ولغة وعدم إخلالهم بما عدا ذلك من العلوم العقلية"¹.

الفرع الثالث: الظاهرية عند الشوكاني

يؤكد الشوكاني رحمه على ضرورة العمل بنصوص الكتاب والسنة وهو مذهب الصحابة والتابعين والأئمة الكبار، فيجب العمل بظاهر النص، ولا ينبغي الانصراف عنه إلا قرينة، ولما ترجم لابي حيان في البدر الطالع ذكر مقالة ابن حجر عن ابن حيان في استحالة رجوع أحد عن مذهب الظاهر لمن علق في ذهنه فقال رحمه الله: "ولقد صدق في مقاله فمذهب الظاهر هو أول الفكر آخر العمل عند من منح الإنصاف، ولم يرد على فطرته ما يغيرها عن أصلها، وليس وهو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط، بل هو مذهب أكابر العلماء المتقيدون بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن، وداود واحد منهم، وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا

¹- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (83/2).

ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواع القياس مالا ينبغي لمنصف إهماله، وبالجملة فمذهب الظاهر، وهو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات، وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة، وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه، بل إذا رزقت الإنصاف، وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهرياً أي عاملاً بظاهر الشرع منسوباً إليه، لا إلى داود الظاهري فإن نسبته ونسبته إلى الظاهر متفقة وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان والإسلام وإلى خاتم الرسل عليه أفضل الصلوات التسليم، وإلى مذهب الظاهر بالمعنى الذي أوضحناه أشار ابن حزم بقوله:

وما أنا إلا ظاهري وإنني *** على ما بدا حتى يقوم دليل.¹

وهذا لا يعني أن الشوكاني- نصي المنهج إذ أنه استعمل اللغة العربية كثيراً في ترجيح الأفهام، وأخذ بالحقيقة المجازية إذ لم توجد حقيقة شرعية، وفي هذين الأسلوبين يتضح لنا منهجه في أعمال العقل في عملية الفهم، وفي مواضع أخرى يتبين أنه بالغ في الابتعاد عن النص، منه على سبيل المثال تأويله أحد الأحاديث النبوية في القضاء ستين تأويلاً² وهو الحديث الذي أخرجه أبو سعيد النقاش³ ولفظه كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاتعدا للموعدة، فوفا أحدهما ولم يواف الآخر قضى للذي يفي منهما، انتهى. ومحل السؤال كونه - صلى الله عليه وآله وسلم - يقضي للذي يفي ..."⁴

1- البدر الطالع محمد بن علي الشوكاني (290/2).

2- انظر الرسالة في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4591).

3- الإمام الحافظ البارع الثبت، أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني، الحنبلي، النقاش ولد بعد الثلاثين وثلاث مائة، فسمع ببغداد والبصرة والكوفة، وبمرو وجرجان وهراة والدينور وبالحرمين ونيسابور وهمدان ونهاوند وقال ابن ناصر الدين: كان حافظاً إماماً ذا إتقان، رحل وطوّف، وجمع وصنف، مع الصدق والأمانة، والتحرّي والتحرير، توفي في رمضان سنة أربع عشرة وأربع مئة. انظر سير أعلام النبلاء ط الرسالة (17/ 307) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (1/ 457) الأعلام للزركلي (6/ 275).

4- انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4591).

الفرع الرابع: السيل الجرار

لأهمية مختصر الأزهار في القطر اليمني الذي ألفه أحمد بن يحيى بن المرتضى¹، ومكانته عند الهادوية والشروح التي وضعت حوله، نرى أن أقدم أحد الشروح التي وضعها الشوكاني لمختصر الأزهار وهو عمدة الفقه عند الزيدية، والذي كان سببا في إحداث ثورة عليه وإحراق بيته كما أخبرنا الأستاذ السيد الحنفي رحمه الله وكانت السبب في تكوين نواة هذا البحث، حيث انطلقتُ من هذا الكتاب في بحث الماستر. فبسبب السيل الجرار؛ ثار عليه أهل مذهبه من الزيدية، وغالبهم من المقلدين الجامدين على التعصب لمذهبهم في الفروع والأصول، فكان يقارعه بالدليل من الكتاب والسنة، كلما زادوا ثورة عليه، زاد في تمسكه بمسلكه، حتى ألف رسالة سماها- القول المفيد في حكم التقليد- ذهب فيه إلى ذم التقليد وتحريمه، فزاد هذا في تعصبهم عليه، حتى رموه بأنه يريد هدم مذهب آل البيت فقامت بسبب هذا فتنة في صنعاء بين خصومه وأنصاره وقد رد عليهم بأنه يقف في موقف واحد من جميع المذاهب².

فشهرة الإمام الشوكاني ومكانته العلمية قد اتسعتا خارج اليمن بعد نشره كتابيه "إرشاد الفحول" و "نيل الأوطار" وازدادت هذه المكانة بعد نشره كتاب السيل الجرار، فقد استقامت لشيخ الإسلام طبروزة صيته في الآفاق وشهرته في الأمصار فقيها مجتهدا وإماما مجددا في العالم الإسلامي شرقا وغربا³.

والسيل الجرار للإمام الشوكاني يعتبر من أهم الشروح التي تناولت كتاب "الأزهار" بالشرح والانتقادات فصاحبه، لم يقيد نفسه بمذهب الزيدية، بل صحح ما أداه إليه اجتهاده بالأدلة، وزيف ما لم يقم عليه دليل، فثار عليه أهل مذهبه من الزيدية

¹- مؤلف الأزهار أحمد بن يحيى بن المرتضى، أحد عظماء الإسلام وأئمة العترة الكرام، فقيه عالم مجتهد علم شامخ في شتى الفنون أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته الشهيرة الخالدة التي لازلت عمدة المذهب الزيدي ومرجعا للفقه الموسوعي... قال الشوكاني: قرأ في علم العربية فلبث في قراءة النحو والتصريف والمعاني والبيان قدر سبع سنين، وبرع في هذه العلوم الثلاثة وفاق غيره من أبناء زمانه ثم أخذ في علم الكلام على صنوه الهادي وعلى القاضي يحيى بن محمد المدحجي، وقد انتفع الناس بمصنفاته لا سيما الفقهية فان عمدة زيدية اليمن في جميع جهاته على الأزهار، وشرحه والبحر الزخار، توفي سنة 840 بالطاعون، البدر الطالع (121/1-122).

²- المجددون في الإسلام، عبد المتعال الصعدي، ص: 358.

³- الإمام الشوكاني رائد عصره، حسن بن عبد الله العمري، بتصرف ص: 262.

المتعصبون لمذهبهم في الأصول والفروع، فكان يقارعهم بالدليل من الكتاب والسنة، وكلما زادوا ثورة عليه زاد في تمسكه بمسلكه"¹.

ولا شك أن المؤلف² قد أثبت بتعليقه الذي جاء في أربعة أجزاء مقدرة عالية، مما يجعله يصبح مرجعا مهما في علوم الفقه الإسلامي يتميز عن سواه بالنظرات الانتقادية والاجتهادات التي لا يتقيد فيها الشوكاني بمنهج محدد، بل ينهل من الأصول والمصادر المختلفة ليثبت حجة أو ينقض أخرى"³.

وللشوكاني شدة وقوة في الرد على صاحب الأزهار وحواشيه بسبب ما لحقه من أذى من قبل المتعصبين والرافضة حتى أوردوا حرق بيته وقتله فكان بحق سيلا جرارا "وكان يبدأ- رحمه الله - "بنقل عبارات الفصل من الأزهار أولا ثم ينطلق في الشرح والتعليل، مخالفا أو موافقا، مرجحا أو جارحا، حاشدا في كل مسألة بل أحيانا في كل لفظ أو عبارة من عبارات الأزهار التي يتكون الفصل القليل منها سيلا عارما من النقاش بدءا بالدلالات اللغوية وبالمعاني الاصطلاحية إن وجدت وهكذا إلى الحكم الفقهي أو الأصولي، مدللاً فيما ذهب إليه ، بمختلف الأدلة الإجمالية من كتاب وسنة ، بل وأحيانا بما يقول به من إجماع أو قياس وهو في كل ذلك لا يترك فرصة أو قولا كان للجلال أو المقبل أو ابن الأمير رأيا يخالف رأيه إلا وتناوله بالشرح والتزييف أو بالنقد اللاذع، وهو في كثير من الأحيان يغلط القول ويخشن العبارة " في الرد والتعليل"⁴.

¹- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (14/1-15).

²- أما مصادره فقد تيسر للإمام الشوكاني من المادة العلمية الغزيرة والمنظمة في أهم ثلاثة كتب، كان قد ألفها قبل السيل الجرار أداة نقد وبناء متماسك متدقق، ووظف فيه أيضا اجتهادات الشراح السابقين عليه للنقض أو الدعم، مستعينا بمختلف المصادر اليمنية والمطان العربية، التي ينذر توفر مثلها لعلماء عصره في الأقطار اليمنية، وفي الأقطار العربية والإسلامية، فمن أمهات الحديث وعلومه وكتب الفقه والأصول والتفسير، إلى كتب المعارف وموسوعات الأدب، ومعاجيم اللغة وما ينقاس على ذلك من مظان" انظر الشوكاني رائد عصره، ص: 283.

³- الإمام الشوكاني رائد عصره، حسن بن عبد الله العمري، ص 263، 264.

⁴- الإمام الشوكاني رائد عصره، حسن بن عبد الله العمري، ص: 272-273.

المطلب الثالث: فكره الديني

الفرع الأول: قضية التكفير

لقد حذر الشوكاني من خطورة تكفير الناس وإخراجهم من نسبهم الواسع " لما صحَّ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»¹، وإن كان غير مستحق لذلك، فما كفر القائل إلا نفسه، فهل يقدم مسلم حريص على حفظ دينه على مثل هذا الخطر العظيم، إذا تقرر هذا فتكفير التأويل شيء لم يأذن به الله ولا بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهيا عنه نهيا عاما، وما ورد في ذكر بعض أهل البدع كالخوارج، فالواجب الاقتصار على الوارد دون المجاوزة له، فإن ذلك من السبب للمسلم الذي جعله الرسول صلى الله عليه وسلم فسوقا، فمن أراد أن يطرح نفسه في هذه الهوة فلا لعا له"².

ثم قال أيضا عن هذا الخطر: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإن ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» وفي لفظ آخر في الصحيحين³ وغيرهما «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» أي رجع ... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال عز وجل: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾⁴، فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لا سيما مع الجهل بمخالفته لطريقة الإسلام"⁵.

¹- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب (باب من قال لأخيه يا كافر بغير تأويل فهو كما قال) برقم (6103).

²- وبل الغمام في شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (194/1).

³- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب (باب ما جاء في السباب واللعن) برقم (6045)، ومسلم في كتاب الأيمان (باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم) برقم (61).

⁴- سورة النحل الآية: 106.

⁵- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 978).

وقد تناول الأسباب التي دفعت بعض المسلمين إلى تكفير غيرهم فهناك من يدعي الاجتهاد في من ينتسب إلى أمة الإسلام، فتكون عاقبة سلوكه هذا إحباط عمله: "فإن قلت كان هذا باجتهاد بعد بذل الوسع، فأقول لك أرم اجتهادك هذا وراء الحائط، ودع أمة محمد صلى الله عليه وسلم في هذا النسب الواسع، فإن اجتهادك المشؤوم قد جنى عليك جناية لا يقوم ببعض أرشها جميع عملك وإن كان كالجبال الرواسي"¹.

وقام بمناقشة صاحب شفاء الأوام الذي رأى إلحاق ذبائح أهل كفر التأويل بذبائح أهل الكتاب "والذي عندي أن التكفير لثلة من المسلمين بسبب مقالة قالوها لشبهة عرضت لهم، ما لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع فيه، ولا سيما وقد توسعت الدائرة في تكفير التأويل، للأهوية الحادثة بين المسلمين، بسبب الخلاف الناشئ بينهم حتى ترى المسألة التي فيها قولان لأهل العلم، قد وقع التكفير من كل طائفة للأخرى، مع أن الحق الذي يرده الله هو أحد القولين لا محالة، فأحدى الطائفتين مخطئة في تكفير الأخرى بلا شك والتكفير خطره عظيم لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»، والمراد أنه إذا كان المقول له مستحقاً لذلك، فقد وافق القائل ما في الواقع، وإذا كان غير مستحق لها فما كفر القائل إلا نفسه"².

ثم أخبر أن "أسباب التكفير بعيدة الوصول إليه وعرة المسالك، وهذه المقامات التي هي مقامات التكفير، هي مزلق الأقدام، ومزلات أنظار الأعلام، فمن أقام نفسه فيها، وحكم على بعض من ينتمي إلى الإسلام بالكفر، فقد تعرض لأمر عظيم، وأدخل نفسه في مدخل وخيم، فإن أسباب الكفر بعيدة المدارك مظلمة المسالك، ومن دخل في شيء من هذه القوانين التي يتعامل بها البدو المسماة عندهم تارة بالمنع، وتارة بالشرع لا يكفر بمجرد الدخول في ذلك، حتى يعلم أن تلبسه بذلك يخرج عن الإسلام، ويلحقه بالكفار الحربيين الذي كفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى، فلا بد ههنا من أمرين:

الأول: أن تتيقن أن ذلك الذي دخل فيه سبب من أسباب الكفر.

¹- وبل الغام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني(196/1).

²- المرجع نفسه (193/1).

الثاني: علمه بذلك حتى يكون ممن شرح بالكفر صدرا، ودون الأمرين مهمّاه، فيحُ تتعثر فيها أقدام المحققين، وتخرس عن وصف بلاعها ألسن المبرزين¹

ثم يلفت إلى وضوح وبساطة مفاهيم الإسلام فلا ينبغي تكفير المسلمين بالاعتقاد الخاطئ الناشئ عن المخالفة في التمثيل فقال: "ألم يعرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان فيما صح عنه أنه قال: الإسلام أن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره، فانظر إن بقي فيك بقية من إنصاف تجد من صحّ عندك كفره من أهل الإسلام قد قام بهذه الأمور فإن وجدته قائما لها، فانظر هل تجد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصا بذلك على أنه خرج عن الإسلام بسبب اعتقاده لما يخالفك وما أراك إن أنصفت تجد من ذلك شيئا"².

وبخصوص تطبيق تعاليم الإسلام فإن المسلمين يتفاوتون فيها، ومع ذلك فقد جمعتهم كلمة الإسلام وشملتهم دعوته، فكل واحد منهم ما لسائر المسلمين عليه ما عليهم، وحساب العاصي منهم على الله- عز وجل- إن شاء غفر له وقيل شفاعة الشفعاء فيه وإن شاء عذبه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وما شاء كان وما لم يشأ لم يكون"³.

كما يرى أنه لا ينبغي البحث في قلوب العباد أو التشكيك في إيمان من تلفظ بالشهادة، فلم يكلف قائلها بمعرفة معانيها: "وأما ما ذكره السائل عافاه الله من أنه هل يجب تصور معنى لا إله إلا الله؟ فهذا التركيب يفهمه كل عربي لا يخفى على أحد كما يفهم معنى قول القائل: ما في الدار إلا زيد، وما جاءني إلا عمرو، وهذا يكفي في القيام بكلمة الشهادة التي هي مفتاح باب دار الإسلام وأعظم ركن من أركانه، وإذا قالها الكافر وجب الكف عنه حتى يشرح الله صدره للإسلام، فيقوم ببقية الأركان، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأسماء بن زيد رضي الله عنه لما قتل كافرا بعد أن قال: لا إله إلا الله، واعتذر بأنه قالها تعودا من القتل، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم:

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3288/7-3289).

²- وبل الغام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (197/1).

³- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3073/6).

«يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثم كرر عليه ذلك حتى تمنى أسامة¹ رضي الله عنه ما تمناه، وفي قصة أخرى أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»² 3.

وبعد أن بيّن لنا خطره، أرشدنا إلى كيفية الحد من هذا الداء فيصف الدواء، وهو بتفعيل دور العلماء ودور الحكام في زجر الأفعال الكفرية، وإرشاد الناس حتى لا يتطرق إليه شيء من الأفعال: "ولو قام أهل العلم بما أخذ الله عليهم من البيان، وقام أهل الأمر بما أوجبه الله عليهم في محكم القرآن، وقام سائر المسلمين بما أمرهم الله له من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لما وجد على ظهر الأرض الإسلامية من يتلبس بسبب من أسباب الكفر، فإن العوام أقرب الناس إلى قبول الهداية"⁴.

كما أوجب على المسلم أن يبتعد عما يوصله إلى الهلاك فقال: "فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا. فهذا يقود إليه العقل فضلا عن الشرع ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدرا ويقصر ما ورد مما تقدم على موارد وهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بُنيّات الطريق"⁵.

الفرع الثاني: موقفه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

نجد الشوكاني وقف ضد بدعة الرافضة الذين يتعرضون للصحابة بالسب واللعن لذا وجب التحذير منهم ومن شرهم وهو جزء من حماية الدين لأن الصحابة رضوان

¹- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) برقم (157)

²- أخرجه البخاري في "صحيحه برقم: (4351) (كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن؛ ومسلم في صحيح برقم (1064) (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) بلفظ: (إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ).

³- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني(1836/6).

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3288/6).

⁵- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 978.

الله عليهم هم حملة الدين وبهم انتشر الإسلام غربا وشرقا قال رحمه الله: "فانظر إلى أي مبلغ بلغ الشيطان الرجيم بهؤلاء المغرورين المجترئين على هذه الأعراض المصونة المحترمة المكرمة، فيا الله العجب من هذه العقول الرقيقة، والأفهام الشنيعة، والأذهان المختلة، والإدراكات المعتلة! فإن هذا التلاعب الذي تلاعب الشيطان، يفهمه أقصر الناس عقلا، وأبعدهم فطنة، وأجدهم فهما، وأقصرهم في العلم باعا، وأقلهم اطلاعا، فإن الشيطان- لعنه الله- سول لهم بأن هؤلاء الصحابة- رضي الله عنهم- الذين لهم المزايا التي لا يحيط بها حصر، ولا يحصيها حد، ولا عد، أحفاء بما يهتكون من أعراضهم الشريفة، ويجحدون من مناقبهم المنيفة، حتى كأنهم لم يكونوا هم الذين أقاموا أعمدة الإسلام بسيوفهم، وأوصلوا دين الإسلام إلى أطراف المعمورة، من شرق الأرض وغربها، ويمينها وشمالها، فاتسعت رقعة الإسلام، وطبقت الأرض شرائع الإيمان، وانقطعت علائق الكفر، وانقصمت حباله يا الله العجب، يعادون خير عباد الله، وأنفعهم للدين الذي بعث به رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وهم لم يعاصروهم، ولا عاصروا من أدركهم، ولا أذنبوا إليهم بذنوب، ولا ظلموهم في مال، ولا دم، ولا عرض، بل قد صاروا تحت أطباق الثرى، وفي رحمة واسع الرحمة منذ مئات من السنين"¹.

وقد تناول عدالة الصحابة في بحث مستقل فقال: الصحابة كلهم عدول²، وأما عدالتهم- رضي الله عنهم- فمسلّمة عند جميع أهل السنّة الذين رأينا كلامهم، ولا نعلم أحدا من الصحابة طعن فيه من قبل عدالته، وأما الرافضة، والخوارج، وأهل البدع فلا عبرة بكلامهم، ولا يعدّ خلافهم خلافا، وإنّما هو شذوذ وميل عن الصراط المستقيم³. كما شن هجوما على الروافض الذين يسبون الصحابة الكرام في كثير من المناسبات وأطال الكلام في فضل الصحابة وشرفهم في مجموعة من المؤلفات، وقد سبق لنا عدواته الشديدة للروافض وما قصه علينا من خبثهم، فيقول عن الغاية من سبهم والخط من قدرهم هو هدم الشريعة، من أساسها، "إن هؤلاء المخذولين لما أرادوا رد الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في أعراض الحاملين لها الذين لا طريق لنا إليها

¹- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 108.

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (1/ 154).

³- المرجع نفسه (1/ 154).

إلا من طرقتهم، واستذلوا أهل العقول الضعيفة والإدراكات الركيكة بهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الشيطانية، فهم يظهرون السب واللعن لخير الخليقة ويضمرون العناد للشرعية ورفع أحكامها عن العباد، وليس في الكبائر ولا في معاصي العباد أشنع ولا أخنع ولا أبشع من هذه الوسيلة إلا ما توسلوا بها إليه فإنه أقبح منها؛ لأنه عناد الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولشريعته¹.

الفرع الثالث: النهي عن الخوض فيما شجر بين الصحابة

أجاب عن سؤال ورد إليه حول المذهب الصحيح فيما وقع بين الصحابة الكرام فقال: حاصله الاستفهام عن مذهب الحق في شأن ما شجر بين الصحابة في الخلافة، وما يترتب عليها فأقول: إن كان هذا السائل طالبا للنجاة، مستفهما عن أقرب الأقوال إلى مطابقة مراده مولاه، كما يشعر بذلك تصرفه في سؤاله، فليدع الاشتغال بهذا الأمر، ويترك المرور في هذا المضيق الذي تاهت فيه الأفكار، وتحيرت عنده أفكار أهل الأنظار، فإن هؤلاء الذين يبحث عن حوادثهم، ويتطلع لمعرفة ما شجر بينهم قد صاروا تحت أطباق الثرى، ولقوا ربهم في المائة الأولى من البعثة².

ثم يوجّه السائل إلى طول المدة التي مضت على الواقعة وكيف بعقل يخشى على دينه أن يتشغل ويدخل في أمور لا يأمن على نفسه منها³: وها نحن الآن في المائة الثالثة عشرة فما لنا والاشتغال بهذا الشأن الذي لا يعنينا «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»⁴ وأي فائدة لنا في الدخول في الأمور التي فيها ريبة، وقد أرشدنا إلى أن ندع ما يربينا إلى ما لا يربينا⁵ ويكفيينا من تلك القلاقل والزلازل أن نعتقد أنهم خير

1- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5441/11).

2- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5400/9).

3- المرجع نفسه (9/4500).

4- أخرجه الترمذي برقم (2317) وابن ماجه برقم (3976)، والحديث حسن بشواهد، وقال الهيثمي في المجمع (18/8) فيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه.

5- أخرجه الترمذي برقم (2518) والنسائي برقم (5711) عن أبي الحوراء السعدي قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» وهو حديث حسن وقال الحاكم (15/2) حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه البخاري برقم (2052) قَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

القرون وأفضل الناس، وأن الخارجين على أمير المؤمنين - رضوان الله عليهم - المحاربين له، المصريين على ذلك، الذين لم تصح توبتهم بغاة، وأنه المحق وهم المبطلون. وما زاد على هذا المقدار فمن الفضول الذي يشتغل به من لا يبالي بدينه. وقد تلاعب الشيطان بكثير من الناس فأوقعهم في الاختلاف في خير القرون"¹.

فوجب على كل المسلم أن يعرض عن هذه المسائل التي زلت فيها أقدام كثير من العباد، ثم يجتهد في بيان ما حصل ويلتمس العذر لهم وحسن الظن، وهذا منهج أهل السنة في كل مسلم فكيف بأخيارهم، "وأنت إذا حققت النظر وأمعنت الفكر ولم تقلد غيرك وصفت عن أدران العصبية الوبيّة، علمت أن هذه المسألة ليست بحقيقة بعض البعض من ذلك، فإن كل واحد من أولئك الخلفاء الراشدين قد بذل وسعه في صلاح المسلمين ولم يأل جهداً في نصحتهم والقيام بواجب حقهم، وإذا وقع ما هو في صورة الخطأ فحق ومحل الشريف أن نحمله على أحسن المحامل وأجمل التأويل، فقد تولى الله سبحانه تعديل أهل ذلك القرآن إجمالاً وكذلك رسول الله عليه وسلم، وأقل الأحوال حمل الكل على السلامة وقد تعبدنا الله بالواجبات الشرعية من صلاة وزكاة وحج وصوم، وجهاد ونحو ذلك، ولم يوجب علينا أن نعرف أن فلانا في الوقت، وأن فلانا ليس هو خليفة في وقت كذا، فهذا أمر قد جفّ من القلم وقضى الله بين عباده فيما قضاه"².

فمالنا الاشتغال بقوم تصرّمو منذ أزمان طويلة وليس لنا من إحسان محسنهم ولا علينا من إساءة مسيئهم، نفير ولا قطمير، فهل يفعل العاقل بنفسه كفعل من تحامق من هؤلاء الذين فرطوا أو من أولئك الذين أفرطوا فليحذر الحريص على دينه أن يقع في هذه الهوة التي وقع فيها من الناس ما لا يأتي عليه الحصر من أهل كل قرن"³.

ومن اللطائف ما أفصح عنه محمد بن الوزير في بيان الفرق بين ما يعني الإنسان وما لا يعنيه قال: "ويشهد للفرق بين ما يعني الإنسان وما لا يعنيه أن القذف يوجب الحد بالنص والاجماع وما ورد في ذلك من الوعيد الشديد، أما الزوج فلا حد عليه لحاجته

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4500).

²- وبل الغمام محمد بن علي الشوكاني (2/ 395-396).

³- المرجع نفسه (2/ 396).

إلى ذلك بل يدرأ عنه الحد باللعان، فطوبى لمن أمسك الفضل من قوله وأنفق الفضل من طوله، ومنه الكلام عن المذنبين والمبتدعة والظلمة بما فيهم لا سيما الموات من غير ثمرة للكلام ولا قصد صالح إلا مجرد العادة في استحلال انتقاص الناقصين وإظهار الترفع عن مثل حالهم ممن لعله أنقص منهم وأبعد من الله تعالى¹.

فالاشتغال بأشياء وإن كانت صدقا وحقا مما لا ينبغي على مسلم يخشى على دينيه أن يقتحمها، من أسد الأقوال وأحسنها، وبخاصة فيما حدث بين الصحابة قال رحمه الله: "لأنه لا يجب الاشتغال بكل حق، فقد نعلم من أمور الدنيا ما لا يحصى ولا تجب علينا معرفته وتعريفه؛ مثل ما اشتملت عليه التواريخ من حوادث الزمان وعجائب أخبار البلدان، بل ما تضمن المفاصد من الحق حرم، فلذلك قد يكون من الحق ما هو حرام بالإجماع، بالنص كالغيبية والنميمة متى أردنا بالحق مجرد الصدق والمطابقة"².

الفرع الرابع: موقف الشوكاني من علم الكلام

يقدم لنا محقق كتاب الفتح الرباني تعريفا لعلم الكلام ثم يبدي تعجبه ممن أطلق عليه بعلم التوحيد لأن هذه التسمية لا تدل على المسمى لما جلبه هذا العلم من ويلات ومصائب، فعرفه بقوله: "هو علم العقائد القائم عن الأدلة العقلية فقط ويتضمن الرد والمحاجة عن تلك العقائد بتلك الأدلة، ثم اعتبره ومن المصائب التي ابتلي بها المسلمون ولا يزالون حتى هذه الساعة يكتوون بنارها، ويجنون الحنظل من ثمارها ويتجرعون العلقم منها تلك المصيبة الداهية-وهو علم الكلام، ويسمى زورا وبهتانا ومخادعة بعلم التوحيد، وبعلم أصول الدين"³.

وقد بين الشوكاني خطر علم الكلام بقوله: "ومن أعظم الأدلة الدالة على خطر النظر في كثير من مسائل الكلام أنك لا ترى رجلا أفرغ فيه وسعه، وطوّل في تحقيقه باعه إلا رأيته عند بلوغ النهاية، والوصول إلى ما هو منه الغاية يقرع على ما أنفق في تحصيله سِنَّ الندامة، ويرجع على نفسه في غالب الأحوال بالملامة، ويتمنى دين

¹- العزلة، محمد بن إبراهيم الوزير، ص: 75.

²- إثثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، محمد بن إبراهيم، ص: 133.

³- انظر حاشية الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (1/134).

العجائز، ويفر من تلك الهزاهز كما وقع من الجويني، والرازي، وابن أبي الحديد¹، والشهرزوري²، والغزالي، وأمثالهم ممن لا يأتي عليه الحصر؛ فإن كلماتهم نظماً ونثراً في الندامة على ما جنوا به على أنفسهم مدونة في مؤلفات الثقات. هذا وقد خضع لهم في هذا الفن الموالم والمخالف، واعترف لهم بمعرفته القريب والبعيد³.

ومع ذلك أشاد رحمه الله بأهمية معرفته لمن رسخت قدمه في علمي الكتاب والسنة، "وإن من اشتغل به دون التعمق في علم الكتاب والسنة، فإن ذلك سيوصله إلى الحيرة، وقد وجد أن مقالاته في النهاية ليست إلا مجموعة من الخزعبلات، وبناء على ذلك دعا طلابه إلى نهج السلف الصالح الذي يقوم على هجرة المصطلحات الكلامية والتمسك بالكتاب والسنة"⁴.

غير أنه ندم في آخر حياته من دراسته لعلم الكلام لما جناه منه فلم يحصل إلا على سراب المرارة مع صعوبة فهمه؛ "وإني أقول بعد إنه لا ينبغي لعالم أن يدين بغير ما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، من الوقوف على ما تقتضيه أدلة الكتاب والسنة، وإبراز الصفات كما جاءت، ورد علم المتشابه إلى الله سبحانه وتعالى وعدم الاعتقاد بشيء من تلك القواعد المدونة في هذا العلم المبنية على شفا جرف هار من أدلة العقل التي لا تعقل، ولا تثبت إلا بمجرد الدعاوي والافتراء على العقل، بما يطابق الهوى ولا سيما إن كانت مخالفة لأدلة الشرع الثابتة في الكتاب والسنة فإنها حينئذ حديث خرافة ولعبة لاعب، لا سبيل للعباد إلى معرفة ما يتوصلون به إلى

1- هو عز الدين أبو حامد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد المدائني، ولد بالمداين في غرة ذي الحجة سنة ست وثمانين وخمسائة، ونشأ بها، كان فقيهاً أصولياً، وله في ذلك مصنفات معروفة مشهورة، وكان متكلماً جدلياً، اصطنع مذهب الاعتزال، نظم القصائد المعروفة بالعلويات السبع على طريقتهم وفيها غالي وتشيع، من مصنفاته الاعتبار، وشرح نهج البلاغة، توفي في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة انظر: البداية والنهاية (13/ 213) مجمع الآداب في معجم الألقاب (6/ 643) فوات الوفيات (2/ 259).

2- هو عبد القاهر بن عبد الله بن محمد البكري الصديقي، أبو النجيب السهروردي، فقيه شافعي واعظ من أئمة المتصوفين ولد بسهرورد، وسكن بغداد وتوفي بها له "آداب المريدين" شرح الأسماء الحسنى "غريب المصاييح" توفي (563 هـ) انظر الأعلام (4/ 48) وبغية الوعاة (310).

3- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2090/4).

4- منهج الإمام الشوكاني في إثبات العقيدة، عبد الله نومسك، ص: 52-53.

معرفة ما يتعلق بالرب سبحانه بالوعد والوعيد والجنة والنار، والمبدأ والمعاد وإلا ما جاءت به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وليس للعقول وصول إلى تلك الأمور ومن زعم ذلك فقد كلف العقول ما أراحها الله عنه ولم يتعبدها به، فلا يستفاد من العقل بل من ذلك النقل الذي منه جاءت وإلينا به وصلت"¹.

ويرى بعض الباحثين أن الشوكاني رحمه الله كان قاسياً عندما وصف علم الكلام بأنها ليست من الموضوعية في شيء، فقد كان قاسياً في حكمه على علم الكلام، إن لم يكن متجنّياً، فالاستناد إلى العقل يحفظ المرء من الخزعبلات، وليست مقالات علم الكلام بخزعبلات، ولا يحق لمصنف أن يرمي بقواعد علم كان من خالق، كما يرى الشوكاني، وإن جناية ترك هذا الفن لهي أشد من الآفات اللازمة عن الاشتغال به... لأن وقائع التاريخ تطلعنا على أنه حين اشتغال علماء (دولة المرابطين) بالفقه معرضين عن علم الكلام، وحين حملوا الصفات على ظاهرها تردوا في التشبيه الصارخ، مما أثار عليهم المهدي بن تومرت، ومن ثم زالت دولتهم لتقوم دولة الموحدين التي عنيت بالتوحيد والتنزيه"².

وقد جعل علم الكلام من أقسام المشتبهات التي لا ينبغي الخوض فيه لأنه ربما يكون ذريعة للمفسدة، مع العلم أن المؤمنون وقافون عند الشبهات قال رحمه الله: "...ومن هذا القبيل المسائل المدونة في علم الكلام المسمى بأصول الدين؛ فإن غالبها أدلتها متعارضة، ويكفي المتقي المتحري لدينه أن يؤمن بما جاءت به الشريعة إجمالاً من دون تكلف لقائل، ولا تعسف لقائل وقيل، وقد كان هذا المسلك القويم هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين"³.

ويمكن القول إن الشوكاني رحمه الله حذراً من علم الكلام هذا التحذير وبالغ في النقد سداً لذرائع الفساد التي قد تهدم نصوص الكتاب والسنة، "فالذي يبرر موقفه هذا

¹- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 146.

²- الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي ص: 89-90.

³- الفتوح الرباني فتاوى الإمام الشوكاني (2088/4).

حرصه الشديد على نبذ تقليد الرجال وإهمال الكتاب والسنة وجعل القواعد الكلامية أصلاً والكتاب والسنة تبع لذلك الأصل¹.

ومع ذلك أكد رحمه الله على ضرورة الاستزادة والطلب على علوم أخرى لأنه "إذا فعل كل هذا عرف الاعتقادات كما ينبغي، وأنصف كل فرقة بالترجيح أو التجريح على بصيرة، وقابل كل قول بالقبول أو الرد على حقيقة... على أنه يتعلق بذلك فائدة وزيادة بصيرة، في علوم أخرى كعلم التفسير وعلم الحديث، فإنك إذا بلغت ذلك علمت ما في العلم بهذا الفن من الفائدة لا سيما عند قراءة تفسير الكشاف وأمثاله، فإن في مباحثه من التدقيقات الراجعة إلى علم الكلام ما لا يفهمها حق الفهم إلا من عرف هذا الفن واطلع على مذاهب المعتزلة والأشاعرة وسائر الفرق"².

المبحث الثالث: الخط الزمني لتاريخ مجتهد المذهب

نحاول في هذا المبحث تناول أبرز العلماء المجددين في اليمن الذين خرجوا من رحم المذهب الزيدي وتميزوا بالانفتاح على مذاهب أهل السنة ووقفوا ضد التقليد والتعصب، ونصروا السنة ودافعوا على حملتها ورواتها، فكانوا بحق مجتهدين مجددين اعترف بفضلهم كثير من العلماء خارج اليمن وداخله، والسبب يرجع إلى أصل مذهب الزيدية الذي يدعو إلى الاجتهاد "ولم يحجر على أتباعه حرية التفكير، ولا قيدهم بالتزام نصوصه وآرائه، ولكنه أطلق لهم العنان، وترك لهم الخيار بعد أن جعل باب الاجتهاد مفتوحاً لمن حذق علومه واستوفى شروطه؛ فكان هذا حافظاً لمن وهبه الله ذكاء وفطنة، ورزقه فهماً وبصيرة أن يعمل بما أوصله إليه اجتهاده من أدلة الكتاب والسنة، فكان الإمام محمد بن إبراهيم الوزير أبرز من بلغ أقصى درجات الاجتهاد المطلق، وكذلك الحسن بن أحمد الجلال (1014هـ - 1084هـ) وصالح بن مهدي المقبل (1038هـ - 1108هـ) ومحمد بن إسماعيل الأمير (1099هـ - 1182هـ) ومحمد"³.

ولنتكلم في هذا المبحث عن ثلاثة أعلام نختم بهم هذا الباب في المطالب التالية:

¹- الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي، ص: 86.

²- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني ص: 145-146.

³- العواصم والقواصم، محمد بن الوزير (10/1).

المطلب الأول: ابن الوزير محمد بن إبراهيم

هو السيد الحافظ خاتمة المحققين محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى المفضلّي الشهير بابن الوزير كان من كبار حفاظ الحديث، وعلماء المجتهدين اليمنيين قال الشوكاني عنه: "الإمام الكبير، المجتهد المطلق المعروف بابن الوزير، ولد في شهر رجب سنة 775 وقال السخاوي: إنه ولد تقريباً سنة 765، وهذا التقريب بعيد، والصواب الأول، تبخر في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر صيته وبعد ذكره، وطار علمه في الأقطار وهو المحيط بالعلوم من خلفها وأمامها، والحري بأن يدعي بإمامها وابن إمامها، كان سباق غايات، وصاحب آيات وعنايات، بلغ من العلوم الأفاصي، واقتادها بالنواصي، فما أجد على قصوي عبارة عن طوله، ولا أجد في قلبي سعة لذكر فعله أو قوله، قد ترجم له الطوائف وأقر له المخالف والموافق"¹.

ترجم له البريهي في تاريخه فقال: "أخبرت أن مولده في رجب سنة ست وسبعين وسبعمئة وأنه توفي شهيدا من ألم الطاعون سنة أربعين وثمانمئة، وأن هذا الشريف سمع الحديث من جماعة أجلهم شيخ الحرم جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي الشافعي المكي، وشيخ علماء اليمن نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي، وشيخ الحديث بصنعاء حسين بن محمد العلفي، وغيرهم ممن عني بمعرفة أحاديث الأحكام وتمييز الرجال وما يجب معرفته على المجتهد"².

وترجم له الشريف الفاسي المالكي في تاريخ مكة³، وترجم له الفقيه البارع عبد الله بن أبي بكر العطاب، وترجم له البريهي، وهو حري بأن يدخل في كل الكتب المصنفة

¹- انظر التاج المكلل، محمد صدق خان القنوجي (ص: 332) ومطلع البدور، أحمد بن صالح بن أبي الرجال (140/4)، البدر الطالع (81 /2) الأعلام للزركلي (5 /300).

²- طبقات صلحاء اليمن تاريخ البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمان البريهي (ص: 21-22).

³- الشريف الفاسي المكي المؤرخ المالكي، ولي قضاء المالكية بمكة سنة 807 ولد بمكة وحفظ القرآن والمتون، ثم سمع بالحرمين والقاهرة واليمن والشام، وأخذ الحديث عن العراقي وابن حجّي وغيرهما والفقه عن الوانوغّي وأذنوا له في الإفتاء والتدريس، فدرس وأفتى وحدث بالقاهرة ودمشق واليمن والحرمين، وكان له يد طولى في الحديث والتاريخ والسير، واسع الحفظ واعتنى بأخبار بلده، فكتب تاريخاً حافلاً سماه "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام" في مجلدين و"العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين"، 832 انظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول (3 /87).

للتراجم إذا تعلقت بعلماء الشريعة فهو في اللغة والأدب الإمام السابق، وفي الأصول وفي التفسير والحديث وفي كل علم ينتسب إلى الشرع"¹.

وترجم له أحمد بن محمد بن أبي الرجال في مطلع البدور ومجمع البحور فقال: "وقد رأيت أن أكتب هنا ترجمته وضعها السيد شمس الإسلام أحمد بن عبد الله ابن الوزير² لثقتة وعدالته ولأن أهل مكة أعرف بشعابها قال رحمه الله عن السيد الهادي الصغير محمد بن الوزير:

"وله في علوم الاجتهاد المحل الأعلى والقدر المعلى وبلغ مبلغ الأوائل، بل زاد واستدرك واختار وصنف وألف وأفاد وجمع وقيد، وبنا وشيد، وكان اجتهاده اجتهادا كاملا مطلقا لا كاجتهاد بعض المتأخرين، فإن ذلك إنما يسمى ترجيحاً لأدلة بعض الأئمة المستتبطين على بعض لا ابتداء اجتهاد، واستخراج للحكم عما عرف من غير معترف انتهاز ذلك الدليل عليه بعد معرفته للحكم نفسه وللدليل ولكيفية الدلالة، وانتقاء المعارض، وشروط الاستدلال في العقلات والسمعيات، والتبحر في علم الرواية، ومعرفة الرجال وأحوالهم في النقد والاعتدال والوفيات والأنساب والشيوخ، والتعمق في علم الأصول والعربية، والتوغل في معرفة الكتاب العزيز، والاطلاع السديد على تفسيره، وكلام المفسرين ولم يكن بهذه الصفة بغير شك ولا مرية غير هذا السيد الإمام الأكبر النقيذ في هذا الشأن الذي شهد له بذلك جميع أهل الزمان من الأقارب والأباعد، والمخالف له في الاعتقاد والمساعد، ولقد كان آية في زمانه لم يأت الزمان بمثله"³.

وحكي عن السيد العلامة شمس الدين أحمد بن محمد الأزرقى أنه قال: لا يبلغ أحد في زماننا هذا من الاجتهاد ما بلغ إليه السيد عز الدين محمد بن إبراهيم وقد أحسن

¹- مطلع البدور ومجمع البحور، شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال (140/4).
²- هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الوزير، عالم كبير شهير، حافظ برع في علم الحديث وانتهت إليه الرئاسة فيه، قد تأثر بأهل الحديث، وهاجم في تاريخه بعض الأئمة الذين اختلفوا مع علماء أسرته حج سنة 948هـ، وعاد بعد الحج فسكن صعدة، وتوفي في ربيع الأول سنة 985هـ، من مؤلفاته الاقناع في قطع السماع والإسراع إلى السراب اللماع، تحرير مختصر المقاصد الحسنة في تخريج الدائرة على الألسنة وله كتاب الفضائل، انظر أعلام الزيدية، عبد السلام بن عباس الوجيه (ص: 129).
³- العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم الوزير (17/1).

كل شيء إلا ما بلغ إليه فلم نقدر عليه لتمكنه من معرفة الحديث ورجاله وتبحره في السمعيات"¹.

ويحكى أنه سأل عنه أحمد بن محمد الأزرقى² رجلا من فقهاء المالكية ف قيل له: ما مذهب السيد محمد بن إبراهيم؟ فقال: وراء الدليل"³.

والشوكاني ترجم له ترجمة لم يترجم مثلها لأحد قط، فقال بعدما وصف حال المجتهدين في اليمن مع باقي الطوائف، مشيرا لجهل علماء المسلمين خارج اليمن، بمكانة علماء السنة في اليمن ورفعة قدرهم في علم السنة ورسوخ أقدامهم في الاجتهاد فقال رحمه الله ما نصّه: "ولا ريب أن علماء الطوائف لا يُكثَرُونَ العناية بأهل هذه الديار لا اعتقادهم في الزيدية ما لا مقتضى له إلا مجرد التقليد لمن لم يطلع على الأحوال، فإن في ديار الزيدية من أئمة الكتاب والسنة عددا يجاوز الوصف، يتقيدون بالعمل بنصوص الأدلة، ويعتمدون على ما صح في الأمهات الحديثية، وما يلتحق بها من دواوين الإسلام المشتمة على سنة سيد الأنام، ولا يرفعون إلى التقليد رأسا، لا يشوبون دينهم بشيء من البدع التي لا يخلو أهل مذهب من المذاهب من شيء منها. بل هم على نمط السلف الصالح في العمل بما يدل عليه كتاب الله، وما صح من سنة رسول الله مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي آلات علم الكتاب والسنة من نحو وصرف وبيان وأصول ولغة، وعدم إخلالهم بما عدا ذلك من العلوم العقلية، ولو لم يكن لهم من المزية إلا التقيد بنصوص الكتاب والسنة، وطرح التقليد، فإن هذه خصيصة خص الله بها أهل هذه الديار في هذه الأزمنة الأخيرة، ولا توجد في غيرهم إلا نادرا"⁴.

ثم قال الشوكاني: "فصاحب الترجمة ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله، وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في

¹- انظر مطلع البدور، شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال (145/4).

²- أحمد بن محمد بن ادريس بن الإمام يحيى بن حمزة المعروف بالأزرقى فقيه، أديب شاعر، نشأ في طلب العلم واشتغل بالقراءة حتى صار من المحققين في الفنون وبدأ في التأليف فعاجلته المنية، وقال في الجواهر المضية: ولعل وفاته سنة 850هـ تقريبا انظر مؤلفات الزيدية 163.

³- مطلع البدور، شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال (145/4).

⁴- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (83 /2).

اجتهاداتهم، وبضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلام أئمة المعتبرين مع إحاطته بحفظ غالب المتن، ومعرفة رجال الأسانيد شخصا وحالا وزمانا ومكانا، وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف، ومن رام أن يعرف حاله ومقدار علمه فعليه بمطالعة مصنفاته فإنها شاهد عدل على علو طبقتة، فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يبهر لب مطالعه ويعرفه بقصر باعه بالنسبة إلى علم هذا الإمام، كما يفعله في العواصم والقواصم، فإنه يورد كلام شيخه السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم في رسالته التي اعترض بها عليه ثم ينسفه نسفا بإيراد ما يزيفه به من الحجج الكثيرة التي لا يجد العالم الكبير في قوته استخراج البعض منها، وهو في أربعة مجلدات يشتمل على فوائد في أنواع من العلوم لا توجد في شيء من الكتب، ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية لكان من مفاخر اليمن وأهله، ولكن أبى ذلك لهم ما جبلوا عليه من غمط محاسن بعضهم لبعض ودفن مناقب أفاضلهم¹.

وفي طبقات صلحاء اليمن: "كان إماما يرجع إليه في المعضلات ويقصد لإيضاح المشكلات أجمعت العامة من أهل بلده على جلالته واحترامه وتفضيله وإكرامه ولزومه طريق السنة ورفضه لأهل البدعة"².

وترجم له بعض أئمة الزيدية فقال: "هو الشريف المحدث الأصولي النحوي المفسر المتكلم الفقيه البليغ المفوه، الرحالة الحجة السني فريد العصر ونادرة الدهر وخاتمة النقاد، وحامل لواء الإسناد، وبقية أهل الاجتهاد بلا خلاف ولا عناد، كشف أصداف الفرائد قطاف أزهار الفوائد فاتح أقفال الظرائف مانح أثقال اللطائف مصيب شواكل المشكلات بثواقب أبصاره مطبق معاضل المعضلات بصوارم أفكاره، مضحك كمائم النكت من نواذره مفتاح نواذر الظرائف من موارده ومصادره... وكان عمدة قراءته التي أفنى فيها عنوان شبابه علمي الأصول والعربية جود فيها غاية التجويد، وفحص وحقق، وبحث وبلغ الغاية القصوى اطلع من أقوال أهل الفنين على ما لا يكاد

¹- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (91/2-92).

²- طبقات صلحاء اليمن، عبد الوهاب بن عبد الرحمان البريهي، ص:20.

يعرفه إلا مثله وحكى في مسألة خلق الأفعال خمسة عشر قولاً، ورد على الرازي في مسألة العلم بردود باهرة¹.

ثم تحول إلى علم الكتاب والسنة فقال: "فرجعت إلى كتاب الله وسنة رسوله، وقلت لا بد أن تكون فيهما براهين وردود على مخالفي الإسلام، وتعليم وإرشاد لمن اتبع الرسول عليه الصلاة والسلام، فتدبرت ذلك، وانشرح صدري، وصلاح أمري وزال ما كنت به مبتلى"².

ومن مصنفاته

العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم³.

ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان⁴.

البرهان القاطع في معرفة الصانع⁵.

التنقيح في علم الحديث، الأمر بالعزلة في آخر الزمان، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، نصر الأعيان على شر العيمان، قبول البشرى في تيسير اليسرى، إثبات الحق على الخلق، ومنها مؤلف في مدح العزبة والعزلة⁶.

و قال الشوكاني في البدر: "وله مؤلف في الرد على المعري سماه نصر الأعيان على شر العميان، وله كتاب البرهان القاطع في معرفة الصانع، وله كتاب التنقيح في علوم الحديث، وله مؤلفات غير هذه ومسائل أفردتها بالتصنيف، وهو إذا تكلم في مسألة لا يحتاج الناظر بعده إلى النظر في غيره من أي علم كانت، وقد وقفت من مسائله التي أفردتها بالتصنيف على عدد كثير تكون في مجلد، وما لم أقف عليه أكثر مما وقفت عليه،

¹- طبقات صلحاء اليمن، عبد الوهاب بن عبد الرحمان البريهي، ص:20.

²- العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم الوزير (1/ 15).

³- وهو في أربعة مجلدات يشتمل على فوائد في أنواع من العلوم لا توجد في شيء من الكتب ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية لكن من مفاخر أهل اليمن وأهله، انظر البدر الطالع محمد بن علي الشوكاني (2/ 90).

⁴- قال عنه الشوكاني، وهو غاية الإفادة والإجادة على أسلوب مخترع لا يقدر على مثله إلا مثله - البدر الطالع (2/ 91).

⁵- جمع ما جاءت به الشرائع ألفه سنة 801، انظر مطلع البدر الرجال (4/ 153).

⁶- انظر البدر الطالع (2/ 92) مطلع البدر، شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال (4/ 153-155) وأعلام المؤلفين عبد السلام الوجيه (ص: 826) الأعلام للزركلي (5/ 300).

وكلامه لا يشبه كلام أهل عصره، ولا كلام من بعده بل هو من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائنا من كان وديوان شعره مجلد وشعره غالبه في التوسلات والرقائق، وتقيد الشوارد العلمية والمجاوبة لمن امتحن به من أهل عصره، فإن له معهم قلائل وزلازل وكانوا يثرون عليه ثورة بعد ثورة، وينظمون في الاعتراض عليه القصائد وأفضى ذلك إلى أن اعترض عليه شيخه¹.

وختم الشوكاني بكلمة جامعة لبيان عظمة وقدر الرجل فقال: "والذي يغلب على الظن أن شيوخه لو جمعوا جميعا في ذات واحدة لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه"².

والحاصل أنه رجل عرفه الأكابر وجهله الأصاغر وليس ذلك مختصا بعصره بل هو كائن فيما بعده من العصور إلى عصرنا هذا، ولو قلت أن اليمن لم ينجب مثله لم أبعد عن الصواب، وفي هذا الوصف مالا يحتاج معه إلى غيره³.

ابن الوزير محي السنة على أرض اليمن

"إن ابن الوزير اشتغل بالذب عن السنة النبوية⁴، تدريسا، وتصنيفا، ومناظرة، لأهل البدع، فاستطاع أن ينشر علم الحديث، وسائر العلوم الشرعية، في أرض لم يألف أهلها ذلك لا سيما في عصره، صرح بذلك الإمام الشوكاني (1250 هـ) وأن مدرسة ابن الوزير، لا زالت تشع بأنوار السنة النبوية الصحيحة، منذ عصره إلى عصر الشوكاني مرورا بالمقبلي (1108 هـ) والصنعاني (1182 هـ)⁵.

¹- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (91/2).

²- المرجع نفسه (92/2).

³- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (92/2) وفي مطلع الدور هذا رجل حسده الأكابر وجهل الأصاغر (146/4).

⁴- وكان داعية إلى السنة وأكثر تأليفه في ذلك، كتاب العواصم في أربعة مجلدات يشتمل على تحقيق مذهب السلف وأهل السنة، والرد على المبتدعة والذب عن أئمة الفقهاء الأربعة، جود فيه القول في مسألة الأفعال وما يتعلق بها من مسألة المشيئة والأقدار، وصنف مختصرا في السنة الخالصة عن عبارات المتأخرين عن جميع المذاهب وهو جزء لطيف، وصنف كتاب ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان في معرفة الله تعالى سبحانه وتعالى، وكتاب البرهان القاطع في معرفة الصانع وله غير ذلك من المصنفات المفيدة، انظر طبقات صلحاء اليمن (ص: 21).

⁵- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (1910 /2).

فقد رفع من شأن علم الحديث في الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم- فقال: "وهو العلم الذي يرجع إليه الأصولي وإن برز في علمه، والفقيه وإن برز في ذكائه وفهمه، والنحوي وإن برز في تجويد لفظه، واللغوي وإن اتسع في حفظه، والواعظ المبصر والصوفي والمفسر، كلهم إليه راجعون ولرياضه منتجعون"¹.

وأورد السبب في الهجوم عليه وتناول الألسنة له فقال: "وإني لما تمسكت بعروة السنن الوثيقة، وسلكت سنن الطريقة العتيقة، تناولتني الألسنة البذيّة من أعداء السنة النبوية، ونسبوني إلى دعوى في العلم كبيرة، وأمور غير ذلك كثيرة إلا أنه لما اتسع الكلام وطال، واتسع مجال القيل والقال، جاءتني رسالة² محيرة - من شيخه- واعتراضات محررة، مشتملة على العظات، والتنبيه بالكلم الموقظات، زعم صاحبها أنه من الناصحين المحبين، وأنه أدى به ما عليه لي من حق الأقربين"³.

"فردّ على شيخه بروح علمية وجدال حسن مدافعا عن السنة ورواتها وحملتها مبينا شرف محتواه من الذب عن السنة، والذود عنها وعن حملتها، وكشف الشبه عنها، سندا ومتنا، في أبحاث حديثة مسهبة، يبين فيها وجه الصواب، ويرد الشبه والاعتراض في مسائل طالما كثر فيها الجدل وطال، ومنها؛ عدالة الراوي والرد على دعوى تعسر أو تعذر معرفته، وإبطال تقديم طرق الاحتجاج العقلي على النقل المعصوم، ومبحث اتصال الراوية بكتب الجرح والتعديل، والمبحث الممتع إقامة حجج الله القاهرة على عدالة من عدلهم الله -سبحانه- ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وهم صحابته -رضي الله عنهم- ونثر الحصرم في وجوه المشككة. ومبحث في التنديد بمن حصر الصحيح

¹- الروض الباسم، محمد بن إبراهيم الوزير (9/1).

²- صاحبها هو: "جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم، أحد شيوخ ابن الوزير (ت 837هـ)، وقد حوت هذه الرسالة إرجافا في الخصام، بنفثات اعتزالية، ومحاجات عقلية وتعسفات وعصبية، وقدحا في الرجوع إلى الآيات القرآنية، والمرويات الأثرية والقواعد الشرعية في سورة انفعا إذ بهت برجل من قطره، ومن بني جلدته وقد تتلمذ على يده، فما هي إلا لحظات وعينه تنفتح على تلميذه وهو ينابذه في مشربه، معتصما بالله ديدنه الوحيان الشريهان، جاعلا مقالات الرجال دبر أذنيه، فاستوحش الشيخ من التلميذ وتحامق عليه، واستعلى برسالته هذه فتسلمها التلميذ ابن الوزير، وهش لها وبش وكر وفر، وأقبل عليها إقبال الدهر وأبداها صرخة حق في ضجة باطل، حتى قبضها الله، انظر الروض الباسم (ص: 2).

³- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير (13/1-14).

في الصحيحين. وآخر في النقض على من ادعى صحة ما في الكتب الستة، وتحرير طرق التصحيح والتضعيف، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والبحث موعبا في معترك الأقران، حول مسألة الاجتهاد والتقليد، والذب عن الأئمة الأربعة وأهل الحديث"¹.

ويمثل كتاب العواصم والقواصم لابن الوزير في نظر صاحب كتاب الزيدية "تحولا هاما بين علماء الزيدية في الانفتاح على مذاهب السنة وتقدير رجالاتهم وبخاصة أهل السلف ورجال الحديث إثارا منهم للحق على تقليد أئمة المذهب، وهو تحول سنجد له امتداد لدى علماء الزيدية المتأخرين كالمقبلي والشوكاني، إنه يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين وأنه يزاحم أئمة الكلام – من الأشعرية والمعتزلة- في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلامه أئمة المعتبرين، مع إحاطته بحفظ غالب المتون ومعرفة رجال الأسانيد شخصا وحالا وزمانا ومكانا وتبحره في العلوم العقلية والنقلية إلى حد يقصر عنه الوصف"².

"إن مميزات ابن الوزير الفكرية لتبهر لب من يطلع عليها في كتابه العواصم والقواصم الذي صنفه في رؤوس الجبال العوالي وبطون الأودية الخوالي-لكثرة ما يسرده في المسألة الواحدة من الإشكالات المحيرة، والتنبيهات اللاذعة والبراهين المقنعة، العقلية منها والنقلية، بحيث إن الباحث فيه عن مسألة ما لا يحتاج إلى النظر في غيره -غالبًا- وأن كلامه من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية"³.

لقد أمضى رحمه الله جل حياته في العلم وطلب الحق، ونصرة السنة والذب عن شرف وعدالة روايتها، ولكنه في النهاية ندم على عمره الذي ضاع بين تلك المجادلات والمطارحات واشتغل؛ "بالعبادة والذكر وملازمة الخلوات في الأماكن الخالية، بمسجد وهب، ومسجد نغم ومسجد الروضة والأماكن العالية على سطح الجامع ينقطع في هذه

¹- الروض الباسم، محمد بن إبراهيم الوزير (1/ 3).

²- كتاب الزيدية، أحمد محمود صبحي (ص: 439-440) البدر الطالع(92/2).

³- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني(91/2).

الأماكن ثلاثة أشهر، رجب وشعبان ورمضان، ويعتذر فيها عن موافقة أهله وأرحامه، ويسألهم إسقاط الحق من الزيارة"¹.

المطلب الثاني: صالح بن مهدي المقبلي

المقبلي علم من أعلام اليمن الذي سلكوا طريقة ابن الوزير في التحرر والبحث عن الدليل، وله عناية كبيرة واهتمام بعلم الحديث وقد ذكره عبد المتعالي الصعدي من مجدي القرن الحادي عشر وترجم له الشوكاني في البدر فقال:

صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله بن سليمان المقبلي ثم الصنعاني ثم المكي، ولد في سنة 1047 سبع وأربعين وألف في قرية المقبل من أعمال بلاد كوكبان، وأخذ العلم عن جماعة من أكابر علماء اليمن منهم السيد العلامة محمد بن إبراهيم بن المفضل، كان ينزل للقراءة عليه من مدينة ثلا إلى شبام كل يوم، وبه تخرج وانتفع ثم دخل بعد ذلك صنعاء وجرت بينه وبين علمائها مناظرات أوجبت المنافرة لما فيه من الحدة والتصميم على ما تقتضيه الأدلة وعدم الالتفات إلى التقليد، ثم ارتحل إلى مكة ووقعت له امتحانات هنالك واستقر بها حتى مات في سنة 1108، وهو ممن برع في جميع علوم الكتاب والسنة وحقق الأصولين والعربية والمعاني والبيان والحديث والتفسير، وفاق في جميع ذلك وله مؤلفات مقبولة كلها عند العلماء محبوبة إليهم متنافسون فيها ويحتجون بترجيحاته وهو حقيق بذلك وفي عباراته قوة وفصاحة وسلاسة تعشقها الأسماع وتلتذ بها القلوب ولكلامه وقع في الأذهان، قل أن يمعن في مطالعته من له فهم فيبقى على التقليد بعد ذلك، وإذا رأي كلاماً متهافتاً زيفه ومزهه بعبارة عذبة"².

وكان رحمه الله يسلك مسلك الاعتدال بين مذهب أهل السنة والشيعة حتى إنه كان يذهب إلى أن عائشة أم المؤمنين والزبير بن العوام وطلحة كانت لهم شبهتهم،

¹- انظر مطلع البدور، أحمد بن صالح بن أبي الرجال (153/4).

²- البدر الطالع محمد بن علي الشوكاني (287/1-288).

وصلاح مقصدهم حين خرجوا إلى علي يطلبون بالقصاص من قتلة عثمان بن عفان مما أزعج الزيدية على وجه العموم وطائفة الجارودية¹ على وجه الخصوص².

وقد تناول شرح مختصر ابن الحاجب بالشرح، وذكر محقق كتاب نجاح الطالب أن الشيخ نسخ مختصر ابن الحاجب بيده، ودرسه على يدي شيخه محمد بن إبراهيم المفضل، ولما قوي ساعده أراد أن يضع عليه شرحا يكشف النقاب عن خفاياه فوضع عليه نكتة نفيسة أكثر فيها من الاعتراض والمخالفة لابن الحاجب وشارح كتابه العضد، ثم ذكر المحقق أنه جاء بآراء جديدة وغريبة كقوله: إن المصلحة والمفسدة علمها عند الله لا يعلمها ملك ولا نبي³.

وقد اهتم المقلبي رحمه الله بعلم الحديث خاصة، فكان يحفظ الأمهات الست وأكثر من مطالعة سائر كتب الحديث، وكتب الموضوعات، فقرأ كتاب "الجامع الكبير" و"الخصائص الكبرى" للسيوطي، وشيئا من "معجم الطبراني" وما تضمنه مختصرات الأمهات الستة⁴ وما تضمنته كتاب الرجال "كتهذيب الكمال" للمزي وكتب الذهبي "كميزان الاعتدال"⁵.

وفي معجم المفسرين: "له مشاركة في التفسير وعلوم القرآن والحديث واللغة والتصوف والفقه ... وكان على مذهب الإمام زيد ولكنه نبذ التقليد⁵، وعند مراجعة كتابه "العلم الشامخ"، وإلى جانب معرفتنا السابقة بمذهبه الزيدي، فهو أيضاً فيه اعتزال، بل إنه يدافع على بعض أصولهم ومعتقداتهم على أساس الاجتهاد، ونقده للبعض الآخر منهم وخاصة نفاة الصفات من المعتزلة، وهو أيضاً له القول على الشيعة والروافض وإعراضه عليهم بل وحتى تعديهم، والكلام على معتقداتهم المنحرفة، فضلاً أنهم على

1- أتباع أبي الجارود، وهي أول فرقة من فرق الرافضة كما نقله صاحب مسالك الابصار: انظر (106/23).

2- المجدودون في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، ص: 312

3- نجاح الطالب، صالح بن مهدي المقلبي، ص: 18.

4- انظر المنار نقل عن كتاب نجاح الطالب، ص: 16.

5- معجم المفسرين، عادل نويهض (233/1).

نقيضي الحق بينهم وبين الزيدية، وما عليه أهل السنة والجماعة من السلف الصالح، ففي ذلك بون واسع".¹

قال في الزيدية بعد أن ذكر مختلف عقائد الفرق وكيف أن أحدهما يتداخل في الأخرى، فقال عن الزيدية:

"الزيدية في هذا الجبل من اليمن هم معتزلة في كل الموارد إلا في شيء من مسائل الإمامة وهي مسألة فقهية، وإنما عدها المتكلمون في فنهم لشدة الخصام كوضع بعض الأشاعرة المسح على الخفين في مسائل الكلام".²

وعن حقيقة الزيدية يقول: "والمخالف في مثل هذه المسائل لا ينبغي أن يعد فرقة كما قال السيد الهادي بن إبراهيم الوزير رحمه الله تعالى وهو أشد الناس شكيمة في نصرة مذهب الزيدية والتعصب لهم والرد على مخالفيهم فقال فيهم وفي المعتزلة: وإنما فرقة واحدة في التحقيق إذ لم يختلفوا فيما يوجب والإكفار والتفسيق ذكر هذا في خطبة منظومته التي سماها (رياض الأبصار) عدد فيها أئمة الزيدية وعلماءها وعلماء المعتزلة متوسلاً بهم فذكر الأئمة الدعاة من الزيدية ثم علماء المعتزلة ثم علماء الزيدية من أهل البيت ثم من شيعتهم واعتذر عن تقديم المعتزلة على الزيدية بما لفظه "وأما المعتزلة فقد ذكرت بعض أكابرهم، وكراسي منابرهم، مع إجمال وإهمال، إذ هم الأعداد الكثيرة، والطبقات الشهيرة، ورأيت تقديمهم على الزيدية لأنهم سادتها وعلمائها فألحقت سمطهم بسمط الأئمة وذلك لتقدمهم في الرتب، ولأنهم مشايخ سادتنا وعلمائنا القادات" وهذا الذي قال هو حقيقة الأمر في اتحاد هاتين الفرقتين كما لا يخفى على من صح أن يُعد من أهل هذا الشأن".³

وله مؤلفات منها، كتابه العلم الشامخ الذي جاء فيه بفوائد جمة، ومنها في الأصول نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب جعله حاشية عليه ذكر فيها ما يختاره من المسائل الأصولية، ومنها في التفسير الإتحاف لطلبة الكشاف انتقد فيه على الزمخشري

¹- معجم المفسرين، عادل نويهض (233/1).

²- العلم الشامخ، صالح بن مهدي المقبلي: 7.

³- المرجع نفسه، ص: 8.

كثيرا من المباحث وذكر ما هو الراجح لديه ومنها الأرواح النوافخ، والأبحاث المسددة جمع مباحث تفسيرية وحديثية وفقهية وأصولية¹.

والمقبلي أثنى على الزيدية ثناء حسنا لقيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: "والسبب أن الزيدية ما زال فيهم قائم في الأشراف وعوامهم يكادون يلحقون الإمام بالنبي يحاربون معه بلا جعل لا كسائر الملوك ومن مذهبهم وجوب الخروج على الظلمة والجورة وأن يكون القائم عدلاً مقسطاً، وهو على الإيمان ورضاء الرحمن ... وكل باغ يجب الخروج عليه وهذا شيء معلوم من قديم الدهر في الزيدية وبه انفصلوا عن سائر المذاهب وليس لهم كبير خلاف بعد ذلك بل يوافقون المعتزلة في العقائد، وأما الفروع فائمتهم يختلفون منهم من يغلب عليه مذهب الحنفية ومنهم من يغلب عليه مذهب الشافعي موافقة لا تقليداً"².

وفي شرحه لمختصر ابن الحاجب، وعند قول المصنف "كفسق الخوارج" قال: اعلم أن الخوارج اسم لمن خرج عن طاعة من تجب طاعته ونازعه ما أمره إليه، وقد اتفقوا على وجوب طاعة الإمام العدل، الذي لا طعن في خلافته واختلفوا في وجوب طاعة المتغلب وهو من اغتصب مقعد الخلافة من غير أهلية، أو فسقاً عارضا أو نحوه فقال الجمهور بوجوب طاعته وأبى ذلك من أخبرنا عن آبائه خروجه على من اعتقد بطلان خلافته بأحد ذانك الأمرين فأولهم طلحة والزبير، وأم المؤمنين رضي الله عنهم³.

المطلب الثالث: ابن الأمير

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين الصنعاني المعروف بالأمير الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة 1099 هـ تسع وتسعين وألف بكحلا ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة 1107 هـ وأخذ عن علماء عصره كالسيد العلامة زيد

¹- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني(289/1).

²- العلم الشامخ، صالح بن محمد المقبلي: ص، 13.

³- نجاح الطالب مختصر ابن الحاجب، صالح بن مهدي المقبلي، ص: 278.

بن محمد بن الحسن، والسيد العلامة صلاح بن الحسين الاخفش، والسيد العلامة عبد الله بن علي الوزير والقاضي العلامة علي بن محمد العنسي، ورحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت¹ له مع أهل عصره خطوب ومحن².

وقد رحل ابن الأمير إلى الحجاز أربع مرات لأخذ العلم من علماء غير الزيدية ذكر صاحب كتاب الزيدية: كبار الأئمة الذي أخذ عنه ابن الأمير ثم خلص إلى نتيجتين: الأولى: تبحره في جميع علوم الدين فكان في كل واحد منها كأنه متخصص.

الثانية: أنه أخذ على علماء من مختلف الفرق والمذاهب فأهله هذا التكوين العلمي إلى أن يكون واسع الأفق متسامح الرأي غير متعصب لمذهب الزيدية³.

وقد عاش رحمه في عصر اضطراب وفتن، بل إن هذه الفترة التي عاشها من أخطر المراحل التي عاشها الشعب اليمني، وأكثرها تأثيراً في المجتمع وفي الاتجاهات الفكرية والمذهبية⁴.

وفي عصره نجد تمرد الابن على أبيه ويستعدي القبائل عليه، يحارب الأخ أخاه، وينكل به يقتطع كل طامع من أفراد الأسرة الواحدة قطعة، ويحاول أن يوسع دائرة سلطانه على حساب غيره، والناس بين بلاءين: بلاء بين القبائل حين تغزوا المدن وتستبيح المحرمات، وبلاء بجنود الحاكم، حين يسلطهم لتأديب المتمردين، وابن الأمير ناء بدينه عن الفتن والمطامع، ولكنه مع اعتزاله لم ينسحب من الحياة العامة حقيقة، لقد

¹- وهذا ما جرى للإمام المقبل، فقد حارب حتى اضطر إلى بيع بيته وماله، وهاجر بأهله إلى مكة المكرمة، وجرت وقائع مماثلة للبدر محمد بن إسماعيل الأمير، ولشيخ الإسلام الشوكاني، وقد ذكر الشوكاني ما حدث له في كتابه أدب الطلب، والبدر الطالع، انظر حاشية القواصم والعواصم (21/1).

²- قد ذكر الشوكاني أن جماعة من المتعصبين أوردوا اغتياله على المنبر، انظر البدر الطالع (134/2).

³- الزيدية، أحمد محمود صبحي، ص: 504.

⁴- ابن الأمير وعصره، صورة من كفاح شعب اليمن، قاسم غالب أحمد ص: 54.

أعرض عن القضاء والوزارة تجنباً للشبهات، ومع ذلك لم يتوان عن كلمة حق يقولها، أمام سلطان جائر"¹.

وقد ولد ابن الأمير في عهد محمد بن أحمد بن الحسين الملقب بالمهدي صاحب المواهب² الذي حكم اليمن ما يقارب ثلاثين عاماً، تلك الشخصية الغربية الأطوار التي تمثل الجشع والبطش والظلم والاستهانة بالعهود والمواثيق، وتمثل الشهوة المسعورة بالدماء، وتمثل الملك المتقلب الذي لا يثبت على حال، فعاصر ابن الأمير عشرات الأئمة الطامعين وخمسة من الأئمة الحاكمين بعد صاحب المواهب آخرهم المهدي عباس 1161هـ - 1189هـ، وقد عاش الرجل في صراع مستمر وجهاد دائم"³.

وقد مثّل رحمه الله التيار المنفتح على أهل السنة، "ذلك التيار الذي غرس بذرتة ابن الوزير، والذي نبّه فيه إلى أن ليس للزيدية محدثون ومن ثم فإنه ينبغي أن ينهلوا الحديث من رجال الحديث؛ "فكما يؤخذ الطب من الأطباء والأدب من الأدباء، ولا ضير إن كان حفاظ الحديث محسوبين على أهل السنة، أقول منذ أن دوت صيحة ابن الوزير هذه نبغ بين الزيديون حفاظاً رجحوا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم على الجدل والكلام، فظهر تيار قوي يبدأ بابن الوزير ويبلغ ذروته لدى الشوكاني مروراً بالمقبلي وابن الأمير، تيار وإن التزم بالمبادئ العامة للمذهب الزيدي إلا أنه لا يتعصب له"⁴.

1- الزيدية، أحمد محمود صبحي ص: 504.

2- في عهده كثرة الفتن لكثرة أديعاء الإمامة، وكان هذا الامام غير سوي فكان مما يروى أنه أن كان يقول: بأنه يأتيه هاتف في المنام وعندما يصبح يعزل هذا أو يقطع رأس هذا، وعندما كان ينظر إلى جموع الجيش الموالي له يسجد شكراً فلقب بصاحب السجدة (الأئمة الهاديوية في اليمن ص: 155). وفي البدر الطالع نقل الشوكاني طريقة سيطرته على العقول فقال: "كان يأخذ المال من الرعايا بلا تقدير وينفقه بلا تقدير وكانت اليمن من بعد خروج الأتراك منها إلى أن ملكها صاحب الترجمة مصونة عن الجور والجبنات وأخذ مالا يسوغه الشرع فلما قام هذا (يعني صاحب المواهب) أخذ المال من حله وغير حله، فعظمت دولته وجلت هيئته وتمكنت سطوته وتكاثرت أجناده وصار بالملوك أشبه منه بالخلفاء، ومع ذلك فهو يتزهد في ملبوسه فإنه كان لا يلبس الحرير ولا رفيع الثياب وكان يسمى صاحب السجدة، لأنه كان إذا خرج من موكبه ورأى ما بين يديه من الأجناد المالية للقضاء ترجل عن جواده وسجد شكراً لله وتواضعا ومرغ وجهه بالأرض وكان سفاكاً للدماء بمجرد الظنون والشكوك، وقد قتل عالماً بذلك السبب وشاع على الألسن أنه كان يأتيه في الليل من يخاطبه بأنه يقتل فلاناً وينهب مال فلان ويعطى فلاناً ويمنع فلاناً فإذا كان النهار عمل بجميع ذلك. (2/ 98).

3- ابن الأمير عصره، قاسم غالب أحمد، ص: 9.

4- الزيدية، أحمد محمود صبحي 503.

وابن الأمير لم يكن داعية للإصلاح، ولكنه كان إمام فكر فانعكست أحوال عصره فتناول مسألة مخالطة الظلمة وقضية الخروج عن الحاكم في المذهب الزبيدي، وقد ظل ابن الأمير رحمه الله طوال حياته عاكفا على الوعظ والتدريس، والتأليف، أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، مصلحا ذات البين بين المتخاصمين لا يخشى في الله لومة لائم إلى أن وافقته المنية في الثالث من شعبان عام 1183 هـ¹.

له مؤلفات منها: التعبير لإيضاح معاني التيسر، و ثمرات النظر في علم الأثر، وتنقيح الأنظار في علوم الآثار²، ومنها سبل السلام اختصره من البدر التمام للمغربي ومنها منحة الغفار جعلها حاشية على ضوء النهار للجلال، ومنها العدة جعلها حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، ومنها شرح، ومنها إزالة التهمة ببيان ما يجوز وما يحرم من مخالطة الظلمة، ومنها شرح التنقيح في علوم الحديث للسيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وسماه التوضيح، ومنها منظومة الكافي لابن مهران في الأصول وشرحها شرحا مفيدا، وله مصنفات غير هذه، وقد أفرد كثيرا من المسائل بالتصنيف بما يكون جميعه في مجلدات³.

"وكان يرى ابن الأمير رحمه الله أنه لا خروج لليمن من التمزق والتفكك الذي يعيشه إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، "فإقناع الناس بالرجوع إلى الكتاب والسنة تحرير لعقولهم وأرواحهم من الشعوذات والأفكار المضللة التي أغرقتهم في دوامات طاحنة لا يملكون معها هدأة فكر ولا رجعة ضمير. وفي إقناع الشعب بالكتاب والسنة تخليص لهم من عبودية الإمامة وسيطرتها وكشف للمظالم التي ترتكب باسم الدين والدين منها براء. وفي إقناع العلماء بالكتاب والسنة إلزام لهم بواجبهم المقدس من الجهر بكلمة

1- الزيدية، أحمد محود صبحي، ص: 507.

2- انظر حاشية العواصم والقواصم (1/ 74) قال القاضي إسماعيل بن الأكوخ هو كتاب جليل القدر، جمع فيه علوم الحديث وزاد فيه ما يحتاج إليه طالب الحديث من علم أصول الفقه، وأفاد فيه التعريف لمذهب الزيدية، وهو يغني عن كتاب العلوم للحاكم، صنفه سنة 813 هـ وشرحه البدر محمد بن إسماعيل الأمير، وسماه "توضيح الأفكار على تنقيح الأنظار" في مجلدين وقد طبع.

3- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (137/2-138) الزيدية أحمد محمود صبحي (508)، ومعجم المؤلفين عبد السلام بن عباس الوجيه (ص: 864).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبعادهم من جانب السلطان وتقريبهم من جانب الشعب"¹.

ملخص الباب الأول:

عاش الشوكاني رحمه الله مع أحداث عصره، وكانت له مواقف مع كثير من الأحداث، والطوائف وتلك الحياة نجمها فيما يلي:

كان العالم الإسلامي يعيش حالة من التفكك والصراع والضعف والصراعات المذهبية التي أوهنت قواه، ولم يخل اليمن من الأمراض التي أصابت الأمة فوجدت صراعات داخل الحكم الزيدي الإمامي؛ فمن جهة نجد صراع أسري على الإمامة، وآخر دائر بين أدعياء الإمامة من أهل البيت عليه السلام، وصراعات بين القبائل ذات الشوكة من جهة ثانية، و كان للشوكاني مواقف مع الطوائف الدينية المختلفة في اليمن، فقام بنقدها والاعتراض عليها من خلال كتبه وفتاويه، فانتقد الزيدية والهادوية في كتاب ضخم سماه السيل الجرار، وشن حرباً على الرافضة الذي أحدثوا دماراً وخراباً في المجتمع اليمني، وقابل الجمود الفكري والتعصب المذهبي بالدعوة إلى الاجتهاد ورفع شأن المجتهدين المنصفين عبر التاريخ من خلال كتابه القول المفيد، والبدر الطالع، كما قام بتشخيص الأمراض المنتشرة في المجتمع اليمني ثم وصف الدواء، في رسالته الدواء العاجل في دفع العدو الصائل، كما كان له موقفه السياسي ضد الفتنة التي حدث في صنعاء عام 1223هـ.

ولما كان الاجتهاد قوام وأساس المذهب الزيدي بل شرط من شروط الإمامة عندهم، استطاع الشوكاني الوصول إلى درجة التحقيق والكمال والاجتهاد في إطار المذهب الزيدي، وهو دون الثلاثين، فقام ضد الجمود واستطاع انتقاد جميع المتعصبين من كل المذاهب.

وعند النظر في الحالة العلمية والشخصية للشوكاني نجد أن البيئة والتربية الحسنة والأسرة الطيبة ساعدت على نبوغ الشوكاني المبكر، وتحرره من الانغلاق المذهبي

¹- ابن الأمر وعصره، صورة من كفاح شعب، قاسم غالب أحمد، ص: 144.

الذي يعتبر أحد ركائز المذهب الزيدي نفسه رغم صغر سنه، مع إتقان مصادر السنة في الحديث، واللغة والتاريخ والأصول والفقه، واتساع محفوظاته خلافاً لغلاة الشيعة الذين لا يأخذون بما في صحيح مسلم والبخاري، وكان لمنصب القضاء الذي شغله الشوكاني قوة إضافية أعانتة على الأمر بالمعروف والنهي عن المكر، وتطبيق فكره الإصلاحي.

والمذهب الزيدي الذي نشأ الشوكاني في أحضانه، نجده يتسم بالمرونة وفتح باب الاجتهاد، "مما أدى إلى ظهور عدداً من الأئمة المجتهدين، الذين أثروا المذاهب بمؤلفاتهم العديدة وآرائهم الجديدة، وفتح أمام مفكرها باب الاختيار من جميع المذاهب الإسلامية الأخرى فعملت على إنمائه، باستمرار، وعلى تقريبه من تلك المذاهب"¹، وقد استطاع المذهب الزيدي أن ينجب علماء أجلاء يذبون عن أهل الحديث في بيئة لم يألف أصحابها الاشتغال به، كمحمد بن الوزير صاحب العواصم والقواصم الذي يعتبر من مفاخر اليمن جمع فيه أصول الاعتقاد ورد على المخالفين، وأبان عن قوة في الاستدلال والحجة والبيان، ودافع فيه عن علوم الحديث وأهله ورجال أهل السنة، ثم ذكرنا طرفاً من ترجمة المقلبي المحقق وابن الأمير المفكر المصلح، ثم جاء بعدهم حامل لواء الإصلاح محمد بن علي الشوكاني الذي قضى معظم حياته وأفنى عنفوان شبابه في الدراسة والتحصيل والإفتاء والتأليف والتدريس، والجهاد والقضاء فأجاد في كل صنوف العلم وأفاد وأحسن الرد والانتقاد، وتمرن على نصوص الكتاب والسنة واسترشد بهما، كلها أمور تجعل من دراستنا لتراثه وفكره الإصلاحي، إضافة متميزة لاستلهام فلسفته في معالجة الواقع والمشكلات على ضوء نصوص الكتاب والسنة وفهم مقاصد الشريعة.

¹ - الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي ص: 74.

الباب الثاني: مقاصد الشريعة عند الإمام الشوكاني وفيه:

الفصل الأول: الشريعة الإسلامية ومقاصدها عند الإمام الشوكاني.

الفصل الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها.

الفصل الثالث: المصلحة والتعليل.

الفصل الأول: الشريعة الإسلامية ومقاصدها عند الإمام الشوكاني.

ينظر الشوكاني رحمه الله إلى نصوص الكتاب والسنة على أنهما قطبي الشريعة المطهرة التي جعلها الله سبحانه وتعالى قانوناً يهتدي به العباد في ظلمات البر والبحر وينعمون تحت ظلالها الوارفة بالأمن والخير والرشاد، فلا صلاح إلا ما جاءت به ولا فساد إلا ما حذرت منه، والشر كل الشر في مخالفتها، ومقاصد الشريعة الإسلامية لم يتعرض لها كثير من العلماء قديماً لتعريفها وذكر حدودها، ربما لكونها معروفة عندهم في أذهانهم جارية في اجتهاداتهم، والشوكاني رحمه الله تحدث عن أهميتها وأسرارها في مواضع شتى واعتبر أن الكلام عنها يحتاج إلى كتاب مستقل، وعن حقيقة الشريعة الإسلامية ومقاصدها في فكر الشوكاني وطرق إثباتها يكون كلامنا في المباحث التالية:

المبحث الأول: خصائص الشريعة الإسلامية عند الإمام الشوكاني.

المبحث الثاني: طرق معرفة المقاصد.

المبحث الثالث: مقاصد القرآن.

المبحث الأول: خصائص الشريعة الإسلامية عند الإمام الشوكاني.

إن الشريعة الإسلامية التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل إلى عباده المؤمنين منةً منه ورحمة، قد جمع الله فيها كل أسرار الخير والحكمة والبركة والنفع، والتمسك بها متمسكٌ بخيري الدنيا والآخرة، وكل ما ينتفع به في دينه ودنياه يجده في طياتها، هذا على مستوى الفرد، أما على مستوى الجماعة فتتعم بالأمن والسعادة والسلام وانتظام الأحوال وصلاح أحوال الراعي والرعية، فهي رحمة كلها وعدل كلها ومصالح كلها وحكم كلها كما يقول ابن القيم¹ رحمه الله، كما أن التمسك بها يجعل أهلها ظاهرين على أعدائهم قاهرين لهم، ولهذا كان الحديث عنها وعن أهميتها من صلب

¹- قال ابن القيم: هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، انظر إعلام الموقعين (3/ 11).

مقاصد الشريعة، فالغاية الكبرى من إرسال الرسل وإنزال الكتب تحقيق العبودية لله رب العالمين قولاً وفعلًا واعتقادًا، ولن يتم الأمر إلا بالتمسك والتمكين لهذه الشريعة المطهرة التي شرعها الله لعباده وضرورة صيانتها، وإقامتها في الجماعة المسلمة وإلا ساءت الأحوال واضطربت الحياة وتسلط الأعداء، ولذا جعل الشوكاني لهذا الأمر أهمية بالغة في رسائله وكتبه وفتاويه، كيف لا وهي أصل المصالح وأساسها وسنتحدث عن خصائص الشريعة ومقاصدها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية عند الإمام الشوكاني.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة لغة وشرعاً.

المطلب الثالث: أهمية علم المقاصد.

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية عند الإمام الشوكاني.

الفرع الأول: الشمول

يقرر الشوكاني رحمه الله بأن شريعة الإسلام جاءت لتعالج مختلف القضايا في المعاملات كما في العبادات، فهي شاملة لجميع مناحي الحياة ومن حاول الفصل بين المعاملات والعبادات كما يشاع عن البعض، فقد رام شططا واقترف خطأ، "فإن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن الكريم والسنة المطهرة وقد احتويا جمعا الكثير الطيب قال رحمه: فإن القرآن الكريم قد اشتمل على الكثير من مصالح المعاش والمعاد، وأحاط بمنافع الدين والدنيا تارة إجمالا وتارة تفصيلا وتارة عموما وتارة خصوصا، ولهذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِيهِ الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيَّ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾¹ وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾² ويقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾³ ونحو ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى"⁴.

1- سورة الأنعام، الآية: 39.

2- سورة يس، الآية: 11.

3- سورة النحل، الآية: 89.

4- الفتح الرباني من فتوى الامام الشوكاني(481/1).

وعلى هذا الأساس يُشَنع الإمام على الذين يرون اختصاص هذه الشريعة بزمن معين، أو اختصاصها بجانب العبادات فقط دون جانب المعاملات فإن العمل بها في كل الأزمان والأحوال والمجالات معلوم بالضرورة الدينية، "ومن خصّ ذلك بمسائل الخصومة دون غيرها وقال: لا تجب إجابة الخصم لخصمه إلى الشريعة بعد عصر النبوة مع تسلميه أن الأمة متعبدة بهذه الشريعة المطهرة قبل مضي عصر النبوة فيقال له: ما الفرق بين مسائل الصيام والصلاة مثلا ومسائل البيع والهبة والنذر حتى بقي التعبد بالمسائل الأولى دون مسائل الثانية فإن قال: لا فرق كما هو الظن بكل مسلم"¹.

فيرى أن المسلم حلّي به وواجب عليه أن يعتقد أن هذه الشريعة إنما هي ناظمة لحياة الفرد والمجتمع في دينه ودنياه، ثم قال في موضع آخر: "وإعمال بعض ما ورد في الكتاب والسنة وإهمال البعض الآخر لا ينبغي فإن الكل ثابت عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والكل شريعة واضحة وطريقة مستقلة"².

ثم ينتقد الذين يحاولون إقناع الآخر بأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان وهي واجبة الأخذ بها، لأن من ينكر مسائل قطعية من الدين لا ينفع معه إيراد الحجج والبراهين والأدلة فقال: "ولو أراد قائل في أي عصر من العصور لإسلامية أن التعبد بهذه الشريعة المحمدية قد ارتفع بموته صلى الله عليه وسلم وأنه لم يبق على هذه الأمة شيء من أحكامها لما جاوبه المسلمون على هذه المقالة بالسيف كائننا من كان فضلا على أن يسمعه الحجج الشرعية وينظروه في ذلك مناظرة من خالف في مسألة من مسائل الدين وإنما قلنا أنه يلزم من ذلك طي بساط الشريعة، لأننا قدمنا أنه لا فرق بين مسائل العبادات وبين مسائل المعاملات.

ثم أوضح أن الكل من مشكاة واحدة وأصل واحد: "ولا وجه لتخصيص عدم التعبد للأمة بمسائل المعاملات دون مسائل العبادات لأن الكل شريعة شرعها الله لعباده في محكم كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنسبة الكل إلى مطلق الشريعة

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(4325/9).

²- المرجع نفسه (5331/11).

مسبة واحدة وليس البعض بالانتساب إلى الشريعة المطهرة أولى من بعض بإجماع المسلمين¹.

ثم أخبر أن الأحكام العامة للأمة في الكتاب والسنة التعبد بها قدر مشترك بين العباد في قديم الدهر وحديثه لا يختص بالتكليف بها هذا دون هذا، هذا معلوم لكل متشرع².

وفي معالجة الإسلام للواقع والعلاقة بينهما وصلاحيته، يرسم رحمه الله منهجا سليما في تغير الواقع وتطويعه لتعاليم الإسلام، بحيث يكون منهج تعامل الإسلام مع الواقع الاجتماعي، أن يكون الدين هو الأصل، وأن يكون الواقع تبعا لذلك الأصل، فعندما يكون الواقع متناقضا مع أحكام الدين وتعاليمه، لا ينبغي تطويع الدين لمسايرة ذلك الواقع الفاسد، بل الصحيح هو قلب هذا النهج رأسا على عقب، وذلك بأن يطاوع الواقع لمسايرة الدين وأحكامه قال رحمه الله: "وذلك يغنيك عن النظر إلى ما وقع من ذلك في البلد الفلاني، أو في الجيل الفلاني، أو في العصر الذي قبل عصرك، أو في العصور التي قبله بكثير، فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به، ولا إيراده في موارد الاستدلال، فقد وقع من ذلك في كل عصر من العصور الغث والسمين، والجاري على منهج الشرع والجاري على غيره، وصار كثير من الأشياء المنكرة، والبدع التي هي من قسم الضلالة باستعمال كثير من الناس لها غير مستنكر ولا معدود من الأمور المخالفة للشرع، ولا من الشبهة التي يتوقف المؤمنون عندها. ومن اطلع على كتب التاريخ وقف من ذلك على العجب العجيب، والنبأ الغريب، فإن كثيرا من المنكرات المعلوم تحريمها بضرورة الشرع قد صارت عند قوم من الأقوام، وفي جيل من الأجيال من المعروف لا من المنكر، حتى إن من أنكر ذلك عد إنكاره منكرا ولا يقوى على القيام في مثل هذه المقامات الصعبة إلا من كان متصلبا في دين الله، شديد الشكيمة على أعداء الله، نافذ البصيرة في الحق، صحيح التصور لما أخذ الله على الذين أوتوا الكتاب من البيان، قوي الفهم بمعنى قوله عز وجل: ﴿إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ

1- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4332/8).

2- المرجع نفسه (4374 /9).

لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ¹ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ﴾² " 3 .

الفرع الثاني: التكاليف الشرعية

الشوكاني رحمه الله يرى أن قوانين الشريعة وأحكامها جاءت متناسبة مع قدرة وطاقة المرء، وأن كل حكم شرعي مقيد بالطاقة وعدم الحرج والمشقة، وتكليف الناس بما لا يطيقون ليس من الشريعة في شيء قال: "ومن نظر في الكتاب العزيز وفي السنة المطهرة حق النظر، وجدّهما مصرحين في كثير من المواضع بتقيد التكاليف الشرعية بالاستطاعة، وعدم الحرج والتيسير، وعدم التعسير، والتبشير وعدم التنفير، ولا أشدّ تكليفاً وأصعب تعبداً من تكليف العبد (...) ولا يدخل تحت وسعه"⁴، والمستكره لو كلف بما استكره عليه كان مكلفاً بغير وسعه وكان قد حمل إصراً عظيماً وكان قد كلف بما لا طاقة له به، ومما يؤيد ذلك في كتاب الله سبحانه قول الله عز وجل ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁵ وقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁶ 7.

وفي إطار مفهوم اليسر نجد الشوكاني يدعو إلى عدم التنطع في الدين، ففي معرض فتواه عن حكم ما يقع من بول أو روث مما لا يأكل لحمه على الحب المداس، فذهب إلى استصحاب الأصل وهي الطهارة، وأرشد إلى عدم الولوج في سلك المتنطعين المتكلفين⁸، وقال: "بأن الاتفاق حاصل بين علماء الإسلام وأن الأصل في كل شيء الطهارة وأن هذا الأصل يجب استصحابه حتى يعلم وجود الناقل عنه علماً شرعياً لا مجرد الظنون الفاسدة التي هي من شأن كثير من الموسوسين في الطهارة ، فإن الانتقال

1- سورة آل عمران، الآية: 187.

2- سورة البقرة، الآية: 158.

3- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (11/ 5724). الشوكاني حياته وفكره، بتصرف: 301.

4- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5/ 2609).

5- سورة الحج، الآية: 76.

6- سورة البقرة، الآية: 184.

7- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (6/ 3206).

8- والشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي بتصرف: 298.

إلى ذلك الأصل المجمع عليه بشيء من ظنون أهل الوسوسة ، لم يقل به قائل من أهل العلم ، بل هو جائز لا سيما في أبواب تطهير النجس ورفع الحدث"¹.

وقال أيضا: "فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء"² ثم قال: فإن ظن ظان أن الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة، فقد ظن خطأ، وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة، لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته، قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾³ أي لا تعتدوا على الله بتحريم طيبات ما أحل الله لكم، أو لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله عليكم: أي تترخصوا فتحلوا حراما كما نهيتم عن التشديد على أنفسكم بتحريم الحلال. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن من حرم على نفسه شيئا مما أحله الله له فلا يحرم عليه ولا يلزمه كفارة"⁴.

وفي قضية الوسوسة التي ابتلي كثير من الناس بها انتقد صنع الموسوسين في زمانه الذين وقعوا في شرك الشيطان حسب تعبيره وهي ذريعة الشيطان لأهل الإيمان بأن يوقعهم في الوسوسة التي فيها من الشدة والعنت العظيم؛ التي ليست من سهولة ويسر الشريعة قال: "ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان وأطلع الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة بالتأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس، أوضح هذا المعنى أيضا إضاحا ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال، فقال «فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ

¹-الفتح الرباني من فتاوى لإمام الشوكاني(4906/10).

²- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني(80/2).

³- سورة المائدة، الآية: 89.

⁴- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني(280).

فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَّى - فَلْيُمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»¹... ثم ترى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعا من الجنون فيغسل يديه أو وجهه مرّة بعد مرّة حتى يبلغ العدد إلى حدّ يضيق عنه الوصف مع ذلك شديد وكلفة² عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم أن ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخففة، فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية³.

ثم بيّن أن اتباع الشريعة أصل الفضل والبركة فلا حاجة للتكلّف قال: " فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب الله عباده إليه، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. فإذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء"⁴.

الفرع الثالث: الواقعية

إن تكاليف الشريعة جاءت متناسبة مع وسع الإنسان وطاقته وفي كلامه عن الذي أخطأ أو نسي شيئا من عبادته لا حرج عليه، لأن المغفرة مستفادة من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾⁵ ومغفرة ما استكره عليه الإنسان مأخوذة من قوله تعالى:

¹- أخرجه أحمد في المسند برقم (11877) وأبو داود في سننه (باب الصلاة في النعل) حديث رقم (650) والدرامي في سننه (باب الصلاة في النعلين) برقم (1148) وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال العيني إسناده صحيح.

²- والحاصل أن الشارع الذي عرفنا كيفية تطهير النجاسات هو الذي عرفنا كون هذه العين نجسة أو متنجسة والواجب علينا اتباع قوله، وامتنثال أمره وطرح الشكوك الشيطانية والتوهمات الفاسدة فإن ذلك مع كونه مخالفة للشريعة السمحة السهلة هو أيضا غلو في الدين وقد ورد النهي عنه وهو أيضا إفراط ودين الله إنما يؤخذ عن الله وعن رسوله، فليكن هذا منك على ذكر فإنه يخلصك من أمور شديدة وقعت في كتب الفروع، السيل الجرار (ص: 29).

³- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (201/1-202).

⁴- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (80/2).

⁵- سورة البقرة، الآية: 285.

﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾¹ ووجه كونه مأخوذ من ذلك أن المستكره لو كلف بما استكره عليه كان مكلفا بغير وسعه، وكان قد حمل إصرا عظيما، وكان قد كلف بما لا طاقة له به، ومما يؤيد ذلك في كتابه الله سبحانه وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾² وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾³ وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁴.

ومن السنة ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»⁵، وقوله «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا»⁶ وقوله: "أمرت بالحنفية السمحة"⁷⁸.

ويعيب رحمه الله على من يتشدد في لباس معين على هيئة معينة كما هو ملاحظ في زماننا لأن اللباس يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، "وقد نبّه إلى أن الصحابة الكرام قد لبسوا السراويل، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس السراويل وأن المطلوب في جميع الأحوال ستر العورة التي أمر الشارع بسترها"⁹، "فإذا كان ستر العورة في الخلوة مما أرشد إليه الشارع، ومنع فاعله من فعله، فكيف بمن برز للناس كاشفا عورته، ومشى في السكك! فإن هذا شيطان من شياطين الإنس، مبارز بمعصية مجاهر بها، ولا نعرف أحدا من المسلمين يعتاد هذا الذي سأل عنه السائل، فكيف تكون عادة لجميعهم

1- سورة البقرة، الآية: 285.

2- سورة الحج، الآية: 76.

3 سورة البقرة، الآية: 184.

4- سورة التّغابن، الآية: 16.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، معلقا كتاب الإيمان (باب: الدين يسر) برقم (39) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

6- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة) برقم (69) ومسلم في كتاب الجهاد والسير (باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) برقم (1734).

7- أخرجه أحمد (22606) والحميدي في "مسنده" (256) من حديث عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «الْعُبُوا يَا بَنِي أَرْفَدَةَ تَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً». قال الحافظ في الفتح (257/11) إسناده حسن، وأخرج أحمد في برقم (2107) من حديث بن عباس قال: قيل يا رسول الله! أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة» وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في «الأدب المفرد» رقم (287) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس.

8- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3206/6-3207).

9- الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي ص: 290.

كما يدل عليه سياق السؤال! وإن أراد بمشيئه في السكك والأسواق بغير إزار معنى آخر غير هذا المعنى الظاهر، كأن يريد أن يترك الإزار التي كانت شعار الصحابة - رضي الله عنهم - ويلبس غيرها كالسراويل فلا إنكار في مثل هذا فإنه قد ستر عورته من الإزار وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة منهم الخليفة عثمان بن عفان، رضي الله عنه وإن لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه، من طريق صحيحة لكنه قد وردت أحاديث أنه اشتراه وليس هذا موطن ذكرها¹.

ثم أرجع المسألة إلى العرف والعادة تخفيفاً وتيسيراً فقال: "وأما المحافظة على المروءات فذلك باب آخر، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص فقد يعتاد الناس لباساً في بعض الأمكنة يكون لبس ما يخالفه مخالفاً للمروءة. وقد يعتادون في بعض الأزمنة لبس ثياب تخالف ما يعتادونه في زمن آخر. وقد يعتاد بعض هذا النوع الإنساني لبس ثياب تخالف ما يعتاده النوع الآخر، وتكون المحافظة من كل طائفة على الثياب المعتادة له ولأبناء جنسه من المروءة، ولبس غيرهما هو الخروج عن المروءة ولسنا بصدد الكلام على المروءات والعادات"².

وبخصوص النفقة على الزوجة ذهب رحمه الله إلى عدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص: "فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون بعض الطعام أدعى للطعام من بعض، وكذلك الأمكنة فإنه في بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين، وفي بعضها ثلاثاً، وفي بعضها أربعاً وكذلك الأحوال، فإنه في حالة الجذب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من لمقدار التي تستدعيه حالة الخصب، وكذلك الأشخاص فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه وبعضهم نصف الصاع وبعضهم ربع صاع، وبعضهم دون ذلك، وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيفاً، ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط بل كان صلى الله عليه وسلم يحيل على الكفاية مقيداً ذلك

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(3194/6).

²- المرجع نفسه (3195/6).

بالمعروف كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم¹، وأبي داود و النسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم أن هذا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»، فهذا الحديث الصحيح فيه الإحالة على الكفاية مع التقيد بالمعروف².

فالجمود على نمط واحد دون النظر في الحال والزمان والمكان والأشخاص ظلم وتكليف خارج عن قواعد الشريعة وأسرارها.

الفرع الرابع: يسره

يتناول الشوكاني رحمة الله عليه يسر الشريعة وتناسب أحكامها مع وسع وطاقة العبد وملاءمتها لطبيعته الإنسانية قال في رسالته "القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والقرائح: "وبالجملة فمن نظر في الكتاب العزيز، وفي السنة المطهر حق النظر وجدهما مصرحين في كثير من المواضع بتقييد التكليف الشرعية بالاستطاعة وعدم الحرج والتيسير وعدم التعسير والتبشير وعدم التنفير، ولا أشد تكلفاً وأصعب تعبدًا من تكليف العبد أمر لا يطيقه، ولا يقدر عليه، ولا يدخل تحت وسعه، فرحمة الله وسعت كل شيء وسبقت غضبه تخالف هذا التكليف، وتتأفي الحرج الشديد وتباین هذا التعبد الصعب"³.

فالشريعة الإسلامية تتسم باليسر والسهولة وما يجده المكلف في صدره من مشقة فراجع إلى قلة يقينه ودربته وتمرنه وإنما المشقة والحرج في صدور الخلق كما يقول ابن الوزير رحمه لأن الله نفى الحرج، ووصف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شريعته: بالسماحة والسهولة. وإنما الحرج في الصدور، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ

¹- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات (باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) برقم(5364) ومسلم في صحيح كتاب الأقضية (باب قصة هند) برقم(1714) وفي السنن رقم (5332).

²- الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (7/ 3397).

³- المرجع نفسه (2609/5).

أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدَ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ¹ وانظر في أحوال الناس، تجد قاطع الصلاة في غاية الاستعسار لها؛ وليس كذلك المؤمن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخُشِيِّينَ﴾² فنص الله تعالى على هذا المعنى الذي ذكرت لك هو أن الشيء المعين يكون عسيرا على هذا، سهلا على هذا، فلو كان عسيرا في نفسه، لكان عسيرا عليهما، ولكنه يسير في نفسه، وإنما يتعسر بحرج الصدور، والكسل، وقلة الدواعي، ويتسهل بنقيض ذلك. ولهذا لو وهب لقاطع الصلاة درهم -في عمل أشق من الصلاة- لقام إليه سريعا، ووثب إليه نشيطا. وكذلك سائر التكاليف الشرعية؛ إنما العسر فيها من قبيل قلة اليقين، وعدم الرياضة، وقساوة القلب، وكثرة الذنوب، ألا ترى إلى ما في قيام الليل من المشقة على النفوس متى طلبت لإحيائه بالصلاة والقراءة، وهو يتسهل عليها سهرة في كثير من الأحوال من العرسات والأسمار، والسروات في الأسفار³.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة لغة وشرعا

الفرع الأول: المقاصد لغة

يأتي لفظ المقاصد في اللغة⁴ من الفعل الثلاثي "قَصَدَ" يَقْصِدُ قصدا فَهَوُ قاصِدٌ ويجمع على مقاصد وهذه الكلمة لها عدة استعمالات كما ذكرته معاجم اللغة وفيما يلي بيانه، الأول: الاعتماد والأُمُّ⁵ وطلب الشيء وإتيان تقول: "قصدت الشيء وله وإليه قصدا، من باب ضرب طلبته بعينه، وتقول قصدت قصده نحوت نحوه"⁶.

1- سورة الأنعام، الآية: 126.

2- سورة البقرة، الآية: 45.

3- العواصم من القواصم، محمد بن إبراهيم الوزير (235/1).

4- انظر تهذيب اللغة (274/8)، لسان العرب (353/3).

5- انظر لسان العرب، ابن منظور (353/3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (505/2) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (770).

6- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي (505/2). وفي الفروق اللغوية للعسكري (ص: 126) الفرق بين القصد والحج: أن الحج هو القصد على استقامة ومن ثم سمي قصد البيت حجا لأن من يقصد زيارة البيت لا يعدل عنه إلى غيره ومنه قيل للطريق المستقيم

وَأَمَّا الْمَقْصِدُ فَيُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدَ وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدَّ وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَيْ رُشْدٍ وَطَرِيقٍ قَصْدٌ أَيْ سَهْلٌ وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ أَيْ نَحْوَهُ"1.

الثاني: الطريق المعتدل²، ومن قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾³.

الثالث: العَدْلُ والوسط⁴ قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁵.

الرابع: القُرب " قال تعالى⁶: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾⁷.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة شرعا

في الاصطلاح: لم يحظ علم المقاصد بتعريف دقيق لدى كثير من المجتهدين الذين تحدثوا عن هذا الفن، أو كان كلامهم كالرمز في خفاء كإمام الحرمين والغزالي والقرافي والعز بن عبد السلام والجويني، وإن كانوا قد تكلموا عن قصد الشارع من الأحكام التكليفية.

فإمام الحرمين الجويني تحدث عن مراتب المصالح والمقاصد الثلاث الذي اصطلح عليها بالضروريات والتحسينات والحاجيات⁸.

أما تلميذه الغزالي فكان أوضح بقوله: "ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع كما نص على الضروريات الخمس باعتبارها مقصودة للشارع"⁹.

والشاطبي رحمه الله الإمام الذي أسس قواعد هذا الفن وأقام بنيانه في الموافقات لم يقدم على تعريف مقاصد الشريعة بل اكتفى بشرحها بالتقسيم والأمثلة لحصول المقصود بذلك، إلا أننا نجد بعض العلماء الذين حاولوا وضع تعاريف لهذا الفن كما

1- المصباح المنير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (505/2).

2- انظر لسان العرب لابن منظور (353/3-354).

3- سورة النحل، الآية: 9.

4- لسان العرب (353/3).

5- سورة لقمان، الآية: 18.

6- سورة التوبة، الآية: 42.

7- انظر لسان العرب، ابن منظور (353/3).

8- انظر البرهان، أبو المعالي الجويني إمام الحرمين (86/2).

9- المستصفى، أبو حامد الغزالي (147/1).

فعل الطاهر بن عاشور رحمه الله لما عرف المقاصد بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"¹.

ثم من الذين عرفوا المقاصد علال الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"².

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد

هناك اصطلاحات عديدة وتعابير مختلفة تطلق على المقاصد، وبالتتبع نجد الشوكاني يطلق بعض الاصطلاحات تتفق في جوهرها مع لفظ مقصود الشرع؛ فقد أطلق المصلحة الراجحة، والفائدة والغرض، والمعنى³ والحكمة والعلة والسر، وعند التتبع وجدناها كما يلي:

أولاً: مقاصد الشرع قوله: "أما التقييد بكونها صالحة فلكونه قد علم من مقاصد الشرع أن من كانت في سن صغيرة بحيث لا يحتمل مثلها الوطء انه لا يجوز للزوج مباشرتها لما ورد من المنع من الضرر وتأليم الغير واحترام بدنه الا بحقه، ولم يكن جماع الصغيرة من الحق المأذون به"⁴.

ثانياً: الحكمة قوله: "فوجه الحكمة في جعل العدة للوفاء هذا المقدار، أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر، والأنثى لأربعة، فزاد الله سبحانه على ذلك عشرة، لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا تتأخر عن هذا الأجل وهو

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص: 55.

2- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي(ص:111).

3- حديث القلتين عام في الأنجاس فيخص ببول الأدمي، ورد بأن المعنى المقضي للنهي هو عدم التقرب إلى الله بالمتنجس، وهذا المعنى يستوي فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الأدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى، نيل الأوطار (1/ 50).

4- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 755.

أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا هو ما قدمنا من معرفة خلوها من الحمل، ولا يعرف إلا بتلك المدة، ولا فرق بين الحرة والأمة في مثل ذلك"¹.

ثالثا: الفائدة قال: والفائدة في الأمر بغمسه جميعا هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب، كما اتصل به الداء، فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر"².

رابعا: السر قوله رحمه الله: "فإن السر في هذا النهي أن البادي يبيع بثمن أرخص من الثمن الذي وقع التعامل به في البلد، وإذا باع له الحاضر باعه بثمن المثل المعروف، فنهى صلى الله عليه وآله وسلم الحضري أن يبيع للبدوي³ لذلك، وجعل ما ينقصه البدوي من ثمن أهل الحضر رزق لأهل الحضر"⁴.

المطلب الثالث: أهمية علم المقاصد

لا شك عند أهل العلم أن مقاصد الشريعة هي الرعى التي يدور عليها الإصدار والإيراد في تنزيل الأحكام وفق قنطرة واضحة ومنهج دقيق مؤسس على قواعد شرعية ومناهج استنباط سليمة تعصم المجتهد من الزلل أثناء الاستنباط وتنزيل الأحكام، كما أنها حاجة ملحة بالنسبة للداعي إلى الله، الذي يبين للناس الأسرار والحكم والمعاني من وراء تشريع التكاليف الشرعية لتنشيط همم العباد، وترغيبهم إلى فعل الخيرات، ونيل القربات، لأن الإنسان مجبول على حُبِّ ومعرفة ما ينفعه، ويتحقق هذا بفهم الأسرار وإدراك معاني شريعة النبي المختار.

¹- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (282/1).

²- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (77/1).

³- إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» الذي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك) برقم: (2140) وحديث جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» الذي أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر كتاب البيوع (باب تحريم بيع حاضر لباد) برقم (1522).

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3655/7).

ومقاصد الشريعة لها أهمية كبرى للعالم والمجتهد في ترتيب الأولويات؛ فيبدأ بالأهم ثم الأهم، ويحذر من الأشد فالأشد عند التعارض، كما يجب عليه تقديم المصالح العامة على الخاصة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم مع مراعاة ظروفهم وحالهم.

وقد بين هذا المعنى وأكد عليه الإمام العز بن عبد السلام¹، في معرض بيان قصده وغايته من تأليف كتابه قواعد الأحكام قال رحمه الله: "الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات لسعي العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خير منها وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفسدات عن البعض وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه، والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفسدات أو تجلب مصالح فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾²؛ فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر"³.

وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفسدات حثا على اجتناب المفسدات، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح.

الفرع الأول: المجتهد وإدراك مقاصد الشريعة

عامة من كتبوا في الأصول شرطوا شروطا ينبغي أن تتوفر في المجتهد، كحفظ القرآن ومعرفة آيات الأحكام وضرورة فهم اللسان العربي وفقه الأحوال والأعراف

¹- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد السُّلَمي، شيخ الإسلام، سلطان العلماء، ولد سنة سبع - أو ثمان - وسبعين وخمسمائة، وبرع في الفقه والأصول العربية، قال: الذهبي في العبر: انتهت إليه معرفة المذهب، مع الزهد والورع، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقدم مصر، فأقام بها أكثر من عشرين سنة؛ ناشرا العلم، أمرا بالمعروف، ناهيا للمنكر، يغلظ على الملوك فمن دونهم، ولما دخل مصر بالغ الشيخ زكي الدين المنذري في الأدب معه، وامتنع من الإفتاء لأجله، وقال: كنا نفتي قبل حضوره، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعين فيه، وألقى التفسير بمصر دروسا وهو أول من فعل ذلك... توفي بمصر عاشر جمادى الأولى 661 هـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (1/ 314-315).

²- سورة البقرة: الآية: 103.

³- قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (10/1-11).

ومعرفة مواطن الإجماع وغير ذلك من الشروط، إلا أن الذي نص على معرفة مقاصد الشريعة هو الإمام الشاطبي رحمه الله¹.

والشوكاني من المجتهدين الذين قرروا هذا الشرط في مواطن عدة، وشدد على أن المفتي ينبغي عليه أن يعرف أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفسدات، ولما ألف كتابه أدب الطلب ومنتهى الأرب، وضع لطالب العلم قواعد يجب أن يضعها نصب عينه، وصدر بها قاعدة² "بناء الشريعة على جلب المصالح ودفع المفسدات" وهي قاعدة انطلق منها الشوكاني لذكر باقي القواعد.

واعتمد الشوكاني على الاستقراء لتقرير هذا الأصل³ وبيان عظم هذه النصيحة - ضرورة معرفة بناء الشريعة على جلب المصالح ودفع المفسدات - بالنسبة لطالب العلم فحثه على وجوب إدراك أن هذه "الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفسدات، والموازنة بين والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفسدات وتقديم الأهم منها على ما هو دونه، ومن لم يفهم هذا لم يفهم الشريعة كما ينبغي والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جدا لا يستع لها هذا المؤلف"⁴.

ثم نسب الجهل لمن لم يأخذ بهذا المقصد الذي تأسست عليه هذه الشريعة المطهرة، والاستدلال على هذا الأصل يحتاج إلى بحث مستقل، لأن قواعد الشريعة العامة والخاصة وكلياتها وجزئيتها تنطق بهذا ثم فقال: "فالعالم المرتاض بما جاءنا عن الشارع الذي بعثه الله تعالى مُتَمَمًّا لمكارم الأخلاق إذا أخذ نفسه في تعليم العباد وإرشادهم إلى الحق وجذبهم عن الباطل ودفعهم عن البدع وأخذهم بحجزهم عن كل

¹- يقول أحمد الريسوني: لقد ظل الأصوليون -لعدة قرون- يسطرون لائحة طويلة بشروط المجتهد وما ينبغي أن يحصله من الدرجات العلمية، وبعضهم يزيدها فيها، وبعضهم ينقص منها، ثم جاء الشاطبي، فأعرض عن تلك اللوائح، طوّلها وقصّرها، وحصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حد التمكن من الاستنباط في ضوئها، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 326).

²- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني (ص: 186).

³- قال رحمه الله: "وهذه الشريعة المطهرة من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفسدات، واعتبار هذا الأصل العظيم شواهد من الكتاب والسنة كثيرة جدا، تحتل مؤلفا مستقلا الفتاح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4549).

⁴- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 149.

مزلفة من المزالق ومدحضة من المداحض، بالأخلاق النبوية والشمال المصطفوية الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فيسر ولم يعسر وبشر ولم ينفر وأرشد إلى إئتلاف القلوب واجتماعها، ونهى عن التفريق والاختلاف وجعل غاية همه وأقصى رغبته جلب المصالح الدينية للعباد ودفع المفسد عنهم، كان من أنفع دعاة المسلمين وأنجح الحاملين لحجج رب العالمين، وانجذبت له القلوب، ومالت إليه الأنفس، وتذلل له الصعب وتسهل عليه الوعر...ومشى في رياض الاجتهاد واقتطف من طيب ثمراته واستنشق من عابق ريحانيه من كان معتقلا في سجن التقليد مكبلا بالقيال والقال مكتوفا بأراء الرجال"¹.

ثم نصّ على قاعدة مهمة فقال: "وبالجملة فهذه الشريعة الغراء من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفسد. وقد ورد مما يدل على هذا من كليات الشريعة وجزئياتها ما لو جمع لكان في مصنف مستقل"².

فأكد أن هذه القاعدة من قواعد الشريعة العظيمة التي تدور عليه معرفة الأحكام، وهذا ما بيّنه السيوطي بقوله: "والتحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى الخمس تعسف وتكلف وقول جملي فالخامسة داخلة في الأولى. وفي الثانية أيضا، بل رجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفسد ولو ضايقه مضايق لقال: ارجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفسد من جملة"³.

الفرع الثاني: الشريعة جاءت لتحصيل المصالح

يقرر رحمه الله على أن أحكام الشريعة الإسلامية تدور مع المصلحة حيثما دارت ومع دفع الضرر بقدر الإمكان وأكد على هذا المبدأ في الكثير من المناسبات: "والحاصل أن هذه الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفسد والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفسد وتقديم الأهم منه على ما هو دونه، ومن لم يفهم هذا لم يفهم

¹- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني ص: 231-232.

²- الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3537/7).

³- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (12/1).

الشرعية كما ينبغي والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جدا لا يتسع لها هذا المؤلف"¹.

كما أن البحث عن المصلحة سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: "... ومن تتبع الوقائع الكائنة من الأنبياء والقصص المحكية في كتاب الله المنزل، علم ذلك علما لا يشوبه شك ولا تخالطه شبهة، وقد وقع ذلك من نبينا صلى الله عليه وسلم وقوعا لا ينكره من له أدنى علم بالشرعية المطهرة"².

ثم ختم قوله عند الاستدلال بأصل المصالح بقاعدة تدل على عمق نظرته المقاصدية: "وبالجملة فكل ما وقع من النسخ والتخصيص والتقيد في هذه الشرعية المطهرة فسببه جلب المصالح أو دفع المفساد"³.

وبخصوص الموازنة بين فضائل الأعمال نجده يفاضل فيما بينها بحسب ما ينتج عنها من مصالح ومنافع، فالمعيار الأساسي في حكمنا على كون العمل، أفضل الأعمال، هو ما ينتج عن ذلك الفعل من نفع وفائدة، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشاطبي حينما اعتبر أن عظم الأجر والثواب يكون بحسب المصلحة الناتجة عن الفعل وكذلك المفسدة تعظم بحسب ما ينتج عن الفعل من مفساد"⁴.

وقال -رحمه الله- تعقيبا على قول المصنف وأفضل أنواع البر الجهاد: "فقد اختلفت الأدلة في أفضل الأعمال، فتارة يذكر الجهاد، وتارة الصلاة لأول وقتها وتارة ذكر الله، وتارة بر الوالدين وتارة الصدقة وما ورد في هذا المعنى، وينبغي الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة، بأن يقال إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان مثلاً قوي البدن قوي القلب مستعداً للجهاد فالجهاد أفضل أعماله، ومن كان غير قادر على الجهاد أو يقدر عليه مع ضعف يلحقه، وعدم فائدة تحصل منه فأفضل أعماله المحافظة

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 149.

²- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 228.

³-أدب المطلب، من الصفحة 229 إلى 230. بتصرف.

⁴- قال الإمام الشاطبي في الموافقات (2/ 576): المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها " وإلى هذا ذهب القرافي: "عندما اعتبر أن الفرق بين الكفر والكبيرة إنما هو بعظم المفسدة وصغرها" انظر الفروق، شهاب الدين القرافي (121/4).

على صلواته وأذكاره وبر والديه، وإن كان كثير المال فأفضل أعماله الصدقة على ذوي الحاجات، والحاصل أن أفضل أعمال كل رجل ما هو أكثر نفعاً لغيره، وأجود ثمرة وأتم فائدة"¹.

فبيّن أنّ أفضل أنواع البر يختلف باختلاف الأوقات وذلك بحسب ما ينتج عن ذلك البر من مصالح ومنافع: "فأفضل أنواع البر في سني الشدة وأيام المجاعة هو الصدقة، وأفضل أنواع البر في أيام المئاغرة للكفار ومدافعتهم عن بلاد الإسلام هو الجهاد، وأفضل أنواع البر في غير هاتين الحالتين هو الصرف في العلماء والمتعلمين وتحشيدهم لنشر العلم والاستكثار من التدريس وتخريج الطلبة وترقيتهم في العلوم، فإنه بذلك يحصل تكاثر العلم، وتكاثر أهله، فيزداد الدين جمالاً والإسلام رونقاً لأن حملة العلم هم نجومه الذين يستضيء الناس بأنوارهم ويهتدون بهديهم"².

وكان الإمام الشوكاني حريصاً على جلب المصالح والمنافع ودفع المفساد والشرور، وأثر المصلحة والمنفعة يجري في جميع مواقفه، و

وينبغي التنبيه أن معرفة المصالح والمفاسد عند الشوكاني هي خاصة بالعالم الورع والحاكم العادل، لأن من ليس كذلك لا يؤمن عليه سواء من جهة جهله أو من جهة سوء قصده، فليست من اختصاص كل أحد لهذا نجده ينص على أنه لا يجوز لكل أحد البحث في المقاصد والمصالح: "إنما يجوز لمن كان بمحل من الورع، وبمكان من العلم، بحيث يميز بين مصالح الشريعة ومفاسدها على وجه صحيح، ولا يكون كذلك إلا المجتهد. وأما من كان مقصراً فهو لا يميز المصلحة من المفسدة على وجه صحيح، فقد يظن لجهله ما هو من المفاسد مصالح، وهو من المصالح مفسد، وهكذا من لم يكن بمحل من الورع، فإنه قد يجعل ذلك ذريعة إلى مقاصده الفاسدة"³.

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 925.

²- المرجع نفسه، ص: 925.

³- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4605/9-4606).

المبحث الثاني: طرق إثبات المقاصد

المطلب الأول: الاستقراء

عندما تناول الشوكاني هذا الأصل ساق مجموعة من الأدلة تبين مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لقاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" ومن ذلك؛ عدم قتله للمنافقين رغم استحقاقهم للقتل، وكذا تأثيره لجماعة ممن لم تثبت قدمه في الإسلام بغنائم (حنين)، فمن ذلك؛ "ما وقع منه صلى الله عليه وسلم العزم على مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة ظنا منه بأن في ذلك جلب مصلحة ودفع مفسدة، فلما تبين له أن الترك أجلب للمصلحة وأدفع للمفسدة صار إليه، وهكذا وقع منه صلى الله عليه وسلم النهي عن تلقيح النخل، فلما تبين له ما في ذلك من المصلحة لأهله، أذن لهم فيه... وكم يعد العاد من هذه الأمور"¹.

كما استدلل الشوكاني لأصل المصالح من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرته وقصص المحكية في كتاب الله تعالى يقول رحمه الله: "فالممتنع للوقائع الكائنة من الأنبياء والقصص المحكية في كتب الله المنزلة علم ذلك علما لا يشوبه شك وقد وقع ذلك من نبينا صلى الله عليه وسلم وقوعا لا ينكره من له أدنى علم بالشرعية المطهرة فإنه صلى الله عليه وسلم لما تبين له نفاق بعض المنافقين واستحقاقه القتل بحكم الشرع قال: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»² فترك قتله لجلب مصلحة هي أتم نفعا للإسلام وأكثر عائدا على أهله ودفع مفسدة هي أعظم من المفسدة الكائنة بترك قتله، وبيان ذلك أنه إن تحدث الناس بمثل هذا الحديث وشاع بينهم شيوعا لا يتبين عنده السبب كان ذلك من أعظم المنفرات لأهل الشرك عن الدخول في الدين"³.

و جعل تأسيس لهذا الأصل- جلب المصالح ودفع الفاسد – في كل الأمور من أعظم مهمات الحاكم والقاضي والعالم، "وهذا معلوم من الشريعة المطهرة كما ثبت

1- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 187-188.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب (باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية) وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما) برقم (2584).

3- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 187.

صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة: "لولا قومك حديثو عهد بكفر لأست البيت على قواعد إبراهيم،¹ وكما في حديث «يَا عُمَرُ، دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»² وكما في تأليف المؤلفين، والسكوت عن كثير من فرطات المنافقين، والحاصل أن هذه الشريعة المطهرة من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفسد وقد كان هذا ديدن رسول الله وهجيره، في جميع شؤونه لا ينكر ذلك إلا من لم يحظ من شريعته بطائل"³.

ثم قال: "فالعالم العامل والسلطان العادل والقاضي الفاضل ينبغي لكل واحد أن يكون تشييد هذا الأصل من أعظم ما يطمح إليه نظره"⁴.

المطلب الثاني: نصوص الكتاب والسنة أصل المصالح

لا شك أن هذه الشريعة التي أنزلها ربنا عز وجل وأمرنا باتباعها وفعل أوامرها واجتناب نواهيها إنما الغرض منها؛ تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية وانتظام أحوال الفرد والجماعات فهي مصلحة كلها فلا فلاح إلا بتطبيق نصوصها في كل مجالات الحياة وهذا هو الذي عليه أهل العلم قاطبة ولا ينبغي العدول عن هذه الشريعة الواضحة في طلب الصلاح وانتظام أحوال الدول والجماعات "فالزواج القرآنية والسياسة النبوية قد جمعت كل ما يحتاجه المؤمن قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁵ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وهذا ما نص عليه ابن تيمية بقوله: "وجاءت شريعته أكمل شريعة، لم يبق معروف تعرف العقول أنه معروف إلا أمر به، ولا منكر تعرف العقول أنه منكر إلا نهى عنه، لم يأمر بشيء ففيل ليته لم يأمر

1- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (باب نقض الكعبة وبنائها حديث) برقم (1333) أخرجه أحمد في مسنده برقم (24297) وأبو داود في سننه حديث رقم (1479) وغيرهم «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ النَّبِيَّ وَبَنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا، فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتِ النَّبِيَّ اسْتَقْصَرَتْ».

2- سبق تخريجه.

3- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (428/2).

4- المرجع نفسه (428/2).

5- سورة المائدة الآية: 4.

به، ولا نهى عن شيء فقليل ليته لم ينه عنه، وأحل الطيبات لم يحرم شيئاً منها كما حرم في شرع غيره، وحرم الخبائث لم يحل منها شيئاً كما استحلّه غيره، وجمع محاسن ما عليه الأمم¹.

ولهذا يؤكد الشوكاني رحمه الله هذا المعنى حين يرى أن اتباع هذين الأصلين هو في الحقيقة مصالح مجلوبة ومفاسد مدفوعة قال: "أما مواقع النصوص وموارد أدلة الكتاب والسنة، ومواطن قيام الحجج فلا جلب نفع ولا دفع ضرر أولى من ذلك، وأقرب منه إلى الخير وأولى منه بالبركة، فهو في الحقيقة مصالح مجلوبة ومفاسد مدفوعة، وإن قصرت بعض العقول عن إدراك ذلك والإحاطة بكنهه والوقوف على حقيقته، فمن قصورها أتيت ومن ضعف إدراكها ذهيت"²، كما أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب الله عباده إليه، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه لأمته³.

ويستدل أيضاً رحمه الله بالاستقراء على هذه القاعدة الجلية فيقول: "ومن تدبر ذلك كل التدبر وتأمله بحق التأمل لم يخف عليه، فإن كل جزئي من جزئيات الشريعة التي قام الدليل على طلبها والتعبد بها للكل أو البعض مطلقاً أو مقيداً لا بد أن يشمل على جلب مصلحة أو مصالح عرفها من عرفها وجهلها من جهلها"⁴.

المطلب الثالث: الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد

إن انطواء الأحكام الشرعية على مصالح تجلب ومفاسد تدفع، مما قرره الشوكاني رحمه الله تعالى واعتمده في تأصيل المقاصد والمصالح الشرعية، بل اعتبر هذه المسألة رحمة الله من المسائل المعلومة عند من تدبر وتأمل أحكام هذه الشريعة فما من أمر إلا ويتضمن مصلحة وما من نهى إلا ويحمل مفسدة ويزيد المسألة إيضاحاً: "فإن كل جزئي من جزئيات الشريعة التي قام الدليل على طلبها والتعبد بها للكل أو البعض مطلقاً أو

1- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (411/5).

2- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني ص: 189.

3- انظر فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (80/1).

4- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني ص: 189.

مقيدا لا بد أن يشمل على جلب مصلحة أو مصالح، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، وكل جزئي من جزئيات الشريعة الواردة بالنهي عن أمر أو أمور لا بد أن يكون النهي عنه مشتملا عن مفسدة أو مفسد تندفع بالنهي عنها، ولمزيد التتبع وكثرة التدبر في ذلك مدخلية جلية لا سيما مع استحضار الاستعانة بالله والتوكل عليه والتفويض إليه¹.

وهذا الأمر قرره القرافي² في كتابه الفروق حيث ذهب إلى أن "الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفسدات والمصلحة إذ كانت أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة ترتقي ويترقى الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم"³.

وهذه نظرة عميقة وبعد نظر في تعلق المصالح والمفسدات بالأحكام التكليفية الخمسة، وقد وجدناه يؤسس قاعدة من تجربته وواقعه في أصل المصالح ودفع المفسدات فقال: "وقد جربنا من أحوال العامة والخاصة ما لا يأتي عليه الحصر فوجدنا مصلحتهم وصالح دينهم ودنياهم في الشريعة المطهرة، وما يظن من أن سواها يصلحهم فهو باطل عاطل لا يغتر به إلا من لم يمارس الحقائق"⁴.

1- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني ص: 190.

2- هو أحمد بن محمد بن عماد بن علي الشهاب، أبو العباس القرافي المصري ثم المقدسي الشافعي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة، برع في الفقه والعربية وتقدم في الفرائض ومتعلقاتها وارتحل إلى بيت المقدس، فانقطع به للتدريس والإفتاء وناب هنالك في تدريس الصلاحية، وانتفع به الناس وكان خيرا مهابا معلما قوالا بالحق علامة في فنون، انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض وجمع في ذلك عدة تأليف عليها يعول الناس من بعده، منها كتاب الفصول والجمال الوجيزة والأرجوزة الألفية كلها في الفرائض وكتاب المعونة، واللمع المرشدة ومختصر تلخيص ابن البناء كل ذلك في الحساب، والمنظومة اللامية في الجبر والمقابلة والطريقة في المناسخة المشهورة الآن، وفي الفقه شرح قطعة من المنهاج في مجلد وغاية السؤل في الدين المجهول وتحقيق المعقول والمنقول، انظر الأعلام للزركلي (1/ 95) البدر الطالع (1/ 117).

3- الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي (3/ 94).

4- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8/ 3834).

المطلب الرابع: الحكم يدور مع علته

من المعلوم أن أحكام الله عز وجل كلها تنطوي على حكم وأسرار ومصالح تعود بالنفع الدنيوي والأخروي على المكلف "لأن ما من أمر أمر به الشارع أو أذن فيه إلا وكان يترتب عليه نفع غالب، وما من فعل نهى عنه إلا ويترتب عنه ضرر غالب"¹، وقد أكد الشاطبي رحمه الله أن الاستقراء لإحكام الله تعالى ولجزئيات شريعته يجعلنا نوقن أن الله عز وجل قصد مصالح العباد في كثير من أحكامه"².

وقد بين عبد الوهاب خلاف بتفصيل كبير في تناوله لهذه المسألة فقال: "وبرهان هذا أن الشارع علل كثيرا من أحكامه بمصالح الناس، ودل بشواهد عدة على أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس، وقرر أن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما، ولهذا شرع الله بعض الأحكام ثم أبطلها ونسخها لما اقتضت المصلحة تعديلها، فقد فرض الاتجاه في الصلاة إلى بيت القدس، ثم نسخه، وفرض الاتجاه في الصلاة إلى الكعبة، وفرض عدة المتوفى عنها زوجها حولا، ثم نسخها، وفرضها أربعة أشهر وعشرة أيام، والرسول نهى عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الوفود التي كانت بالمدينة أيام العيد، وأباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود، ونهى عن زيارة القبور ثم أباحها، فهذا النسخ، والتبديل والتعديل في وقت التشريع برهان على أن التشريع الإسلامي ساير مصالح الناس"³.

فالأحكام الشرعية مرتبطة بعللها والعلة هي التي بُني عليها الحكم، ويمكن القول: هي المصلحة التي شرع الله من أجلها الحكم ووجودها يؤثر في الحكم وجودا وعدما كالإسكار مثلا، فحيثما وجدناه في كل شراب حكمنا على ذلك الشراب بالتحريم.

¹- التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده، عمر الجدي، ص: 247.

²- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي (11/2).

³- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، ص: 226.

وقد استدلل الإمام الشوكاني على وقوع اللعان على الأمة بسبب أن المفسدة الكائنة في رمي الحرة موجودة في الأمة، قال رحمه الله: "وأما اشتراط أن تكون الزوجة حرة لأن ذلك مورد النص، ولكن المفسدة كائنة في الحرة والأحكام تدور مع عللها"¹.

المطلب الخامس: مقاصد المكلف

تناول الشوكاني مقاصد المكلف وهو لون من ألوان الفهم الدقيق للشريعة الإسلامية، وعقد لها مباحث في قطر الولي عندما تناول الحديث عن الحيل وأقسامها ثم في كتابه أدب الطلب وفي السيل الجرار وكلما اشترط النية مُصنّف الأزهار إلى وردّ عليه بسيل من العبارات الحادة، وتظهر العلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف كما يذهب الدكتور الريسوني حفظه الله في أمرين: "الأول: هو أنهما ينبعان من منبع واحد ويشتركان في أصل واحد وهو: مراعاة المقاصد، وعدم الاقتصار على الظواهر والأشكال، فمن أخذ بهذا في كلام الشارع وأحكامه وتصرفاته، أخذ به أيضًا في كلام الناس وعقودهم وتصرفاتهم، ومن قصر في هذا قصر في هذا، فالنظرة واحدة والمنهج واحد"².

وقد اهتم الشوكاني بمقاصد المكلفين، وقرر أن العبرة بالمقاصد لا بالوسائل والمسميات وأن من قصد بفعل إسقاط حق أو واجب، أو تحليل ما حرم الله فلا عبرة به، لأن الأعمال بالنيات فإن هذ " اللفظ – الأعمال بالنيات-الموجز والعبارة المختصرة صالحة للاستدلال بها على كل جزء من جزئيات الشرع فتدخل ما حصلت فيه النية في عداد الأعمال المقبولة ويخرج ما لم تحصل فيه النية إلى حيز الأعمال المردودة وتصير بها المباحات قربات وعبادات "³.

وعند الرجوع إلى كتابه أدب الطلب يظهر جليا تركيز الشوكاني على مقاصد المكلف من طلبه للعلم، فينبغي عليه "أن يحسن النية ويصلح طويته ويتصور أن هذا العمل الذي قصد له والأمر الذي أراده هو الشريعة التي شرعها الله سبحانه لعباده وبعث

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 449).

²- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني (ص: 80).

³- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني ص: 191.

بها رسله وأنزل بها كتبه ويجرد نفسه عن أن يشوب ذلك بمقصد من مقاصد الدنيا أو يخلطه بما يكدره من الإرادات التي ليست منه كمن يريد به الظفر بشيء من المال أو يصل به إلى نوع من الشرف أو البلوغ إلى رئاسة من رئاسات الدنيا أو جاه يحصله به فإن العلم طيب لا يقبل غيره ولا يحتمل الشركة....ومن أراد أن يجمع في طلبه العلم بين قصد الدنيا والآخرة فقد أراد الشطط وغلط أقبح الغلط فإن طلب العلم من أشرف أنواع العبادة"¹.

وكل طاعة من الطاعات وعبادة من العبادات إذا لم تصدر عن إخلاص نية وحسن طوية لا اعتداد بها ولا التفات إليها، بل هي إن لم تكن معصية فأقل الأحوال أن تكون من أعمال العبث واللعب التي هي بما يصدر عن المجانين أشبه منها بما يصدر عن العقلاء"².

كما اعتبر التواصي بحسن النية من الواجبات التي تجب على كل واحد اتجاه المسلم خاصة طالب العلم: "واعلم أن لكل مقام مقال، فينبغي للإنسان عند ملاقة من له اشتغال بعمل من الأعمال أن يأخذ في توصيته، مما ينتفع به فيما هو بصدد له لمن كان مشغولاً مثلاً بالعلم، أن يوصيه بحسن النية أولاً"³.

وإن اهتمام الشوكاني بمقاصد المكلفين يظهر في الجوانب التالية:

الأول: شرحه لحديث إنما الأعمال بالنيات حيث خصص له رسالة مستقلة كما تناول الحديث عن الحيل في كتابه قطر الولي، وكذلك في كتابه أدب الطلب حيث نجد يؤكد على أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

الثاني: ما سبقه من قواعد متعلقة بمقاصد المكلفين.

الثالث: المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية

¹- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 28.

²- المرجع نفسه، ص: 30.

³- الفتوح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (1355/3).

الفرع الأول: المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية

هذا التقسم تناوله الشاطبي في موافقته، وفي بعض الأحيان يعبر عنه بالقصد الأول والقصد الثاني والمقصود من هذا التقسيم؛ أن الأحكام الشرعية لها مقاصد أساسية، وهي الأصل وهي الغاية، و مقاصد ثانوية تابعة للأولى ومكملة لها "مثال ذلك، النكاح: فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بجمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه، أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقري من ذلك المنصوص"¹.

وقضية المقاصد الأصلية والتبعية أيضا تناولها الشوكاني في رسالته "بحث في المتحابين في الله" وجاء بدرر وفوائد فهو يرى أن المنفعة والمصلحة هي المعيار الأساس للعلاقات الإنسانية حتى مع الأب وابنه، والزوج وزوجته والابن مع أبيه، لذا كانت منازل المتحابين بهذه العظمة إلا لعظم الأمر وجلالته على النفوس وأن الحب في الله عزيز الوقوع ولا تصدق إلا على: "من يتحابان لكونهما يجتمعان على الجهاد في سبيل الله، فينظر كل واحد منهما من صاحبه من النكاية في الكفار، وشدة الشكيمة ما يوجب له المحبة عنده، لكونه قد قام بما أوجب الله عليه، وصار من أهل الجنة، وكذلك الاجتماع على طلب العلم مع خلوص النية وحسن الطوية، والتجرد عن كل عرض فاسد، فيحب كل واحد منهما الآخر لكونه يستوجب بعمله الجنة، وكذلك سائر الطاعات إذا كانت المحبة لأجلها، ولكن انظر كم ترى من أهل هذه الطبقة، فإن التحاب لمحض

¹ - انظر الموافقات، (3/ 139)، نظرية المقاصد، أحمد الريسوني، ص: 275.

العمل الأخروي مما يعز وجوده غاية العزة عند من لم يعتز بالمبادئ، واهتم بالمطالب، وفحص في دون تعليل، ولم ينفق عليه تلبيس ولا تغرير"¹.

ثم انتقل إلى بيان الفوائد؛ فبيّن أن الصدقة والكرم إذا لم تكن خالصة لوجه الله ومقصدها حسن وكان الغرض هو البحث عن الشهرة والشرف فإن هذا المقصد زائل ولن يتحقق لأن أصله باطل، بخلاف إن كان المتصدق مخلص فإن القلوب سوف تُجذب نحوه قال رحمه الله:

من أعظم فوائد إمعان النظر في مثل هذا البحث أن الإنسان إذا حاط بحقيقته لم يحفل بجلب القلوب إليه وعطف الخواطر عليه؛ لأن ذلك لم يفعل لأجله، بل لأجل المنافع المتعلقة به، فيسموا بنفسه إلى أن يكون جميع ما يفعله مما يستحسنه الناس خالصة لله - جل جلاله - . فإن فعل الخير من كرم أو شجاعة أو حسن خلق أو علم أو عمل إذا كان معظم القصد به أن يكون فاعله محبوباً عند من يعلم ذلك معظماً، رفيع القدر، عالي المحل فهو مع كونه من الرياء البحث، والشرك الخفي غرض ساقط لا ترغب في مثله إلا النفوس الساقطة... ووجه سقوطه؛ أنه وإن كان محصلاً لغرض دنيوي لما فيه، رفعه المحل، ونباهة القدر، ونبالة الذكر لكنه عند التحقيق لأسباب هي غير ذلك الشخص، فإنه لو فتش عن قلوب المحبين له في الظاهر لوجدها في الحقيقة محبة لماله أو جماله، أو سائر الأغراض الدنيوية المتعلقة به، يزول بزوالها مع بقاء ذاته، فإنه إذا كان محبوباً لأجل إنفاقه على إخوانه ومعارفه زالت تلك المحبة بمجرد ذلك الإنفاق وانقلبت المحبة عداوة²

وكذلك لو ذهب جمال من كان محبوباً لأجل جماله، أو انتقض من كان محبوباً لأجل انبساط أخلاقه، فلا ريب أن هذه المحبة من الأغراض الساقطة، وهمه من أتعب نفسه لأجلها، واقتحم في تحصيلها مهالك الرياء أسقط وأسقط فلم لذي الهمة الرفيعة والقدر السامي إلا اطّراح الطلب لذلك"³.

¹- الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5304 / 11).

²- المرجع نفسه (5305-5304/11)

³- المرجع نفسه (5308 / 11).

ثم ذكر بعضا من ثمار الإخلاص ومنها حصول المقاصد الدنيوية بالتبع كما قرره الشاطبي في المواقفات¹ "فيجب عليه أن يشتغل بالأغراض الأخروية فيجعل جهاده وصدقته وتعليمه وحسن خلقه، وسائل خصاله الخيرية لله - جل جلاله -، ولا يبالي بمن أوصل الخير إليه أشكر أم كفر، صدق أم غدر، مع أنه إذا أخلص النية كان التأثير في النفوس أوقع، وحصول المنافع الدنيوية لمن لم يقصدها أسرع، فإن سَنَرَ المرئي مبتوك، وحبل طالب الدنيا بأعمال الدين مبتوك، بخلاف المخلص فإنه أخص بأعماله من أقواله وأفعاله جناب من تُعَدُّ أزمّة الأمور، ومن هو المصرف لقلوب عباده كيف يشاء، ومن نظر في سر الإخلاص علم أن من لم يخلص لم يؤت إلا من قبل نفسه، والفطرة التي تهدي إلى الخير هي ملكة العقل، وبها دارت عليه دوامة التوفيق"².

هذا على مستوى التنظير أما على المستوى العملي فيرشدنا الشوكاني في أدب الطالب أنه نبّه الخليفة ونصحه بإخلاص النية في معالجة أحوال العامة قال: "فأشرت إلى الخليفة بأن أعظم ما يتوصل به إلى دفع هذه النازلة هو العدل في الرعية، والاقتصار في المأخوذ منهم على ما ورد به الشرع وعدم مجاوزته في شيء، وإخلاص النية في ذلك وإشعار الرعية في جميع الأقطار والعزم عليه على الاستمرار فإن ذلك من الأسباب التي تدفع كل الدفع وتتجع أبلغ النجع"³.

الفرع الثاني: قواعد المقاصد المرتبطة بمقاصد المكلفين

كثيرة هي القواعد الخاصة بمقاصد المكلفين التي قررها الشوكاني بناء على استقراره لكليات الشريعة وجزئياتها نذكر منها هنا ما يلي:

النية هي التي تدور عليها الأحكام"⁴.

النية هي التي تتوقف الإثابة على الأفعال والتروك عليها"⁵.

¹- انظر المواقفات، أبو إسحاق الشاطبي (3/ 144).

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (11/ 5309).

³- أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي الشوكاني ص: 57.

⁴- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 671.

⁵- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5/ 2411).

المقاصد لا تخفى"1.

ينبغي الجميع الرجوع إلي ما يقتضيه الظاهر وتوجيه المقاصد"2.

المقاصد هي المعتبرة"3.

المبحث الثالث: مقاصد القرآن عند الشوكاني

إن الله عز وجل أرسل رسله بالحق بين يدي الساعة مبشرين ومنذرين، ومن أهم الأمور التي أمروا بتحقيقها والجهاد من أجلها؛ هي الدعوة إلى توحيد الله، وإفراجه بالعبودية ونفي ما سواه من الشرك وترك كل المعبودات الباطلة، وكذلك التذكير بيوم القيامة والبعث والنشور، فاتفقت دعوة الرسل الكرام كافة على وحدة الرسالة وإثبات اليوم الآخر. قال تعالى: ﴿لَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ﴾4. وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾5.

قال الشوكاني رحمه الله في تفسير الآية: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ شرع لكم من الدين لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أي: بيّن وأوضح لكم من الدين ما وصى به نوحا من التوحيد ودين الإسلام وأصول الشرائع التي لم يختلف فيها الرسل وتوافقت عليها الكتب، والذي أوحينا إليك من القرآن، وشرائع الإسلام، والبراءة من الشرك، والتعبير عنه بالموصول لتفخيم شأنه، وخص ما شرعه لنبينا صلى الله عليه وسلم بالإيحاء مع كون ما بعده، وما قبله مذكورا بالتوصية للتصريح برسالته وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى مما تطابقت عليه الشرائع"6.

1- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص 685.

2- المرجع نفسه، ص: 570.

3- المرجع نفسه، ص: 640.

4- سورة الأنبياء، الآية: 25.

5- سورة النحل، الآية: 36.

6- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (4/ 607).

وهذه الأصول تأملها الشوكاني فوجدها ثلاثة مقاصد جاء بها القرآن فشغلت حيزاً وافراً من سور القرآن وأجزائه.

وقد عرفها الدكتور عبد الكريم حامدي عند الكلام عن المقاصد العامة بقوله:
"أما المقاصد العامة فهي تلك الأغراض العليا الحاصلة من مجموع أحكام القرآن"¹.

أما الدكتور أحمد الريسوني فتناول الكلام عن مقاصد القرآن في المؤتمر العالمي الأول للباحثين في علوم القرآن "بموضوع جهود الأمة في خدمة القرآن وعلومه" فذكر أن من مقاصد القرآن؛ "مقصد توحيد الله وعبادته، ومقصد الهداية الدينية والدينية للعباد، والتزكية والتعليم والحكمة، ومقصد الرحمة والسعادة، ومقصد إقامة الحق والعدل"².

واهتم الشوكاني بقضية التوحيد وتكامل الشرائع فيها حتى ألف رسالة مختصرة سماها: إرشاد الثقات³ إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، جاء فيها بكثير من النصوص القرآنية، ومن كتب التوراة والانجيل والزبور، مما يثبت اتفاق الشرائع وأنبياء الله على المقاصد الثلاثة: مقاصد التوحيد، والنبوات والمعاد وتصديق بعضهم البعض قال رحمه الله⁴:

¹- جهود الأمة في خدمة مقاصد القرآن الأستاذ أحمد الريسوني، نقلاً عن مقاصد القرآن لتشريع الأحكام، ص: 47.

²- جهود الأمة في خدمة مقاصد القرآن الأستاذ أحمد الريسوني، بدون رقم، صفحة 935.

³- ولما كانت هذه الثلاثة المقاصد، مما اتفقت عليه الشرائع جميعاً، كما حكى ذلك الكتاب العزيز في غير موضع أحببت أن أتكلم هاهنا على كل مقصد منها، بإيراد ما يوضح ذلك من الكتب السابقة، وعن الرسل المتقدمين، مما يدل على اتفاق أنبياء الله وكتبه على إثباتها، لما في ذلك من عظيم الفائدة، وجليل العائدة، فإن من آمن بها كما ينبغي، واطمأن إليها كما يجب، فقد فاز بخيري الدارين، وأخذ بالحظ الوافر من السعادة الآجلة والعاجلة، ودخل إلى الإيمان الخالص واعلم أن إيراد الآيات القرآنية، على إثبات كل مقصد من هذه المقاصد، وإثبات اتفاق الشرائع عليها، لا يحتاج إليه من يقرأ القرآن العظيم. فإنه إذا أخذ المصحف الكريم، وقف على ذلك في أي موضع شاء، ومن أي مكان أحب، وفي أي محل منه أراد، ووجده مشحوناً به من فاتحته إلى خاتمته. الفتح الرباني (483-432/1).

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (481/1).

"فإن القرآن العظيم قد اشتمل على الكثير الطيب من مصالح المعاش والمعاد، وأحاط بمنافع الدنيا والدين، تارة إجمالاً، وتارة تفصيلاً، وتارة عموماً، وتارة خصوصاً، ولهذا يقول -سبحانه-: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيَّ رَبَّهُمْ يُحْشَرُونَ﴾¹.

ويقول -عز وجل-: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾²، ويقول -تبارك وتعالى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾³، ونحو ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

وأما مقاصد القرآن الكريم التي يكررها، ويورد الأدلة الحسية والعقلية عليها، ويشير إليها في جميع سورته، وفي غالب قصصه وأمثاله، فهي ثلاثة مقاصد، يعرف ذلك من له كمال فهم، وحسن تدبر، وجودة تصور، وفضل تفكير.

المقصد الأول: إثبات التوحيد.

المقصد الثاني: أثبات المعاد

المقصد الثالث: إثبات النبوات⁴

المطلب الأول: مقصد التوحيد

قال رحمه الله في الفصل الأول في بيان اتفاق الشرائع على التوحيد: "اعلم أن قد روى جماعة من أكابر علماء الإسلام أن الشرائع كلها اتفقت على إثبات التوحيد على كثرة عدد الرسل المرسلين، وكثرة كتب الله -عز وجل-، المنزلة على أنبيائه... فالتوحيد هو دين العالم أوله وآخره، وسابقه ولاحقه، ومن خالف في ذلك فجعل الله -عز وجل- شريكاً وعبد الأصنام، فإنه كما أرشد إليه القرآن حكاية عنهم بقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾⁵ مقرر بأنه إيمان، وإنما جعل الشريك وصلة إلى الرب -سبحانه

¹- سورة الأنعام، الآية: 39.

²- سورة يس، الآية: 11.

³- سورة النحل، الآية: 89.

⁴- الفتوح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (481/1).

⁵- سورة الزمر، الآية: 3.

ووسيلة إلى التقريب إليه، وما ثبت في الصحيح¹ أنهم كانوا يقولون: "ليبك لا شريك لك، إلا شريك هو لك تملكه وما ملك"².

ثم تناول كتب التوراة والانجيل وجاء بنصوص تُقرُّ وتتادي بالتوحيد ثم قال:

"وبالجملة فكتب الله -عز وجل- بأسرها، ورسله جميعا متفقون على التوحيد والدعاء إليه، ونفي الشرك بجميع أقسامه... وأما دعاء الأنبياء المتقدمين على موسى إلى التوحيد فقد تضمنت التوراة حكاية ما كانوا عليه من التوحيد والدعاء إليه ونفي الشرك فإنها قد حكّت ما وقع منهم من عند أبينا آدم ومن بعده من الأنبياء، كنوح، وإبراهيم، ولوط، وإسحاق، وإسماعيل، ويعقوب ويوسف إلى عند قيام موسى-سلام الله عليهم أجمعين-"³.

فرسل الله متفقون على أصل الدعوة، دعوة الله وحده، وبعضهم يصدّق بعضا، وهذا يدل على صدق كل واحد، منهم وأنهم ما جاؤوا به يخرج من مشكاة واحدة.

المطلب الثاني: مقصد إثبات النبوات

قال رحمه الله في مقصد إثبات النبوات وتصديق بعضهم البعض مع اختلاف شرائعهم: "اعلم أن الأنبياء -عليهم السلام- على كثرة عددهم، واختلاف أعمارهم، وتباين أنسابهم، وتباعد مساكنهم، قد اتفقوا جميعا على الدعاء إلى الله -عز وجل- وصار الآخر منهم يقر بنبوة من تقدمه، وبصحة ما جاء به، وإذا خالفه في تحليل بعض ما حرمه الله على لسان الأول، أو تحريم ما أحله الله له ولأمته، فهو مقر بأن الحكم الأول تحليل أو تحريما هو حق، وهو حكم الله -عز وجل- وأنه الذي تعبد الله به أهل تلك الملة السابقة، واختاره لهم، كما اختار للملة اللاحقة ما يخالفه، والكل من عند الله -عز وجل- وذلك جائز عقلا وشرعا في ملة واحدة، فضلا عن الملل المختلفة ثم قال أيضا:

¹- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم (1185) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك قال: فيقول رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا لَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ».

²- الفتح الرباني من فتوى الامام الشوكاني (485-484/1).

³- المرجع نفسه (491/1).

"ولا ريب أن الأنبياء متفقون على تصديق بعضهم بعضاً، وأن ما جاء به كل واحد منهم فهو من عند الله عز وجل، وقد عرفناك أن عددهم بلغ إلى مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً، ولا خلاف بين أهل النظر أن اتفاق مثل هذا العدد يفيد العلم الضروري بصدق ما اتفقوا عليه"¹.

ثم أورد ما في نصوص التوراة والإنجيل من أدلة تبين صدق النبوات² فإنها قد: "اشتملت على حكاية حال الأنبياء من لدن آدم إلى بعثة موسى، وفيها التصريح بتصديق بعضهم بعضاً، ولم يقع من واحد منهم الإنكار لنبوة أحد ممن تقدمه، ثم جاء من بعد موسى وهارون أنبياء بني إسرائيل، وكل واحد منهم يقر بمن تقدمه، ويثبت نبوته، كما اشتمل على ذلك كتب نبواتهم، وكثير منهم كان يجاهد من يعبد الأصنام من بني إسرائيل وغيرهم وقد وقعت لهم قصص وحروب مع من كان يعبد الصنم المعروف (ببعل) الذي ذكره الله سبحانه في القرآن³، وكذلك كان لهم قصص وحروب مع من كان يعبد غيره من الأصنام، وهكذا داود وسليمان وهما من أنبياء بني إسرائيل، وممن يدين بالتوراة، ما زالا في حرب مع عبّاد الأصنام كما يحكي ذلك الزبور وكتاب داود، وكما تحكيه وصايا سليمان وهي كتاب مستقل"⁴.

وهكذا الإنجيل، فإن المسيح -عليه السلام- كان يحتج على المخالفين له من اليهود بنص التوراة في غالب فصوله المشتملة على حكاية المسائل التي أنكرها عليه اليهود ومع هذا فلم يقع اختلاف بينهم قط في الدعاء إلى توحيد الله، وإثبات المعاد، وصحة نبوة كل واحد منهم وصدقه، فيما جاء به من الشرع، وفيما حكاه عن الله -سبحانه-. وهذه هي الثلاثة المقاصد التي جمعنا هذا المختصر لتقرير اتفاقهم عليها، وإثباتهم لها، وكثيراً ما كان يقع التبشير من السابق منهم باللاحق، كما هو مصرح به في التوراة⁵.

1- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (509/1).

2- المرجع نفسه (509-508/1).

3- قال تعالى: ﴿أَنذَرُونَا أَعْصَى الْخُلُوعِ﴾ سورة الصافات، الآية : 125.

4- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (509 / 1).

5- المرجع نفسه (510 / 1).

المطلب الثاني: مقصد إثبات المعاد¹

فبعد ذكر مجموعة من النصوص التي تقرُّ بيوم البعث والنشور والحساب من كتب التوراة والإنجيل قال: "والحاصل أن هذا أمر اتفقت عليه الشرائع، ونطقت به كتب الله عز وجل سابقها ولاحقها، وتطابقت عليه الرسل أولهم وآخرهم، ولم يخالف فيه أحد منهم، وهكذا اتفق على ذلك أتباع جميع الأنبياء من أهل الملل، ولم يسمع عن أحد منهم، أنه أنكر ذلك قط، ولكنه ظهر رجل من اليهود زنديق، يقال له موسى بن ميمون اليهودي² الأندلسي، فوقع منه كلام، في إنكار المعاد، واختلف كلامه في ذلك، فتارة يثبتته وتارة ينفيه ثم هذا الزنديق لم ينكر مطلق المعاد، إنما أنكر بعد تسليمه للمعاد أن يكون فيه لذات حسية جسمانية، بل لذات عقلية روحانية، ثم تلقى ذلك عنه من هو شبيه به من أهل الإسلام كابن سينا، فقلده ونقل عنه ما يفيد أنه لم يأت في الشرائع السابقة على الشريعة المحمدية إثبات المعاد، وتقليداً لذلك اليهودي الملعون الزنديق، مع أن اليهود قد أنكروا عليه هذه المقالة، ولعنوه، وسموه كافراً"³.

أما نصوص القرآن فهي من فاتحته إلى خاتمته مصرح بالجنة والنار، وبعثة الأجسام وتنعمها بالمطعم والمشرب والمنكح وغير ذلك، أو تعذيبها، مما اشتمل عليه القرآن من تلك الأنواع، وأما الإنجيل فقد قدمنا سياق نصوصه⁴.

1- قال رحمه الله فانظر إلى هذا النص الصريح بالقيامة، وإلى التصريح بأن الذين يقولون لا قيامة هم الزنادقة، وكفى بهذا دافعا في وجه من زعم أن إثبات القيامة إنما جاءت به شريعة الإسلام، ولم يكن مذكورا في الشرائع المتقدمة عليها فيقال له: بل الشرائع كلها متفقة على إثبات القيامة، ولكنه أنكر ذلك زنادقة في الشريعة السابقة كما أنكره زنادقة في هذه الشريعة المحمدية -الفتح الرباني (2/ 574).

2- موسى بن ميمون، ولد وتعلم في قرطبة -529 هـ- 601 هـ، طبيب فيلسوف يهودي، أوجد زمانه في صناعة الطب، متفنن في العلوم، وله معرفة جيدة بالفلسفة، طب السلطان صلاح الدين ثم ولده الأفضل عليا، وقيل إنه أسلم بالمغرب، وحفظ القرآن، فلما أن قدم مصر ارتد، وأقام في القاهرة عاما وكان فيها رئيسا روحيا لليهود، ودفن في طبريا (بفلسطين) له تصانيف كثيرة بالعربية والعبرية منها: دلالة الحائرین ثلاثة أجزاء بالعربية، والحروف العبرية وهو كتاب فلسفته، قال ابن العبري: سماه الدلالة وبعضهم يستجيده وبعضهم يذمه ويسميه الضلالة "الأعلام للزركلي" (7/ 329 - 330) تاريخ الإسلام ت بشار (13/ 262).

3- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (1/ 496-497).

4- المرجع نفسه (1/ 581).

ثم نجده يناقش كلام ابن ميمون الذي أنكر يوم البعث ويبين مخالفته لما اشتملت عليه التوراة والإنجيل فقال: "وبالجملة فكلام ابن ميمون هذا كما هو مخالف للملة اليهودية، ولما جاءت به التوراة، وما قاله علماء اليهود، وهو أيضاً مخالف للملة النصرانية، ولما جاء به الإنجيل، وقاله علماء النصارى، ومخالف أيضاً لما جاءت به الشريعة الداودية، وما صرح به الزبور، ومخالف لما جاءت به الملة الإسلامية، وما صرح به القرآن الكريم، وأجمع عليه علماء الإسلام، بل مخالف لشرائع الأنبياء جميعاً كما حكى ذلك عنهم القرآن الكريم، فنحن وإن لم نقف على غير التوراة والزبور ونبوات أنبياء بني إسرائيل، والإنجيل من شرائع الأنبياء السابقة فقد حكاها لنا القرآن الكريم في غير موضع، وكما أن كتب الله- سبحانه- التي نقلنا نصوصها فيما سبق ترد ما نقله ابن أبي الحديد، ومن تقدمه كابن سينا زاعمين أنه الذي في شريعة موسى وعيسى- عليهما السلام-، وأنه الثابت في التوراة والإنجيل وكذلك يرد القرآن كقوله سبحانه حاكياً عن اليهود: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَّعْدُودَةً﴾¹. وقوله: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصْرِي﴾². وقوله: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبَّيَ وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مِنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾³. وقوله حاكياً عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَيَقُومُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾⁴ إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾⁵ وقوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيُحْيِي إِنْ مَتَوَفَّيَكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَخُكُم بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ فَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّيْتُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَتُوفِّيهِمْ أَجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ⁶ وقال: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى

1- سورة البقرة الآية: 79.

2- سورة البقرة الآية 110.

3 سورة المائدة الآية: 74.

4- سورة غافر، الآية 32.

5- سورة غافر الآية: 40.

6- سورة آل عمران الآية: 55-56.

إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى¹ ومن تتبع ما في كتاب الله- سبحانه- من حكاية نعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار عن الملل السالفة، وعن كتب الله المنزلة عليها وجده كثيراً جداً لا يتسع المقام لبسطه².

ثم يضرب أمثلة من تاريخ اليهود في مدينة صنعاء وغيرها من مدن الإسلام حيث: "لم يسمع عن أحد منهم أنه أنكر ذلك، أو قال في 1121 هـ خلاف ما في التوراة والإنجيل. وقد سكن النبي- صلى الله عليه واله وسلم- بالمدينة الشريفة، ونزل عليه أكثر القرآن هناك، وكان اليهود متوافرين فيها، وفيما حولها من القرى المتصلة بها، وكانوا يسمعون ما ينزله الله على رسوله من القرآن، وينكرون ما ورد مخالفاً لما في التوراة، ويجادلون أبلغ مجادلة كما حكى ذلك القرآن الكريم، كانوا يعجزون عند أن يسمعوا ما حكاه الله عنهم من قولهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً﴾³ أن يقولوا: ما قلنا هذا، ولا نعتقد، ولا جاءت به شريعة موسى. وهكذا عند سماعهم قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارياً﴾⁴. وعند سماعهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾⁵، وبهذا يتبين لك أن هذه المقالة لم تسمع من اليهود ولا النصارى إلا في عصر الزنديق ابن ميمون⁶.

1- سورة الأعلى: الآية: 18-19.

2- الفتح الرباني من فتوى الامام الشوكاني (582/1-583).

3- سورة البقرة، الآية: 79.

4- سورة البقرة، الآية 110.

5- سورة الأعلى، الآية: 19.

6- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (584/1).

الفصل الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

المبحث الأول: القياس والعلة عند الإمام الشوكاني.

المبحث الثاني: الاستحسان والعرف عند الشوكاني.

المبحث الثالث: سد الذرائع وإبطال الحيل.

المبحث الأول: القياس والعلة عند الإمام الشوكاني

المطلب الأول: أهمية القياس

يعتبر القياس من بين الأدلة الشرعية المجمع عليها التي تُستنبط منها الأحكام والأسرار عند الفقهاء، وهو الدليل الرابع من أدلة الشريعة رغم خلاف الظاهرية فيه¹، وبعض من خالف في بعض أنواعه، ولا اجتهد إلا بإجراء العلل والحكم والمعاني فيما لم يرد فيه نص، لأن النصوص محدودة محصورة، وفي المقابل نجد الوقائع لا حصر لها، والله تعالى في كل واقعة حكم لا بد للمكلفين من معرفته، ولا بد من دليل يلجأ إليه المجتهد للكشف عن أحكام الوقائع المستجدة التي لا نص فيها، وقد تكلم في بحر القياس كبار العلماء² إدراكاً منهم لأهميته، في عملية الاستنباط وخطورة التهاون في شأنه.

والجويني³ رحمه الله أبرز أهمية القياس عند علماء الشريعة فقال رحمه الله: "والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميعه بالقياس وما يتعلق به من وجود النظر والاستدلال فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب ومن عرف مأخذه وتقاسمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات وما يفسد منها وأحاط بمراتبها جلاء وخفاء وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجاميع الفقه"⁴.

1- قال ابن قدامة في روضة الناظر (2/ 150) قال بعض أصحابنا: يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً، لقول أحمد: "لا يستغني أحد عن القياس"، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين، وذهب أهل الظاهر والنظام إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلاً ولا شرعاً، وقد أوماً إليه أحمد -رحمه الله- فقال: "يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجلد والقياس، وقد تناول الطوفي كلام ابن قدامة لآراء العلماء في حجية القياس بتفصيل أدق، انظر شرح المختصر (246).

2- كجعفر الصادق وأبو حنيفة ومالك والليث والشافعي، انظر مناهج التشريع الاسلامي في القرن الثاني الهجري دراسة أصولية مقارنة لمصادر الأحكام عند الأئمة زيد بن علي جعفر الصادق-ابن أبي ليلى أبو حنيفة الأوزاعي، الثوي، الليث بن سعد، مالك، الشافعي: ص: 161-192-238-253-354-1420.

3- أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ولد: في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة، كان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها "غياث الأمم والنيات الظلم، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، البرهان في أصول الفقه، توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة" الأعلام للزركلي (4/ 160) سير أعلام النبلاء (18/ 468-476).

4- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (3/2).

الفرع الأول: رأي الشوكاني حول القياس

لقد استشكل رأي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله حول القياس¹ فيما حكاه في كتابه إرشاد الفحول، وبتشكيكه في حجيته، وبما أورده في كتابه أدب الطلب، لما اعتبره من الأمور التي ينبغي أن لا ينساق حولها طالب العلم، وقد عرف القياس بقوله: "وأما القياس فاعلم أنه قد رسمه أهل الأصول بأنه مساواة الأصل للفرع في علة حكمه ثم شرطوه بشروط وقيوده بقيود هي معلومة عند من يعرف هذا الفن، لكنهم توسعوا في هذه المساواة وأثبتوها بأمور هي مجرد خيال ليس على ثبوتها اثارة من علم"².

ولا شك أن في كلامه رحمه الله ما يدل على أنه يقول بالقياس القائم على بعض مسالك العلة وبمفهوم المخالفة والمنطوق، غير أنه يرى أن القياس المبني علة على الشبه والدوران قياس لا طائل منه³؛ لأن جميع هذه "المسالك إلا القليل هي بحث الرأي ومحض الدعاوي المجردة، فعليك أن تضع قدمك موضع المنع وتقوم في مقام الإنكار حيث يوجب عليك المصير إلى شيء منها ما لا يقدر على دفعه ولا يشك في صحته، كمسلك النص على العلة، ومسلك القطع بانتفاء الفارق ومثل هذا فحوى الخطاب وما شابه هذه الأمور"⁴.

ثم يكرر رحمه الله إنكاره للقياس في إرشاد الفحول ويبين ما كان دليلاً صالحاً منه بتفصيل أدق: "فالقياس الذي يذكره أهل الأصول ليس بدليل شرعي تقوم به الحجة على أحد من عباد الله ولا جاء دليل شرعي يدل على حجيته وإن زعم ذلك من لا خبرة لهم بالأدلة الشرعية ولا بكيفية الاستدلال بها، يعرف هذا من يعرفه وينكر هذا من ينكره وأما ما كانت العلة فيه منصوصة، فالدليل هو ذلك النص على العلة لأن الشارع كأنه صرح باعتبارها إذا وجدت في شيء من المسائل من غير فرق بين كونها أصلاً أو فرعاً وهكذا ما وقع القطع فيه بنفي الفارق فإنه بهذا القدر قد صار الأمران اللذان لا

¹- القياس: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت، شرح تنقيح الفصول (ص: 383).

²- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 208.

³- انظر المرجع نفسه، ص: 208.

⁴- المرجع نفسه، ص: 208.

فارق بينها شيئاً واحداً ما دل على أحدها دل على الآخر من دون أصل أو فرع، وهكذا ما وقع القطع فيه بنفي الفارق فإنه بهذا القدر قد صار الأمران اللذان لا فارق بينهما شيئاً واحداً ما دل على أحدهما دل على الآخر من دون تعدية ولا اعتماد أصلية ولا فرعية، وأما فحوى الخطاب ولحنه فهذان راجعان إلى المفهوم والمنطوق وإن سماهما بعض أهل العلم بقياس الفحوى، وبحث العمل بالمفهوم خارج عما نحن بصدده، وقد جاءت لغة العرب الحاكية لما كانوا يفهمونه ويتحاورون به ويعملون عليه أن مثل هذا المفهوم كان معتبراً لديهم مأخوذ به عندهم، ولهذا قال من العلماء أنه منطوق لا مفهوم¹.

فالقياص معتبر عند الإمام الشوكاني وإنما خالف في بعض أنواعه كالذي ثبت ببعض مسالك العلة وتنقيح المناط² والشبه والدوران، أما ما كان من قبيل لحن الخطاب وفحواه ومفهوم المخالفة فهو حجة، لأنه يجري على أساليب العرب ومأخوذ من خطاباتهم وحواراتهم، وهذا يرجع إلى أصل عند الشوكاني رحمه الله في كون النصوص قادرة على مواكبة المستجدات، كافية لحل لجميع القضايا غير محدودة، كما أن الدين قد كَمَلَ بإخبار الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾³ وبإخباره صلى الله عليه وسلم أنه قد تركنا على الواضحة البيضاء⁴ التي ليلها كنهارها، كما أنه في عمومات الكتاب والسنة مطلقاتها وخصوصها ونصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرفه من من عرفه وجهله من جهله⁵.

1- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني ص: 208، 209

2- تنقيح المناط هو تعيين علة من أوصاف مذكورة.
وتخريج المناط هو استخراجها من أوصاف غير مذكورة.
وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع.
انظر شرح تنقيح الفصول، أبو العباس القرافي (ص: 389).

3- سورة المائدة، الآية: 4.

4- أخرجه ابن ماجه من حديث العرياض بن سارية بلفظ: «قَدْ تَرَكْنُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ» برقم (43) وأحمد في مسنده برقم (17142)، والترمذي برقم (2676)، والحاكم برقم (332) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

5- إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني (104/2).

الفرع الثاني: القياس وعلاقته بمقاصد الشريعة

إن علاقة القياس بمقاصد الشريعة قائم في وجوه منها:

أولاً: من خلال إلحاق الواقعة التي لا نص فيها بالواقعة التي ورد فيها النص بحكم نفي الفارق، أو التساوي بين الواقعتين في العلة التي ورد فيه الحكم، وذلك كتحريم كل مسكر قياساً على الخمر بجامع أن كل منهما يخامر العقل ويفسده ويخلق الضرر بالعقل، الذي هو مناط التكليف وهو أحد الكليات التي عمل الشرع الحنيف على حفظها وصيانتها وجعلها مقصداً من مقاصده.

ثانياً: إن الله عز وجل ما شرع حكماً إلا ليحقق مصلحة للخلق في المعاش والمعاد وهي إحدى غايات التشريع، فإن وجد فرع يساوي أصل في علة الحكم حكمنا للفرع بحكم الأصل، لأن العدل والحكمة تقتضي التساوي في الحكم لتحقيق المصلحة التي هي مقصود الشارع.

ثالثاً: إن علاقة القياس بمقاصد الشريعة واقع في العلة التي هي قنطرة القياس وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب لتشريع الحكم وإفضائها إلى مصلحة راجحة أو مظنونة.

وبالرجوع إلى فكر الشوكاني رحمه الله نجده يتوسع في إجراء العلل عندما يراها موافقة لمقاصد الشريعة العامة التي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح ودفع المفساد، والمحافظة على الضروريات الخمسة¹، ولهذا توسع في إطلاق لفظ الجوائح²، فجعل

¹ - الضروريات الخمس: وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل، انظر شرح التلويح على التوضيح (63/2).

² - هذه الكلمة صارت أشهر من نار على علم بين شعوب العالم على اختلاف طبقاتهم وألسنتهم بسبب وباء كورونا الذي أصاب العالم وقتل مئات الألوف، ومنهم الأستاذ الفاضل العلامة إدريس الحنفي في الثامن عشر من ذي الحجة 1442، والجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة: جائحة والجمع جوائح، وجاحهم، يجوحهم جوحاً: إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم والجوائح: إحداها جائحة وهي الشدة، والنازلة العظيمة التي تحتاج المال، وتستأصل شأفته، وهي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتأحه كله، وقال ابن شميل: أصابتهم جائحة: أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحاً، والوجاح: بقية الشيء من مال أو غيره، انظر حاشية الفتح الرباني (3597/7)، قال ابن قدامة: الجائحة كل آفة لا صنع للأدmi فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش.

كل ما يفوت مال المسلم من جملة الجوائح بغض النظر عن السبب قال: "وعوم الجوائح وعموم الثمرة وعموم مال الأخ، وذلك يقتضي حط كل جائحة، إذا ذهبت بالزرع أو الثمرة، وحط البعض إذا ذهبت بالبعض، وأنه لا فرق بين كون المبيع زرعاً أو ثمرًا، أو كونه منفعة يراد بها الزرع أو الثمر، كتأجير الأرض أو الماء للزرع بل حط الجائحة في كرى الأرض والماء للزرع، أو الثمر إذا أصابت تلك الجائحة ما هو مقصود من الزرع والثمر ثابت بطريق الأولى"¹.

فالمنفعة والمنافع هي المقصودة من الأعيان فوجب توسيع دائرة الجوائح: "وإذا تقرر عموم الجوائح كما قدمنا، دخل في ذلك كل ما أصابته الجائحة. وسواء أصابت عين المبيع، كمن يبيع زرعاً، أو ثمرًا، فتصيبه الجائحة قبل أن ينتفع به المشتري، أو أصابت ما هو الفائدة المطلوبة، والمنفعة المقصودة من ذلك الشيء. وذلك كمن يؤجر أرضاً للزرع، أو ماء للسقي، أو بستاناً للثمرة الحاصلة منه، أو لبعضها، فأصاب ذلك الزرع، أو تلك الثمرة الجائحة، ذهبت بها، أو ببعضها، فإنه لا شك، ولا ريب أن هذا مما تشمله الجوائح، ويدخل تحت عمومها"².

وقد أطلق الشوكاني قلمه للتعليل فقاس وأجرى العلل في تعليله للمفطر بالتمر حيث قال: "وحديثاً أنس وسليمان³ يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فبالماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد، وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة. وقيل: لأن الحلو لا يوافق الإيمان

1- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(3609/7).

2- المرجع نفسه (3604/7).

3- وعن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه الخمسة إلا النسائي هو حديث حسن صحيح وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ» أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب (بكرة السحور من غير إيجاب) برقم (1923) و مسلم في صحيحه كتاب الصيام (باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيرہ وتعجيل الفطر) برقم (1095) وابن ماجه برقم (1692) والترمذي برقم (708) والنسائي برقم (2467).

ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلواً، والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها، أما ما كان أشد منه حلاوة فبفحوى الخطاب، وما كان مساوياً له فبلحنه"¹.

المطلب الثاني: العلة عند الإمام الشوكاني

قد سبق الذكر أن علاقة القياس بمقاصد الشريعة واقع في باب العلة²: التي هي أهم أركان القياس والكلام عن العلة هو من صميم القياس، والعلة هي محل الاجتهاد الأكبر بين الأصوليين في باب القياس، سواء في تحديدها وتنقيحها وتخرجها والاعتراض عليها، وبناء الفروع عليها.

الفرع الأول: تعريف العلة

العلة هي الوصف المناسب للحكم³ فنقول: الخمر مجموعة أوصاف، والوصف المناسب للتحريم الإسكار، وليس كونه خمراً أو كونه من العنب، وتعريف الوصف عند الأصوليين يكون في تعاريف ثلاثة مسائل⁴: الباعث والمعرفة والمؤثر:

فالعلة يقصدون بكونها مُعرِّفة للحكم؛ أي وجودها يدل على وجود الحكم وانتفاؤها يدل على انتفائه فهي دالة على الحكم، وقيل المؤثر بذاته وقال الغزالي بإذن الله؛ فإذا

¹- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (4/ 262).

²- قال صاحب قواطع الأدلة: "واعلم أن العلة مأخوذة في اللغة من العلة التي هي المرض، لأن لهذه العلة تأثير ببيان الحكم كتأثير العلة في ذات المريض وقيل: سميت العلة علة لأنها ناقلية بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض، وأما حد العلة: فقد قالوا: إنها الصفة الجالبة للحكم، وقيل: إنها المعنى المثير للحكم قواطع الأدلة في الأصول (2/ 140).

³- العلة: قال أهل الحق المعرفة أي للحكم، فالإسكار معرّف للحكم وعليه نحكم على النبيذ بالسكر، وحكم الأصل ثابت بها لا بالنص بجامع العلة، انظر جمع الجوامع (ص 38-82) وقالوا أيضاً هي الصفة الجالبة للحكم وقيل هي المثير للحكم قواطع الأدلة (2/ 140).

⁴- والحق تفسيرها بالمعريف يعني أنها نصبت أمانة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز تخلفه في حق العارف كالغيم الرطب أمانة المطر وقد يتخلف، وتختلف التعريف بالنسبة للعارف لا يخرجها عن كونها أمانة، فاتضح أن العلة هي المعرف في الأصل والفرع ولا يلزم الدور، القول الثاني: أنها المؤثر بذاته لا بجعل الله تعالى، وهو قول المعتزلة، بناء على قاعدتهم في التحسين والتفويض العقليين. الثالث: أنها المؤثرة لا بذاتها ولا بصفة فيها، ولكن بجعل الشارع لها مؤثرة، الرابع: أنها الباعث على التشريع بمعنى اشتغال الوصف على مصلحة صالحة أن تكون المقصود للشارع من شرع الحكم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 536).

وجدت جلبت الحكم وإذا انعدمت انعدم معها الحكم"¹، والفرق بين المؤثر والمعرف أن المؤثر يجلب الحكم والمعرف أمانة عليه.

وقال الأمدي: "لابد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة، أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم"² أي تبعث على الوصف المناسب في تحقيق المصلحة ثم تجلب الحكم.

الفرع الثاني: العلاقة بين العلة والنص

يعتبر الشوكاني أن حكم الفرع الذي ثبت بالنص إنما هو ثابت للفرع بالنص لا بالعلة، وصاحب جمع الجوامع يرى أن "حكم الأصل ثابت بها لا في النص"³، ويقصد به حكم الأصل الذي سنقيس عليه الفرع ثبت بالنص لا بالعلة"⁴.

فإذا كان حكم الخمر التحريم وعلته الإسكار، فهل الحكم ثابت بالنص أم بالعلة؟ يذهب الشوكاني إلى أن الحكم ثابت بالنص، وعند قياس النبيذ على الخمر فبجامع الإسكار، فالتحريم ثابت بالنص لا بالعلة، وهذا النوع يسميه رحمه الله قياس مع الفارق ويعتبر هذا النوع من القياس صحيح مقبول"⁵.

الفرع الثالث: شروط الإلحاق

من الشروط التي اشترطها الشوكاني للإلحاق واستعمالها في القياس وبناء الحكم عليها لا بد وأن تشتمل العلة على حكمة⁶ تبعث على الامتنال، لأن الحكمة مقصود للشارع من الأحكام، والله عز وجل أوجب علينا الصلاة والزكاة وبر الوالدين وصلة الرحم، وحرّم علينا الظلم والكذب، والقذف، وهذه الأوامر من ورائها حكم مقصودة

¹- انظر جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، ص: 84.

²- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي (254/3).

³- جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، ص: 84.

⁴- وجمع السبكي بين كلام المتكلمين والفقهاء في ذلك بأن مراد الفقهاء أن العلة باعث للمكلف على امتثال الحكم، لا أنها باعث للشارع على شرع الحكم كما توهمه بعضهم، الغيث الهامع (ص: 537).

⁵- أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد بن علي الشوكاني ص: 208.

⁶- قال موفق الدين ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر (264 / 2) بل في التعليل فائدتان: إحداهما: معرفة حكمة الحكم، لاستمالة القلب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق. والثانية: قصر الحكم على محلها، إذ معرفة خلو المحل عن الحكم يفيد ثبوت ضده، وذلك فائدة.

للشارع، لذا كان من شروط العلة حتى يتم بها الإلحاق أن تشمل على حكمة تبعث المكلف على الفعل والامتنثال قال في إرشاد الفحول "أن تكون وصفا ضابطا، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخفائها فلا يظهر إلحاق غيرها بها"¹. وهذا ما نص عليه تاج الدين السبكي حيث عدّ من شروط الإلحاق اشتمالها على حكمة تبعث على الامتنثال وتصلح شاهدا على إناطة الحكم بها"².

ومن شروطها أن تكون مؤثرة في الحكم فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة"³ قال الآمدي⁴: "والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة حكمة صالحة على أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل أمانة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين: الأول: أنه لا فائدة في الأمانة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفا عليها ومتفرعا عنها، وهو دور ممتنع"⁵.

المطلب الثالث: مسالك العلة

سبق الذكر أن العلة هي أكد أركان القياس وأساسه الأهم، والقياس ينطلق من العلة لأنها القناة الصحيحة التي يمر بها الحكم من الفرع إلى الأصل عذبا صافيا، وإذا لم تكن هذه القناة سليمة فسد القياس لأنه "لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في

¹- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (607/2).

²- جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، ص: 84.

³- المرجع نفسه، ص: 84.

⁴- سيف الدين الآمدي، أبو الحسن علي بن علي، صاحب التصانيف النافعة، ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة واشتغل بمذهب الحنابلة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ومهر في المعقولات حتى لم يكن في زمانه أعلم منه بها، ثم سكن مصر، وتصدر مدة للإقراء بالجامع الظافري، وانتفع به الناس ثم حسده جماعة ونسبوه إلى فساد العقيدة، فخرج إلى الشام فمات بها في ثالث صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (541/1).

⁵- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (202/3).

الأصل والفرع، بل لا بد في اعتباره من دليل يدل عليه، ولما كانت الأدلة إما بنص، أو إجماع أو استنباط احتاجوا إلى بيان مسالك العلة¹.

وقد تكلم العلماء على مسالك العلة²، ومنها المناسبة التي تعتبر من أهم مسالك التعليل والحديث عنها يكون كلامنا في الفروع التالية:

الفرع الأول: المناسبة عند الشوكاني

يستطرد الأصوليون في تناولهم لمسلك المناسبة، فيتحدثون عن المصالح الشرعية التي تبنى عليها المناسبة، وتخريج المناط، الذي هو معتمد الأصولي لأنه يقوم على إبداء المناسبة بين الوصف وعلة الحكم، وهي النظر في الحكم، ثم في الوصف لإيجاد علاقة ومناسبة بينهما، وهذه العلاقة بين الحكم والوصف هل تصلح لأن تكون مناسبة أو لا تصلح؟

فالشارع الحكيم يأمر بصيانة العقول وحفظها لذلك وجب أن يكون السكر وتغطية العقل هو العلة من تحريم الخمر، والقصاص مناسب لوصف القتل العمد العدوان، وأخذ الأموال مناسب لقطع اليد.

أولاً: تعريف المناسبة

قد عرفها صاحب جمع الجوامع رحمه الله بقول: "المناسبة والإخالة ويسمى استخراجها تخريج المناط، وتعين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح"³.

وفي إرشاد الفحول نجد الشوكاني رحمه الله تعرض للمقاصد عند باب المناسبة فقال: "ويعبر عنها بالإخال وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المصالح، ويسمى

¹- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني(116/2).

²- وهي عشرة: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والدوران، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرء، وتنقيح المناط، انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (116 /2).

³- جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، ص: 91

استخراجها تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه وهي تعين العلة بإداء المناسبة¹.

وهذا المسلك كما سبق الذكر قائم على كيفية إبداء المناسبة بين الوصف وحكمه؛ كبين الطعم وتحريم التفاضل، وبين الإسكار وتحريم الخمر وبين أخذ المال من حرز خفية وبين قطع اليد والسرقة، وهي أمر فطري يحكم العقلاء أن ذلك الشيء يناسب الآخر " فإنه يقال هذه اللؤلؤة تناسب اللؤلؤة في الجمع بينها في سلك واحد متلائم²، ومثل هذا قول تاج الدين السبكي رحمه الله: "والمناسب الملائم عادة لأفعال العقلاء عادة، وقيل ما يجلب نفعا أو يدفع ضررا وقال أبو زيد³: ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وقيل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة فإن كان خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة⁴.

ثانيا: أقسام المناسب

الوصف المناسب ينقسم إلى ثلاثة اعتبارات وكل اعتبار ينقسم المناسب فيه إلى أقسام:

القسم الأول: تقسيم المناسب باعتبار المقصود نفسه

ونعني به تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة وهذا ينقسم إلى: ضروري وحاجي وتحسيني⁵، وهي المصالح التي حفظتها الشريعة من جانب الوجود ومن جانب العدم

¹- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (625/1).

²- المرجع نفسه (626/2).

³- أبو زيد: هو عبيد الله بن عمر الدبوسي، صاحب كتاب الأسرار وتقويم الأدلة أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، من أذكاء الأمة توفي ببخارى 430 هجرية هو أحد القضاة السبعة، الجواهر المضئية (252/2) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (521 / 17).

⁴- انظر جمع الجوامع، تاج الدين السبكي ص: 91.

قال الأمدي: والحق في ذلك أن يقال: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، الإحكام (270/3).

⁵- انظر الموافقات (1 / 203)، قواطع الأدلة (2 / 179)، البحر المحيط في أصول الفقه (7 / 289)

كما قرر الشاطبي¹ رحمه الله، والشوكاني رحمه الله له تعبير آخر عن المناسب؛ فينقسم إلى حقيقي وإقناعي، وذهب إلى أن الحقيقي يقع في محل الضرورة ومحل الحاجة والتحسين².

ثم قال عن الضروري: "فأما الضروري هو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها وهي خمسة، ثم ذكر حفظ النفس والمال والنسل والدين والعقل.

والحاجي عرفه رحمه الله؛ بكونه ما يقع في محل الحاجة لا الضرورة كالإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها وامتناع مالکها عن بذلها عارية وكذلك المسقاة والقراض. والتحسيني³ اعتبره الشوكاني هو الذي لا يعارض القواعد كتحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع عنها لقذارتها معنى يناسب حرمتها حثا على مكارم الأخلاق"⁴.

القسم الثاني: تقسيم المناسب باعتبار حصول المقصود

المقصود هنا هو مقاصد الشريعة ومقصدها الأهم هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودفع المفاسد عنهم، ومن هنا انطلق الشاطبي في كتابه الموافقات فخطّ منهجا فريدا متكاملا في علاقة الأصول بالمقاصد ومقاصد المكلف ومقاصد الشارع ومراتب المقاصد إلى غير ذلك من المباحث النفيسة التي لم يسبق إليه أحد قبله.

وهذا القسم يقول عنه الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول: "واعلم أنه قد يحصل بالمناسب المقصود به من شرع الحكم⁵ يقينا، كمصلحة البيع للحل، أو ظنا كمصلحة القصاص لحفظ النفس وقد يحتملها على السواء كحد الخمر، لحفظ العقل لأن

¹- انظر الموافقات، الشاطبي (17/2-18).

²- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (129/2).

³- وأما المصلحة الواقعة موقع التحسين أو الحاجة، كمباشرة الولي عقد النكاح، وتسليطه على تزويج الصغيرة ونحو ذلك، فهي مصلحة محضة لا يعارضها مفسدة، فكان تحصيلها متعينا، انظر شرح مختصر الروضة (216/3).

⁴- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (629-628/2).

⁵- انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (272/3).

الإقدام مساو للإحجام، وقد يكون نفي الحصول أرجح كمنكاح الأيسة لتحصيل التناسل، ويجوز التعليل بجميع هذه الأقسام، وأنكر بعضهم صحة التعليل بالثالث وبعضهم بالرابع"1.

القسم الثالث: انقسام المناسب باعتبار الشارع له

لا شك أن قولنا هذا الوصف مناسب وغير مناسب إنما المرجع فيه إلى الشريعة المطهرة، فإن أقرته واعتبرته الشريعة أو جاء فيه نص أو إجماع فهو المعتبر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام"2.

القسم الأول: ما علم اعتبار الشارع له.

القسم الثاني: ما علم إلغاء الشارع له.

القسم الثالث: ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصلحة المرسلة"3.

المبحث الثاني: الاستحسان والعرف عند الشوكاني

المطلب الأول: الاستحسان

رأي الشوكاني حول دليل الاستحسان لا يظهر جليا في كتابه إرشاد الفحول⁴، لكن بالرجوع إلى أدب الطلب والفتح الرباني نجده يغلف القول على القائلين بالاستحسان ثم يعتذر للعاملين به في مواضع أخرى، فكأنه يقول به بشروط، قال:

1- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (129/2).

2- قال ابن قدامة: فالمناسب ثلاثة أنواع: مؤثر، وملائم، وغريب فالمؤثر؛ ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع والنوع الثاني؛ ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم النوع الثالث، والغريب وهو؛ ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم. كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام، روضة الناظر (2/ 213).

3- انظر شرح مختصر الروضة (3/ 211) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي (ص: 446).

4- نجده ينقل كلام الأئمة حول الاستحسان تأصيلا وعملا وتعريفا ثم ختم الكلام بقوله: "فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا، لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها أخرى. إرشاد الفحول (2/ 184).

وأما إذا كان ذلك المتأهل الذي قضى بالرأي والاستحسان إنما قضى به بعد أن لم يجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، ولا في القياس الصحيح، مستندا لتلك الحادثة فهذا لا إنكار عليه، فقد عمل بحديث معاذ الذي تقدم ذكره، وهو رخصة له تمنع من الإنكار عليه إلا لمن وجد النص كما تقدم تحريره وتقديره، ثم الجزم على حاكم من حكام الشريعة بأنه يعدل إلى الرأي مع وجود النص لا ينبغي أن يقوله إلا من كان يعلم بالشريعة، علما يفرق به بين ما هو منها وما هو من غيرها، فإن الحاكم الذي قد رسخ قدمه في الشريعة ربما يترك الاستدلال على حكمه بأدلة الكتاب والسنة مع كونه متمكنا من ذلك، قادرا عليه لقصد الاختصار، أو لقصور كثير من الأذهان عن تعقل الحجة، أو لكونه مبتلى يقوم يعادون ما وجدوه مربوطا بالأدلة لا اعتقادهم أن الصواب ما أدركوا عليه الحكام المقصرين العاجزين عن إيراد الحجج من القضاء بمحض الآراء، وتغليق باب الاجتهاد"¹.

والناظر في تراث الشوكاني يجده يستحسن كثيرا من الأشياء ومن تلك المسائل: أولا: استحسانه عدم التعدد لغير ضرورة، قال: "...وبعد هذا فلا أحب لمن كان لا يحتاج إلى زيادة على الواحدة أن يضم إليها أخرى، إلا إذا كان واثقا من نفسه بعدم الميل، وعدم الاشتغال عما هو أولى به من أفعال الخير، وعدم طموح نفسه إلى التكثر من الاكتساب، واستغراق الأوقات فيه، أو الاحتياج إلى الناس، فلا ريب أن اتساع دائرة الأهل والولد وكثرة العائلة من أعظم أسباب إجهاد النفس في طلب الدنيا، والاحتياج إلى ما في يد أهلها، ولا سيما في هذه الأزمنة التي هي مقدمات القيامة، بل قد ثبت في الأحاديث² الصحيحة ما يفيد أولوية التعزب والاعتزال في آخر الزمان، وقد جمع السيد

¹- الفتح الرباني من فتوى الامام الشوكاني(9/4366-4367).

²- منها ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق برقم (2965) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ». ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير برقم (2786) أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ومسلم في كتاب الإمارة (باب فضل الجهاد والرباط) برقم (1888) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفاً¹ نفيساً وذكر فيه نحو خمسين دليلاً، ولا بد من تقييد هذه الأولوية بالأمن من الفتنة التي هي أشد من فتنة التعزب كالوقوع في الحرام"².

ثانياً: استحسانه لنقل الوقف من مكان إلى آخر للمصلحة وفي هذا يقول: "عقل كل عاقل يستحسن هذا فكيف بما يدل عليه قواعد الشرع الكلية المبنية على جلب المصالح ودفع المفساد فإن ترك المنهدم على انهدامه مفسدة ظاهرة على الواقف وعلى من يقصد ذلك المسجد من المسلمين وعمارته مصلحة واضحة لهم فإن وجد في أوقاف هذا المسجد ما يقوم بعمارته أو عمارة ما هو دونه فذلك متوجه على من إليه ولاية"³.

ثالثاً: استحسانه صلاة التراويح عشرين ركعة قال رحمه الله: "وأما ما استحسنته جماعة من أهل العلم من جعل هذا الصلاة عشرين ركعة وجعل القراءة في كل ركعة شيئاً معيناً من القراءة لم يكن ثابتاً بخصوصه، لكن من جملة ما يصدق عليه أنه صلاة وأنه جماعة وأنه في رمضان"⁴.

رابعاً: من المسائل التي استحسنتها القراءة على الميت فإنه استحسنت القراءة على الميت، بل جعل الأمر مجمعا عليه بين المسلمين وهو أمر حسن ولا ينبغي الخلاف فيه: "وإنما أشرنا إلى هذا لأن مخالفة ما أطبق عليه السلف والخلف في كل عصر وكل قطر من التقرب بالتلاوة إلى أرواح الموتى، حتى صار إجماعاً فعلياً يستحسنه جميع المسلمين ويرونه من أعظم القرب"⁵.

¹- مصنف نفيس، رَحَّج فيه فضل العزلة في بعض الأوقات والأزمان لبعض أهل الايمان، الذين لم يتعين عليهم فرض، كالجهاد وتعليم الناس، أو تغيير منكر أو مانع شرعي ممن تجب طاعته شرعاً من أحد الوالدين أو إمام أو قاض، انظر العزلة (ص23).

²- الفتحة الرباني من فتاوى الشوكاني (2087/4).

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 643.

⁴- المرجع نفسه، ص: 202.

⁵- الفتحة الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3176/6).

المطلب الثاني: علاقة العرف بمقاصد الشريعة

لقد اتفقت كلمة العلماء على ضرورة مراعاة أعراف الناس وعاداتهم في الوقائع والنوازل لتحقيق مصالح الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، وتناول الشوكاني العرف في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾¹، فقال: "والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس"².

وقال أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾³، أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ العفو من أخلاقهم يقال: أخذت حقي عفوا أي سهلا، وهذا نوع من التيسير الذي كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»⁴ والمراد بالعفو هنا: ضد الجهد، وقيل: المراد خذ العفو من صدقاتهم ولا تشدد عليهم فيها، وتأخذ ما يشق عليهم، وكان هذا قبل نزول فريضة الزكاة⁵.

وفي نيل الأوطار: "والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول"⁶

ومثل هذا التعريف هو المستقر عليه عند جمهور العلماء، فنجد الجرجاني يعرفه بقوله: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى"⁷.

1- سورة الأعراف الآية: 199.

2- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (2/ 318).

3- سورة الأعراف الآية: 199.

4- سبق تخريجه

5- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (2/ 318).

6- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (7/ 271).

7- التعريفات للجرجاني (1/ 149).

المطلب الثالث: أهمية مراعاة الأعراف

يؤكد الإمام القرافي رحمه الله على أهمية مراعاة العرف بقوله: "وعلى هذا القانون (اتباع الأعراف المحلية) تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"¹.

وقد أرشد الشوكاني القاضي إلى ضرورة التفطن لأحوال الناس: "وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص، مع ملاحظة حال الزوج من اليسار والإعسار، لأن الله تعالى يقول: ﴿عَلَى الْمُسْتَعِينِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾"².

ولمعرفة حجية العرف عند الإمام الشوكاني وعلاقته الوثيقة بالمقاصد أنقل أمثلة فقهية تطبيقية تراعي العرف والعادة بين الناس خاصة فيما يتعلق بالمعاملات، فمن ذلك قوله:

"وقد عرفناك أن الإجماع كائن على أنه لا يحكم بعرف جرى بين قوم على قوم آخرين لم يجر بينهم ذلك العرف، فإنه لو جرى العرف بين طائفة من الناس في قطر من الأقطار أن الإدام تختص عند الإطلاق بالسمن، وعند آخرين في قطر آخر أن الإدام إذا أطلق اختص بالزيت لم يقل قائل من أهل العلم أن من حلف: لا أكل طعاما مأدوما من إحدى الطائفتين يحنث بما يسمى إداما عند الطائفة الأخرى، وهذا أمر يستغني عن الإيضاح، ولا يحتاج إلى البيان"⁴.

¹- الفروق، أبو العباس القرافي (176/1-177).

²- سورة البقرة الآية: 234.

³- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3399/7).

⁴- المرجع نفسه (3992/8-3993).

وينبغي الرجوع في تقدير النفقة على الزوجة والأهل إلى العرف و الأحوال وتقديرها من باب الظلم، وتكليف للزوج ما لا يدخل في وسعه، وبعد أن ساق رحمه الله أقوال العلماء في مقدار النفقة الواجبة، وذكر مذهب الزيدية، والشافعية وأبو حنيفة قال: "الحق ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص؛ فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعام من بعض، وكذلك الأمكنة، فإن في بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين، وفي بعضها ثلاثاً، وفي بعضها أربعاً، وكذلك الأحوال؛ فإن حالة الجذب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من لمقدار الذي تستدعيه حالة الخصب، وكذلك الأشخاص، فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه، وبعضهم قد يأكل نصف صاع، وبعضهم ربع صاع، وبعضهم دون ذلك"¹.

فهو يعتبر أن التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيفاً وليس من يسر وسماحة الشريعة التي تراعي الأحوال والأشخاص ولا تكليف فيها إلا ما يطابق.

وقد ذهب رحمه إلى التوسعة في اللباس تماشياً مع الأعراف والرفق بالناس، فأرجع مسألة اللباس إلى العرف، لأن طريقة اللباس تختلف من زمان لآخر كما أن المروءات تختلف من زمان لآخر، وفي هذا النظر رفع للحرَج لأن الإنسان يقدر يضطر إلى لباس معين تفرضه عليه طبيعة العمل "وأما المحافظة على المروءات فذلك باب آخر، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص فقد يعتاد الناس لباساً في بعض الأمكنة يكون لبس ما يخالفه مخالفاً للمروءة. وقد يعتادون في بعض الأزمنة لبس ثياب تخالف ما يعتاده في زمن آخر، وقد يعتاد بعض هذا النوع الإنساني لبس ثياب تخالف ما يعتاده النوع الآخر، وتكون المحافظة من كل طائفة على الثياب المعتادة له ولأبناء جنسه هي المروءة، ولبس غيرهما هو الخروج عن المروءة، ولسنا بصدد الكلام على المروءات والعادات"².

¹- الفتاح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3397/7).

²- المرجع نفسه (3195/6).

وعندما تناول حكم غرس الأشجار المضرة بأرض الجار، أرجع المسألة إلى العرف فنصّ على أن هناك من الأشجار ما يضر وبعضها لا يحصل الضرر بغرسها، فوجب انتفاع المالك بأرض من غير الضرر بجاره، ووجب أن يهتدي القاضي بالعرف لأن به تتحقق المصلحة وتندفع به المفسدة قال رحمه الله: "وربما يختلف باختلاف الأحوال، واختلاف الأشجار التي تدرس؛ فإن بعض المواضع قد تضرها الغروس التي تدرس بالقرب منها، وبعضها لا تضرها، وبعض الغروس قد يضر ما هو مجاور له من الأرض وبعضها لا يضر...وبالجملة فهذه الشريعة الغراء من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد. وقد ورد مما يدل على هذا من كليات الشريعة وجزئياتها ما لو جمع لكان في مصنف مستقل"¹

المطلب الرابع: قواعد مرتبط بالعرف

قلنا فيما سبق إن الشوكاني يأخذ بالعرف لأن الأخذ به مطابق لمقاصد الشريعة الإسلامية، وتتميمًا للفائدة نذكر بقاعدتين من قواعد العرف، وإلا فالشوكاني ذكر جملة من القواعد الجزئية التي تؤكد أهمية العرف:

القاعدة الأولى: المقاصد والإرادات هي التي تحمل عليها الألفاظ

يقرر الشوكاني هذه القاعدة وينص على أن المتكلم يجب أن تحمل ألفاظه على ما هو معروف عنده: "والحاصل أنه يحمل كلامه على ما هو الغالب على قصده السابق إلى إرادته وإن كان ممن يعرف لغة العرب أو يعرف ما نقله الشرع عنها صار بعد ذلك النقل معنى شرعيًا فإنه لا يحمل على ذلك مع وجود العرف المستقر الشائع المتقرر عند الحالف وقومه، فإن كان لا عرف في ذلك الذي تكلم به كان الرجوع في مثله إلى المعنى العربي أو الشرعي إن كان الحالف ممن يعرفهما ويتكلم بهما ويقدم المعنى الحقيقي على المعنى المجازي ويقدم الشرعي على اللغوي وهكذا اعتبار صحيح لا بد منه ولا وجه للاعتراض عليه للقطع بأن المقاصد والإرادات هي التي يحمل عليها الكلام وكل متكلم لا يريد إلا ما هو الغالب في لسانه ولسان قومه ولو حمل كلامه على

¹ - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (7/ 3735).

غير ذلك لكان حملاً للكلام على خلاف ما هو المراد منه والمقصود به وذلك غلط أو مغالطة¹.

ولقد خُشِّن العبارة² في الرد على صاحب الأزهار، الذي أطل في ذكر الأمثلة مع أن الغاية من كتابه الاختصار فخالف مقصده من الاختصار:

وقد أطل المصنف من ذكر هذه الأمثلة الجزئية إلى آخر الفصل وذلك ينافي ما هو المقصود له من الاختصار ولا يتعلق به كثير فائدة لأن غاية ما فيه بيان ما هو السابق إلى الفهم في هذه الأمور في عرف المصنف وأهل عصره من جهته والأعراف تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فإن كان عرف الحالف مخالفاً لشيء من هذه الصور التي ذكرها المصنف كان الاعتماد على عرفه ولا على ما ذكره المصنف ها هنا مع أن ذكر هذه الصور مفسدة وهي أنه يظن المقصرون أن الرجوع إليها متحتم³.

فجعل العادة محكمة في جميع المعاملات ولا عبرة بالألفاظ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وكذا الأمور التي ترجع إلى التقديرات عند الاختلاف فالتحديد عبث وليس من الحكمة، والرجوع إلى العرف أمر متحتم فيقول رحمه الله: "فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة"⁴.

وفي تحديد الأشياء التي يقع فيها الغبن وتقويم قيمة المبيع رد التقدير إلى العادة والعرف قال: "ولا بد أن يكون هذا الغبن مما لم تجر للناس عادة باختصار مثله والتساهل في المعاملات به، فهذا هو الغبن الفاحش وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، ولا وجه لتقديره بمقدار معيّن ولا لحدّه بحدّ معلوم"⁵.

1- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 690.

2- انظروا الأمثلة التي ذكرها صاحب الأزهار، ص: 689.

3- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 690.

4- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (181/4).

5- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 524.

القاعدة الثانية: جميع المعاملات لم يُعَيَّن الشرع لها ألفاظ مخصوصة بل العبرة

بالتراضي

لهذا الأصل تداخل كبير مع أصل سد الذرائع ولكن هذا أعم وأوسع، فبينما سد الذرائع يراعى فيه -وقد لا يراعى- القصد الفاسد، فإننا في هذا الأصل، بإزاء مراعاة مقاصد المكلفين عموماً، وأثر ذلك في التصرفات والمعاملات.

ورغم أن قاعدة: "الأمر بمقاصدها" تعتبر في كل المذاهب الفقهية وهي إحدى أمهات القواعد، وقد افتتحت "مجلة الأحكام العدلية" قواعدها التسع والتسعين، بهذه القاعدة، ثم أتبعها ببنتها وهي: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"¹.

فكثير من البيوع والمعاملات المأذون بها ترجع إلى العرف قال: "هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾"²، وبقوله: ﴿وَاحِلَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾"³ وهذا يشمل كل بيع كائناً ما كان إذ لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي، فجعل هذا النوع باباً مستقلاً بشروط مستقلة ليس كما ينبغي وأما اشتراط لفظ المربحة أو البيع فقد عرفناك أنه لا اعتبار بالألفاظ ولا بما ذكره من الصفات المتعلقة بها بل المعتبر حصول التراضي المدلول عليه بأي لفظ كان، ولو بإشارة من قادر على النطق أو مجرد مقابضة مشعرة بذلك أو غيرهما مما فيه إشعارٌ بهذا المنطوق"⁴.

فالعرف ينظم كثيراً من المعاملات مراعاة للتخفيف وعدم التعسير وهذا ما قرره ابن تيمية أيضاً بقوله: "ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحو ذلك لم يحد الشارع له حداً لا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، بل ولا ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عَيَّنَ للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ، بل قد قيل إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع،

1- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص: 79.

2- سورة النساء الآية: 29.

3- سورة البقرة، الآية: 274.

4- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 545.

وليس لذلك حد في اللغة بحيث يقال إن أهل اللغة يسمون هذا بيعا، ولا يسمون هذا بيعا، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله فلا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقبات بيعا دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعا والأصل بقاء اللغة وتقديرها لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة المرجوع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم"¹.

فيظهر من كلام الشوكاني:

العرف يعني السهولة والتيسير.

العرف يكون في العادات وليس العبادات.

العرف يختلف باختلاف الزمان والمكان فهو متغير.

من معاني العرف التيسير ودفع المشقة عن الناس.

أن الحاكم يجب عليه مراعاة العرف حتى يستقيم له الحكم.

حمل الناس على عرف بلد آخر لا ينبغي.

إلزام الناس بتقديرات محددة ظلم.

العرف يحقق المصلحة ويدفع المفسدة بين المتخاصمين وهو ما يتطابق مع قواعد وكليات الشريعة.

المبحث الثالث: سد الذرائع والحيل عند الامام الشوكاني

لقد كان الإمام الشوكاني رحمه الله بصيرا عارفا بوسائل الفساد وذرائعه ومداخله فقد عاش رحمه الله في مجتمع يسوده الكذب والجهل، والنفاق خاصة من الروافض، ولذلك نراه كثيرا ما يستعمل لفظ: الحبائل الشيطانية، والذريعة الشيطانية،² والوسيلة الشيطانية³.

¹ - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (12/4).

² - انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (1327/3) (8 / 3784).

³ - المرجع نفسه (9 / 4363).

فكان رحمه الله شديد التحذير لأبواب الفساد والشرور وحسم مواده، وأشار إلى الفئة التي تُقبل بسهولة على ذرائع الفساد وهم العامة قال: "العامة أسرع الناس إلى كل ذريعة من ذرائع الفساد التي يتمكنون معها من شيء من المحرمات كالمولد ونحوه. فإذا انضم إلى ذلك حضور من له شهرة في العلم والشرف والرئاسة فعلوا المحرمات بصورة الطاعات، وخطبوا في أودية الجهالات والضلالات، وتخلصوا من ورطة الإنكار بقولهم: حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان"¹.

وسد الذرائع أصل من أصول الفقه الإسلامي، أخذ به جميع الفقهاء ولم يختلفوا في أنه أصل مقرر ثابت، وإنما اختلفوا في بعض الزيادات والتفاريح، وقد اعتمده مالك في كثير من الأحكام (...) والواقع أن هذا الأصل لم يقل به المالكية وحدهم، بل أخذ به غيرهم من الأئمة، إنما الخلاف الواقع في تطبيقه لا في أصل اعتباره،² وهذا ما أكدته القرافي بقوله: "فليس سد الذرائع خاص بمذهب مالك، رحمه الله، بل قال به هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه"³.

وقد عمل الشوكاني على سد أبواب الفساد وحسم مواده ورغب في كل خصلة موصلة للخير وحذر من كل خصلة موصلة للشر، وجعل المواطن التي هي مظنة للحرام والمكروه من الشبهات فأمر بالوقوف عندها، وبيان هذا التفصيل نقوم به من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: سد الذرائع.

المطلب الثاني: موقف الشوكاني من الحيل.

المطلب الثالث: المشتبهات.

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (1090/2).

²- الفروق، الإمام القرافي (1 / 2 / 38).

³- المرجع نفسه (1 / 2 / 38).

المطلب الأول: سد الذرائع

الفرع الأول: السد لغة

السد لغة: جاء في لسان العرب " السدُّ: إِغْلَاقُ الْخَلَلِ وَرَدْمُ الثَّلَمِ، وَالسَّدُّ وَالسُّدُّ: الْجَبَلُ وَالْحَاجِزُ "1.

وفي القاموس المحيط " والسدُّ: الجبلُ، والحاجِزُ "2.

وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس " السَّيْنُ وَالْدَّالُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى رَدِّ شَيْءٍ وَمُلَاءَمَتِهِ... وَكُلُّ حَاجِزٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ سَدٌّ "3.

ثانياً: الذريعة لغة

الذريعة عرفها ابن منظور بـ: الْوَسِيلَةُ. وَقَدْ تَدَرَّعُ فُلَانٌ بِذَرِيعَةٍ أَيْ تَوَسَّلَ، وَالْجَمْعُ الذَّرَائِعُ... والذريعة: السَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ يُقَالُ: فُلَانٌ ذَرِيعَتِي إِلَيْكَ أَيْ سَبَبِي وَوُصِّلَتِي الَّذِي أَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَيْكَ "4، فسد الذرائع في اللغة هو إغلاق الوسائل وحسم المواد.

ثالثاً: سد الذرائع اصطلاحاً

سد الذرائع في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، يقول ابن تيمية في تعريفه للذريعة: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل للذريعة: الفعل الذي ظاهره المباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم"5.

وعرفها أيضاً صاحب تنقيح الأصول فقال: "والذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً"6.

1- لسان العرب لابن منظور كتاب العين المهملة - فصل السين (207/3).

2- القاموس المحيط: للفيروز ابادي -باب الدال -ص:287.

3- مقاييس اللغة، ابن فارس(66/3).

4- لسان العرب لابن منظور - كتاب العين المهملة - فصل الدال (96 /8).

5- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (162 /6).

6- شرح تنقيح الأصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي (448/1).

وعرفها الدكتور عمر الجيدي، تعريفا مختصرا مقاصديا فقال: "يقصد بالذرائع كل ما يفضي إلى مصلحة أو مفسدة"¹.

وبالنظر لجميع التعريفات يتبين أن سد الذرائع معناه تحريم الفعل الذي هو مباح ومشروع في ظاهره، غير أنه يفضي إلى الحرام والفساد، فالذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"².

الفرع الثاني: موقف الإمام الشوكاني من سد الذرائع

اعتبر الشوكاني سد ذائع الفساد أصلا أصيلا، وقاعدة جلية من قواعد الشرع الكبيرة المتفق عليها بين جهور العلماء فقال: "قد تقرر أن سد الذرائع وقطع علائق الوسائل إلى ما لا يجوز من قواعد الشريعة المهمة الحط جزم بوجوبها الجمهور، وأنت إن بقيت فيك بقية من إنصاف لا تنكر هذا"³.

ونقل عن القرطبي قوله: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، ومنها ما هو ملغى إجماعا، كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر، ومنها ما هو مختلف فيه كبيع الآجال، فنحن نعتبر الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا في أصل القضية"⁴.

وقد عمل الشوكاني بأصل سد الذرائع كغيره من العلماء على مر العصور الباحثين على جلب المصلحة من كل سبيل مشروع، ودفع المفسدة وسد ذرائعها المفوضية إليها، لكنه رحمه الله توقف عند الدليل كعادته، ولم يعمل بهذا الأصل، كمنع المالكية الفطر لمن رأى هلال شوال في الحضر وحده، ومنع الموصي له الذي قتل الموصي عمدا من الإرث.

¹- التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده، عمر الجدي ص: 114.

²- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (193/2).

³- الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (1091/2).

⁴- قال في موضع آخر وقد تقرر أن سد الذرائع وقطع علائق الوسائل إلى ما لا يجوز من قواعد الشريعة المهمة الحط جزم بوجوبها الجمهور، انظر الفتوح الرباني (1092/2).

وليتضح موقفه أكثر سنورد بعض الأمثلة من خلال السيل الجرار، لأن الشيء - كما يقول الشوكاني - إذا ضربت له الأمثلة وصورت له الصور بلغ من الوضوح والجلاء إلى غاية لا تخفى على من له فهم صحيح وعقل رجيح¹.

أولاً: قال رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَيَّ رَبُّهُمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾² وفي الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجبا عليه، وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصدين لبيانها للناس إذا كان بين قوم من الصم والبكم الذين إذا أمرهم بمعروف تركوه وتركوا غيره من المعروف، وإذا نهاهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عنادا للحق وبغضا لاتباع المحقين وجراءة على الله سبحانه، فإن هؤلاء لا يؤثر فيهم إلا السيف، وهو الحكم العدل لمن عائد الشريعة المطهرة وجعل المخالفة لها والتجروء على أهلها ديدنه وهجيراه، كما يشاهد ذلك في أهل البدع الذين إذا دعوا إلى حق وقعوا في كثير من الباطل، وإذا أرشدوا إلى السنة قابلوها بما لديهم من البدعة، فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين، المتهاونون بالشرائع، وهم شر من الزنادقة، لأنهم يحتجون بالباطل، وينتمون³.

ثانياً: اعترضه على صاحب الأزهار الذي جعل توقي مظان الرياء مندوبا فقال الإمام الشوكاني معلقا على قول المصنف: "الرياء من معاصي الله العظيمة وهو الشرك الأصغر فإذا كان له ذريعة وإليه وسيلة، فالواجب قطع تلك الذريعة، ودفع تلك الوسيلة، فالذريعة إلى الحرام حرام، والوسيلة إلى الحرام حرام، فتوقي مظان الرياء واجب، والوقوع فيها حرام، ومدافعة النفس عن مثل هذه المعصية من أوجب الواجبات

¹- هذا أسلوب من أساليب التربية والتعليم عند الشوكاني وهو ضرب الأمثلة لتقريب المعنى وإيضاحه، انظر الفتح الرباني من فتوى الامام الشوكاني (3093/6).

²- جاء في تفسير قوله تعالى سورة الانعام الآية: 109.

³- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (172/2).

الشرعية، وتجنب الأسباب التي تقضي إليها لازم لكل مسلم، فلا وجه لجعل ذلك من المندوبات كما قال المصنف رحمه الله¹.

فقد خالف المصنف وجعل تجنب واتقاء مظان الرياء من أوجب الواجبات، لأن تلك المظان تقضي إلى الرياء الذي هو من المعاصي العظيمة، لأن الوسائل التي تقضي بفاعلها إلى المحرّم حرام.

وقال أيضا في نفس السياق، وأما قوله: "ندب توقي مظان الإفطار" فالظاهر أن اجتناب ما هو مظنة للإفطار واجب لأن البقاء على الصيام واجب والخروج منه حرام، والذريعة إلى الحرام حرام².

ثالثا: تحريمه رفع القبور سدا لذريعة الافتتان والشر قال رحمه الله تعليقا على مصنف الأزهار: "هذا اعتزاز بما وقع من الناس لا سيما الملوك والأكابر من رفع القبور وجعل القباب عليها، وهذا حرام بالأدلة الصحيحة الثابتة في الصحيح وغيره، من طرق توجب العلم اليقين، فمنها الأمر بتسوية القبور كما تقدم، ومنها النهي عليها كما تقدم، ومنها النهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن فاعل ذلك³، وغير ذلك مما هو مبين في الكتاب والسنة، ثم قال: "وبالجملة فما هذه أول شريعة صحيحة وسنة قائمة تركها الناس واستبدلوا بها غيرها، ولكن هذه البدعة قد صارت وسيلة لضلال كثير من الناس لاسيما العوام، فإنهم إذا رأوا القبر و عليه الأبنية الرفيعة و الستور الغالية و انضم إلى ذلك إيقاد السرج عليه تسبب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت"⁴.

رابعا قال رحمه الله: "الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال وذلك؛ كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله بل أراد

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 112.

²- المرجع نفسه 283.

³- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (باب الصلاة في البيع) برقم (435) من حديث ابن عباس «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

⁴- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 224.

المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني فليكن هذا منك على ذكر فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته"¹.

خامسا: قتل الجماعة بالواحد قال رحمه الله: "قد علمنا من الحكمة في مشروعية القصاص بين العباد، أن فيه للناس حياة، كما قال عز وجل ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾² ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم، لكان له هذا سببا يُتذرع به إلى قتل النفوس، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال، و يسهل أيضا على الفقراء لأنهم يعتذرون عن الدية بسبب فقرهم، فإذا كان القتل ثبت قتله بفعلهم جميعا كما سيذكره المصنف، فالإقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الثابتة في كتاب الله عز وجل، و لهذا شبه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعا، و رحم الله عمر ابن الخطاب ورضي الله عنه ما كان أبصره بالمسالك الشرعية و أعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة"³.

فالإمام الشوكاني وضع سياجا من حديد وبابا منيعا للحفاظ على الأعراض، وطمس كل ما هو ذريعة للزنا الحرام، فسعى بكل جهد لسد ذرائع الفساد وطمس معالمه، ورفضه لكل الوسائل والسبل التي تعود على مقصود الشارع وأحكامه بالإبطال، غير أنه جمد على النص في بعض المسائل⁴ ولم يعمل بهذا الأصل مع أن غالب الفقهاء ذهبوا للقول فيها بسد الذرائع، ومن ذلك ما يلي:

¹- السيل الجرار محمد بن علي الشوكاني، ص، 637.

²- سورة البقرة، الآية: 178.

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 879.

⁴- كإيجابه الصوم لمن انفرد بالرؤية مخالفا للإمام مالك الذي منع ذلك سدا للذريعة، انظر القوانين الفقهية لابن جزي(ص: 124) فقال في السيل الجرار: فهذا الذي انفرد بالرؤيا قد حصل له العلم اليقيني المستند إلى حاسة البصر فلا وجه لكتمه بالصوم ولا بالإفطار ... وأما بعد رؤية العدل فقد أسفر الصبح لذي عين ولم ينبغي ما يوجب على الرائي أن ينقله غيره أو يعمل بغير ما عنده من اليقين. ص 281.

منع الموصي له من الإرث الذي قتل الموصي عمدا و عدوانا قصد استعجال الحصول على الوصية للقاعدة الفقهية المعروفة¹، إلا أنه رحمه الله أجاز للموصي له الإرث معللا ذلك أن القتل العمد إنما هو مبطل للميراث، لا مبطل لإحسان المقتول إلى القاتل بوصية و نحوها، ولا سيما إذا وقع منه العفو، فإنه قد سمح بنفسه فكيف لا يسمح بجزء من ماله²، ثم ذهب أن الإحسان إليه قد يكون الثواب فيه أكثر من غيره، لأنه في مقابل الإساءة بالإحسان، وهو منزلة عظيمة عند الله، وقد ندب الله ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ يُدْفَعُ بِالْأَعْيُنِ ۚ أَهِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾³ أي ما يلقى هذه الخصلة و هي الدفع بالتّي هي أحسن إلا من كان كذلك⁴.

ومن ذلك إيجابه القصاص في دار الحرب: "لأن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها، فما أوجبه الله على المسلمين من القصاص ثابت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلا⁵، وهذا خلاف ما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين «أَلَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ لِنَأْلَا تَحْمِلُهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يُلْحَقَ بِالْكَفَّارِ»⁶»⁷.

المطلب الثاني: موقف الشوكاني من الحيل

إن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع سد الطريق إلى المفسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع الجائر خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليها⁸.

¹- هذه القاعدة هي: من استعجل الشيء قبل آوانه عوقب بحرمانه، انظر إيضاح السالك (ص134).

²- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 923.

³- سورة فصلت، الآية: 33.

⁴- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 923.

⁵- المرجع نفسه، ص: 963.

⁶- مصنف ابن أبي شيبة باب (في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو) حديث رقم (28861).

⁷- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (4 / 342).

⁸- المرجع نفسه (5 / 67).

ولذلك كان الإمام الشوكاني يسميها " بالحيلة البائسة والذريعة الخاسرة"¹، وبين أنها في الغالب لا تنصب إلا لردّ أحكام الله وإخراج المكلفين مما كلفهم الله إخراجاً طاغوتياً وعناداً لله وتجرواً عليه والأمر لله العلي الكبير.

فالحيل تنصب في العادة لرفع الأحكام الشرعية، وإن كان يرى في الحيل التي تعود بالخير ولا تنافي مقصد الشرع حسنة وجائزة، ولمعرفة رأي الشوكاني في الحيل نرى أن هذا الأمر يتم في فرع:

الفرع الأول: الحيلة في المصطلح الفقهي

في اللغة: الحيلة: جمع حيلة وهي الحِذْقُ وجَوْدَةُ النَّظَرِ والقُدْرَةُ على دِقَّةِ التَّصَرُّفِ² وجاء في التعريفات للجرجاني³: "هي اسم من الاحتيال الذي حول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه"⁴.

وقال الراغب الأصفهاني: "ما يتوصل به إلى حالة خفية وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث"⁵.

وفي المصطلح الفقهي لها تعريفات متنوعة باختلاف الباحثين فيها، بين محرمٍ بإطلاق أو محلل بإطلاق أو مفرق بين أنواعه ومن أهم التعريفات:

تعريف ابن القيم الجوزية: "نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال على حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية

¹- انظر السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 394.

²- تاج العروس مرتضي الزبيدي (368/28).

³- هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفا منها " التعريفات" كان علامة مشهوراً في الآفاق، ذكر الشوكاني مؤلفاته، وقال: كان مقرباً مفتياً، أخذ عنه الأكابر، وهو والسعد التفتازاني حجتان في العلوم، عند علماء العجم ونبلاء الروم، وجرى بينهما مباحثات في مجلس تيمور الأعرج، ثم اختلف الناس في أن أيهما محق، وهذا الاختلاف دائر بين أهل العلم في جميع الأزمنة، ومال علماء الروم إلى ترجيح جانب الشريف، واقتخر الناس بأخذ العلوم منه، توفي سنة 814، أو سنة 816 في شيراز، انظر الأعلام للزركلي (7/5) التاج المكلل (ص: 397).

⁴- التعريفات، محمد الشريف الجرجاني ص (94/1).

⁵- غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: 367.

التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، فهي أخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس فإنهم قولون: فلان من أرباب الحيل ولا تعاملوه فإنه متحايل، وفلان يعلم الناس الحيل"¹.

وابن القيم رحمه الله يعرف الحيلة هنا: في اللغة ثم في العرف ثم بين أنها عرفاً تطلق على الوسائل المشروعة ثم أطلقت على ما ليس بمشروع. والشاطبي² رحمه الله عرفها بقوله: "تسبب المكلف بإسقاط الواجب عن نفسه أو إباحة المحرم بوجه من وجوه التسبب، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلال في الظاهر أيضاً فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً"³.

فالحيلة في نظر الشاطبي تغير الأحكام الشرعية

وابن عاشور رحمه الله عرفها بقوله: "إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز أو إبراز عمل غير معتد شرعاً في صورة معتد به لقصد التفصي من مؤاخذته، فالتحيل شرعاً هو ما كان المنع فيه شرعياً والمانع الشارع، أما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو إيجاد وسائله فليس تحيلاً ولكنه يسمّى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً"⁴.

1- إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية (188/3) تحقيق محمد بن عبد السلام ابراهيم.
2- الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً مفسراً فقيهاً، محدثاً لغوياً بيانياً نظاراً، ثبناً ورعاً صالحاً زاهداً سنياً، إماماً مطلقاً، باحثاً مدققاً جدلياً، بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفنين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصاً على اتباع السنة، مجانباً للبدع والشبهة، ساعياً في ذلك مع تثبت تام، منحرف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيرهم في مسائل، وله تأليف جليلة مشتملة على أبحاث نفيسة وانتقادات وتحقيقات شريفة، قال الإمام الحفيد ابن مرزوق في حقه: إنه الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح أبو إسحاق، انتهى. وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمام، توفي بغرناطة، سنة 790 نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 48) درة الحجال في أسماء الرجال (1/ 182).

3- الموافقات الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي (379/2) بتصرف.

4- مقاصد الشرعية الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور، ص: 121.

الفرع الثاني: رأي الشوكاني من الحيل

نجد الشوكاني يتسدل على تحريم الحيل بأحاديث وآيات قرآنية كثيرة يقول في قوله صلى الله عليه وسلم قال: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاغَوْهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ "1، وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل، والتتصيص على تحريم بيع الميتة"2.

ويستدل على تحريم الحيل بقوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبائع الذي لا قصد لهما فيه ألبتة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة درهم، وقوله - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أصل في إبطال الحيل"3.

وترجع الأسباب وراء انتشارها - حسب الشوكاني- إلى التقليد ومحبة الظهور والجهل بأمور الدين، أسباب دفعت إلى الولوغ في الحيل لأسقاط الحقوق كما كان سائدا في القطر اليماني: " فأين هذا مما يصنع أسراء التقليد من الكذب على الله تعالى وعلى شريعته وعلى عباده ... وما أشبه هذا بما كان يصنعه رؤساء الجاهلية لأهلها من التلاعب بهم كما يتلاعب بالصبيان والمجانين، وكما يصنعه المجان وأهل الدعاية، فإن تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وكما يفعله أهل النسيء وما كانوا عليه من الميسر والأنصاب والأزلام وما كانوا يعتمدونه مع من يطوف بالبيت الحرام من تلك الأفعال التي هي أشبه بأفعال المجانين كالتعري، وما يشاكله لا مقصد لرؤساء الجاهلية

1- أخرج أحمد برقم (370 /3) وأبو داود برقم (3488) والنسائي برقم (4257) له شواهد منها، ما أخرجه البخاري عن عمر ابن الخطاب في صحيحه برقم(2223) ومسلم برقم (1582) وهو حديث صحيح.

2- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني(159/5).

3- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (245/5).

بهذه الأمور التي كانوا يفعلونها و يأمررون الناس بها إلا مجرد ارتفاع الذكر وإظهار اقتدارهم على تنفيذ ما يريدونه وقبول الناس لما يأمرونهم به، وإن كانت أمورا متكررة وبلايا متعددة وأعمال شاقة"¹.

ثم أخبر أن انتشار الحيل وفساد مقاصد الناس إنما جاء نتيجة الاستقراء وضرب مثلا لحقيقة أغلب الأوقاف في وقته فقال: "فغالب الأوقاف في هذا العصر وما قاربه من العصور السالفة يكون لأغراض غير مناسبة، فإن من الناس من يشح بالمال على ورثته بلا سبب من الوارث، فيحاول إخراجهم عن ملكه بعده بكل ممكن. ولو علم في حياته لا يحتاج إليه لأخرجه عن ملكه، ولكنه انتفع به مدة حياته، فلما لم يبق له مستمتع قال: وقفت، وكثيرا منهم من يتحدث بهذا في حياته، وقد سمعنا ورأينا وأبطلنا من هذا الجنس في هذه المدة القريبة ما لا يأتي عليه الحصر، والذي يفعل هذا بلا سبب من وارثه هو الأقل، والأكثر يفعل ذلك لعداوة تعرض بينه وبين وارثه وكراهية، وليت أن هذه العداوة والكراهة دينية، ومن الناس من يفعل ذلك في حياته فرارا من لوازم شرعية أو عرفية، ومن الناس من يقف على الذكور من الأولاد دون الإناث، ومنهم من يقف على الذكور والإناث ومنهم من يخرج الزوجات"².

وقد أنكر بشدة على قول المصنف الذي اعتبر صحة الوقف بنية الفرار من الدين، فقال: "قد عرفناك فيما سبق أن الركن الأعظم والسبب الكبير في صحة وقف الواقفين، هو قصد القرية الصحيحة الخالصة عن الشوائب، وما لا يوجد فيه ذلك فليس بوقف، بل هو من التلاعب بأحكام الله، ومن خلط الأحكام الشرعية بالأحكام الطاغوتية، وكيف يصح وقف هذا الذي فر من الواجبات التي أوجبها الله عليه ما يوجب عليه ولا طلبه منه بل ولا أذن له به"³.

فالشوكاني يحرم الحيل التي تروم لإسقاط الحقوق أو تضييعها أو تحليل أو تحريم شيء لم يأذن الله به فقال: "وكل حيلة تنصب لإسقاط ما أوجبها الله أو تحليل ما حرمه

¹- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، بشيء من التصرف ص، 242.

²- الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني (4121/8).

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 650- 651.

فهي باطلة، لا يحل لمسلم أن يفعلها، ولا يجوز تقرير فاعلها عليها، ويجب الإنكار عليه لأنها منكر¹.

الفرع الثالث: الحيلة والشرعية

يذهب الشوكاني إلى أن كل حيلة لها أصل في الشرع وتعود بالخير أو تقود إلى تخفيف فهي من الشرعية، "والحاصل أن كل ما ثبت في الشرعية من تخفيف أو خروج من مآثم فنحن نقول به هو شرعية بيضاء نقية، فمن زعم أنه حيلة فقد افترى على الله وعلى رسوله وعلى كتاب الله وعلى سنة رسوله الكذب الصراح والباطل البواح"².

لكن الحيلة المحرمة هي التي تنصب لإسقاط ما أوجبه الله أو تحليل ما حرمه فهي باطلة؛ لا يحل لمسلم أن يفعلها ولا يجوز تقرير فاعلها عليها، ويجب الإنكار عليه لأنه منكر، "وأما إذا كانت للخروج من مآثم كما في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُطْ﴾³ وكما ورد في حد المريض في زمنه صلى الله عليه وسلم يعتكول من النخل فذلك جائز، وهو من الحلال البين وبين الأمرين من التفاوت كما بين السماء والأرض"⁴.

الفرع الرابع: المعارض من الشرعية

هنا يحاول أن يزيل بعض الإشكال حول ما يتطرق إلى بعض الحيل التي قد تُفهم على أنها على جانب من الشرعية، فضرب أمثلة من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم على جوازها وأنها من الشرعية فقال: "وأما ما ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم لمن سألهم من هم فقال صلى الله عليه وسلم: "من ماء" وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ النَّاقَةِ»⁵ فليس في هذا من الحيلة المحرمة شيء، بل هو من باب المعارض

1- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 263.

2- قطر الولي على حديث الولي، محمد بن علي الشوكاني ص: 359.

3- سورة ص: الآية 43.

4- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 263.

5- أخرجه البخاري في الأدب المفرد (باب المزاح) برقم (268) وأبو داود في سننه (باب ما جاء في المزاح) برقم (4998) الترمذي (باب ما جاء في المزاح) برقم (1991)، بلفظ «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ النَّاقَةِ».

في الكلام، قد ثبت الإذن بها في هذه الشريعة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا»¹ مع كون قوله صلى الله عليه وسلم، وآله وسلم " نحن من ماء " كلام صحيح صادق فإنه قصد صلى الله عليه وسلم ما ذكره الله سبحانه من قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾² ونحوها من الآيات... وكذلك ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه في حديث الهجرة أنه كان إذا سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم من هو؟ قال: «هَذَا يَهْدِينِي السَّبِيلَ»³ "4".

فهذا النوع من الحيل جائز ويسمى بالمعاريض⁵، وقد أرشد العالم الذي وجد في بيئة متعصبة وألجأ إلى الفتيا للضرورة، فلا بأس أن يحيل على فتواه بالعادة بدل الشريعة الإسلامية فإذا: "ابتلي بشيء منها، وألجئ إلى الفتيا فيها، أو الحكم بشيء ولم يجد بدا من ذلك، وأقل الأحوال إذا لم يمكنه الصدع بالحق والقضاء بأمر الشرع أن يتخلص عن ذلك بالإحالة على غيره، فإن لم يتمكن من ذلك كأن يفوت بترك الخوض في مثل هذه الأمور مصالح دينية، أو ينشأ عن هذا الترك مفسد في أمور أخرى فعليه أن يحكي ما جرت به الأعراف، واستمرت عليه العادات، ويحيل الأمر على ذلك، ولا يحيله على الشرع المطهر فيكون قد أعظم الفرية على الدين الحنيف، وخلط أحكام العادة بأحكام الوضع والتكليف"⁶.

وذكر في ترجمة ابن تيمية وما جرى له من حوادث مع أهل زمانه، بحيث كان إذا حوَّق وألزم يقول: "لم أرَ هذا" وإنما أردت كذا فيذكر احتمالاً بعيداً، ولعل ذلك

¹- أخرجه البخاري في كتاب السير، باب (من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس) برقم (2947) ومسلم في كتاب التوبة، باب حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ، برقم (53).

²- سورة الفرقان، الآية: 54.

³- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم) برقم (3911) وأحمد في مسند أنس بن مالك برقم (14063) والبيهقي في دلائل النبوة برقم (13205).

⁴- قطر الولي، محمد بن علي الشوكاني، ص: 361.

⁵- المعارض: أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيح ويوهم غيره أنه قصد به معنى آخر، كما أن به يستغني الرجل عن الاضرار إلى الكذب المحض، انظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف محمد أحمد البدوي (ص: 384) لسان العرب (613/2).

⁶- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2097/4).

والله أعلم أنه يصرّح بالحق فتأباه الأذهان وتنبوا عنه الطبائع لقصور الأفهام، فيحوّله إلى احتمال آخر دفعا للفتنة، وهكذا ينبغي للعالم الكامل أن يقول الحق كما يجب عليه، ثم يدفع المفسدة بما يمكنه"¹.

وقد أسس قاعدة للتحذير من الحيل، أحال عليها طالب العلم في كتابه أدب الطلب وهي: العبرة بالمعاني لا المسميات، ونظريتها العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني فقال: "ومن جملة ما ينبغي له استحضاره أن لا يغتر بمجرد الاسم دون النظر في معاني المسميات وحقائقها فقد يسمى الشيء باسم شرعي وهو ليس من الشرع في شيء بل هو طاغوت بحث وذلك كما يقع من بعض من نزعه عرق إلى ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث الإناث فإنهم يخرجون أموالهم أو أكثرها أو أحسنها إلى الذكور من أولادهم بصورة الهبة والنذر والوصية أو الوقف فيأتي من لا يبحث عن الحقائق فينزل ذلك منزلة التصرفات الشرعية إغترارا منه بأن الشارع سوغ للناس الهبة والنذر والوصية غير ملتفت إلى أن هذا لم يكن له من ذلك إلا مجرد الاسم الذي أحدثه فاعله ولا اعتبار بالأسماء بل الاعتبار بالمسميات"².

والهبة المشتملة على التفصيل المخالف لفرائض الله ليست بهبة شرعية، بل جور مضاد لما شرعه الله فإطلاق اسم الهبة عليها مخادعة لله ولعباده فلا ينفذ من ذلك شيء بل هو باطل رده لكونه ليس على أمر النبي صلى الله عليه وسلم"³.

ونجده أيضا يربط الحيل بمقاصد الشرع فالأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها وإنما قصد بها أمور أخرى وهي المصالح التي شرعت لأجلها وهذا المعنى يؤكدّه أحمد الريسوني في ذكر الغرض المقصود من الزكاة، وما يعود على غرضها بالإبطال فذكر أن المقصود منها: "رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب في آخر الحول ماله هروبا من وجوب الزكاة عليه،

¹- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (71/1).

²- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 198.

³- المرجع نفسه، محمد بن علي الشوكاني، ص: 198.

ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين، فمعلوم أن صورة هذه الهبة، وليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها، لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له وتوسيع عليه غنيا كان أو فقيراً، وجلب لمودته ومآلفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك، ولو كانت على المشروع من التملك الحقيقي لكان ذلك موافقاً لمصلحة الإرفاق والتوسعة، ورفعاً لرذيلة الشح، فلم يكن هروباً عن أداء الزكاة، فتأمل كيف كان القصد المشروع في العمل لا يهدم قصداً شرعياً، والقصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي"¹.

واعتبر التحيل لإسقاط فريضة الزكاة أو أخذها شبيهة بحيلة أصحاب السبب: "ولا شك ولا ريب أنه ضدٌ للشرعية المطهرة، ومعاندةٌ لما فرضه الله على عباده فهو من الحرام البين الذي نهى الله عنه ونعاه على من فعله، ليس من المشتبهات؛ كما قاله الأمير في حاشيته، وهكذا التحيل لأخذ ما حرمه الله على العبد هو أيضاً من الحرام البين"².

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن موقف الشوكاني من الحيل ينحصر في:

- كل حيلة تقود إلى تخفيف أو تعود بالخير فهي من الشرعية.
- كل حيلة يتوصل بها إلى فعل محرم أو ترك واجب حرام وإنكارها واجب.
- الاحتيال لتحليل ما هو محرم حرام ككنكاح المحلل.
- الاحتيال على إسقاط واجب على ما انعقد سبب وجوبه، مثال الاحتيال على إسقاط وجوب الزكاة أو الاحتيال على الفرار من الدين بوقف الواقف ماله.
- الاحتيال على الحق أو الفرار من الظلم جائز.

¹- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص: 148.

²- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 263.

المطلب الثالث: المشتبهات

الفرع الأول: المشتبهات مقدمة للحرام

لقد عقد الشوكاني رحمه الله رسالة للحديث عن المشتبهات أجاب فيها العالم أحمد بن يوسف زبارة¹ عن المشتبهات، وقد توسع فيها وبسط القول لأن الكلام عنها هو حديث عن الزهد والورع²، وتتجب مظان الحرام، وعدم الخروج من دائرة الطاعة، فهي على النقيض من اتباع الحيل، وهي جزء من سد الذرائع.

و"الاشتباه³ هو الالتباس، قال ابن منظور رحمه الله: "المُشْتَبِهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتُ. وَتَقُولُ: شَبَّهْتُ عَلِيَّ يَا فُلَانُ إِذَا خَلَطَ عَلَيْكَ. وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ إِذَا اخْتَلَطَ، وَاشْتَبَهَ عَلِيَّ الشَّيْءُ".⁴

وقد صرح أن الورع يقتضي ترك ما كان وسيلة للإثم والحرام، وليس ترك كل الحلال: "بل ترك ما كان منها مدخلا للحرام، ومدرجا للآثام كالصور التي قدمناها، وما يشابهها، لا ما كان ليس كذلك فلا وجه لجعله شبهة، وأما المكروه فجميعه شبهة، لأنه لم يأت عن الشارع أنه الحلال البين، ولا أنه الحرام البين، بل هو واسطة بينهما وهو أحق شيء بإجراء اسم الشبهات عليه"⁵.

وقد بالغ رحمه الله في تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعمان بن بشير أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا

¹- هو أحمد بن يوسف بن الحسين بن أحمد بن صلاح بن أحمد بن الحسين بن علي زبارة نسبة إلى محل يقال له: (زبارة) في بلاد خولان، ولد سنة 1166 هـ، أو في التي بعدها، وقرأ على مشايخ صنعاء، قال الشوكاني في البدر الطالع: وحضر في قراءة الطلبة علي في شرحي للمنتقى، وطلب مني إجازته له، وقد كنت في أيام الصغر حضرت عنده وهو يقرأ في شرح الفاكهي للملحة، وهو أكبر مني، فإنه كان إذ ذاك في نحو ثلاثين سنة، وهو حسن المحاضرة، جميل المروءة، كثير التواضع. توفي سنة 1252 هـ. وانظر: "نيل الوطر" (1/ 249). البدر الطالع (130/1-131).

²- إنما الورع في المشتبهات وأما الكبائر فكل أحد يتقيها، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (266/3).

³- قال رحمه الله في إرشاد الفحول وليس المراد بقوله: "وبينهما أمور مشتبهات" إلا ما لم يدل الدليل على أنه حلال طلق، أو حرام واضح، بل تنازعه أمران، أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال، والآخر يدل على إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة أما ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه (2/ 286).

⁴- لسان العرب، ابن منظور (13/ 505). (266/3)

⁵- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4/ 2076).

أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»¹ فقال: "ولو لم يرد إلا حديث الشبهات المسؤول عنه فإنه قد شمل ما لا يحتاج معه إلى غيره في هذا الباب ولهذا عظم العلماء² أمر هذا الحديث فعده رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وغيره، وقد جمعها"³.

وعند التأمل نجد أن الشبهات يجب الوقوف عندها؛ لما قد تؤول إليه من حرام ومفاسد، فعندما علل تحريم اللعب بالنرد استدل على ما فيه من مفسد فوجب الوقوف عنه وهو دأب أهل الايمان قال رحمه الله: "ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتاثر عنه العداوات، وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه، وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات"⁴.

الفرع الثاني: أقسام المشتبهات عند الشوكاني

تناول الشوكاني الشبهات من زاوية الوسائل الموصلة إلى الحرام أو كونها مطية للحرام والمكروه فقال: "فعلى هذين قد تضمن الحديث تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما. فالأول: الحلال البين. والثاني الحرام البين، والثالث: المشتبه لخفائه، فلا يدري أحلال هو أم حرام، وما كان هذا سببه ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من التبعية، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك بهذا القصد، ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام. والمباح عقبة بينه والمكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه"⁵.

¹- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات) برقم:

(2051) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع (باب أخذ الحلال وترك الشبهات) برقم (1599).

²- انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/285).

³- الفتح الرباني محمد بن علي الشوكاني (207/4).

⁴- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (8/108).

⁵- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2057/4).

ثم قال والذي يظهر لي رجحان الأول - يعني أن المشتبهات هي ما تعارضت فيه الأدلة - ثم قال: ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس: فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه، ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي عنه بالجملة، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم، أو يكون ذلك لستر فيه، وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب¹.

وعن أقسام المتشابهات يقول: فالحاصل أن المشتبهات التي قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون وقافون عند الشبهات هي أقسام: الأول: ما تعارضت أدلته ولم يظهر الجمع ولا الترجيح، وهذا بالنسبة إلى المجتهد.

القسم الثاني: ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك في قلب المقلد، لا ما كان قد اتفق عليه جمهور أهل العلم، وشذ فيه المخالف على وجه لا يكون لخلافه تأثير في اعتقاد المقلد، وهذا القسم إنما يكون في المقلد كما سبق.

القسم الثالث: بعض المباح، وهو ما يكون في بعض الأحوال ذريعة إلى الحرام، أو وسيلة إلى ترك الواجب، أو مجاوزاً لواحد منهما على وجه يكون الإكثار منه مفضياً إلى فعل الحرام، أو ترك الواجب ولو نادراً.

القسم الرابع: المكروهات بأسرها، فإنها مشتبهات بالنسبة إلى المجتهد، وبالنسبة إلى المقلد بالاعتبارين المذكورين في القسم الثالث.

القسم الخامس: ما حصل الشك في كونه مباحاً أم لا².

القسم السادس: ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف³

1- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2057/4).

2- المرجع نفسه (2080-2079 /4).

3- وقال الشوكاني في وبل الغمام (1/ 53- 56) وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقاً، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقاً وهو الحق، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعاً، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل..."

الفصل الثالث: التعليل والمصلحة عند الإمام الشوكاني.

المبحث الأول: التعليل عند الشوكاني.

المبحث الثاني: المصلحة عن الإمام الشوكاني.

المبحث الثالث: قواعد المصالح والمفاسد.

المبحث الأول: التعليل عند الإمام الشوكاني

الكلام عن التعليل هو الحديث عن لب المقاصد وجوهرها، وقد تحدث الشوكاني رحمه الله عن العلة وأجرى الأحكام على عللها وبأسبابها، لأن العلة هي ضابط المصلحة وهي الباعث على الحكم الشرعي الذي شرعه الله لتحقيق مصالح الخلق، رحمة منه وفضلا، ولأهمية التعليل وحرص أهل المقاصد على تناوله ارتأينا أن يكون الكلام في هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية التعليل.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في التعليل.

المطلب الرابع: رأي الشوكاني في التعليل.

المطلب الخامس: نماذج تطبيقية للتعليل.

المطلب الأول: تعريف التعليل

الفرع الأول: في اللغة

التَّعْلِيلُ سَقْيٌ بَعْدَ سَقْيٍ وَجَنِي الثَّمَرَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى¹، وفي اصطلاح أهل المناظرة علل الشيء: بين علته وأثبتته بالدليل، والتعليل تبين علل الشيء، ويطلق عندهم أيضاً على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول²، ويراد به هنا كيفية استخراج العلة وبناء الفرع على الأصل في الحكم لتساوي علتين.

الفرع الثاني: العلة اصطلاحاً

أما في الإصلاح فإن العلة ترجع إلى معان عدة نذكر منها:

¹- لسان العرب، ابن منظور (11/ 468).

²- تعليل الأحكام، شلبي، ص: 12.

أولاً: الباعث على التشريع، يقول الآمدي: "لابد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة، أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم"¹.
ثانياً: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع السابق، وما يترتب على تحريم الزنا والقتل وشرع الحد والقصاص من حفظ الأنساب والنفوس"².

ثالثاً: للإمام الشاطبي سلك فيه مسلكاً مخالفاً للأصوليين، فقد عرف العلة بأنها: "الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمقاصد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"³.

المطلب الثاني: موقف العلماء من التعليل

أهمية التعليل

إن تعليل الأحكام هو مثار النزاع بين الفقهاء وعلماء الكلام، وحجر الأساس في صرح الاختلاف، ونقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة أسرار الشريعة وحكمها، وبالوقوف على حقيقته وبسبر غوره تتجلى مدارك الأئمة، ويظهر بهاء الشريعة ويسهل دفع شبه الطاعنين عليها بالجمود، وعدم مسابقتها للزمن ومنه يبتدئ طريق الإصلاح وعلى ضوءها يسير المصلحون"⁴.

فربط الإحكام بعلمها يجعل عملية الاستنباط أكثر يسر وأوفق لمقاصد الشريعة: "وكانت جهود علماء هذه الأمة-أيضاً-متجهة إلى معرفة مقاصد الشريعة وأهدافها، متبعين في ذلك نور الوحيين من كتاب وسنة، كما استعانوا بوسائل أخرى، كالعلم بعلم الأحكام الشرعية، وسد الذرائع والبحث في المصالح وغيرها، فبينوا أن لكل حكم من

1- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (254/3).

2- انظر إرشاد الفحول (129/2) والإحكام، سيف الدين الآمدي (274/3).

3- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (410/2).

4- تعليل الأحكام، شلبي، ص: 4.

أحكام الإسلام وظيفية يؤديها، وغاية يحققها، وعلة ظاهرة أو كامنة يعمل لإيجادها، ومقصدا وهدفا ما يقصده ويستهدفه، لتحقيق مصلحة للإنسان أو دفع مفسدة ومضرة عنه¹.

والبحث في التعليل كما يقول أحمد الريسوني هو بحث في أساس المقاصد² وإنكار التعليل وصم للشرعية بالجمود ورمي لها بأنه لا يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان، وأنها لا تقي بمصالح العباد، وذلك مناف تمام المنافاة لما اقتضته الحكمة الإلهية من خلود الشريعة الإسلامية وبقائها إلى يوم القيامة، ومناف لكمال الشريعة وخلودها³. وعن علاقة التعليل بمقاصد الشريعة بيّن الشاطبي رحمه الله تلك العلاقة لما اعتبر تعليل الأحكام أحد الجهات التي تعرف بها مقاصد الشرع فقال: "حاصل هذا كله أن النهي لعله معقولة المعنى مقصودة للشارع، وإذا كان كذلك، فالنهي دائر مع العلة وجودا وعدمًا"⁴، فالعلة دليل على الحكم الذي يتضمن مصالح تجلب ومفاسد تدفع.

فمسألة تعليل أحكام الله تعالى بالحكم والغايات والمصالح وعدم تعليلها، من المسائل التي يتناولها العلماء بالبحث وقد اختلفت حولها أفهامهم، فهناك من يذهب أن في الشريعة أحكاما وأسرارا لا يدرك العقل حقيقتها، بل الواجب في حق المكلف الإذعان والاستسلام دون البحث عن حكمتها لأنه عبد الله اختيارا كما هو عبد الله اضطرار، وهذا القسم غالب ما يختص بباب العبادات، وهناك فريق ثان يرى أن أحكام الشريعة معقولة المعنى مفهومة المعنى لكن قد تخفى على البعض.

ويذهب أبو زهرة إلى أن تعليل الأحكام هي التي كانت السبب في نشأة علم المقاصد ذلك أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فكانوا ثلاثة طوائف⁵.

1- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي تقديم طه جابر العلواني، ص: 7.

2- المرجع نفسه، ص: 71.

3- أصول الفقه، محمد زكرياء البرديسي، نقلا عن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، يوسف أحمد بدوي، ص: 141.

4- الموفقات، أبو إسحاق الشاطبي (239/2).

5- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: 369، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية يوسف أحمد بدوي ص: 141.

والمذهب الوسط كما يقول الشاطبي رحمه الله: "قد اعتبروا الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض"¹.

ولإيضاح المسألة نورد اقوال العلماء في مسألة التعليل ثم نقارنها بموقف الشوكاني فجاء هذا المطلب في فروع ثلاثة:

الأول: العلماء الذين قالوا إن الأصل في العادات التعليل دون العبادات

الثاني: العلماء الذي قالوا الأصل في العبادات والعادات التعليل

الثالث: موقف الشوكاني من تعليل العبادات والعادات

الفرع الأول: الأصل في العادات التعليل دون العبادات

يؤصل الشاطبي في كتابه الموافقات في بيان قصد الشارع من دخول المكلف تحت أحكام الشريعة أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"².

ثم يستدل رحمه الله على هذا الأصل بأدلة:

أولاً: الاستقراء: فإننا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خست بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع اختلاف الموجبات³ وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وهكذا سائر العبادات؛ كالصوم والحج، وغيرهما؛ وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده

¹- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (134/3).

²- المرجع نفسه (516/2).

³- كالحيض والنفاس يسقطان الصلاة، ولا يسقطان الصوم ولا سائر العبادات المفروضة من أركان الإسلام. انظر الموافقات (513 /2).

بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص"1.

ثانيا: لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد، لنصب الشارع عليه دليلا واضحا، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المنصوص عليه"2.

ثالثا: أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات؛ فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها، والمشى على غير طريق، ومن ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك"3.

وقد استدل على الأصل الثاني، وهو كون العادات الأصل فيها الالتفات إلى المعاني بأدلة منها:

أولا: الاستقراء: فإننا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة⁴، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات"5.

ثانيا: إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم"6.

1 الموافقات، أبو إسحق الشاطبي (513/2-514/2).

2- المرجع نفسه (514 /2).

3- المرجع نفسه (518 /2).

4- لما فيها من المشاحة والمغالبة، وقصد الاستفادة المالية بخلاف القرض الذي هو لوجه الله خاصة، ففيه تزكية نفس المقرض كالصدقة، وفيه تنفيس كرب الناس، ويقع الحرج إذا منع القرض أيضا قلت: ويمكن التمثيل على ما ذكره المصنف سابقا بالتسعير حاشية الموافقات (520 /2).

5- الموافقات، أبو إسحق الشاطبي (520 /2).

6- المرجع نفسه (254/2).

ثالثاً: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله، وأكثر ما عُيِّلَ فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني¹.

ومن الذين ذهبوا إلى عدم التعليل في العبادات وأن الأصل فيها التعبد وعللوا في العادات لأنها معقولة المعنى العز بن عبد السلام فقد جعل الأحكام المشروعة ضربان: "أحدهما ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمصلحة، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد. وفي التعبد من الطوعية والإذعان مما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته ما ليس مما ظهرت علته وفهمت حكمته، فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالاً للرب وانقياداً إلى طاعته"².

ثم يقسم الأسباب إلى ما يناسب أحكامه وإلى ما يناسبها وهو التعبد قال: "اعلم أن الأسباب منقسمة إلى ما يناسب أحكامه وهو الأكثر، وإلى ما لا يناسبها، وهو التعبد. وفي الأشياء اختلاف مثال ما لا يناسب أحكامه: وجوب غسل الأطراف في الوضوء بالمس واللمس وخروج الخارج من السبيلين، فإن كل واحد من هذه الأسباب لا تعقل مناسبتها لغسل الأطراف، إذ كيف يعفى عن محل النجاسة ويجب غسل ما لم تصبه النجاسة؟ مثال ما يناسب أحكامه: وجوب غسل النجاسة، وجوب عقاب الجناة زجراً لهم عن الجنايات، ووجوب اشتراط العدالة في الولاية لتحملهم عدالتهم على إقامة مصالح الولايات"³.

الفرع الثاني: الأصل في العبادات والمعاملات التعليل

من الذين ذهبوا إلى تعليل العبادات والعادات نجد ابن دقيق العيد يذكر في قصة عمر ابن الخطاب رضي الله، لما قبّل الحجر الأسود، "وأنه فعل ليبين ذلك أتباعاً وليزيل

¹- الموافقات أبو إسحق الشاطبي (2/ 523).

²- قواعد الاحكام، العز بن عبد السلام (21/1).

³- المرجع نفسه (94/1).

بذلك الوهم الذي كان ترتب في أذهان الناس في أيام الجاهلية ويحقق عدم الانتفاع بالأحجار من حيث هي هي، كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام¹.

ثم يبين الحكمة من الرمل في الطواف من التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم وتذكر الواقع الماضية للسلف الكرام وفي ذلك من الحكمة والاسرار فقال رحمه الله: "تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها: مصالح دينية. إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك. وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيرا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها "إنها تعبد" ليست كما قيل². ثم قال أيضا:

فكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك، ومقررا في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنى معقول، مثاله: السعي بين الصفا والمروة، إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه: قصة هاجر مع ابنها، وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعي أسباب الحياة بالكلية، مع ما أظهره الله تعالى لهما من الكرامة، والآية في إخراج الماء لهما - كان في ذلك مصالح عظيمة، أي في التذكر لتلك الحال، وكذلك "رمي الجمار" إذا فعلناه، وتذكرنا أن سببه رمي إبليس بالجمار في هذه المواضع عند إرادة الخليل ذبح ولده، حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين³.

ويعقب الصنعاني موافقا لابن دقيق العيد في تعليقه لأفعال الحج قائلا: "بذكر الوقائع المشتملة على المصالح الدينية يظهر كثيرا من أعمال الحج التي ادعي أنها تعبدية لا يعرف حكمها ليس كذلك، بل بعضها أو أكثرها منها يظهر وجه حكمته⁴، "فمنها قوة إيمان إبراهيم عليه السلام وامتثال لأمر ربه بترك الصبي وأمه حيث أمره الله، ومنها قوة إيمان هاجر وثقتها بالله، وحيث أن كان ذلك عن أمره لا يضيعها، وقت شفقتها على الصبي لما لم تطق تنظر إليها وهي تتأذى من العطش، وصعود الصفا

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام، ابن دقيق العيد (70/2).

2- المرجع نفسه (72/1).

3- المرجع نفسه (72/1).

4- العدة في شرح العمدة، للصنعاني (531/3).

لنتنظر هل ترى أحد حسن ظن بالله منها، وإلا فهي تعلم كما قال إبراهيم: أنه لا أحد في الوادي الذي ليس فيه إنس ولا جن، ومنها سعيها، كأنها تسعى في الطلب المأمور به في المعاش، ثم ألهمها الله أن تسعى سبعة لما لهذا العدد من السر العظيم، وقد ذكره العلماء في مؤلفاتهم¹.

ويذهب بعض الباحثين إلى أن أكثر من استفاض في تعليل الأحكام في العبادات المعاملات نجد ولي الله الدهلوي² فقد ذكر كثير من الأسرار والحكم المتعلقة بأحكام الشرع³.

وأحسن من تناول هذه المسألة ابن الوزير رحمه الله في كتابه العواصم والقواصم فقد أسس دررا وقواعد في مسألة الحكمة وقصور العقل عنها، "فالحكمة الخفية المناسبة لمقتضى العقول في الموازنة بين المضار والمصالح وتقديم ما ثبت من ذلك أنه الراجح، وتحسين المضار متى اشتملت على المصالح الراجعة وأدت إلى الغايات الحميدة، وهذا عين مسألتنا ومحل النزاع ولكن العقول أقل وأجهل وأدنى وأحق من أن تحيط بجميع حكم الله تعالى وأسراره وغايات إرادته في قضاياه وأقداره، فلا يمكن الجزم بقبح شيء معين من أفعال الله تعالى لأن أفعاله سبحانه وتعالى واضحة الحكمة بينة النفع والصالح للمتفكرين في ذلك، وما كان منها متشابها وهو القليل فهو محتمل للحكم الخفية وليس في أفعاله سبحانه وتعالى ما هو معلوم القبح للعقول بالضرورة البتة"⁴.

فالشر والمجاعات، والأوبئة المنتشرة في العالم والحروب الطاحنة بين المسلمين وأعدائهم، وبين المسلمين أنفسهم، فيه من الخير الكامن ما لا يحصىه إلا الله - عز وجل -

¹- العدة في شرح العمدة، للصنعاني (531/3-532).

²- أحمد بن عبد الرحيم ولد سنة 1110 فقيه حنفي، مفسر، من أهل دهلي بالهند، سلطان إقليم المعاني، ومالك أزمة البيان وبديع الزمان الثاني، ومؤيد مذهب النعمان، ومسدد أقوال ذوي المعرفة والشان، مصنفاته لا تحصى، ومؤلفاته تجل عن أن تستقصى، له تصانيف بالعربية والفارسية، فمن العربية "فتح العزيز" في تفسير القرآن الكريم، وقيل في وفاته: سنة 1179 هـ، انظر معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (1/ 286)، الأعلام للزركلي (1/ 149).

³ ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة (93/1).

⁴- إبتار الحق على الخلق في رد الخلافات، محمد بن إبراهيم (ص: 344).

كقوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخُسِرُونَ﴾¹.

وبالعودة إلى الشوكاني نجده يتابع الامام الشاطبي وابن الوزير وغيرهم في كون بعض الأحكام غير معقولة المعنى والذهن قاصر عن إدراك حقيقتها وكنهها وسنعرض لأقواله في الفرع الثالث:

الفرع الثالث: موقف الإمام الشوكاني من التعليل

لقد ذهب الإمام الشوكاني رحمه الله إلى القول الثاني فهو يسلك مسلك الإمام الشاطبي وابن الوزير بأن الأصل في العبادات التعبد²، وأن هناك أحكام في الشريعة الأصل فيها التعبد والتسليم لها دون السؤال عن كيف؟ ولماذا؟

وسنورد بعض الأقوال للإمام الشوكاني تبين مدى تمسكه بهذا القول، ومدى إنكاره الشديد على من يقول أن كل الأحكام لها حكم وعلل معلومة مفهومة:

أولاً: يقول رحمه الله: "و قد تقرر في أصول الشريعة أنه يجب العمل بما ورد عن الشارع، وإن لم نقف فيه على وجه الحكمة فيه، فليس ذلك معتبراً في التعبد بأحكام الشرع، بل يجب علينا قبول ما ورد و العمل به فيه العمليات، واعتقاده في الاعتقادات، وإن جهلنا وجهه، و لم نعقل الحكمة فيه، وقد ثبت في هذه الشريعة من التعبدات ما لا يمكن أن تتعقل فيهما الحكمة بوجه من الوجوه، ومن زعم أنه يتعقل ذلك، ويعرف وجهه، فقد ادعى ما ليس له و أثبت لنفسه ما لا يقوم به، فإن هذه الصلوات الخمس التي هي رأس الأركان الإسلامية، و أساس الأمور الدينية لا يتمكن أحد أن يبين وجه الحكمة في أعداد الركعات و في كونها في بعض الصلوات ركعتين و في بعضها ثلاثاً، و في بعضها أربعاً، و كون أركانها على تلك الصفة و أذكارها على تلك الهيئة³.

¹ - سورة الأنفال الآية: 37.

² - معناه لا يعقل وجه الحكمة منه.

³ - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (11/ 5281-5282).

وقال أيضا عن الحكمة من تشريع الصيام على تل الصفة: "أو زعم أنه يعرف وجه الحكمة في الصيام وكونه على تلك الصفة في ذلك الوقت المخصوص، أو زعم أنه يعرف وجه الحكمة في كون فرائض الزكاة في تلك الأعداد لكان زاعما زعما باطلا، ومدعيا دعوى مدفوعة ومتكلفا ما ليس من شأنه ومتقولا على الله ما لم يقل، وقد ورد في الزجر عن ذلك في الكتاب العزيز ما ترجف له الأفئدة، وتقشعر له الجلود.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾¹2.

ثانيا: "... فإن قلت فما وجه اقتصاره صلى الله عليه وسلم على هذين الجزأين في النهي عن الانتفاع بهما، مع أن للميتة أجزاء غيرهما؟ قلت هكذا ورد عن الشرع فقف حيث وقف بك، ودع عنك لعل وعسى نحوهما"³.

فإن قلت: لابد من ذلك، فقد يقال: لعل وجه التنصيص عليهما دون غيرهما أن العرب كانت تنتفع بهذين النوعين من الميتة، فيأخذون الإيهاب للانتفاع به مدبوغا وغير مدبوغ، ويأخذون العصب ليشدوا به ما يحتاج إلى شد، وأما غير هذين الجزأين فالمنفعة المتعلقة به هي الأكل وحده، هذه غاية ما يقوله من أراد إتعاب نفسه، بالتخيلات التي لا تنفع و التوهّمات التي لا يستفاد بها"⁴.

هنا نلاحظ أن الإمام الشوكاني حاول البحث عن العلة كما ذهب البعض لكن مع ذلك هو غير مقتنع بها، وهي لا تجدي نفعاً، وليس لها وزن في مقابل الخضوع والتسليم لأمر الله عز وجل.

ثالثا : قوله رحمه الله: "ودع عنك الاختلاف في العلة التي وقع ذلك لأجلها، فإنه أمر وراء ما تعبدنا به، وقد تعبدنا بأن نضع هذا الصنع في دم الحيض و لعاب الكلب، سواء عقلنا العلة و فهمناها أم لا، فإن هذا هو الواجب علينا، بل يجب علينا إتباع ما

1- القرآن الكريم، سورة الأعراف: الآية 31.

2- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (11/ 5283).

3- المرجع نفسه (2070/5).

4- المرجع نفسه (2071/5).

أمر به و إن كان مبنيًا على الشك و الاحتياط ، كما في حديث «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُغْسَلَ ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»¹ فإن قال المتفقيه الذي لم يتعقل الحجة كما ينبغي الأصل الطهارة و عدم وقوع النجاسات في اليد بمجرد النوم، قلنا له : هذا الحكم شرعه لنا من شرع الصلاة و الصيام و الحج فدع عنك الرجوع إلى الأصل فإن ذلك مع عدم الدليل لا يغني من الحق شيئاً².

فالبحث عن العلة والحكم أمر لم يأمرنا الله به وما أوجبه علينا بل ينبغي أن نتبع أحكام الشرع وهذا أصل كبير.

رابعاً: قال رحمه الله : "فإذا جاء حكم الشرع بأن هذا الشيء يبطل حكم الطهارة ويوجب إعادتها كان علينا قبول ذلك، والإذعان له، وإن لم نعقل علة ذلك ولا فهمنا وجهه، كما في مس الذكر وأكل لحوم الإبل، فإنه قد ثبت فإنه قد ثبت عن الشارع أنهما ناقضان للطهارة، مبطلان للوضوء، وليس لنا أن نقول: العلة في هذا كذا معقولة المعنى أو السبب في هذا مفهوم أو غير مفهوم، وهكذا ما شابه هذين الناقضين من النواقض التي يبعد فهم عللها ويصعب تعقل أسبابها، بل نقول بعد ورود الشرع، هكذا جاءنا عن الله سبحانه، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن نقبله ونذعن له"³.

فهو يرى رحمه أن الاستسلام لأحكام الشرع واجبة دون البحث عن العلل والحكم فيجب الإذعان والانقياد والخضوع.

ويعتبر أن الأمور التي لا تعقل ولا يدرك فهم معانيها كثيرة جداً فقال: "والحاصل أن في هذه الشريعة المطهرة مما لا يمكن تعقل وجه الحكمة فيه ما لا يأتي عليه الحصر، وانظر هل يدعي مدع أو يزعم زاعم وجه الحكمة في كون حد الزنا مائة جلدة، وحد القذف ثمانين جلدة، وحد الشرب أربعين أو ثمانين، فكل عاقل فضلاً عن

1- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء (باب الاستجمار وترا) برقم: (162) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً) برقم (278) وابن ماجه في كتاب الطهارة باب (الرجل يستيقظ من منامه) برقم (393).

2- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 31-32.

3- الفتاوى الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5/ 2595).

عالم لا يشك ولا يرتاب في بطلان هذه الدعوى وكذب هذا الزعم، ولو ذهب ذاهب يتكلم في ذلك لجاء بما يضحك منه كل سامع، ويسخر منه كل عاقل¹.

وهذه نماذج في نيل الأوطار تبين التعليل عند الشوكاني واستحسانه لتعليل العلماء فنجده يقول: "تعليله بقول المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة"².

وقال الحافظ³: وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا⁴﴾.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للتعليل

رأينا فيما سبق أن الإمام الشوكاني ينكر بشدة على القائلين بأن جميع ما في الشريعة من أحكام معللة ومعقولة المعنى، فهو رحمه الله يرى أن الكثير في هذه الشريعة مما لا يمكن تعقل وجه الحكمة فيه مما لا يأتي عليه الحصر⁵، وهذا بخلاف رأي ابن دقيق العيد في الأحكام الذي يصرح أن التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى قليلة⁶.

1- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5284/11).

2- المرجع نفسه (344/3).

3- ابن حجر: الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في الأزمنة المتأخرة، وقد ترجمه تلميذه السخاوي في كتاب سماه: "الجواهر والدرر" وترجم له البلقيني، وقال المعلم بطرس البستاني في "دائرة المعارف": جد في الفنون حتى بلغ الغاية، وعكف على الزين العراقي، وانتفع به، وأخذ عن الشيوخ، وأذن له في الإفتاء والتدريس، وتصدى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا، وشهد له أعيان شيوخه بالحفظ، وزادت تصانيفه التي انتهى معظمها في فنون الحديث، وفنون الأدب، والفقه، وغير ذلك على مئة وخمسين تصنيفا، ورزق فيها السعد والقبول، خصوصا فتح الباري توفي سنة 852 التاج المكلل (ص: 355) البدر الطالع (1/ 87).

4- سورة النساء، الآية: 96.

5- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5284/11).

6- أحكام الأحكام شرح عمد الأحكام، ابن دقيق العيد، ص: 23.

فلا جرم إذا أن نرى الإمام الشوكاني رحمه الله يقتصد بالقول بالتعليل، ويقف عند ظاهر النص، ومع ذلك نجده رحمه الله يذهب إلى التعليل، وسنورد بعض النماذج التطبيقية للتعليل ليتبين موقف الإمام الشوكاني في هذه مسألة:

أولاً: تعليله للنهي عن البول في الماء الدائم

قوله في حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم: "وأما النهي عن البول في الماء الدائم، فليس تخصيص الدائم إلا لكونه تأثير ما وقع من النجاسات أكثر من تأثيرها فيما ليس بدائم"¹.

ثم قال: "وغاية ما يمكن أن يستخرج منه أن علة النهي هي أن يفسد الماء بذلك، لكونه غير جار، ويؤيد ذلك أنه ورد النهي عن البول في الماء الدائم، كما ورد النهي عن الاغتسال فيه"².

فالشوكاني ذكر سبب النهي عن البول في الماء الدائم هو تأثيره بالنجاسة، وعدم صلاحيته للطهارة.

ثانياً: تعليله غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

قال رحمه الله: "بل يجب علينا إتباع ما أمر به الشرع، وإن كان مبنياً على الشك والاحتياط كما في حديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُغْسَلَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ حَدَّكَمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»³، فإذا قال المتفقيه الذي لم يتعقل الحجة كما ينبغي: إنَّ الأصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة في اليد بمجرد النوم، قلنا له: هذا حكم شرعه لنا من شرع الصلاة والحج والزكاة والصيام، فدع عنك الرجوع إلى الأصل فإن ذلك مع ورود الدليل لا يغني من الحق شيئاً"⁴.

1- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 36.

2- المرجع نفسه، ص: 39.

3- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا) برقم (162) ومسلم برقم 278 ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة - (باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة) برقم (9) وابن ماجه في كتاب الطهارة (باب الرجل يستيقظ من منامه) برقم (393).

4- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 39.

لأن النهي عن إدخال اليد في الإناء والأمر بغسلها قبل ذلك، إنما هو لخشية أن تكون قد تلوّثت بنجاسة حال النوم"¹.

فالعلة - حسب ما يراه الإمام الشوكاني - التي من أجلها مُنعنا أن ندخل أيدينا في الإناء قبل غسلها هي الخشية من وقوع النجاسة في اليد أثناء النوم.

ثالثاً: تعليله لوجوب العدة على المتزوجة بصغير

قال مناقشا لقول صاحب الأزهار: "ولصغير مثله يطأ قال الإمام الشوكاني معلقاً على كلامه: "فصحيح لأنه يصدق عليه زوج وأنه ناكح، والعدة لم تشرع لبراءة الرحم فقط، ولو كان ذلك المقصود لكانت الحيضة كافية، بل شرعت لأمر منها البراءة، ومنها انتظار الرجعة ومراعاة حق الزوج لكونه الأحق بها، وعلى كل تقدير فهي أمر تعبد الله به النساء عند مفارقة أزواجهن بطلاق أو فسخ أو موت"².

فقد ذكر الإمام الشوكاني بعض العلل والحكم من وراء تشريع ووجوب العدة على الزوجات، لكن في النهاية أرجع الأمر بأنه أمر تعبدى لا يمكن فهم معناه، بل هو أمر تعبد الله به النساء عند مفارقة أزواجهن.

وأكد الشاطبي وجوب التسليم إن ظهرت العلم بالعلة كما في العدة فقال: "لكن إذا وجد فيها التعبد لا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص، كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية و الوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها، فإننا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصداق وشبه ذلك، لتمييز النكاح عن السفاح، وأن فروض المواريث ترتبت على ترتيب القرى من الميت، وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه، ولكنها أمور جميلة، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات، وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص 39.

²- العدة في شرح العدة، للصنعاني، ص: 422.

الأصل فيها، بحيث يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمر آخر مثلاً لم تشترط تلك الشروط، ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك"¹.

مما سبق يمكن القول على أن الإمام الشوكاني يذهب إلى القول بالتعليل بلا إسراف ويقف على نصوص الكتاب والسنة، كما أنه يرى أن كثير من الأحكام الشرعية، ليست معللة ولا معقولة المعنى، لأن عقل الإنسان قاصر جداً عن إدراك وفهم معاني وأسرار أحكام الله عز وجل، وهذا هو القول الراجح وإليه ذهب الإمام الشاطبي، ثم إن إتباع النصوص والعمل بها والخضوع لها دون فهم لمعناها دليل على أصالة الإيمان في قلب المؤمن، وانقياده لربه عز وجل، "فالخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات"².

المبحث الثاني: المصلحة عند الإمام الشوكاني

إن المصلحة تمثل المنهاج العام للفطرة الإنسانية³ "فربنا قد فطر عباده على معرفة معظم مصالحهم الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة معظم المفسدات الدنيوية ليتركوها، ولو استقرئ ذلك لم يخرج عما ركزه الله في الطباع من ذلك إلا اليسر القليل"⁴.

ولهذا الشريعة الإسلامية أقرت جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية واهتدى إليه العقلاء"⁵.

فلا عجب أن نرى الإمام الشوكاني فارس المعقول والمنقول أن يسعى في جلب كل ما فيه مصلحة ومنفعة، ودفع ما فيه مضرة ومفسدة، مهتدياً بنصوص الشريعة ولأن

1- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (525/2).

2- المرجع نفسه (525/2).

3- الاستدلال الفقهي: رشيد سلهاط، ص: 157.

4- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبد السلام (2 / 60).

5- كالدية والقسامة، وكسوة الكعبة، والاجتماع يوم العروبة وهو يوم الجمعة للوعظ والتذكير. والقراض وحلف الفضول ونصرة المظلوم، انظر الموافقات للشاطبي (21/2/1).

ما صدر عن الشارع كله حكمة وصواب ومصلحة خالصة"¹، وعن موقفه من المصلحة نتحدث في هذا المبحث من خلال ما يلي من المطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة

الفرع الأول: المصلحة في اللغة

الذي يؤخذ من تتبع كتب اللغة أن المصلحة تأتي بمعنى:

الأول: الإصلاح: نَقِيضُ الإِفْسَادِ: وَالْمَصْلَحَةُ: الصَّلَاحُ، وَالْمَصْلَحَةُ وَاحِدَةٌ الْمَصَالِحِ، وَالِاسْتِصْلَاحُ: نَقِيضُ الْإِسْتِفْسَادِ. وَأَصْلَحَ الشَّيْءُ بَعْدَ فُسَادِهِ أَقَامَهُ"².

الثاني: الصلاح: ضد الفساد؛ صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا والمصلحة: الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: المصلحة: واحدة المصالح. واستصلح: نقيض استفسد"³.

والطوفي يقول: "أما لفظها (أي المصلحة) فهي مفعلة من الصلاح، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يرد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به والسيف على هيئته الصالحة للضرب به"⁴.

الفرع الثاني: المصلحة في الاصطلاح

أولاً: تعريف الغزالي الذي عرّفها بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع في الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم

1- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8 / 3836).

2- لسان العرب، ابن منظور (516/2-517).

3- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: 229.

4- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص، عبد الوهاب خلاف، ص 132.

وعقلهم نسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"¹.

ثانياً: تعريف نجم الدين الطوفي قال في تعريفه للمصلحة: "جلب نفع، أو دفع ضرر؛ لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت، قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي"².

المطلب الثاني: موقف الإمام الشوكاني من المصلحة

إن الحقبة التاريخية التي عاشها الإمام الشوكاني تجعل من دراستنا لموقفه من حول المصلحة مزية خاصة، فهو عاش في زمن سادت فيه الحرية الفكرية، وبدأت تظهر بعض القوانين التي نشرتها القوى الاستعمارية في بلاد المسلمين وأصبحت مصدراً لتنظيم أمور الناس في دنياهم، مثلما هو مشاهد عندنا اليوم، فنستلهم طريقته في التعامل مع نصوص الشرع ومقاصد الشريعة.

ومع ذلك فهو يعمل المصلحة كثيراً، ويعتبر أن العمل بها هو سُنَّة الأنبياء عليهم السلام " وقد وقع ذلك من نبينا صلى الله عليه وسلم وقوعاً لا ينكره من له أدنى علم بالشريعة المطهرة، فإنه صلى الله عليه وسلم لما تبين له نفاق بعض المنافقين واستحقاقه للقتل بحكم الشرع قال: " لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " فترك قتله لجلب مصلحة هي أتم نفعاً للإسلام وأكثر عائداً على أهله ودفع مفسدة هي أعظم من المفسدة الكائنة في قتله"³.

فهو يرى أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفساد ومع ذلك لم يأخذ بها في بعض المواطن، وقد ذهب إلى القول بها جماعة من المحققين، لأنه رحمه الله كما سبق القول كان شديد التمسك بالكتاب والسنة، فالخير كل الخير في إتباع نصوصها قال رحمه الله: "وأما مواقع النصوص وموارد أدلة الكتاب والسنة، ومواطن قيام الحجج

¹- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (174/1).

²- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (3/ 204).

³- أدب الطالب ومنتهى الأدب (ص: 186).

فلا نفع ولا ضرر أولى من ذلك، وأقرب منه على الخير، وأولى منه بركة، فهو في الحقيقة مصالح مجلوبة ومفاسدة مدفوعة"¹.

فكان رحمه الله بصيرا بأسرار وغاياتها، يعلل بالمصلحة في كثير من المسائل الفقهية، ويقف في بعضها على ما هو منصوص، وهذا الأمر يدفعنا للحديث عن المقاصد الشرعية والوهمية:

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية والمقاصد الوهمية

أجمع علماء الشريعة على كون الأحكام الشرعية معللة بالحكم والمقاصد، أدرك العقل ذلك أم لم يدركه، لم يشذ منهم إلا ظاهري متمسك بالظاهر لا يقوى على فهم روح النص أو مشاقق بعد تبين الهدى أو مستشرق تابع لهواه"².

وقد جاءت مقاصد الشريعة نتيجة استقراء واسع لنصوص الشريعة وما تضمنته من كليات وأصول وقواعد، من قبل الراسخين في العلم، بعد أن فحصوا نصوص الشريعة باعتبارها المصدر الشرعي والمنبع الصافي لاستخلاص هذه المقاصد وانطلاقا من هذا قسم العلماء المقاصد من جهة الشرعية وعدمها إلى مقاصد شرعية وغير شرعية وهي ما يعبر عنه علماء هذا الفن بالمقاصد الوهمية.

أما بالنسب للمقاصد الشرعية فهي: "المقاصد الثابتة بالشرع الإسلامي، أي بأدلته ونصوصه وتعاليمه وهديه، فهي مبنية على الشرع ومنضبطة بقيوده وقواعده،"³ وتشمل المقاصد القطعية وهي: "التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراس، وصيانة الأموال..."⁴.

والمقاصد الظنية: "وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل

¹- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 189.

²- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، عبد السلام الرافعي، ص: 217.

³- الاجتهاد المقاصدي حجتيه ضوابطه، مجالاته، نور الدين الخادمي، ص: 136.

⁴- علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص: 73.

من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية"¹.

فالمقاصد الشرعية تنقسم إلى مقاصد قطعية، تستنتج بالتأمل والتفكر في بعض النصوص الشرعية، لكنها لا تصل إلى درجة القطع.

وقد تكلم العلماء الفقهاء من الأصوليين عن هذا المسألة ووضعوا شروطاً عند الحديث عن المصلحة والمقاصد حتى يصح الاستدلال، نرى أن نوردتها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مقاصد الشريعة تعرف بنصوص الشريعة

فالشوكانى رحمه الله يقرر هذا الضابط بقوله: "أما مواقع النصوص وموارد أدلة الكتاب والسنة، مواطن قيام الحجج فلا جلب نفع ولا دفع ضرر أولى من ذلك، وأقرب منه إلى الخير وأولى منه بالبركة، فهو في الحقيقة مصالح مجلوبة ومفاسد مدفوعة، وإن قصرت بعض العقول عن إدراك ذلك والإحاطة بكنهه والوقوف على حقيقته، فمن قصورها ومن ضعف إدراكها ذهيت"².

والإمام الغزالي رحمه الله يقول: "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، فهي باطلة مَطَّرحة"³ أي أن معيار قبول المقصد كيفما كان نوعه هو استناده إلى الشرع وأصوله؛ من كتاب وسنة وإجماع، أو رأي صحيح فإن دل عليه أعمل، وإن لم يدل عليه فهو من قبيل الوهمية، وهذا ما أكد عليه كذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام فقال: "أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء، طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح"⁴.

¹ - علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص: 73.

² - أدب الطلب، محمد بن علي الشوكانى ص: 298.

³ - المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (430/1).

⁴ - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (11/1).

الفرع الثاني: المقصد من وضع الشريعة هو مخالفة الأهواء

لقد جاءت الشريعة الإسلامية مخالفة لأهواء النفوس، حتى يخرج العبد من عبودية هواه إلى عبادة الله وحده، يقول الشاطبي رحمه الله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو: إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً"¹، وفي موضع آخر: وضع الشريعة على أن تكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشارع فيها، وقد وسع الله على العباد في شهواتهم وتنعماتهم بما يكفيهم ولا يفضي إلى مفسدة ولا إلى مشقة"².

الفرع الثالث: المقاصد التي لا يثبتها الشرع تنقلب مفسد.

نصّ على هذا الأمر الشوكاني رحمه الله فقال: "وهكذا يقع ما خولفت فيه الشريعة المطهرة، وظن فاعله أن غيرها أصلح منها، فإنها جرت عادة الله - عز وجل - في مثل ذلك أنها تعود المصالح التي يخل إلى فاعلها أنها مسوغة لمخالفة الشريعة مفسد محضة، وهذا سر من أسرار الشريعة"³ بل قد أشار إشارة بديعة وكأنه يتكلم عن العلمانيين في هذا العصر؛ فقال: "وأما من كان مقصراً عن مرتبة الاجتهاد فهو لا يميز المصلحة من المفسدة على وجه صحيح، فقد يظن لجهله ما هو من المفسدات مصالح، وما هو من المصالح مفسد، وهكذا من لم يكن بمحل من الورع، فإنه قد يجعل ذلك ذريعة إلى مقاصده الفاسدة"⁴.

ثم قال عن حقيقة المصلحة التي تطلب من غير الوجه المشروع "إن المتعدي على طريق المصلحة المشروع ساع في ضد تلك المصلحة"⁵.

1- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (289/2).

2- المصدر نفسه (516/1).

3- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (376/8).

4- المرجع نفسه (4605/9-4606).

5- المرجع نفسه (537/1).

الفرع الرابع: العقل لا ينفرد بالتشريع.

كما هو مقرر أن للعقل مزية خاصة في الإسلام، فهو مناط التكليف وسبب التكريم، وحفظه من صميم الدين، إلا أنه لا يتقدم على الشرع، لأنه من المعلوم أن ميزان الحكم على أن هذا الفعل مصلحة أو مفسدة، إنما هو الشرع، وعند التعارض يتقدم الشرع، قال الشاطبي رحمه الله: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"¹، وقال أيضا: "العقل إذا لم يكن متبعا للشرع، لم يبق له إلا الهوى والشهوة"².

وبعد ذكر هذه الضوابط يمكن الخروج بخلاصات نجلها في النقاط التالية:

لا بد لكل باحث أن يعلم علم أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في أحكام العادات الالتفات إلى المعاني، وهذا ما سطره الإمام الشاطبي في موافقاته.

المقاصد العامة للتعبد هي: الانقياد لأوامر الله عز وجل إفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه.

مقاصد الشريعة مبتدأها الكتاب والسنة، ومنتهاها الكتاب والسنة، ومن لم يكن على هذا، فليس بسائر في طريق المقاصد الحقّة، ولا هو من أهلها"³.

السياسات الشرعية والتدابير النبوية هي أصل صلاح الدين والدنيا ومنبع كلّ خير من خيري الدارين، وان غيرها أصل فساد الدين والدنيا ومنبع كلّ شرٍّ من شرّي الدارين"⁴

¹- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (125/1)

²- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، ص: 34.

³- مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ص: 7.

⁴- الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8 / 3782).

فهذه بعض الضوابط والقواعد التي تميز المقاصد الشرعية عن غيرها؛ فكل مقصد من المقاصد خرج عن هذه الضوابط التي سطرها العلماء، والتي أتت نتيجة استقراءهم لنصوص الشريعة، فهو من قبيل المصالح الملغاة.

المطلب الرابع: المقاصد الوهمية

يطلق بعض علماء المقاصد التي تخالف المقاصد الشرعية باسم "المقاصد الوهمية" وهي: التي يُتَخِيل أنها صلاح وخير، إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة¹ فإن مجرد توهم المقاصد لا يجعلها شرعية، فالمقاصد الوهمية إذن هي التي يُتَخِيل ويُتَوَهَم أن فيها مصلحة ومنفعة، أو فيها دفع مفسدة ومضرة، إلا أنها في الحقيقة بعد عرضها على نصوص الشرع وقواعده وأصوله، يظهر خلاف ذلك، فتكون بذلك مردودة.

وهذا ما أكد عليه البوطي عندما قال: "والمصلحة العارية عن شاهد من أصل تقاس عليه، ليست واحدة منها بل هي -بسبب مخالفتها للكتاب أو السنة - تعتبر مصلحة موهومة وهي إذن باطلة"².

قال الشوكاني رحمه الله نقلاً عن إمام الحرمين الجويني: "فإن الأحكام الشرعية من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو بتحريم -أي بغير دليل شرعي- لكنا مثبتيين حكماً بغير الشرع"³ وقال أيضاً: "إن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع"⁴.

وليتضح تمام موقفه نورد نماذج تطبيقية المصلحة عند الشوكاني

أعمل الشوكاني المصلحة في مواضع نذكر منها ما يلي:

أولاً: أجاز الشوكاني سجن الزوج الذي ترك أبناءه وزوجته بدون نفقة كسلاً لمصلحته ومصلحة من يعول "فيأمر بالتكسب إذا كان يجد له مكسباً يعيش به هو ومن

¹ - علم المقاصد، الخادمي، ص: 73.

² - ضوابط المصلحة، ص: 424.

³ - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (169/2).

⁴ - المصدر نفسه (16/7).

يعول و لم يتركه لعذر، بل تركه بطرا و كسلا، أو ضرارا لنفسه و لأهله، كما يفعل ذلك من ابتلي بالحمق وقد أرشد النبي صلى الله عليه و سلم إلى التكسب حتى أمر بعض من لم يتكسب أن يبيع ما يجد ثم أمره أن يشتري فأسا ثمره بان يذهب و يحتطب قال الله عز وجل ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾¹ أو يضر من يعول فلا بأس أن يمسه بعقوبة تحمله على طلب ما فيه مصلحة له، ولمن يعول و دفع مفسدة عنه وعنهم، و أي مفسدة أعظم من قعود رجل في بيته بلا عذر و أبواب المكاسب مفتحة وأسباب الرزق منتشرة وأطفاله يتضاغون من الجوع و امرأته المحجبة تقاسي شدائد الفاقة و تمارس أهل المسيغة².

فإنزال العقوبة على من ترك العمل والتكسب عمدا و بطرا حتى يقوم بتحصيل مصالحه ومصالح من يعول لدليل على النظرة الإصلاحية لمشكل البطالة الذي هدد استقرار المجتمعات على مر العصور، كما أن فيه أيضا الحفاظ على المال واستقرار الأسر، وهما من جملة الضرورات الخمس التي جات الشريعة للحفاظ عليها.

ثانيا: تحويل آلات وأوقاف المسجد للمصلحة

ذهب الشوكاني رحمه الله إلى نقل الوقف إلى ما فيه مصلحة ومنفعة أتم، بخلاف مصنف الأزهار الذي لا يُجوز تحويل آلات الوقف فقال: "هذا جمود يخالف ما فيه مصلحة للواقف وما فيه مصلحة للمصرف، فإن مصير المسجد إلى هذه الحالة وهو كونه في قفر لا يصلي فيه أحد يكون بقاء آلاته فيه، استمرارا أوقافه عليه من إضاعة المال، التي صح النهي عنها، ومن إحرام الواقف ما يصل إليه من الصدقة الجارية، ومن إحرام طائفة من المسلمين للانتفاع بهذه الآلات وبهذه الأوقاف في مسجد آخر مماثل لهذا المسجد، والعجب من استحسان مثل هذا الرأي والجزم به في المؤلفات التي هي دواوين علم الشرع"³.

¹- سورة الملك، الآية: 16.

²- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 462.

³- المرجع نفسه، ص: 642- 643.

فاعتبر الإمام الشوكاني عدم نقل آلات المسجد واستمرار الأوقاف عليه مع كونه في قفر مخالف للمصلحة التي من أجلها شرع الوقف، لذلك ذهب إلى ضرورة نقله كما أن إضاعة للمال، والمسلم ملزم بالحفاظ عليه.

ونلاحظ أن الإمام الشوكاني بنى كثيراً من أحكامه في مسألة الوقف بناء على المصلحة والمنفعة الحاصلة من وراء الوقف؛ وبيان ذلك هو أن المقصود الأعظم من الوقف هو التقرب إلى الله عز وجل والإحسان إلى الخلق ونفعهم بكل ما يمكن نفعهم وقضاء حوائجهم ومصلحتهم، وهذا الأصل قد دلت عليه الآيات الكثيرة من الكتاب والسنة، فكلما كان الانتفاع أكثر والمصلحة أكبر على الواقف والمصرف جاز التصرف في الوقف بناء على تلك المصلحة الراجحة، "فالاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف و الفائدة المطلوبة من شرعيته حسن صائغ شرعا و عقلا، لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض، و قد عرفناك غير مرة أن من عرف هذه الشريعة كما ينبغي و جدها مبنية على جلب المصالح و دفع المفساد و هنا قد وجد المقتضي و هو جلب المصلحة بظهور الأرجحية وانتفاء المانع و هو وجود المفسدة فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال"¹.

فذهب إلى أن استبدال الشيء بما هو أصلح وأنفع حسن صائغ شرعا، لأن قواعد الشريعة تقوم على جلب المنافع ودفع المضار والمفساد.

ثالثا: قتل الترس دفعا للمفسدة

فعلى الرغم من الإقدام على قتل المسلم أمر عظيم، إلا أن الإمام الشوكاني واعتباراً للمصلحة العامة ودفع المفسدة العظيمة التي قد تطال المسلمين في حالة لو تركوا الترس، جَوَزَ قتل الجميع دفعا للمفسدة العظيمة بمفسدة دونها بمراحل، وهذه المسألة معروفة في كتب الفقه، قال رحمه الله: "الوجه في قتل الترس ما يلحق المسلمين من الضرر بتركه ² لقتل الكفار لو جعلوا من يبيح الشرع قتله منهم تروسا لهم ليحصنوا

¹- السيل الجرار، الإمام الشوكاني -ص: 650.

²- التترس: التستر به انظر القاموس المحيط - الفيروز آبادي، ص، 489.

أنفسهم من سهام الموت ورماحهم، و كان يخشى من مخالطتهم للمسلمين بالقتال أن يكثر القتل في المسلمين أو يغلبوا جاز قتل الترس دفعا للمفسدة العظيمة بمفسدة دونها بمراحل، و أدلة الشريعة الكلية تقتضي هذا، و أما إذا كان الترس من المسلمين و خشي استئصال المسلمين لمخالطة الكفار لهم بالقتال و ملاحمتهم لهم، فلا شك أن قتل واحد أو جماعة، أهون من استئصال جيش المسلمين، و إدخال الوهن على كل مسلم في الأقطار الإسلامية، فهذا أهون من دفع المفسدة الكبيرة بالمفسدة الصغيرة، و في الشر خيار، ولكن لا يكتفي في ذلك بمجرد الظنون الكاذبة و الخيالات المختلة، فإن خطر قتل المسلم عظيم، لابد أن يكون خشية الاستئصال مما تتفق عليه أهل الرأي و التجارب¹.

رابعاً: البقاء في دار الفسق للمصلحة

يجوز الشوكاني البقاء في دار الفسق للمصلحة الراجحة فيقول: "فإنها إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو في تعليمه معالم الخير، بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بدينه، فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة، لأن المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة"².

فالشوكاني يرى ضرورة البقاء في دار الفسق لأن الهجرة مع ما فيها من مصلحة إلا أنه يترتب عليها مفسدة أعظم مقارنة مع المصلحة المرجوة من ترك الهجرة، وهذا ما أكدته ابن الوزير فقال: "وكذلك الإقامة في مدائنهم: قد يصح فيها قريب مما يصح في المخالطة من أنها إعانة لهم، وأن الناس لو تركوا بلادهم، فلم يجدوا فيها من يصلي بالجماعة، ولا من يفتي العامة، ولا من يفصل بين الخصوم ويقضي بينهم، لكان ذلك موحشاً لهم، منفراً لكثير من الإقامة في أوطانهم، وفي ذلك تقليل عددهم، وإظهار فسقهم، بل لو هاجر الجميع من المكلفين من بلادهم، ما استقروا فيها، ولتعطلت مصالحهم من

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 952.

²- المرجع نفسه، ص: 977.

الخراج والجبایات، ففي إقامة المسلمين في بلادهم إعانة وإيناس، ولهذا أوجب الهادي والقاسم عليهما السلام المهاجرة من دار الفسق، لكن هذا لا يجب على القطع، ولهذا خالف المؤيد بالله¹ وغيره من أهل البيت عليهم السلام وسائر الفقهاء، وقالوا: إن ذلك لا يجب، ولم يجرح أحد ممن لم يهاجر من بلادهم، لا في دينه ولا في روايته².

إن الشوكاني اهتم كثيرا بضرورة مراعاة المصلحة ودفع المفسدة لأنها سنة الأنبياء والعلماء كما سبق الذكر، وأن كثيرا من الأحكام تتغير أو تأسس على وجود المصلحة من عدمها، وعلى الرغم من هذا فهو يقف على النص قدر الإمكان ولا يتجاوزها فلا مصلحة في شيء يخالف الشرع.

المبحث الثالث: قواعد المصالح والمفاسد

الكلام عن القواعد المقاصدية التي قعدها الشوكاني من أبرز إسهامات الشوكاني في علم المقاصد، فقد قدم لنا مجموعة من القواعد المقاصدية، كيف لا وهو العارف بنصوص الشريعة وأدلتها المحيط بجزئياتها وکلياتها، وهو الذي يربط الكليات بالجزئيات في كثير من مآخذه الفقهية.

وهو المتقن للأسلوب العربي المهتم بالبلاغة وحسن البيان، أمر ظاهر في كتبه ورسائله، فتراه كثيرا ما يأتي بألفاظ فصيحة وبسجع جميل بديع حتى في الردود والتجريح في السيل الجرار والفتح الرباني، وفي جميع مؤلفاته.

والاستقراء لكتبه يتبين أن الشوكاني ذكر جملة من القواعد التي تستصيغها العقول وتطرب بها الأسماع، مع ما تجمعه العبارة الموجزة من المعاني والفوائد تنحصر فيها كثير من الأحكام والأسرار، فكان يهتم بالبلاغة، وبيان المعاني المقصودة وأدائها بأحسن

¹ - هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع من أبناء زيد بن الحسن إمام من أئمة الزيدية مولده في أمل بطبرستان، ودعوته الأولى سنة 380 هـ بويغ له بالديلم، ولقب بالسيد المؤيد بالله، ومدة ملكه عشرون سنة توفي سنة 421 هـ، وكان غزير العلم، له مصنفات في الفقه والكلام انظر حاشية العواصم والقواصم (1/ 211). الأعلام للزركلي (1/ 116).

² - العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم (8/ 218).

وجه، وكانت تأتي هذه القواعد دون تكلف منه وقد حرصت على إيرادها كما قررها دون تصرف مني فارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

الأول: تأصيل قواعد المقاصد.

الثاني: تطبيقات فقهية.

المطلب الأول: تأصيل قواعد المقاصد

قد تقدم في ثنايا هذه الرسالة وفي غيرها مجموعة من القواعد فأحببت أن أضمها في مبحث أتناول هذه القواعد في فروع ثلاث:

الفرع الأول: قواعد مقاصد الشارع

كل جزئي من جزئيات الشريعة التي قام الدليل على طلبها والتعبد بها للكل أو البعض مطلقاً أو مقيداً لا بد أن يشمل على جلب مصلحة أو مصالح¹.

كل ما وقع من النسخ والتخصيص والتقييد في هذه الشريعة المطهرة فسببه جلب المصالح ودفع المفسد².

اعتبار المصلحة إنما يكون مؤثراً إذا كانت تلك المصلحة خالصة عن المفسدة، أما إذا كانت غير خالصة عن المفسدة فلا خوف أنها غير معتبرة، لأن دفع المفسد أولى من جلب المصالح³.

ودفع المفسد الواقعة أرجح من دفع المفسد التي لم تقع بالإجماع⁴.

والشريعة مهيمنة على رعاية المصالح ودفع المفسد والمعادلة بين المفسد إذا كان ولا بد من الوقوع في واحد منها⁵.

1- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 189.

2- المرجع نفسه ص: 187.

3- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8 / 3773).

4- المرجع نفسه (10 / 5139).

5- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 101).

الحاصل أن هذه الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفساد والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفساد وتقديم الأهم منها على ما هو دونه ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جد¹.

ومن اطلع على أسرار الشريعة المطهرة علم أنها بأسرها مبنية على مراعاة جلب المصالح ودفع المفساد².

أعظم مصالح المسلمين تشييد معالم الدين³

ما صدر عن الشارع كله حكمة وصواب ومصلحة خالصة⁴.

عود المصالح التي يخيّل إلى فاعلها أنها مسوغة لمخالفة الشريعة مفسد محضة، وهذا سر من أسرار الشريعة⁵.

السياسات الشرعية والتدابير النبوية هي أصل صلاح الدين والدنيا ومنبع كلّ خير من خيري الدارين، وان غيرها أصل فساد الدين والدنيا ومنبع كلّ شرٍّ من شرّي الدارين⁶.

صلاح أمور الدين والدنيا كله في الهدى المحمديّ والشرعي المصطفوي⁷.

المصالح الدينية، رأسها، وأساسها وأعلىها وأولها، وهو نشر الشريعة⁸.

المصالح الدنيوية ليست بمنظور إليها لجنب المصالح الدينية⁹.

الأحكام الشرعية لا تخلو من أن يكون لجلب مصلحة أو دفع مفسدة¹⁰.

¹- السيل الجرار (ص: 149).

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (7/ 3320).

³- المرجع نفسه (9/ 4448).

⁴- المرجع نفسه (8/ 3836).

⁵- المرجع نفسه (8/ 3767).

⁶- المرجع نفسه (8/ 3782).

⁷- المرجع نفسه (8/ 3780).

⁸- المرجع نفسه (9/ 4448).

⁹- المرجع نفسه (9/ 4448).

¹⁰- المرجع نفسه (8/ 3802).

لا خير ولا مصلحة في مظلمة بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع"¹.

الحاصل أن كل ما ثبت في الشريعة من تخفيف أو خروج من مأثم فنحن نقول هو شريعة بيضاء نقية"².

الشريعة جاءت بالتيسير وعدم التعسير والتبشير وعدم التنفير"³.

المشقة لا تنفك عن غالب الأمور الواجبة"⁴.

رفع الحرج مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين"⁵.

النظر إلى المصالح والمفاسد يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص"⁶.

الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد وتقديم الأهم منها على ما هو دونه"⁷.

دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح بالاتفاق"⁸.

تدبير الشارع هو التدبير المشتمل على مصالح المعاش والمعاد"⁹.

الشر كل الشر في مخالفة الشريعة"¹⁰.

الأحكام الشرعية لا تتعلق بمجرد الاسم بل بما هو الحقيقة لذلك الشيء"¹¹.

¹- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 516).

²- قطر الولي، محمد بن علي الشوكاني (ص: 359).

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 94).

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5 / 2125).

⁵- فتح القدير للشوكاني (1 / 210).

⁶- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 274).

⁷- المرجع نفسه (ص: 149).

⁸- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 606).

⁹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8 / 3779).

¹⁰- المرجع نفسه (8 / 3825).

¹¹- المرجع نفسه (9 / 4537).

مراعاة التيسير مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين"1.

وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة"2.

الفرع الثاني: المقاصد الجزئية

كل مشروع لدفع الضرار ثابت في الشريعة"3.

كل قسمة لم يندفع بها الضرار غير شرعية"4.

القسمة شرعت لدفع الضرار، فإذا لم يندفع الضرار بها فليست بقسمة شرعية"5.

ترهيب العدو مقصد من مقاصد الشرع"6.

والحاصل أن جمع القلوب، والتأليف بين المسلمين وقطع ذرائع التفريق، والتخالف مقصد من مقاصد الشرع عظيم، وأصل من أصول هذا الدين كبير"7.

إيصال من له الحق بما يستحقه هو مقصد من مقاصد الشرع"8.

وكف أيدي المتجرئين على معاصي الله من تعدي حدوده هو من أعظم مقاصد الشرع ومن أكبر أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"9.

المخالفة لأهل الكتاب مقصد من مقاصد الشرع عظيم، ومطلب من مطالب الدين قويم"10.

1- فتح القدير، محمد بن علي لشوكاني (1/ 210).

2- نيل الأوطار (1/ 73).

3- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8/ 3950).

4- المرجع نفسه (8/ 3950).

5- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8/ 3949).

6- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 972).

7- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (6/ 2847).

8- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 754).

9- للفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (6/ 3027).

10- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (6/ 3027).

تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفسد وجلب المصالح"¹.
ما عرف من القصد فله حكم اللفظ إذ ليس المراد باللفظ إلا مجرد الدلالة على
المعنى الذي يريده اللفظ وقد حصلت هذه الدلالة بالقصد"².

المضمر في باب الربا كالمظهر"³.

الفرع الثالث: مقاصد المكلف

الالفاظ هي قوالب المعاني ولا تراد لذاتها أصلاً لا عند أهل اللغة ولا عند أهل الشرع⁴

ليس الاعتبار بمجرد الألفاظ، بل بما يستفاد منها من المعاني"⁵.

المقاصد هي المعتبرة"⁶.

النية التي تتوقف الإثابة على الأفعال والتروك عليها"⁷.

المقاصد لا تخفى"⁸.

المقاصد والإرادات هي التي يحمل عليها الكلام وكل متكلم لا يريد إلا ما هو الغالب
في لسانه ولسان قومه ولو حمل كلامه على غير ذلك لكان حملاً للكلام على خلاف ما هو
المراد منه والمقصود به"⁹.

الرضا هو المعتبر في جميع المعاملات"¹⁰.

الأسماء لا تحيل المسميات عن حكمها الشرعي"¹¹.

¹- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (426/2).

²- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 923)

³- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (7 / 3639)

⁴- السيل الجرار (ص: 402).

⁵- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9 / 4552).

⁶- السيل الجرار (ص: 640).

⁷- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5 / 2411).

⁸- السيل الجرار (ص: 585).

⁹- المرجع نفسه (ص: 690).

¹⁰- المرجع نفسه (ص: 928)

¹¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (7 / 3654)

لا اعتبار بالأسماء بل الاعتبار بالمسميات"¹.

المراد ما تحصل به الدلالة على المعنى كائنا ما كان وعلى أي صفة وقع ولو بغير لفظ من الدوال التي ليست بلفظية"²

الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ فإنها ليست إلا لإفادة المعنى"³

المناط الشرعي، وهو الرضى وطيبة النفس"⁴

لا يجب على الإنسان دفع ما ليس من فعله ولا تسبب لإحداثه"⁵

لا يدفع الأذى الضرر عن نفسه بإنزاله على غير"⁶

الضرورة تحلل الحرام"⁷.

ما يتسبب عن الحرام حرام"⁸.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على قواعد المصالح والمفاسد

تكمن أهمية القواعد المقاصدية في كونها تضبط عمل الفقيه وتعصمه من الزلل أثناء عملية الاجتهاد؛ "فهى تثري المجتهد، من حيث إنها تضع له المعالم والصور، التي يترسمها الشارع ويتغيّاها من تشريعه، فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد عميقة في وجدانه، ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقا تماما مع هذه الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها"⁹.

1- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني (ص: 198).

2- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 811).

3- المرجع نفسه (ص: 789).

4- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8 / 4000).

5- المرجع نفسه (8 / 3920).

6- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 563).

7- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (2 / 178).

8- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 44).

9- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، ص: 62.

فالشريعة الإسلامية اشتملت على كليات منطوية على أسرار وحكم، وقد أطلق عليها البعض اسم "القواعد المقاصدية"¹، وهي في الحقيقة قواعد أصولية قطعية شرعية إجماعية لا ينبغي تجاوزها كما نص على ذلك الشوكاني².

وقد بين الشوكاني فضل هذه القواعد في كتابه أدب الطلب عندما حثَّ طالب العلم على ضرورة الأخذ بها وملاحظتها فقال: "إن هذا اللفظ الموجز والعبارة المختصرة صالحة للاستدلال بها على كل جزء من جزئيات الشرع فتدخل ما حصلت فيه النية في عداد الأعمال المقبولة ويخرج ما لم تحصل فيه النية إلى حيز الأعمال المردودة وتصير بها المباحات قربات وعبادات، وأقل أحوالها الاندراج تحت حقائق المندوبات، ويبطل كثير من الصور والحاكية لما هو من العبادات بعقد النية وعدم وجودها لا على الوجه المعتبر، وكقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة، ومن غشنا فليس منا والحلال بين والحرام بين، وكل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد؛ فإن كل فرد من أفراد هذه العبارات وأمثالها صالح لجعله قضية كبرى للشكل الأول، فلا يبقى فرد من الأفراد إلا وأمكن إدراجه تحت هذه الكلية باجتلاب قضية صغرى سهلة الحصول، ثم قال: فلا يبقى فعل ولا قول ولا اعتقاد لم يأت به الشرع إلا وأمكن الاستدلال على رده بهذا الحديث الصحيح"³.

وقد عرّفها عبد الرحمان الكيلاني بقوله: "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"⁴.

وستتناول تلك القواعد التي وردت عند الإمام الشوكاني على سبيل التمثيل مع ضرب التطبيقات في الفروع التالية:

¹- انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل، وكذا نظرية المقاصد حيث جمع صاحب الكتاب ما يزيد عن خمسين قاعدة مقاصدية، ص: (310-315).

²- أطلق عليها "قواعد شرعية قطعية أصولية إجماعية" الفتح الرباني (8/3924).

³- أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد بن علي الشوكاني ص: 191-192.

⁴- قواعد المقاصد، عبد الرحمان إبراهيم الكلاني، ص: 55.

الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

هذه إحدى القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية فمن كان فعله تابعاً لمقصود الشارع فقد فاز ورشد وحصل على الخير كله لأن: "النية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد قال كلمتين كفتنا وشفقتنا وتحتهما كنوز العلم وهما «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ» فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ولا يخرج من ذلك صورة عقد النكاح"¹.

وقد وصف الإمام الشوكاني هذه القاعدة وصفا دقيقا فقال رحمه الله فهي: "قضية كلية جامعة مانعة نافعة"²، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"³، ثم بين أن الإخلاص مقام الأنبياء والصالحين وهو السبب في التوفيق والبلوغ إلى الأهداف والغايات، والداعي: "إن فارق الإخلاص، ولو بمسافة يسيرة، فقد لا يتم له ما يريد بهذا السبب لا بسبب خلل في المقام الذي قامه، فإنه مقام المرسلين، والعلماء العاملين، وعباد الله الصالحين"⁴.

وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ فَاغْبُذْ إِلَهُهُ الْمُخْلِصَ لَهُ الدِّينَ﴾⁵ وفي الآية دليل على وجوب النية، وإخلاصها عن الشوائب، لأن الإخلاص من الأمور

¹- إعلام الموقعين، ابن القيم (3/ 123).

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4684).

³- سبق تخريجه.

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4689).

⁵- سورة الزمر الآية: 2.

القلبية التي لا تكون إلا بأعمال القلب، وقد جاءت السنة الصحيحة أن ملاك الأمر في الأقوال والأفعال النية، كما في حديث « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ¹ »².

والمراد بالنية -حسب الإمام الشوكاني -قصد تأدية تلك العبادة التي شرعها الله سبحانه لعباده على الوجه المطلوب³.

معنى القاعدة وإعمالها

هذه القاعدة تبين أن أي قول أو عمل يصدر من المكلف إنما يحكم عليه من خلال النية والقصد، "والمقتضى المحذوف الذي يتم به صحة الكلام هو: "إنما صحة الأعمال، أو لا صحة لعمل إلا بالنية وهذا يدل على أن العمل لا يصح بدون نية فقد أثر عدمها في عدم المنوي"⁴.

تطبيقات هذه القاعدة

تطبيقات هذه القاعدة الجلية أجملها الشوكاني في شرح قول صاحب الأزهاري: "وتجب النية" قال: "قدمنا غير مرة أن الأحاديث المصرحة بأن الأعمال بالنيات وأنه لا عمل إلا بنية تدل على وجوب النية في كل عمل وقول، لاسيما الأقوال والأفعال التي هي قُرب، فلا يحتاج إلى الاستدلال على ذلك في كل باب من الأبواب والأمر أوضح من أن يحتاج إلى تطويل الاستدلال"⁵.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في السيل الجرار نذكر ما يلي:

من وطئ زوجته لا بنية الرجعة فهي ليست برجعة شرعية بل هو بالزنا أشبه⁶.

¹- أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (1) (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) ومسلم في صحيحه برقم: (1907) (كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ).

² فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (515/4).

³- السيل الجرار، ص: 129.

⁴- المرجع نفسه، ص: 52.

⁵- المرجع نفسه، ص: 273.

⁶- المرجع نفسه، ص: 438.

الهبة قد تكون على جهة المكارمة، وقد تكون بيعا حسب النية ومنها أيضا هبة الفقير للغني فإنه لا يراد بمثل ذلك المكارمة عرفا بل استجلاب الفائدة بزيادة على ما يحصل للفقير لو باعها، وأما هبة الغني للفقير فمعلوم أنه لا يراد بها العوض¹.

اليد العدوانية لا يمكن أن تكون عدوانية على الحقيقة إلا بالنية، لأنها المدار التي تدور عليه أحكام العدوان والخطأ².

الفرع الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة

هذه القاعدة معناها: أن العمل إذا كان فوق طاقة العبد عادة يكون ذلك سببا في التخفيف ورفع الحرج والمشقة، "والواقع يشهد أن ما من حكم شرعي إلا وروعي فيه التخفيف والتيسير ورفع الحرج في الابتداء والدوام، وغالبا ما يتضمن النص التشريعي حكمين: أحدهما للحالة العادية وثانيهما لظروف طارئة يقتضي التخفيف من الحكم الأول لما يترتب على تطبيقه من حرج شديد أو مشقة بالغة قد تصل إلى الهلاك"³. وعند شرحه لقول الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁴ قال: وفيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين.

ثم إن هذه المشقة لا تنفك عن الواجبات الشرعية كالجهاد والحج وغيره وهي داخل في الوسع والطاعة فيقول: "فما بالك خصّصت هذه الفريضة بالسقوط عند حصول المشقة مع أن المشقة لا تنفك عن غالب الأمور الواجبة، على أن إرادة المشقة لا يساعد عليها كلامك، لأن الأمور التي تصاحبها المشقة داخل تحت الوسع والطاقة، وأنت قد جزمت بأن الاجتهاد خارج عنهما، فلزمك خروج ما سواه في المشقة كالجهاد والحج والهجرة ونحوها، أو زاد عليه فيها كالورع الشحيح، وعبادة الله كأنك تراه ونحوهما"⁵.

1- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 629.

2- المرجع نفسه، ص 653.

3- الأحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير، عدنان محمد أسامة، ص: 58.

4- القرآن الكريم، سورة البقرة: الآية 184.

5- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2126/5).

وهذا ما أكدّه ابن الوزير رحمه الله فقال عن طبيعة المشقة: "فإن المشقة ملازمة لأكثر الأعمال الدنيوية والأخروية، وقد يشق على الإنسان قيامه من مجلسه إلى بيته، وخروجه من بيته لقضاء حاجته، والعسر في عرف اللسان العربي يستعمل في الأمور العظام، لا في كل أمر فيه مشقة، فإذا قيل: فلان في عسر؛ أفاد أنه في شدة عظيمة من مرض أو خوف أو فقر شديد، أو غير ذلك، وقد يطلق على ما هو دون ذلك -مع القرينة- فأما إذا تجرد الكلام عن القرينة وقيل: إن فلانا في عسر، وأريد العسر المعروف السابق إلى الأفهام، لم يسبق إلى الفهم أن معنى قولنا: فلان في عسر؛ أنه في قراءة دارة، ورغبة في العلم عظيمة، ومطالعة للكتب، وتعليق للفوائد، ولا أحد يسمى هذا عسرا، لو كان هذا عسرا في العرف العربي، لكان الجهاد عسرا، والصلاة عسرا، والورع الشحيح عشرين اثنين، وعبادة الله كأنك تراه، والصلاة كأنها صلاة مودع أعسر وأعسر، ولكانت الشريعة أو كثير منها تشديدا وتعسيرا وتحريجا وتغليظا"¹.

أما المشقة التي يجدها كثير من الناس في أداء العبادات مما يدفعهم إلى الإخلال بها بل تركها في بعض الأحوال، فالسبب في صدر المكلف، لا في الشريعة التي "نفى الله عنها الحرج، ووصف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شريعته: بالسماحة والسهولة. وإنما الحرج في الصدور، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾² وانظر في أحوال الناس، تجد قاطع الصلاة في غاية الاستعسار لها؛ وليس كذلك المؤمن، قال الله تعالى: ﴿وَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾³ فنص الله تعالى على هذا المعنى الذي ذكرت لك هو أن الشيء المعين يكون عسيرا على هذا، سهلا على هذا، فلو كان عسيرا في نفسه، لكان عسيرا عليهما، ولكنه يسير في نفسه، وإنما يتعسر بحرج الصدور، والكسل، وقلة الدواعي، ويتسهل بنقيض ذلك"⁴.

1- العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم (252/1-253).

2- سورة الأنعام الآية: 126.

3- سورة البقرة، الآية: 44.

4- العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم (253/1).

ثم يضرب مثلا على ما قرره بقوله: "ولهذا لو وهب لقاطع الصلاة درهم -في عمل أشق من الصلاة- لقام إليه سريعا، ووثب إليه نشيطا. وكذلك سائر التكليف الشرعية؛ إنما العسر فيها من قبيل قلة اليقين، وعدم الرياضة، وقساوة القلب، وكثرة الذنوب، ألا ترى إلى ما في قيام الليل من المشقة على النفوس متى طلبت لإحيائه بالصلاة والقراءة، وهو يتسهل عليها سهرة في كثير من الأحوال من العرسات والأسمار، والسروات في الأسفار"¹.

تطبيقات القاعدة

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

عدم انتقاض الوضوء بدم الاستحاضة قال رحمه الله: "والحاصل أن مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز إثباته بغير حجة أوضح من شمس النهار فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به الحجة؟ هذا على تقدير عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحة في أعلي المراتب مع مطابقته لما بينت عليه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير والتبشير وعدم التنفير"².

وقال أيضا: "وبالجملة فمن نظر في الكتاب العزيز وفي السنة النبوية حق النظر وجدّهما مصرحين، في كثير من المواضع بتقييد التكليف الشرعية، بالاستطاعة وعدم الحرج والتيسير وعدم التعسير والتبشير وعدم التنفير ولا أشد تكلفا وأصعب تعبدا من تكليف العبد ولا يدخل تحت وسعه فرحمة الله وسعت كل شيء [...] تخالف هذا التكليف وتتافي هذا الحرج وتباين هذا التعبد الصعب"³.

ومن جملة ما استدل به على يُسّر هذه الشريعة ونفيها للحرج والتعسير "تحريمه لصيام الدهر بخلاف صاحب الأزهار الذي جعله مندوبا فبعد عرض الأدلة الدالة على المنع قال أيضا: "وهو أيضا من الرغوب عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن

¹- العواصم والقواصم، محمد بن الوزير (253/1).

²- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 94.

³- الفتاح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2609/5).

رغب عن سنته فليس منه كما تقدم وهو أيضا من التّعسير والتّشديد المخالف لما استقرت عليه هذه الشريعة المطهرة قال الله سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)¹ وقال فيما صح عنه « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »² وقال: «لَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»³ وقال: «أُمِرْتُ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ»⁴.

الفرع الثالث: قاعدة دفع المفساد مقدم على جلب المصالح

إذا كانت مسألة التعليل هي الأصل الكبير في مقاصد الشريعة فإن مسألة المصالح والمفاسد لا تقل أهمية عنها، فمقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد صنوان وتوأمين لا ينفصلان، إذ جلب المصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود، ودفع المفساد حفظ للمقاصد من جانب عدم⁵.

والعلاقة بين مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد واضحة فمقاصد الشريعة تتلخص في جلب المصالح ودفع المفساد⁶، والعبارة الجامعة كلها هي جلب المصالح ودفع المفساد⁷.

فالمقصود من جلب شرع الحكم جلب مصلحة أو دفع مضرة، "ومقصد الشريعة من التشريع، حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه علة وجه يعصم من التفساد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفساد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة"⁸.

1- سورة البقرة، الآية: 184.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة كي لا ينفروا) برقم (69) ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير (باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) برقم (39).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان (باب الدين يسر وقول: "النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة") برقم (39).

4- تقدم تخريجه.

5- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي (ص: 183).

6- نظرية المقاصد عن الشاطبي، أحمد الريسوني (ص: 80).

7- الإحكام، سيف الدين الآمدي (765/3).

8- مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص: 86.

وهذا القضية نبّه عليها الشوكاني فبين أن الأحكام الشرعية لا تخلو من أن يكون لجلب مصلحة، أو دفع مفسدة¹ والشرعية الغراء قد شهدت كليات منها وجزئيات بأن جلب المصالح ودفع المفاصد من أهم مقاصدها وأجل مواردها².

للعلماء تعبيرات مختلفة لهذه القاعدة غير أن المعنى واحد، فقال السيوطي وابن السبكي وابن نجيم:

درء المفاصد أولى من جلب المصالح³.

وقال الشوكاني دفع المفاصد مقدم على جلب المصالح بالاتفاق⁴.

وقال أيضا: ودفع المفاصد أهم من جلب المصالح وأقدم، كما تقرر في الأصول⁵.

وقال الونشريسي: درء المفاصد مقدم على جلب المصالح⁶.

معنى القاعدة وإعمالها

معنى القاعدة أنه عندما يتعارض تحصيل المصلحة ودفع مفسدة، ولا يمكن الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة في زمن واحد وكان ولا بد من فعل أحدهما، فإنه يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، "ولأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات⁷، ولأن عناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاصد أشد عنايتهم بتحصيل المصالح⁸، وهذا عند الاستواء في الدرجة يقول السبكي رحمه الله: "درء المفاصد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا"⁹.

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8/ 3802).

²- المرجع نفسه (7/ 3547).

³- الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 105)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (78/1) الأشباه والنظائر للسيوطي (8/1).

⁴- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 606.

⁵- المرجع نفسه (8/ 3773).

⁶- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس الونشريسي (1/ 219).

⁷- الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: 78/1).

⁸- الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي (2/ 184).

⁹- الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 105).

فالأعمال التي تشتمل على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة لا تشملها القاعدة، وكذلك الأعمال إذا اشتملت على مفسدة راجحة ومصلحة مرجوحة فإنها لا تدخل في القاعدة.

وهذه القاعدة لها أصل في القرآن والسنة النبوية، فمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾¹ فقد أرشد الشرع الحكيم الصحابة إلى ضرورة ترك سب الأصنام رغم ما فيه من مصلحة لأن ستكون وسيلة لسب الله سبحانه عز وجل، وهي أعظم مفسدة وتركها عين المصلحة الخاصة.

ويستدل أيضا على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾² وقدّم سبحانه الضر على النفع لأن دفع المفسد أهم من جلب المصالح والله هو السميع العليم أي كيف تعبدون ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا، والحال أن الله هو السميع العليم، ومن كان كذلك فهو القادر على الضر والنفع لإحاطته بكل مسموع ومعلوم، ومن جملة ذلك مضاركم ومنافعكم³.

فالأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداها أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أهل العلم⁴.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

هذه القاعدة⁵ نجد الشوكاني رحمه الله يستدل بها في عدة مناسبات للترجيح والتأصيل من ذلك:

¹ - سورة الأنعام، الآية: 109.

² - سورة المائدة، الآية 78.

³ فتح القدير (75/2).

⁴ - انظر الوكب المنير (447/4).

⁵ - الفتح الرباني (9/ 4517) البحر المحيط (6/ 76) تيسير التحرير (4/ 171).

منع المالك من الانتفاع بملكه بغرس أشجار تضر بجاره؛ فأفرد رسالة مستقلة تناول فيها مسألة حكم تملك باطن الأرض والانتفاع بها، ثم تناول حكم الأشجار التي تسري عروقها إلى أرض مجاورة وتسببت تلك العروق إلى الإضرار بصاحب الأرض المجاورة"¹.

وتطبيقاً للقاعدة أوجب قطع العروق والأغصان التي تمتد إلى الأرض المجاورة، لعموم ظواهر النصوص القاضية بالمنع من الضرر "لا سيما للجار فيمنع عليه غرس ما يضر بجاره فإن الأدلة الدالة على أن لكل مالك أن ينتفع بملكه كيف شاء مخصصة بالأدلة الدالة على المنع من الضرر... ومن جَوَز الإضرار بالجار عملاً بالأدلة الدالة على جواز الانتفاع بالملك فقد أهدر الأدلة الخاصة وقَدَّمَ عليها الأدلة العامة، وهنا أصل يجب العمل به والتعويل عليه وهو يفيد أن كل ما كان ذريعة من ذرائع الضرر وجب دفعه ومنعه"².

ثم يرجع إلى مسألة الموازنة بين المصلحة والمفسدة، مصلحة المالك ومفسدة الجار "فلا يقال: إن منع المالك من الانتفاع بملكه فيه إضرار به، والإضرار ممنوع فكما لا يجوز الإضرار بجاره لا يجوز الإضرار به، فإن منعه من الانتفاع بملكه إضرار به، لأننا نقول: إنما يكون الضرر به لو فرضنا أنه لا يمكن الانتفاع بملكه بوجه من الوجوه إلا بإضرار جاره وليس الأمر كذلك فإنه يمكن الانتفاع بالملك بمنافع عدة، كالزراعة وغرس ما لا يضر من الغروس وعلى فرض أنه لا يمكن الانتفاع به إلا بذلك الوجه الذي يضر بجاره فهاهنا قد تعرض أمران ، أحدهما: جلب مصلحة المالك.

والثاني: دفع المفسدة عن الجار، ودفع المفسد أهم من جلب المصلحة وأقدم، كما تقرر في الأصول فإنه لا يلتفت إلى جلب المصلحة إلا إذا كانت خالية عن مفسدة لا إذا كنت مشوبة بها فلا يجوز تسويغها"³.

¹- انظر الفتح الرباني محمد بن علي الشوكاني (3729/9).

²- المرجع نفسه (3733/7).

³- المرجع نفسه (3734/7).

واستنادا لهذه القاعدة نهى الإمام الشوكاني رحمه الله عن تضيق الطريق للمصلحة العامة بإذن الإمام وعَلَّلَ ذلك بقوله: " لأن مجرد التضيق يحصل به مفسدة على المارة ولو في بعض الأحوال، ودفع المفساد مقدم على جلب المصالح باتفاق"¹.

كما ذهب أيضا على وجوب قطع الصلاة لإنقاذ غريق بناءً على هذه القاعدة يقول رحمه الله: "فمن ترك مسلما يغرق وهو قادر على إنقاذه واستمرَّ في صلاته فقد ارتكب أعظم المنكرات، وترك أهمَّ المعروفات"².

بل ينبغي الخروج من الصلاة فيما هو دون هذا بكثير "وذلك نحو أن يرى من يريد فعل منكر كالزنى وشرب الخمر وهو يقدر على منعه والحيلولة بينه وبين ما همَّ به من المعصية، وهو إذا استمرَّ في صلاته تمَّ لذلك العاصي فعلُ تلك المعصية، فالواجب عليه الخروجُ من الصلاة وإنكار ذلك المنكر"³.

وختم قوله -رحمه الله - بقاعدة مقاصدية عامة تدل على وعيه الكبير بفقه الموازنات: "والحاصل أن هذه الشريعة المطهِّرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفساد والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفساد وتقديم الأهمَّ منها على ما هو دونه، ومن لم يفهم هذا لم فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي، والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جدا لا يتسع لها هذا المؤلف"⁴.

والحديث عن المصالح والمفساد يدفعنا إلى وضع ضوابط تنتهي فيما يلي:

أولا : تفاوت المصالح والمفساد

المصالح متفاوتة الرتب وبعضها أفضل من بعض وقد دلت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على تفاضل الأعمال منها ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 606.

²- المرجع نفسه، ص: 148.

³- المرجع نفسه، ص: 149.

⁴-المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الجهاد في سبيل الله»¹، وقد بين الشوكاني هذه القاعدة في مناسبات عدة بين فيها أن المصالح ليست على درجة واحدة ويجب عن التزام تقديم ما هو أهم قال رحمه الله: وأعظم مصالح المسلمين تشييد معالم الدين، والعمل فيهم بما شرعه الله لهم، فإن المصالح الدنيوية ليست بمنظور إليها لجنب المصالح الدينية، والمصالح الدينية بعضها أهم من بعض، وفيها ما هو مقدم على غيره، ولا تزال متفاضلة في ذات بينها حتى ينتهي الفضل إلى رأسها، بل وأساسها وأعلاها وأولها، وهو نشر هذه الشريعة².

فقد قسّم المصالح إلى مصالح دينية ومصالح دنيوية كما أن المصالح الدينية متفاوتة وأهمّها وهو نشر الشريعة الإسلامية، وعند التصادم يجب على المجتهد والعالم معرفة طرق الموازنة.

ثانياً: بعض الضوابط في تفاوت المصالح:

تقديم المصلحة الضرورية ومكملاتها على المصلحة الحاجية والتحسينية، لأن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة³.

تقديم مصلحة الدين على غيرها من المصالح الضرورية.

تقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية.

تقديم مصلحة حفظ النفس على الفرائض.

تقديم مصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المصالح الدنيوية ليست بمنظور إليها لجنب المصالح الدينية⁴.

¹- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد (باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً وقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) برقم (7534).

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4448).

³- انظر الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (511/2).

⁴- المرجع نفسه (9/ 4448).

ثالثاً: شمول جلب المصالح ودرء المفساد للدارين

يؤكد الشوكاني أن مقاصد الشريعة شاملة للدنيا والآخرة، والسياسات الشرعية والتدابير النبوية هي أصل صلاح الدين والدنيا، ومنبع كل خير من خيري الدارين، وأن غيرها أصل فساد الدين والدنيا ومنبع كل شر من شرّي الدارين¹، والشاطبي يرى أن قصد الشارع من التشريع إقامة المصالح الدنيوية والآخروية، والمصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى².

وفي شرحه لحديث أبي ذر رضي الله عنه³ بين أن مغفرة الذنوب سبب للفلاح وبها انتظام الدنيا والآخرة قال: فأرشدكم عز وجل إلى ما فيه نظام دينهم وآخرتهم، فأخبرهم بأنهم يخطئون بالليل والنهار لما في طباعهم من الميل إلى الشهوات، وبشرهم بأنه يغفر لهم الذنوب جميعاً، ويا لها من بشارة لا يعادل قدرها ولا يسر بمثلها، فإنه إذا غفر لهم جميع الذنوب نجوا من النار ودخلوا الجنة، وهذا هو الإفضال، هذا العطاء الفياض، هذا الجود، هذا الكرم⁴.

وقد بين الفرق بين قدر الدنيا والآخرة فقال في قوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾⁵ أي: ما عند الله من ثواب الطاعات والجزاء عليها بالجنات خير من متاع الدنيا وأبقى لأنه دائم لا ينقطع، ومتاع الدنيا ينقطع بسرعة⁶.

الفرع الرابع: قاعدة دفع أعظم المفسدين بأهونها

المفاسد رتبها تتفاوت من مفسدة إلى مفسدة أقل منها، ومن عامة إلى خاصة ومن الأرذل إلى الرذيل، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "في بيان المفساد وهي ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه، والمفساد ما حرم الله قربانه رتبتان إحداهما:

1- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8/ 3782).

2- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (2/ 63).

3- في رسالته نثر الجوهر على حديث أبي ذر (11/ 5397).

4- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (11/ 5470).

5- سورة الشورى، الآية 33.

6- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (4/ 619).

رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة، وكذلك الأنقص فالأنقص، ولا تزال مفسدات الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفسدات الصغائر وهي الرتبة الثانية، ثم لا تزال مفسدات الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فانت لانتتهت إلى أعلى رتب مفسدات المكروهات وهي الضرب الثاني من رتب المفسدات، ولا تزال تتناقص مفسدات المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح"¹.

وقد نص الشوكاني على هذه التفاوت أيضا بقوله: "ودفع المفسدات الواقعة أرجح من دفع المفسدات التي لم تقع بالإجماع"² وقوله: "والشريعة مهيمنة على رعاية المصالح ودفع المفسدات والمعادلة بين المفسدات إذا كان ولا بد من الوقوع في واحد منها"³ وقد دلت كثير من الآيات على تفاوت مراتب القبائح والسيئات.

صيغ القاعدة:

عبر العلماء بصيغ كثيرة على هذه القاعدة وبألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ومن ذلك قولهم: دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا"⁴.

وقال ابن السبكي: "دفع أعظم المفسدتين بأدناهم"⁵.

وقال الشوكاني دفع أعظم المفسدتين بأهونها وجه مصلحة"⁶.

معنى القاعدة وأعمالها

تفيد أنه عند تدافع المفسدات بحيث لا يتمكن المرء من دفع المفسدتين، وإنما يتمكن من دفع واحدة مع ارتكاب الأخرى فحينئذ يرتكب المفسدة الأقل من أجل المفسدة الأشد،

¹- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبد السلام (1/ 56).

²- المرجع نفسه (10/ 5139).

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 101.

⁴- الذخيرة، القرافي (3/ 453).

⁵- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (1/ 47).

⁶- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8/ 3802).

وهذه القاعدة لها شواهد من الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿فَمَنْ أُضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹.

ويقدم ابن الوزير تفسيراً دقيقاً لهذه القاعدة في العواصم والقواصم فيقول: "ولا شك أن قتل النفس في أصل الأمر حرام، لكن جاز للضرورة، وهذا في فعل المحرم في الشرع لمصلحة، فأولى وأحرى أن يجوز ما ورد الشرع به من إقامة الحدود ونحوها للمصلحة، لأنه في نفسه مصلحة، لكن فقد بعض شروطه، وعمل المصلحة المشروعة عند فقد بعض شروطها للضرورة أولى من عمل المفسدة للضرورة مثاله: الصلاة بغير طهور ولا تيمم للضرورة، أهون من أكل الميتة للضرورة، ولم يزل العقلاء يدفعون المضرة العظمى بما دونها، ويستحسنون قطع العضو خوفاً من السراية"².

تطبيقات القاعدة عند الشوكاني

أعمل الشوكاني هذه القاعدة في كتاب الصلاة قال رحمه الله: "قد جعل الله في الأمر سعة وفي الشريعة الواردة باليسر ما يخفف الخطب على هذا الذي لم يجد ما يستتر به عورته إلا ما كانت متنجساً فيدخل في الصلاة على تلك الهيئة المنكرة كاشفاً عورته وسوءته، ثم يترك بعض أركانها ولا شك أن الصلاة بالثوب المتنجس أهو من ذلك فتكون الصلاة في هذه الحالة في الثوب المتنجس عفواً للضرورة وللوقوع فيها هو أشد مما فر منه وقد جاز أكل الميتة عند عدم وجود ما يسد الرَّمق والشريعة مبنية على رعاية المصالح ودفع المفاسد والمعادلة بين المفاسد إن كان لا بد من الوقوع في واحد منها"³... هكذا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب إذا كان لا يجد غيره من ثياب ولا شيء يستتر به عورته"⁴.

فقد جوز رحمه الله الصلاة بالثوب المغصوب لكونه أهو المفسدتين مخالفاً صاحب الأزهار، ومن جملة المسائل التي أعمل فيها القاعدة في كتاب السيل الجرار

¹- سورة البقرة الآية: 172.

²- العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم (176/8).

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 101

⁴- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

نجده يخالف ما ذهب إليه صاحب الأزهار عندما إلزام المضطر بتقديم أكل الميتة على الزكاة، فاعتبر هذا تشديد فقط، لأنه "قد جاز للمضطر أن يتناول ما يسد به جوعته من مال غيره فكيف بما هو من أموال الله، ولا يخفى ما فيأكل الميتة من القدر الذي تنفر منه النفوس وقد لا تسيغه غالب الطبائع فهذا الذي بلغ إلى حالة الاضطرار له في أموال الله سعة والزكاة من جملتها وإن قدر على القضاء فعل"¹.

وذهب أيضا إلى وجوب ترك إنكار المنكر إن كان يؤدي إلى زيادة المنكر في شرحه لمصنف الأزهار الذي يعتبر أن إنكار المنكر يجب أن يكون مشروطا بعدم زيادة المنكر فقال:

اعتبار هذا الشرط لا بد منه فإنه إذا كان القيام في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تجريء من وقع الأمر أو النهي له كما يفعل ذلك كثير من الظلمة الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا ينزجرون بزواج الله بل يجاوزون ما هم فيه إلى ما هو أشد منه قمعا لمن ينكر عليهم، سدا لباب إقامة حجة الله عليهم وحسما لمادة موعظة الواعظين لهم، وقطعا لذريعة المناصحة من المناصحين ... فهنا يحق السكوت والرجوع إلى الإنكار بالقلب لأن التعرض للإنكار² باليد واللسان ينشأ عنه اتساع دائرة المنكر على المظلوم ويحل بهم زيادة على ما هم فيه من المصيبة النازلة بهم وفي الشر خيار وقد ارتفع الوجوب بل ارتفع الجواز لأنه يوجب حدوث مظلمة مع تلك المظلمة ومنكر مع ذلك المنكر"³.

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 257.

²- قال رحمه الله: " وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجبا عليه، وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصديين لبيانها للناس إذا كان بين قوم من الصم والبكم الذين إذا أمرهم بمعروف تركوه وتركوا غيره من المعروف، وإذا نهاهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عنادا للحق وبغضا لاتباع المحقين وجراءة على الله سبحانه، فإن هؤلاء لا يؤثر فيهم إلا السيف، وهو الحكم العدل لمن عائد الشريعة المطهرة وجعل المخالفة لها والتجرؤ على أهلها ديدنه وهجيرا، كما يشاهد ذلك في أهل البدع الذين إذا دعوا إلى حق وقعوا في كثير من الباطل، وإذا أرشدوا إلى السنة قابلوها بما لديهم من البدعة، فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين، المتهاونون بالشرائع، وهم شر من الزنادقة. فتح القدير (171/2).

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 983.

إذن فالسكوت عن إنكار المنكر شر لا بد منه، بل هو خير، لأن الإنكار هنا يؤدي إلى زيادة المنكر والظلم لعدم حصول التأثير الذي هو المطلوب من الإنكار.

فالإمام الشوكاني يعتبر أن تقليل الشر والفساد خير، وهو الواجب وقد ذهب أيضا إلى جواز التجسس، إذا كان لإنكار المنكر لأن مفسدة ترك التجسس أشد من مفسدة التجسس، ومن هذا القبيل دعوته إلى إعانة الأقل ظلما، من الفسقة على الأكثر ظلماً إذا كان يندفع بهذه الإعانة ظلم الأكثر ظلما، أو بعضه¹.

ضوابط في ترتيب المفسد

من الضوابط التي تعين على التمييز بين المفسدة الدنيا والعليا ما يلي:
المفسد المفوتة للمفسد الضرورية أعلى من المفسد المفوتة للمصالح الحاجية والتحسينية.

المفسد المفوتة للدين أعلى من المفسد المفوتة لباقي الضروريات.
المفسد العامة أعلى من المفسد الخاصة.

المفسد المتفق عليه أعلى ما المفسد المختلف فيها²
ودفع المفسد الواقعة أرجح من دفع المفسد التي لم تقع بالإجماع³.
وبعد تناول المصالح والمفسد وطرق الترجيح ونخلص إلى ما لي:
قد أعمل الشوكاني قواعد المقاصد كثيرا في اجتهاداته.

الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودفع المفسد في الدين والدنيا
المصالح الدينية أعظم من المصالح الدنيوية.

نشر الشريعة من أعظم المصالح

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 985-990

²- انظر قواعد الأحكام (79/1).

³- انظر الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5139 /10).

طرق معرفة المصالح والمفاسد هي نصوص الكتاب والسنة

مقاصد الشريعة تتلخص في جلب المصالح ودفع المفاسد

شمول جلب المصالح ودفع للدارين معا

الفرع الخامس: قاعدة لا يجب على الإنسان دفع ما ليس من فعله ولا تسبب

لأحداثه.

معنى القاعدة

معنى هذه القاعدة أن الأمور التي لا تقع بفعل الإنسان ولا بسببه، لا يتحمل وزرها ولا يجب عليها دفعها، وهذه القاعدة تناولها الشوكاني في رسالة مستقلة وضمّنها مجموعة من القواعد الشرعية الأصولية المجمع عليها بين علماء المسلمين ونوردها كما يلي قال رحمه الله: فلما ترافعوا لديّ حكمت: بأنه لا يجب على أهل الأموال العالية أن يصرفوا الضرر عن أهل الأملاك الساقطة بإدخال الضرر على أنفسهم لوجوه:

-الطريقة الأولى: "اتفق المسلمون أعلى أن الإنسان لا يجب عليه دفع ما ليس

من فعله ولا تسبب لأحداثه "

-الطريقة الثانية: اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يُنزل بنفسه

الضرر الذي نزل بالغير بغير فعله ولا سببه.

-اتفق المسلمون لا يجب على الإنسان أن يجلب المصلحة لغيره إذا كان هذا

الجلب لا يتم إلا بحصول مفسدة تلحق الجالب في نفسه أو ماله.

-اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع المفسدة عن الغير إذا

كان الدفع لا يتم إلا بإنزال تلك المفسدة بعينها أو مثلها بذلك الدفع.

-اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يجلب إلى غيره مصلحة لا

يمكن جلبها إلا بفوات مصلحة مثلها عليه.

-الطريقة السادسة: اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الانسان جلب المصلحة الخالصة إلى الغير ابتداءً، من غير نظر إلى كونها تفوّت عليه مثلها أو تحل به مفسدة.

-الطريقة السابعة: اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع عن غيره مفسدةً خالصةً غير معارضةٍ إلا إذا كانت من آثار فعله.

-الطريقة الثامنة: اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع الأمر الغالب الذي لا يدخل تحت مقدوره¹.

فقد تناول الشوكاني في هذه الرسالة مجموعة من القواعد الأصولية التي تدرج تحت باب المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما بطريقة بدیعة تدل على براعة الإمام وقوة حجته ومناقشته، وقد اعتبر هذا القواعد متفق عليها بين جميع فقهاء الإسلام وإن كان عبّر عنها بألفاظ مختلفة، فالإمام صاحب بلاغة وبيان، ولنذكر هذه القواعد على سبيل البسط وهي مشهورة عند أصحاب هذا الفن:

الضرر يدفع بقدر الإمكان.

الضرر لا يزال بالضرر، ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه.

الضرر يزال.

لا ضرر ولا ضرار والقاعدة أصلها حديث نبوي.

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3920/8-3921)

ملخص الباب الثاني

تناولنا في هذا الباب مقاصد الشريعة عند الشوكاني ووجدنا الشوكاني رحمه الله ينص في مواطن عديدة على أن الشريعة الإسلامية أصل الصلاح وتركها أصل الفساد، كما أنه لا سبيل إلى معرفة المصالح إلا في اتباع الأحكام الشرعية والهدي النبوي، ثم بيّن أن جلب المصالح ودفع المفسدات سبيل الأنبياء والمرسلين، ودأب العلماء الربانيين في كل زمان ومكان، وهذا الأصل معروف من استقراء نصوص الكتاب والسنة، والكتابات والجزئيات تشهد له ومن لم يعرف هذا لم يفهم الشريعة كما ينبغي.

وقد نصّ الشوكاني أن هذه الشريعة المطهرة من خصائصها: صالحيتها لكل زمان ومكان وهي شاملة لمناحي الحياة، ولا ينبغي الفصل بين العبادات والمعاملات، وأن أحكامها تتناسب مع وسع العبد وطاقته، والحرص الذي قد يوجد إزاء الفرائض الدينية في النفوس إنما هو من جهة الصدور، وأرشد أن الإسلام هو الأصل وأي محاولة لتغيير الواقع ينبغي أن تتناسب مع أحكام الإسلام، لا مطاوعة الإسلام حسب الواقع.

وبخصوص المصلحة أكد الشوكاني أن المصالح الحقيقة هي ما قرّره الشريعة الإسلامية، والمفسدات هي ما بينته، وأن أي مصلحة مخالفة للشرع ترجع مفسدة وهذا سر من أسرار الشريعة، كما وجدناه يقرر أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفسدات والموازنة بين ما هو مهم وما دونه، والقول بالمصلحة يكون من العالم الورع الذي طالت صحبته لنصوص الكتاب والسنة.

وعندما تناولنا المباحث الأصولية وجدنا وفرة عند الشوكاني، فهو يقول ببعض أنواع القياس ولا يقول ببعض أنواعه، بناء على أن نصوص الكتاب والسنة كثيرة العدد والمدد، قادرة على مسايرة كل الأحداث وقد اشتملت على قواعد كلية تدرج تحتها كثير من الفروع، فهو يعمل القياس، والمصلحة المرسلة والاستحسان المبني على نصوص الكتاب والسنة ويراعي الأعراف والعادات، وأن الجمود على نمط واحد ظلم، ووجدناه يحذر من الحيل التي تهدف إلى إسقاط حقوق الله ويثبت الحيل الموافقة للشريعة التي تهدف إلى التخفيف عن المسلم ورفع الحرج عنه، ثم تناول مسألة الشبهات لأنها

وسائل إلى الوقوع في الحرام وذكرنا أقسامها الشبهات التي تفرد بها الشوكاني عن غيره، كما تناولنا موقفه من الحيل.

وبالنسبة للتعليل وجدنا الشوكاني يعلل في كثير المسائل، ويكثر النقل عن العلماء في التعليل خاصة في كتابه نيل الأوطار، الذي ألفه قبل السيل الجرار، مع أن المقام مقام رد على الزيدية، وجدناه الشوكاني يقرّع على الذين يطلقون العنان في التعليل، وأكد على أن بعض الأحكام لا سبيل للعقل لأدراك معانيها، فوجب الوقوف على ما جاء في الشرع دون السؤال والبحث، وهذا ما أكده ابن الوزير شيخه على كتبه.

الباب الثالث: بعض ملامح أعمال المقاصد في الفكر الإصلاحى عند الشوكانى

الفصل الأول: مقاصد الشريعة فى الدولة.

الفصل الثانى: المقاصد غير الضرورية فى الفكر الإصلاحى عند الشوكانى.

الفصل الثالث: تطبيقات فقهية على حفظ المقاصد الضرورية.

الفصل الأول: مقاصد الشريعة في الدولة وفيه:

المبحث الأول: مقاصد الاتصال بالسلطين.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في استتباب الأمن والنظام.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في المال.

الفصل الأول: مقاصد الشريعة في الدولة

كعادة الشوكاني نجده لا يهمل شيئاً من الشريعة الإسلامية فقد اهتم بجوانب كثيرة منها، فاهتم بموضوع الحكم وإدارة النظام السياسي، وله كتب وإسهامات في هذا المجال، فعالج مسألة الحكم ومسألة الفوضى التي عمت اليمن على بصيرة من أمره، فكان غاية همّه هو جلب المصالح ودفع المفسدات، والحفاظ على الأموال والأنفس واستقرار أحوال العباد، وانتشار الأمن والاستقرار وعن أعماله لمقصد الشريعة في فكره الإصلاحية نتحدث فيما يلي:

ولكن قبل ذلك نشير إلى أن الشوكاني عالج موضوع الحكم والسياسة في مؤلفات عديدة، منها:

الدواء العاجل في دفع العدول الصائل.

رفع الأساطين في حكم الاتصال السلاطين.

وفي باب السير في السيل الجرار، وبل الغمام ونيل الأوطار.

وفي كتاب البدر الطالع عند ذكر تراجم العلماء والسلاطين.

عقد الجمان في شأن الحدود والبلدان وما تعلق بها من الضمان.

الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة.

المبحث الأول: مقاصد الاتصال بالسلاطين

يتكون المجتمع المسلم من الراعي والرعية ومن أعوان وجند وقضاة الذين لا بد منهم في انتظام أمور الناس في دينهم ودنياهم، وصلاح المجتمع لن يتحقق إلا بصلاح الفريقين، "فإن الله سبحانه ببالغ حكمته وعدل قضائه جعل الناس أصنافاً مختلفين وأطواراً متباينين ليكونوا بالاختلاف مؤتلفين وبالتباين متفقين واختص منهم راعياً أوجب عليه حراسة رعيته وأوجب على الرعية صدق طاعته وجعله الوسيط بينه وبين عباده"¹.

¹- درر السلوك في سياسة الملوك، أبو الحسن الماوردي (ص: 54).

والعلماء أولوا هذا الأمر قديما وحديثا عناية كبيرة على اختلاف مذاهبهم، فقد اشترطوا للحاكم شروطا، يجب أن تتوفر فيه وفي أعوانه وواجباته وواجبات العلماء اتجاهه، والفكر الزيدي كان له الحظ في هذه المسألة وقد تميز عن المذاهب الأربعة¹، ومنهم الشوكاني رحمه الله الذي كان له إسهاما في فتاويه وكتبه ورسائله في مسائل الحكم؛ فقد أجاد وأفاد وأسس قواعد في هذه المسألة نظرا لخبرته الطويلة ومعرفته بالتاريخ، وبقيام الملك وسقوط الدول، والبدر الطالع شاهد ببراعة وقدرة الرجل، ومعرفته بسنن الله في الكون، كما كان لموقع ومنصبه داع أكبر في معرفة خبايا الحكم وأحوال الراعي والرعية والسياسة، وعن رؤية الشوكاني في اتصال العلماء بولاية الأمور والمشاركة السياسية ينتهي كلامنا في المطالب التالية:

المطلب الأول: جواز طلب الولاية للقادر عليها

يرى الشوكاني أن المسلم متى وجد من نفسه قوة وأمانة وقدرة على تولي أمر من أمور المسلمين له أن يتقدم إلى القيام به، ويستدل عليه بسؤال يوسف عليه السلام عندما طلب من حاكم مصر أن يجعله أمينا على مصر حتى يكون في مكان يسمح لله بتقليل فساد الكفر والظلم، وإقامة التوحيد والعدل قال رحمه الله:

﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ² أَي وَلْنِي أَمْرَ الْأَرْضِ الَّتِي أَمَرَهَا إِلَيْكَ وَهِيَ أَرْضُ مِصْرَ، أَوْ اجْعَلْنِي عَلَى حِفْظِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَهِيَ الْأَمْكَنَةُ الَّتِي تَخْزَنُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، طَلَبَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ ذَلِكَ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى نَشْرِ الْعَدْلِ وَرَفْعِ الظُّلْمِ، وَيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى دَعَاءِ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتَرْكِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا دَخَلَ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ أَنْ يَرْفَعَ مَنَارَ الْحَقِّ وَيُهْدِمَ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الْبَاطِلِ، طَلَبَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ

¹- لأنه يرون الخروج على الظالم واجب فكل باغ يجب الخروج عليه. ونجد مؤلف الأزهار خصص باب في السير للحديث عن شروط الحاكم وواجباته فقال: "ويجب على المسلمين شرعا نصب إمام مكلف ذكر حر علوي فاطمي ولو عتيقا لا مدعي سليم الحواس والأطراف مجتهد عدل سخي بوضع الحقوق في مواضعها مدبر أكثر رأيه الإصابة مقدام حيث يجوز السلامة لم يتقدمه مجاب وطريقها الدعوة " السيل الجرار محمد بن علي الشوكاني ص: 935-936.

²- سورة يوسف الآية: 55.

بالأوصاف التي لها ترغيبا فيما يرومه، وتنشيطا لمن يخاطبه من الملوك بإلقاء مقاليد الأمور إليه وجعلها منوطة به، ولكنه يعارض هذا الجواز ما ورد عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن طلب الولاية والمنع من تولية من طلبها أو حرص عليها"¹.

ونجده يذهب إلى ضرورة وجوب طاعة الأمير في الواجبات الكافية وما فيه مصالح عامة للمسلمين وليس الإنسان مخيرا، بل واجب عليه أن يدخل في الواجبات الكفائية التي لا بد منها ولا يوجد من يتولاها، لأن بفواتها يحصل حرج شديد ومشقة بالغة فقال: "ومن جملة ما تجب فيه طاعة أولي الأمر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وقي غيرها من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفسد الدنيوية، ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم... فإذا أمروا بواجب من الواجبات المخيرة أو ألزموا بعض الأشخاص بالدخول في واجبات الكافية لزم ذلك فهذا أمر شرعي وجبت فيه الطاعة"².

وفي قبول المناصب في الدولة والقيام بالأعمال التي تسندها الدولة إلى أهل الاختصاص يقول: "ومن طاعتهم عدم الخروج ووجوب مخالطتهم وقبول مناصبهم، وظاهر ذلك أنهم وإن بلغوا في الظلم إلى أعلى مراتبه، وفعلوا أعظم أنواعه مما لم يخرجوا به إلى الكفر البواح، فإن طاعتهم واجبة حيث لم يكن ما أمروا به من معصية الله ومن جملة ما يأمرهم به تولى الأعمال لهم، والدخول في المناصب الدينية التي ليس الدخول فيها من معصية الله ومن جملة ما يأمرهم به الجهاد، وأخذ الحقوق الواجبة من الرعايا، وإقامة الشريعة بين المتخاصمين منهم، وإقامة الحدود على من وجبت عليه وبالجملة فطاعتهم واجبة على كل من صار تحت أمرهم ونهيتهم في كل ما يأمرهم به مما لم يكن من معصية الله، ولا بد في مثل ذلك من المخالطة لهم والدخول عليهم، ونحو ذلك مما لا بد منه، ولا محيص عن هذا الذي ذكرناه"³.

¹ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (43/3).

² - الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2184/5).

³ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (601/2).

المطلب الثاني: في الاتصال بالسلطين مصالح مجلوبة

يقرر الشوكاني رحمه الله ضرورة دخول العلماء وأهل العلم والصلاح في المناصب السياسة للدولة مبينا أن اعتزالهم لتلك المناصب يؤدي إلى ضرر بالغ واضطرابات في أحوال البلاد والعباد، و تفاقم الفتن والظلم، بل يؤدي إلى ابتعاد الدولة عن الإسلام وعن شرع الله، لابتعاد أهل الصلاح والخير عنها بدعوى اعتزالهم لمناصب الظلمة لأنه : "لا يخفى على ذي عقل أنه لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مداخلة الملوك لتعطلت الشريعة المطهرة لعدم وجود من يقوم بها، وتبدلت المملكة الإسلامية بالمملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية ، من ديانة ومعاملة وعمّ الجهل وطمّ، وخولفت أحكام الكتاب والسنة جهارا، ولا سيما من الملك وخاصته وأتباعه، وحصل الغرض الموافق لهم، وخطبوا في دين الإسلام كيف شاءوا وخالفوه مخالفة ظاهرة، واستحلّت الفروج وعطلت المساجد والمدارس وانتهكت الحرم، وذهبت شعائر الإسلام لاسيما من الملوك الذين لا يفعلون ذلك إلا مخافة على ملكهم أن يسلب وعلى دولتهم أن تذهب، وعلى أموالهم أن تنهب، وعلى رحمتهم أن تنتهك، وعلى عزّهم أن يذلّ و وجدوا أعظم السبيل إلى التخلص من أكثر أحكام الإسلام قائلين: جهلنا لم نجد من يعلمنا، لم نلق من يبصّرنا، فر عنا العارفون بالدين ، وهرب منّا العلماء العاملون"¹.

وهذا الاعتزال-عدم تولى المناصب في الدولة بدعوى فساد الدولة -من أعظم الأمور التي يفرح بها الشيطان لما لها من مفسد على المجتمع وأهله، "بل الشيطان الرجيم أشد فرحا بذلك، وأعظم سرورا منهم فإنه قد خلّى بينه وبين السواد الأعظم يتلاعب بهم كيف يشاء، ويستعبدهم كيف أراد، وهذه فرصة ما ظفر من أهل الإسلام بمثلها ولا كان في حسابه أن يسعفه دهره بأقل منها"².

ثم يناقش رحمه الله الذريعة التي يعتمد عليها هؤلاء المعتزلون للمناصب، وهي شيوع المنكرات والمفاسد في نظام الحكم والدولة، ويقول أن هذا الأمر ملازم لكل حاكم

¹- الفتاح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4671/9-4672).

²- المرجع نفسه (4672/9).

لأن صلاح الحاكم انتهى منذ الخلافة الراشدة، وعليه وجب على العلماء مصاحبة وملازمة الحكام الطغاة المفسدين لدفع الفساد بقدر الوسع والطاقة، و تكثير الخيرات والصلاح في البلاد "ولهذا يقول الصادق المصدوق «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ»¹ كما تقدم، ولا بد للملك العضوض أن يصدر عنه ما ينكر ولو نادرا، ولذلك لم تتفق الكلمة من جميع الناس على براءة من تلبس بنوع من أنواع الجور واتصافه بالعدل المطلق الذي لم تشبه شائبة ولا فيه قداحة إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ولا يمكن حصر عدد حصر من يتصل من أهل العلم بسلاطين قرن من القرون بل بسلاطين بل بسلاطين القرن في جميع الأرض"².

فتابع ابن الوزير في هذه مسألة: "وهي أنه يقتضي القبح في كثير من العلماء والفضلاء الذين خالطوا الملوك، إما لغرض ديني، أو لحاجة دنيوية، أو لتقية، أو لمصلحة عامة أو خاصة، أو لمجموع هذه الأمور أو مجموع أمرين منها أو أكثر، ولم يرتكبوا في مخالطتهم محرما، ولا كان منهم إلا مجرد المخالطة، فيتوهم من لم يعرف الشريعة أنهم بمنزلة أهل المعاصي الصريحة، ويتساهل في استحلال غيبتهم وهتك حرمتهم"³.

وقد عدد الشوكاني رحمه الله محاسن الاتصال بالحكام، والمقاصد الحسنة التي تجنى وترجى من وراء تولي المناصب الدينية وفي أجهزة الأنظمة الحاكمة وإن كان فيها ما ينكر، لأن الدخول عليهم ومشاركتهم في الحكم ينتج عنه الاستعانة بقوتهم على إنفاذ حكم الله عز وجل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الحال ومما تبلغ إليه الطاقة: "فإن كان العالم ينكر ما يراه من المنكرات على الرعايا ولا يقدر على ذلك إلا إن كان له يد من السلطان يستعين بها على ذلك، فهذا خير كبير وأجر عظيم"⁴.

¹- أخرجه الترمذي برقم (2226) وأبو داود برقم (4646) وابن حبان برقم (6657) وغيرهم من طرق كثيرة من حديث سفينة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ، وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ أَتْنَا عَشَرَ" حديث صحيح، وقال الترمذي هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديثه.

²- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (4681/9).

³- العواصم والقواصم، محمد ابن الوزير (8/ 188).

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (4674/9).

ومن المقاصد الحسنة جراء الدخول على السلاطين نجد: "قدرة العالم على فصل الخصومات وإرشاد الناس للطاعات وبهم يقدر على تخفيف ما يفعله وزراء السلطان وأمرأؤه وأهل خاصيته من الظلم وكذلك إن كان السلطان يصغي إلى الموعدة منهم في بعض الأحوال ويخرج عن فعل المنكر أو يخفف ذلك شيئاً ما"¹.

وفي تفسيره يزيد الأمر بياناً فيقول: "فمخالطتهم والدخول عليهم لجلب مصلحة عامة أو خاصة، أو دفع مفسدة عامة أو خاصة مع كراهة ما هم عليه من الظلم وعدم ميل النفس إليهم ومحبتها لهم، وكراهة المواصلة لهم لولا جلب تلك المصلحة، أو دفع تلك المفسدة فعلى فرض صدق مسمى الركون على هذا، فهو مخصص بالأدلة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفساد، والأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ولا تخفى على الله خافية وبالجمله فمن ابتلي بمخالطة من فيه ظلم فعليه أن يزن أقواله وأفعاله وما يأتي وما يذر بميزان الشرع، فإن زاغ عن ذلك «فعلى نفسها براقش تجني» ومن قدر على الفرار منهم قبل أن يؤمر من جهتهم بأمر يجب عليه طاعته فهو الأولى له والأليق به"².

وقد أكد ابن الوزير في هذا المقصد؛ المتعلق بالمخالطة للمصالح المتعلقة بالعامة من الشفاعة للفقراء، والتبليغ بالمظلومين أو نحو ذلك، أو المصالح الخاصة بالملوك من وعظهم أو تذكيرهم وتعريفهم بما يجب للمسلمين وتعليمهم معالم الدين، وسواء كان ذلك على جهة التصريح، أو التلويح مع حسن النية، وهذا القسم يكون مستحباً غير مكروه، وسواء كان الغرض الحاصل من ذلك تركهم للباطل كله، أو تركهم لبعضه، وتخفيفهم منه، إلا أن يكون في الزمان إمام حق يدعو إلى حرب الظلمة، فإن المصير إليه هو الواجب، وإنما قلت: إن هذا يكون مستحباً، لما ورد في ذلك من الآثار الصحيحة، مثل قوله عليه السلام: «أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»³ وقوله عليه

¹- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (4675-4674/9).

²- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (602/2).

³- أخرجه من حديث سعيد الخدري أحمد برقم (11143) وابن ماجه في كتاب الفتن، (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) برقم (4011)، وأبي داود في سننه، كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (4344) والترمذي برقم (2174) وقال العيني إسناده حسن (228/15).

السلام في الحديث الصحيح: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»¹، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» - أعني أهل الملة- ولأن الأنبياء عليهم السلام كانوا يخالطون الكفار لمثل ذلك، ولأن الحسن عليه السلام كان يخالط معاوية، ويدخل عليه، ويكاتبه لمثل ذلك².

المطلب الثالث: الاتصال بالحكام لا يعني موافقتهم على الظلم

يرى الشوكاني رحمه الله أن الدعاة والعلماء العاملين داخل أجهزة الدولة من الأسباب و الوسائل التي تحقق العدل وتدفع أهل الظلم عن المستضعفين، وتقلل من ظلم الحاكم بقدر الإمكان، وليس في هذا الدخول ما يدل على موافقة أهل الجور في جورهم وبغيهم: "والم متصل بهم لم يتصل بهم ليعينهم على ظلمهم وجورهم بل ليقضي بين الناس بحكم الله ، أو يفتي بحكم الله أو يقبض من الدعاوي ما أوجبه الله ، أو يجاهد من يحق جهاده، ويعادي من تحقق عداوته فإن كان الأمر هكذا، فلو كان الملك قد بلغ من الظلم إلى أعلى درجاته لم يكن على هؤلاء من ظلمه شيء، بل إذا كان لأحدهم مدخل في تخفيف الظلم ، ولو أقل قليل أو أحقر حقير، كان مع ما هو في المنصب مأجور أبلغ أجر لأنه قد صار - مع منصبه - في حكم مني يطلب الحق يكره الباطل، ويسعى بما تبلغ إليه طاقته في دفعه، ولم يعنه على ظلمه ولا سعى في تقرير ما هو عليه، أو تحسينه أو إيراد الشبه في تجويزه، فإن أدخل نفسه في شيء من هذه الأمور فهو في عداد الظلمة وفريق الجورة ومن جملة الخونة وليس كلامنا فيمن كان هكذا، إنما كلامنا فيمن قام بما وكل وكل إليه من الأمر الديني غير مشغول بما هم فيه، إلا ما كان من أمر بمعروف ونهي عن منكر أو تخفيف ظلم أو تخويف من عاقبته أو وعظ فاعله بما يندفع فيه بعض شره وكيف يظن بحامل علم أو بذى دين أن يدخل

¹- رواه مسلم في كتاب الايمان باب (بيان أن الدين النصيحة) برقم (55) وأبو داود برقم(4944) والحميدي برقم (837) كلهم من حديث تميم الداري.

²- العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم (208/8).

الظلمة فيما هو ظلم، وقد تبرأ الله سبحانه إلى عباده من الظلم قال: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾¹2.

ونجده يحاول إزالة ما قد يتبادر إلى أذهان الناس اتجاه العلماء المشاركين في أجهزة الحكم بحث يحكم عليه كثير من الناس أنه داخل في عداد الظلمة، مع تقرير قاعدة دفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى ولو كان الظاهر خلاف ذلك، ثم ضرب لهذا مثلاً: «فالمتصل بهم من أهل المناصب الدينية، قد يغضي في بعض الأحوال عن شيء من المنكرات، لا لرضا به بل لكونه قد اندفع بسعيه ما هو أعظم منه، ولا يتم له ذلك إلا بعدم التشدد فيما هو دونه، وهو يعلم أنه لو تشدد في ذلك الدون، لو وقع هو وذلك الذي هو أشد منه وأفظع كما يحكى عن بعض أهل المناصب الدينية أن سلطان وقته أراد ضرب عنق رجل لم يكن قد استحق ذلك شرعاً، فما زال ذلك العالم يدافعه ويصاوله ويحاوره، حتى كان آخر الأمر الذي انعقد بينهما على أن ذلك الرجل يضرب بالعصا على شريطة اشتراطها السلطان، وهو أن يكون الذي يضربه ذلك العالم، فخرج الرجل إلى مجمع الناس الذين يحضرون في مثلك ذلك للفرجة، فضربه بضربات فتفرق الجمع، وهو يشتمون أقبح الشتم، وهم غير ملومين، لأن هذا في الظاهر منكر فكيف يتولاه من هو المرجو لإنكار مثل ذلك؟ ولو انكشف لهم الحقيقة، واطلعوا على أنه بذلك أنقذه من القتل وتفاداه بضرب العصا عن ضرب السيف»³، ثم إن مخالطة الظلمة من الأمور التي تعم بها البلوى والطعن فيمن اتصل بالحكام يلزمه الطعن في عباد الله كلهم، "ثم هذا المزري على العاملين في أجهزة الدولة والمناصب الدينية، من أهل العلم والفضل، قد لزمه لزوماً بيناً، أن يتناول هذا الطعن كل من اتصل بسلطين الإسلام، منذ انقراض خلافة النبوة إلى الآن، فإنه لا بد في كل زمان من طعن طاعن، ولا بد أيضاً من صدور ما ينكر من أهل الولايات، وإن كثر منهم ما يعرف، ولهذا يقول

¹ - سورة النحل، الآية: 118.

² - الفتاح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (4668/9).

³ - المرجع نفسه (4681/9-4682).

الصادق المصدوق: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ الْمُلْكُ» كما تقدم. ولا بد للملك العضوض من أن يصدر عنه ما ينكر¹.

ونجده يتابع ابن الوزير رحمه الله بقوله: "أن الحاجة إلى معرفة هذه المسألة عامة، فالكل مبتلى بها، إلا النادر، فالأئمة مبتلون بها لمخالطتهم للفسقة من الجند والأعوان، ومن ليس من أهل الأمر، ومن لا يخالطهم، فهو مبتلى بمخالطة قطاع الصلاة من العامة، وكثير من أهل المعاصي، أما الكبائر أو الملتبسة كالغيبة ونحوها، ولا يكاد الإنسان يسلم من مخالطة من هذه صفته من جيرانه وأهله وأعوانه على الدنيا، بل قد تكون الزوجة والولد كذلك، وأمثال هذا كثير"².

فالعامل مع الدولة وأجهزتها ينبغي أن -حسب الشوكاني- يحصل وأن يكون بدهاء ومداهنة ومجارة للحاكم قصد تخفيف الظلم، ونشر الفضائل وتقليل الفساد، وإن كان المخالط لهم يظهر عليه المخالفة للشريعة في بعض الأحيان، ولكنه في الحقيقة أقرب لجلب المصلحة العامة، والنفع الكبير.

ويظهر من كلام الشوكاني حول ذلك المثال، أن المجتمع أو الجماعات قد تصدر على عالم أو مفكر ما أحكاما ظالمة جراء اتصاله بحكام مجتمعه، من جراء عدم خبرتها بقواعد الضرر، والمصالح في الشريعة الإسلامية، والتفاتها فقط إلى المواقف الظاهرة لتلك الصلة وإلى المنكرات الصغيرة أو المتوسطة في ضررها، والتي يخل لأصحاب الحكم أن ذلك العالم والمفكر قدر رضي بها أو قعد في سعيه لتغييرها، ويمكن أن يقال مثلاً: أن الخطر الشيوعي خطر ماحق بالمجتمع اليمني، وخطر التغريب في الثقافة، والفكر وخلق القيم، والقوانين، ومن ثم يصبح الخوض في قضية وجود الخمر في مكان ما في المجتمع - وهو منكر - وأشغال الحاكم بها بما يصرفه عن الخطرين الكبيرين نوع من قلة الفقه في قواعد الضرر³.

¹ - الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (4680/9 - 4681).

² - العواصم والقواصم محمد بن إبراهيم (202/8).

³ - الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي، ص: 361، 362.

ثم يستدل على أمثلة من التاريخ لمواقف بعض العلماء وقفوا ضد الفساد، وكان في اتصالهم مصلحة راجحة وعامة شاملة خالصة¹ فقال في الفتح الرباني:

"ومن هذا القبيل، ما حكاه صاحب الشقائق أن سلطان الروم أمر بقتل جماعة كثيرة من أهل الأسواق؛ لكونهم لم يمتثلوا ما أمر به من تسعير بعض البضائع، فخرج السلطان، وقد صفوا للقتل، فقام بعض العلماء، وقرب من السلطان وهو راكب، فقال: هؤلاء لا يسوغ قتلهم في الشريعة، فذكر له السلطان أنهم خالفوا أمره، وأنه لا عذر من قتلهم، فقال العالم: هم يذكرون أنه لم يبلغهم ما عزم عليه السلطان، فوقف السلطان مركوبه، وقد ظهر عليه من الغضب، ما ظهر أثره ظهوراً بيناً، وقال: ليس هذا من عهدتك، فقال: لا: هو من عهدتي، لأن فيه حفظ دينك، وهو من عهدتي، فأطلقهم السلطان وسلموا.

(فانظر؛ هذا العالم وبصره في إنكار المنكر، فإنه لو قال له ابتداء، إن مخالفة أمرك لا توجب عليهم القتل، لكان ذلك القول مما يوبقهم، لا مما يطلقهم، ولو سكت عند قول السلطان ليس هذا من عهدتك، لقتلوا، لكنه جاء بوسيلة مقبولة، تؤثر في النفس أعظم تأثير ولا شك أن مساعدته في مخالفة أمر السلطان، وعدوله إلى أنه لم يبلغهم الأمر، إذا سمعها من لا يعرف الحقائق، أنكر عليه وقال وكيف يكون أمر السلطان في تسعير بضاعة أو نحو ذلك موجبا لقتل من لم يمتثل، وعد ذلك من المداهنة، وعدم التصميم على الحق، ولو عقل ما عقله ذلك العالم الصالح، لعلم أنه قد جرى السلطان مجارة كانت سببا لسلامة جماعة كثيرة من المسلمين، ولو لم يفعل ذلك لقتلوا جميعاً² إذا عرفت هذا، وتبين لك أن الأفعال المخالفة للشريعة، في بعض الحالات، وكذلك الأحوال التي تكون ظاهرة المخالفة قد تكون على خلاف ما يقتضيه الظاهر، ومتبين أنها من أعظم الطاعات، وأحسن الحسنات³.

¹- انظر الفتح الرباني من فتوى الامام الشوكاني (4680/9 - 4681).

²- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (4682/9 - 4683).

³- المرجع نفسه (4683/9).

المطلب الرابع: واجبات الحاكم

يتناول الشوكاني في رسالته القيمة رفع الاساطين عن حكم الاتصال بالسلطين وغيرها في كتبه واجبات الحاكم، وفي مجموعها يتبين تأكيده على دفع المفسد وجلب المصالح، لما فيها من فوائد عائدة على الدين والنفوس والدماء والأعراض وتثبيت الشريعة في نفوس الناس ونشر العلم، وهذه الأمور لو تحققت في أي مجتمع لعاش أهله في سلام وأمن، قال رحمه الله فمن واجبات الحاكم¹:

تأمين السبل، وتأمين الضعفاء من الأقوياء والحيلولة بينهم، وبين ما يريدونهم من ظلم، وجهاد أهل الكفر والبغي والمتجارين على نهب الضعفاء، وهتك حرمتهم وتخويفهم ومخالفتهم ومغالبتهم على ما تحت أيديهم من أملاكهم، وإقامة الحدود الشرعية، والقصاص.

إقامة شعائر الإسلام، والقيام من رعاياهم بواجباته، نصب القضاة لفصل الخصومات بالطرق الشرعية وأهل الحسبة بالقيام بوظيفة الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جمع الجيوش وتأمير الأمراء لقهر الأعداء، والقيام بما يحتاجون من بيوت الأموال، إحياء مدارس العلم بنصب المدرسين والمفتين، إمساك أهل الجسارة عما يريدون من فساد في الأرض².

الذب على المسلمين وكف يد الظالم، وحفظ ثغورهم، وتدريبهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال، وتفريق أموال الله في مصارفها، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف، والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة³.

النهي عن تقليد المناصب لأهل الظلم⁴، توزيع المال بالعدل أيضا من واجبات الحاكم⁵.

¹- انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4675).

²- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (9/4675-4676).

³- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (37/7).

⁴- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (1/161).

⁵- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (2/40).

ويضع الشوكاني على رأس تلك الواجبات، تأمين طرق المسلمين لأن تأمين السبل بها قوام حياة الناس وبأمنها تنتظم أحوالهم ومعاشهم، وبها يتوصلون إلى مصالحهم وأرزاقهم وتجارتهم وهذا رأس المصالح الدينية، وهنا يقول صاحب درر السلوك في سياسة الملوك ما نصّه: "ويهتم كل الاهتمام بأمن السبل، وتهذيب طرقهم ومفاوزهم من أهل الجسارة والمفسدين، لينتشر الناس في متاجرهم آمنين فيكثر جلبهم وتخصب بلادهم ويكون نفع جميعهم عاما"¹.

ونذكر الشوكاني النتائج والثمرات التي تعود على المجتمع، والحاكم عند القيام بهذه الواجبات منها: "أنها تزيد الحاكم قوة ومهابة في صدور الناس كما أن في نشر الشريعة وإيصال الحقوق إلى أصحابها لا تزيد أهل الحكم والسياسة إلا إجلالاً وتعظيماً وقوة ونفاذاً لأمرهم ونهيهم في المجتمع، مما يسهم في استقراره وأمنه، "فإيصال الحق واجب وليس في ذلك ما يخذش في العزيمة، ولا ما يفت في عضد الرياسة، بل هو من كمال العدل وتمام البر لأن نصر الشريعة وإيصال طالبها إليه وافتقاد تظلم المتظلم لا يزيد أهل الرياسة إلا فخامة ولا يكسب أرباب الحل والعقد إلا ضخامة بهذا جرت عادة الله في المتحملين للأعباء، المتقلدين للأمر والنهي"².

المطلب الخامس: في الخروج عن الحاكم مفسد عزيمة.

هذه المسألة من الأمور الكبيرة التي تستحق التتبع والبحث في فكر الزيدية عموماً والشوكاني خصوصاً، لأن صلاح وفساد البلاد والعباد تبعاً لسياسة الحاكم، فمتى كان الحكم رشيداً والحاكم وأعوانه يسировون بالأمة بمنهج الله مناصرين قائمين بالعدل مبتعدين عن الجهل استقامت أحوال الناس وإن كان الحاكم مستبداً في جانب والشعب في جانب آخر أنشب الفقر والجهل أظافره وأطلت نيران الفتن وظهر الفساد وعم، ولهذا نرى مسألة الخروج عن الحاكم من عدمه، شغلت جانب مهما في كتب الفقهاء وفي باب السير، وفي السيل الجرار يحث الشوكاني رحمه الله، على ضرورة فيقول: "إخلاص

¹- درر السلوك في سياسة الملوك، الماوردي، ص: 118.

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4359/9).

الطاعة له في غير معصية الله، وامتنال أوامره نواهيه في المعروف غير المنكر، وعدم منازعته وتحريم نزع أيديهم من طاعته، إلا أن يرو كفرا بواحا، كما وردت بذلك الأدلة المتواترة التي لا يشك في تواترها إلا من لا يعرف السنة المطهرة"¹.

ثم نجده يرشد إلى طريقة أخرى للتعامل مع الحاكم الفاجر هو بذل النصيحة والاخلاص فيها والصبر على ذلك وقال أيضاً: "وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا، ويجب الصبر على جورهم، وبذل النصيحة لهم"².

والذين يرون عدم الخروج على الحاكم رغم فسقه لما قد يتسبب عنه الخروج من مفسد هو مذهب الأئمة الأربعة، عكس الزيدية الذين يرون الخروج متى اكتمل للخارج عدد أهل بدر ونقل: ابن الوزير أن مذهب أهل السنة لا يقر حكم الفسقة والظلمة إلا للضرورة فقال: "...في بيان أن من منع الخروج على الظلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه، وعظمت المفسدة بولايته، مثل يزيد بن معاوية، والحجاج بن يوسف، وأنه لم يقل أحد ممن يعتد به بإمامة من هذا حاله، وإن ظن ذلك من لم يبحث من ظواهر بعض إطلاقهم، فقد نصوا على بيان مرادهم، وخصوا عموم ألفاظهم، ويظهر ذلك بذكر ما أمكن من نصوصهم فمن ذلك ما نقله لي شيعي النفيس العلوي³ -أدام الله علوه- عن إمام مذهب الشافعية الجويني، فإنه قال في كتابه "الغياثي" وقد ذكر أن الإمام لا ينعزل

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 467.

²- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (37/7).

³- سليمان بن إبراهيم العلوي التعزي اليمني: نفيس الدين أبو الربيع، أخذ الحديث باليمن ومكة عن أهله ووالده، وطال عمره وانتشر ذكره، وكتب إليه بالإجازة جماعة من كبار علماء مصر والشام وغيرهما، وأعلى رواياته عن والده، وشرف المحدثين موسى بن موسى بن عليّ الدمشقي الشهير بالغزولي وغيرهما، أفردته بترجمة مستقلة أبو الحسن عليّ الخزرجي، وذكره البدر حسين الأهدل في تاريخه وأثنى عليه كثيراً وذكر أنه أتى على صحيح البخاري نحواً من مائتين وثمانين مرة قراءة وسماعاً وإقراء، وإليه انتهت الرحلة من نواحي اليمن في فن الحديث، وله كتاب الأربعين، ذكره له تلميذه ابن الوزير اليمني في "الروض الباسم" وعني بالحديث وأحب الرواية واستجيز له من جماعة من أهل مكة، وسمع مني وسمعت منه، وكان محباً في السماع، والرواية محباً على ذلك مع عدم مهارة فيه فذكر لي أنه مر على صحيح البخاري مائة وخمسين مرة ما بين قراءة وسماع وإسماع ومقابلة، وحصل من شروحه كثيراً، وحدث بالكثير وكان محدث أهل بلده، وقرأ للكثير على شيخنا مجد الدين الشيرازي ونعم الرجل لقيته بزييد وبتعز في الرحلتين وحصل لي به أنس. مات رحمه الله بمدينة تعز باليمن سنة 825 انظر فهرس الفهارس (980 /2) إنباء الغمر بأبناء العمر (286 /3).

بالفسق ما لفظه: وهذا في نادر الفسق، فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإن أمكن كف يده، وتولية غيره بالصفات المعتبرة، فالبدار البدار، وإن لم يمكن ذلك، لاستظهاره بالشوكة إلا بإراقة الدماء، ومصادمة الأهوال، فالوجه أن يقاس ما الناس مندفعون إليه، مبتلون به بما يعرض وقوعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع، فيجب احتمال المتوقع، وإلا فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الصبر والابتهال إلى الله تعالى¹.

والشوكاني رحمه الله ينصُّ على وجوب طاعة الحاكم ولو كان جائراً، ما لم يأمر بمعصية فإن ظهر منه كفراً بواحاً وجب الخروج: "وجعل الله أولي الأمر وطاعتهم بعد طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وتواتر في السنة المطهرة في الأمهات وغيرها، أنها تجب الطاعة لهم، والصبر على جورهم وفي بعض الأحاديث الصحيحة المشتملة على الأمر بالطاعة لهم أن قال: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»²، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أُتُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّهُمْ»³ وصح في السنة المطهرة أنه تجب الطاعة لهم، ما أقاموا الصلاة، وفي بعضها ما لم يظهر منهم الكفر البواح⁴ فإذا أمروا أحداً من الناس أن يتصل بهم لم يحلَّ له أن يمتنع، على فرض أنه لم يكن في اتصاله شيء من تلك الأسباب المتقدمة وعليه أن لا يدع ما يجب عليه من الأمر بالعرف والنهاي عن المنكر، أو الممكن من ذلك، وإلا فهو معذور ولا إثم عليه، إلا إذا حصل منه الرضاء والمتابعة»⁵.

¹-انظر العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم (75/) غياث الأمم، أبو معالي الجويني(ص: 212)
²- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة، (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن) برقم 1847.
³- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن، (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تتكرونها) رقم (7052) ومسلم في صحيحه كتاب الامارة (باب الأمر بالوفاء بالبيعة) برقم 1843.
⁴- أخرجه البخار في كتاب الأحكام (باب كيف يبايع الناس الامام) برقم(7199) ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة الأمر في غير معصية وتحريمها في المعصية) برقم(1709) من حديث عبادة بن الصامت قال: " بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ... ".
⁵- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4679/9).

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في استقرار الأمن والنظام

حفظ الأمن واستقرار المجتمعات هو الذي ترنوا إليه كل دولة في قديم الزمان وحديثه وتسعى بكل الوسائل للوصول إلى أكبر قدر من تحقيق الأمن الداخلي والأمن القومي، وتحقيق النظام والاستقرار في المجتمع، يتحقق المقصد العام للشريعة الإسلامية، "الذي هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافعها"¹، وهذا كله في تأسيس النظام وانتشار الأمن.

وكل دولة لها مناهج شتى في تحقيق ذلك، قد يشترك في بعضها الكل وقد تختلف في بعض جوانبها، إلا أن لفقهاء الإسلام منهاجا فريدا في استقرار المجتمعات، والشوكانى أولى هذا الأمر مزيد عناية في كتبه ورسائله، حيث أوضح رحمه الله الأسس التي يقوم عليها بناء المجتمعات، لأنه عاش في مجتمع مزقته الحروب والفتن والنزاعات والثورات، وباستقراء فكره الاصلاحى وجدنا مادة تصلح لأن تكون أساسا في الحفاظ على الأمن والاستقرار، والنجاة من العقوبات الربانية، وعننا نتكلم في المطالب التالية:

المطلب الأول: الخروج على الحاكم منطوي على مفساد

تحذيره الشديد من الخروج على الحاكم الظالم رغم فاسده الظاهر، لأن مفسدة الخروج أعظم وأخطر، والواقع يبين ذلك كما ما هو مشاهد في الأقطار الإسلامية، قال النواوي² ما لفظه: "وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، وقد

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي(ص151).

² - أبو زكريا محيي الدين: علامة بالغة بالحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته، محرر المذهب ومهذه وضابطه ومرتبته، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، له مصنفات جلية كشرح مسلم، جمع فيه مشروحات من تقدم من المغاربة وغيرهم، وزاد فيه ونقص، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات، وكتاب المنهاج في الفقه اختصر فيه المحرر وزاد فيه ونقص، وكتاب الإرشاد توفي سنة 676هـ الأعلام للزركلي(8/149) طبقات الشافعيين (ص: 910-911).

تقدم قول القاضي عياض: إنه يجب القيام عليه، ونصب إمام عادل إن أمكن ذلك، وقوله: فإن تيقنوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه، ويفر بدينه مسلم¹.

فعدم الخروج على الحاكم للضرورة، كأكل الميتة - حسب محمد بن الوزير- لما في هذا الأمر من مفسد، وقد نهى الله سبحانه عن التفرق في كتابه الكريم، فوجب بذل الجهد والتوسل إلى عدمه بكل ممكن²، وفي الخروج مفسد راجحة التي أطبقت العقول على قبولها والعمل بها فلا يحرّموا الخروج عليه إلا إذا غلب على الظن أن المفسدة في الخروج عليه أعظم من مفسدة ولايته، وقد أجمع العقلاء وأطبق أهل الرأي على وجوب احتمال المضرة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، ولذلك وجب قطع العضو المتآكل متى غلب على الظن أنه إن لم يقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاك³.

وقد أكد في رسالته الدرر البهية في المسائل الفقيهية "أن طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله ولا يجوز الخروج عنهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا ويجب الصبر عليهم والنصح لهم"⁴.

وهذا ما أكده ابن الوزير فقال: "وقال أهل الفقه: إنما يكون الاختيار في بدء الأمر، ولكن الجائر من الأئمة إذا أقام الجهاد والجمعة والأعياد، سكنت له الدهماء، وأنصف بعضها بعض في تظالمها، لم تجب منازعته، ولا الخروج عليه، لأن في الخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والنظر يشهد أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر، فلا يطاع. قال النبي - صلى الله عليه

1- شرح مسلم، الامام النووي (229/12).

2 - العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم (150/8).

3- الروض الباسم، محمد بن إبراهيم (405/2).

4- الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2536/5).

«إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»¹، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾² 3.

فوجدنا الشوكاني يخالف مذهب الزيدية في هذه المسألة- مسألة الخروج على الإمام- لأن الغرض الأساسي عنده من نصب الحاكم؛ هو تحقيق العدل والأمن وردع أهل الجسارة والكفر عن ديار المسلمين: "فالغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة أمران: أولهما وأهمها إقامة منار الدين وثبوت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته والوقوع في مناهييه طوعا وكرها، وثانيهما تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ودفع مفاسدهم"⁴ وأعظم مصالح المسلمين تشييد معالم الدين والعمل فيهم بما شرعه الله لهم، فإن المصالح الدنيوية ليست بمنظور إليها في جانب المصالح الدينية.⁵

كما أن قوة الحاكم وصلاحه في نظره تكمن في قدرته على جلب المصالح الدينية والدنيوية والحاكم الأحق بهذا المنصب هو الذي؛ "ينتفع الناس بولايته ويشملهم الأمن، والدعة ويطيب عيشهم، ويأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم وحرمتهم، وإن كان غيره أكثر علما منه أو أوسع عبادة أو أعظم ورعا، فإنه إذا كان غير ناهض بهذه الأمور فلا يعود على المسلمين من علمه وعبادته وورعه فائدة، ولا ينفعهم كونه مريدا للصلاح وإجراء الأمور مجاريها الشرعية مع عجزه عن ذلك وعدم قدرته على إنفاذه"⁶.

المطلب الثاني: الشرع المحمدي أصل الصلاح

تناول الإمام رحمه الله الجذور التاريخية لمصطلح السياسة في الثقافة الإسلامية العربية، ومبدأ عزل الدين عن السياسة وكيف ظهر وما جرّه من مصائب وفتن على الأمة، وبين أن جعل مكان الشريعة الغراء قانون بشريا مكانها مؤذن بالخراب.

¹- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام (باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية) برقم (7145) وابن حبان برقم (4567).

²- سورة المائدة الآية: 3.

³- العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم (18/8).

⁴- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 646.

⁵- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4/4448).

⁶- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 948.

الفرع الأول: أصل مصطلح السياسة

أرجع الشوكاني مصطلح "السياسة"¹ إلى ملك التتار جنكزخان² (548هـ، 624هـ) الذي وضع مجموعة من القوانين التي ساس بها بلاد الإسلام وقد احتل هذا الأمر مساحة واسعة من رسالته القيمة المسماة "عقد الجمان في شأن الحدود والبلدان وما تعلق بها من الضمان" قال رحمه الله:

وأول من أدخل هذه القوانين الكفرية إلى المماليك الإسلامية جنكيز خان ملك التتار، فإنه لما كان هو وأهل مملكته لا يرجعون إلى شريعة من الشرائع ولا ينتمون إلى دين من الأديان اخترع لهم كتابا من عند نفسه سماه "إلياسا" ذكر فيه من التدبيرات الخاصة والعامة، ومراسيم الملوك والرعية وألزم رعيته بها وحملهم عليها بالسيف ثم إنه أسلم بعض ذريته وبقي فيهم الملك في أرض الإسلام حتى انقضىوا، وانتقل عنهم إلى غيرهم في سائر التتر من الجراكسة وأشباههم، فعملوا جميعا بهذا الكتاب في الأمور المتعلقة بالملك مع إسلامهم وعملهم في غير ذلك بأحكام الشريعة المطهرة، والسبب في ذلك أن الشيطان سولهم أن الملك لا يصلح بالتدابير، الشرعية ولا يقوم بغير تلك الرسوم

¹- كلمة أصلها (ياسة) فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها سينا فقالوا سياسة، وأدخلوا عليها الألف واللام فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية، وقد انتشرت بمصر والشام وذلك أن جينكز خان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق لما غلب الملك أونك خان، لما صارت له دولة قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه (ياسة) ومن الناس من يسميه (يسق) والأصل في اسمه (ياسة)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8/3780).

²- اسمه "نمرجي" ثم لما عظم سمي نفسه جنكيز خان، توفي سنة 624 هـ وهو السلطان الأعظم عند التتار، وهو الذي وضع للتتار -إلياسا- "بالعربية سياسة" يتحاكمون إليها ويحكمون بها وأكثرها مخالف للشرائع الله تعالى وكتبه، فلهذا لا يعرف أب لأن أمه زعمت أنها حملته من شعاع الشمس والظاهر أنه مجهول النسب، وقد ذكر علاء الدين الجويني نقفا من (إلياسا) أنه من زنا قتل، محصنا كان أو غير محصن، وكذلك من لاط قتل ومن تعمد الكذب قتل ومن سحر قتل، ومن تجسس قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انغمس فيه قتل ومن أطعم أسيرا أو سقاه أو كساه بغير إذن أهله قتل ... "وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام "البداية والنهاية" (13/127-130).

الكفرية كما ذكر غير واحد من المتأخمين لتلك الدول كالمقريري¹ في الخطط والآثار وغيره².

فذكر السبب في اتخاذ تلك القوانين عوض الشرع النبوي، لأنه ظنوا أن شؤون الدولة لا يقوم إلا بتشريع قوانين عوض الشرع المحمدي.

ثم يناقش التطور التي طرأ على كلمة السياسة فقال رحمه الله: "ثم إن عامة مصر قد أدخلوا على لفظ ذلك الكتاب شيئاً مهماً "سياساً" وبعضهم يقلب الألف الآخرة هاء فيقول سياسة كما هو معروف الآن"³.

ثم يبين الآثار المدمرة لتلك السياسة والقوانين البشرية، فقال: "ثم تزايد الشر ووجد الشيطان المجال لما يرمؤه من الإضلال، فلم يدع مملكة من الممالك، ولا قطراً من الأقطار إلا وفيه من هذه القوانين الكفرية نصيب. ومن عرف الأمور كما هي عرف ما وصفناه، وإذا أنكر العالم شيئاً من تلك القوانين الطاغوتية على ملك أمير أجابه بأن هذه قوانين سلطانية أو قواعد ملوكية، أو مراسيم دولية وكأن هذه الشريعة المحمدية لم ترد إلا لتدبير الناس فيما يرجع إلى دينهم دون دنياهم، ولو عقلوا لعلموا علمياً يقيناً أن صلاح أمور الدين والدنيا كله في الهدي المحمدي والشرعي المصطفوي"⁴.

فقد قرر قاعدة مهمة في أصل المصالح والمفاسد وهو التمسك بالهدي المحمدي والشرعي المصطفوي ثم ينتقل رحمه الله إلى بيان نتائج العمل بالقوانين البشرية عوض الشرع المحمدي بالرجوع إلى ضرب الأمثلة من التاريخ، قال رحمه الله:

¹- أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريري: مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولده الناصر سنة 810 هـ، وعرض عليه قضاؤها فأبى وعاد إلى مصر، من تأليفه كتاب (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) ووجد بخطه أن تصانيفه زادت على منتهى مجلد وكان متبحراً في التاريخ على اختلاف أنواعه، ومؤلفاته تشهد له بذلك - كان جده السخاوي فذلك دأبه في غالب أعيان معاصريه، مات في سنة 845، انتهى التاج المكلل (ص: 347) الأعلام للزركلي (1/ 177).

²- الفتاح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني (3780/8).

³- المرجع نفسه (3780/8).

⁴- المرجع نفسه (3780/8).

وانظر ما وقع من واضع كتاب إلياسا من التدبير الذي هو التدبير لأكثر العالم خصوصاً هذه الأمة المرحمة فإن جنكيز خان - لعنه الله - كاد أن يستأصل الإسلام ومحق آثار أهله فإنه خرج من بلاده إلى ما وراء النهر كبخارى وخوارزم وسمرقند وسائر تلك المدائن العظام فكان يقتل الرجال والنساء والصبيان¹ حتى لا يبقى من أهل المحل صغير ولا كبير ثم يخرب الدور ويغور الثغور، ويقطع الشجر ويهدم المساجد والبيع والكنائس، فلا يخرج من بلد من البلدان أو مدينة من المدائن إلا وقد صارت خاوية ليس بها منزل ولا نازل، ثم استمر على هذا الأسلوب حتى دمر أكثر الأرض بطولها والعرض خصوصاً بلاد الإسلام... ثم الممثلة بعدهم من ولده هولاء فإنه وصل إلى بغداد وقتل من فيها من الإمام والمأموم والعام والخاص إلا من تأخر أجله ففر بنفسه ثم اختفى².

ويزيد الأمر وضوحاً عندما عقد مقارنة بين الشرع المحمدي والقانون البشري من صفحات التاريخ مرة ثانية بعد بيان خطر الثاني بقوله: "فانظر ما فعله واضع هذا الكتاب من إراقة الدماء، وهتك الحرم وتخريب الديار وتغویر الأنهار وقطع المدن، وتعميم جميع الأقطار بالمخاوف الكبار حتى انقطعت السبل وفقر أكثر العالم، وما نشأ من تدبيره من المصائب وما لقي به العباد من المتاعب وكيف صارت الأرض وأهلها بسببه في أمر مرتج، ثم انظر ما فعله من بعده كأولاده وأحفاده وتيمور من الجراكسة وأشباههم فإنها صارت الفتن تغلي كغلي المراحل ولم يأمن أحد على من الناس في الغالب على دمه وعرضه ولا ماله، ثم انظر كيف كان نظام العالم بالتدبير المحمدي وكيف كانت الأيام النبوية التي هي منشأ الأحكام الشرعية ثم كيف كان الصحابة من بعدهم من المقتدين بشرعه - صلى الله عليه وسلم - لا من خرج عن ذلك إلى السياسة الكفرية"³.

¹- قال ابن كثير وقد كان هولاء ملكا جبارا فاجرا كفارا لعنه الله، قتل من المسلمين شرقا وغربا ما لا يعلم عددهم إلا الذي خلقهم وسيجزيه على ذلك شر الجزاء، كان لا يتقيد بدين من الأديان، انظر البداية والنهاية ط إحياء التراث (13/ 288).

²- الفتوح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني (3780/8-3781).

³- المرجع نفسه (3780/8-3781).

ويعود رحمه الله ليقرر قاعدة من قواعد الشرعية مهمة وهي أصل كبير بقوله:
"والحاصل أن من تأمل الأمور حقَّ التأمل فيما يرى ويسمع علم علماً لا يخالطه شك
ولا تخالجه شبهة أن السياسات الشرعية والتدابير النبوية هي أصل صلاح الدين والدنيا
ومنبع كل خير من خيري الدارين، وأن غيرها أصل فساد الدين والدنيا ومنبع كل شرٍّ
من شرِّي الدارين"¹.

الفرع الثاني: تحكيم الشريعة أصل الصلاح

هنا يرى الشوكاني أن المجتمع التي تُحكَّم فيه الشريعة المحمدية يسود فيه الأمن
والاستقرار والرخاء واستقامة أحوال الناس، فيتحول الأمر إلى صلاح الرعية وانقيادهم
لأميرهم وتناغمهم مع دولته، مما يؤدي إلى عدم الخروج عليهم وشق عصا الطاعة
عنهم، أو الثورة عليهم والتي تنتهي بويلات ومفاسد وفتن لا تنقطع، فيدعو إلى التأمل
في سنن الله الكونية من زمن النبوة إلى عصره بقوله:

"ومن تأمل أحوال سلف الأمة وخلفها إلى عصرنا هذا وجد التدبير بالقوانين
الشرعية ما كان فيه إلا وكانت من الأمن والدعة بمحل لا يساويها فيه غيره، ومن
شك في هذا فليتبّر ما كان في هذه الدولة الإسلامية منذ أيام النبوة إلا الآن فإنك لا
ترى ملك من الملوك ولا أميراً من الأمراء ولا إماماً من الأئمة يؤمن بالعدل وحسن
السيرة وإقامة حدود الشريعة كما هي إلا ورأيت في بلاده ورعيته من النظام واستقامة
الأمر وصلاح أحوال العامة والخاصة وأمن السبل وذهاب النظم بالكلية ما يُعلم به
أن تدبير الشارع هو التدبير المشتمل على مصالح المعاش والمعاد، وبعبارة هذا من
يُخيل له الشيطان أن تدبير الممالك وصلاح الأمة بالقوانين الشيطانية والرسوم الطاغوتية
أصلح لها"².

فنصر الشريعة وإيصال الحقوق إلى أصحابها لا تزيد أهل الحكم إلا إجلال وقوة
ونفاذا لأمرهم ونهيهم في المجتمع، مما يسهم في استقراره وأمنه؛ "فإيصال الحق واجب

¹- الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني (3782/8).

²- المرجع نفسه (3779/8).

وليس في ذلك ما يَخْدُشُ في العزيمة، ولا ما يَفْتُ في عَضْدِ الرياسة، بل هو من كمال العدل وتمام البرّ لأن نصر الشريعة وإيصال طالبها إليه واقتقاد تظلّم المتظلّم لا يزيد أهل الرياسة إلا فخامة ولا يكسب أرباب الحلّ والعقد إلا ضخامة بهذا جرت عادة الله في المتحمّلين للأعباء، المتقلّدين للأمر والنهي، فأنفدهم أمراً، و أقواهم إيراداً وإصداراً وأشدّهم عضداً وأكثرهم مدداً أنصروهم لهذه الشريعة وأعظمهم اهتماماً بشأنها وأكثرهم إشادة لأركانها، ومن كان مطّلعاً على أحوال الدول وقديم الزمان وحديثه لم ينكر هذا¹.

المطلب الثالث: غياب المناصب الدينية في المجتمع مؤذن بالخراب

يؤكد الشوكاني في رسالته رفع الأساطين أن غياب المناصب الدينية في الدول وزهد أصحاب الحل والأمانة فيها مؤذن بالخراب؛ "فنحن نعلم علمياً يقينياً أنه لا بدّ لكلّ ملك، وأن كانت ولايته خاصة بمدائن من مدائن الإسلام فضلاً عن قطر من أقطار، فضلاً عن كثير من الأقطار أن يكون معه جماعة ممن يلي المناصب الدينية، وإلا لم يستقم له أمر ولا تمت له ولاية ولا حصلت له طاعة ولا انعقدت له بيعة يعلم هذا كل عاقل من المسلمين فضلاً عن أهل العلم منهم"².

لذا وجب القيام بهذه الوظائف المهمة وتخصيص الأموال الكافية لكل من يشغل منصبا مهماً تقوم عليه إدارة البلاد، لأن بها يشيع الأمن و تنتظم الحياة وعلى العكس من ذلك تظهر الفتن والحروب عند غيابها تلك المناصب العظيمة "فإذ لم يكن لمن يقضي بين المسلمين بشرع الله في أموال الله حظ لم يكن لمن يغزو أو يرباط في ثغورهم أو يدفع عن حوزتهم أو نحو ذلك حظ، وعندها تصير أموال الله التي أمر أئمة المسلمين وسلاطينهم بقبضها من أهلها ووضعها في مواضعها متروكة هملاً فتذهب ثغور المسلمين ويبطل الغزو وينهدم ربوع الشرع ويذهب رونقه وتتغيّر بهجته، ويصير الناس في فتنة عمياء صماء وينخرم النظام وتنقطع السبل ويأكل القوي الضعيف وتنتهك الحرم وتراقق الدماء وتُنهبُ الأموال فإنها إنما انتظمت المعاش وقامت الأديان وحُفظت

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(9/4359).

²- المرجع نفسه (9/4681).

الحرم في صرف هذه الأموال في المصارف العائدة على المسلمين بمصالح الدين والدنيا"¹.

كما أن العدل والعفو والصفح على الرعية والمرونة في التعامل مع الرعايا من أسباب النماء وانتشار الأمن المجتمعي بخلاف الظلم والشدة، فقال رحمه الله: "ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال² وتوسيع دائرته العدل في الرعية وعدم الجور عليهم، والقبول من محاسنهم والتجاوز عن مسيئتهم³، وهذا معلوم باستقراء دول الاسلام والكفر، فما عدل ملك في رعيته إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر بجوره، مع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب عز وجل في هذه الدار أو الدار الآخرة فإنها جرت عادة الله سبحانه بمحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه، حتى صارت دول الظلمة من أعظم عبرة للمعتبرين فإنه لا بد أن يحل بهم نكال الله وسخطه ما يعرف من له فطنة واعتبار وتفكر"⁴.

وذهب إلى أن عدم وضع الحقوق في مواضعها من أسباب ظهور الفتن والمصائب، ثم أرشد إلى النظر في السنن الله الكونية وصفحات التاريخ لمعرفة حال الدول والأمم مع الظلم، والخبط في أخذ أموال الله وصرفها في غير موضعها الذي أمر الله فيها أن توضع، قال رحمه الله مقررًا قواعد مهمة: ومن رام أن يحيط بهذا علماً

-
- ¹- "رسالة منحة المنان في أجرة القاضي والسجان والاعوان" الفتح الرباني (9/4449).
- ²- بيت المال ركن عظيم من أركان المملكة، يتعلق به المصالح الكلية من أرزاق المقاتلة والولاء وأعوانهم وتجهيز الجيوش، وأرزاق الفقراء والمساكين وأهل العلم وسد الثغور وبناء المعقل والحصون، وغير ذلك مما يقوم به مصالح الرعية، وبقدر زيادته ونقصانه يكون حال المملكة وناموس الملك عند نظرائه وخاصته وأعوانه، لأنه ذخيرة يرجع إليها الملك والأعوان والرعية عند نزول الحوادث فإذا اشتهر بكثرة أنواع الأموال واختلاف أجناس الجواهر اشتد أزر الرعية وقويت نفوس الجند وعظم قدر الملك عند نظرائه وإذا اشتهر بالنفاد والقلة صغر قدر الملك واختلت أمور المملكة وطمع فيه أعداؤه، فيجب حفظه والاحتياط عليه بتولية الثقات وأهل الأمانة، ويتوقى الإسراف في بذله وصرفه إلى غير أهله ولا يمنعه أهل الحقوق فيحصل بذلك الزلل ويتطرق إليه الخلل سيما الجند وأعوان المملكة، انظر المنهج المسلوك في سياسة الملوك (ص: 228 - 230).
- ³- اعلم أن الرفق من أفضل أوصاف الملك وأحمد خلائقه في التدبير، لأنه يبلغ به جباية الأموال من الرعية ما لا يبلغ بالخرق، فإن الرعية قد تعامل بالرفق فتزول أحقادها ويذل مقادها، وقد تعامل بالخرق فتكاشف بما أضمرت وتقدم على ما نهيت، ثم إن غلبت كان غلبها دماراً وإن غلبت لم يحصل بغلبها افتخاراً، المنهج المسلوك في سياسة الملوك (ص: 282).
- ⁴- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (2/426).

ويقتله خُبْرًا ويعلمه علما لا يخالطه شكٌ ولا شبهة فليُنظر ما وقع فيه عباد الله عند اضطراب الدُّول من الهرج والمرج وهتك الحرم وذهاب معالم الدِّين وضياع الشرع وتقاصر ظلّه وتقلّص أطرافه"¹.

المطلب الرابع: أضرار ترك الأمر بالعرف والنهي عن المنكر

هذا الركن الكبير من أركان الدين، يجعل له الإمام الشوكاني كبير عناية في رسائله وفتاويه، فلا يجد مناسبة إلا أكد عليه، وسنخصص له مبحثا مهمة لكن نكتفي هنا بما يناسب المقام، فقد تناول رحمه هذا الأمر في رسالته "القيمة المسماة رفع الريبة فيما بيان ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة"؛ تحدث فيها عن أضرار ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكر الفتن والمفاسد والأضرار التي تصيب المجتمع واختلال النظام جراء هذا التقصير فقال رحمه الله: "وأما إذا كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين، أو كانا قائمين قايما صوريّا حقيقيا فيا لك من بدع تظهر ومن منكرات تُستغلُّ ومن معروفات تستخفى ومن جولات للعصاة وأهل البدع تقوى وترتفع، ومن ظلمات بعضها فوق بعض تظهر في الناس، ومن هَرَجٍ ومرجٍ في العباد يبرز للعيان وتقرُّ بها عينُ الشيطان وعند ذلك يكون المؤمن كالشاة العائرة والعاصي كالذئب المفترس وهذا بلا شك ولا ريب هو الممحي رسوم الدين وذهاب نور الهدى وانطماس معالم الحق"².

ثم أخبر أن الفاجر هو الذي تكون له الكلمة في هذا المجتمع الذي انعدم فيه ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيظهر الفساد ويختل النظام، كما أن لهيئة الدولة أثر في تعزيز الاستقرار، لأن غالب الناس ليس لهم ضمير يردعهم عن المنكرات، "فلولا مخافة السلطان لكان له من الأفاعيل ما لم يكن في حساب ولهذا ترى من لا سلطان عليه في جميع البلاد، يفعل ما ترجف منه القلوب وتذرى منه، الدموع ورحم الله الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز فإنه قال إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

¹- الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني (4450/9).

²- المرجع نفسه (5577/11).

وصدق فما قاله هو الحق الذي يعلمه كل عاقل فإن غالب الناس لولا مخافة عقوبة السلطان له لترك الواجبات إلا النادر، وفعل من المنكرات ما لا يأتي عليه الحصر"¹.

المطلب الخامس: العواقب الوخيمة للتعصب والبعد عن الحق

بيّن نتائج التعصب وخطره على طالب العلم والمجتمع فقال: "واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم وذهاب رونقه وزوال ما يترتب عليه من الثواب كذلك يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل وقد لا يخلو عصر من العصور ولا قطر من الأقطار من وقوع ذلك لا سيما إذا اجتمع في المدينة والقرية مذهبان أو أكثر، وقد يقع من ذلك ما يفضي إلى إحراق الديار وقتل النساء والصبيان، كمثّل ما كان يقع بين السنية والشيعة ببغداد فإنهم كانوا يفعلون في كل عام فتناً ويهرقون الدماء ويستحلون من بعضهم البعض ما لا يستحلونه من أهل الذمة بل قد لا يستحلونه من الكفار الذين لا ذمة لهم ولا عهد، وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوال الناس،...وبالجملة فقد حدثت بسبب الاختلاف بين الطائفتين فواقر عظيمة لو لم يكن منها إلا دخول التتر ببغداد وقتلهم الخليفة والمسلمين فإن سبب ذلك الوزير الرافضي ابن العلقمي² كان بينه وبين الأمير مجاهد الدين الدويدار³ من العداوة أمر عظيم وكان مجاهد الدين يتعصب على الشيعة"⁴.

- 1- الفتح الرباني على الإمام الشوكاني(4676/9).
- 2- مؤيد الدين ابن العلقمي، أبو طالب الوزير البغدادي الرافضي، وزير المستعصم، ولي الوزارة أربع عشرة سنة، كان خبيراً بتدبير الملك، ولم يزل ناصحاً لمخدومه، ولما قويت المنافسة بينه وبين الدّويدار الكبير فأظهر الرفض قليلاً، وكانت دولته أربع عشرة سنة، وعندما رأى أن هولاكو هم على قصد العراق كاتبه، وقوى عزمه على قصد العراق، ولم يزل ناصحاً لأصحابه وأستاده حتى وقع بينه وبين الدوادار لأنه كان متغالياً في السنة، وعضده ابن الخليفة، فحصل عنده من الضغن ما أوجب سعيه في دمار الإسلام وخراب بغداد على ما هو مشهور، انظر فوات الوفيات (3/ 252) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (23/ 362) تاريخ الإسلام ت بشار (14/ 842).
- 3- هو مجاهد الدين الدّويدار، الملك، مُقَدَّم جيوش العراق كَانَ بطلاً شجاعاً موصوفاً بالرأي والإقدام. كَانَ يَقُولُ: لو مكنتني أمير المؤمنين المستعصم لقهّرت هولاكو، قُتِلَ وقت غلبة العدو على بغداد صبراً كان مغرئاً بالكيمياء، لَهُ دار في داره فيها عدة رجال يعملون هذه الصناعة توفي: 656 هـ انظر تاريخ الإسلام ت بشار (14/ 835).
- 4- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 92.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في المال

لشوكاني نظرة كغيره من علماء المسمين في الحفاظ على أموال المسلمين، وتنميتها وسبل إنفاقها ووجوه مصارفها التي تعود على المسلمين بمصالح الدين والدنيا، وتحقق غايات الشريعة فلا انتظام لأحوال الدين والدنيا إلا بوضع حقوق الله في مواضعها مع أخذها على الوجه الذي جاء به الشرع¹.

وقبل تناول فكر الشوكاني الاقتصادي نذكر أن الشوكاني له مؤلفات متعلقة بطرق الإنفاق والكسب:

- منحنة المنان في أجرة القاضي والسجان والأعوان.
- تنبيه الأمثال على جواز الاستعانة بخالص الأموال.
- عقد الجمان في بيان حدود البلدان.
- هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي.
- رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرر.
- كشف الأستار في حكم الشفعة بالجوار.
- وأما فكر الشوكاني رحمه الله في المال فنتكلم عنه في مطلبين:
- المطلب الأول: آليات حماية المال.
- المطلب الثاني: طرق الأنفاق.

المطلب الأول: آليات حماية المال

الفرع الأول: ضمان الملكية الفردية

يؤكد الشوكاني رحمه الله على هذا الأصل الكبير من أصول الدين؛ وهو وجوب صيانة وحفظ أموال المسلمين، وأنه لا يجوز أخذ مال مسلم إلا بطيبة نفس منه لأنه: "تقرر بالأدلة الثابتة في الكتاب العزيز، وفي السنة المطهرة عصمة مال المسلم وتحريم

¹ - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/4449-4450).

أكله بالباطل، وأن أصل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم الحرمه، فالواجب العمل بهذا الأصل والثبوت له وعدم الخروج عنه إلا بدليل ناهض يصلح للنقل¹.

فأموال المسلمين لا تحلُّ إلا بالمناط الشرعي، الذي هو "التراضي" قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾².

وهذه من أمهات القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية تناولها الشوكاني في كثير من المناسبات لحفظ أموال المسلمين قال: "قد تقرر بالأدلة الشرعية، والضرورة الدينية أن أموال العباد معصومة، لا يحل منها شيء إلا بالمناط الشرعي، أما كونها معصومة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾³ ولما ورد من الأدلة كتاباً وسنة في لزوم العدل، وتقبيح الظلم، والنهي عنه، ووصف الآكلين لأموال اليتامى بأنهم ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁴، وما صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ»⁵، وأما المناط الشرعي الذي تحل به هذه العصمة فما ذكره الله - عز وجل - من التراضي في قوله: ﴿تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁶.

الفرع الثاني: تأمين طرقات المسلمين من أسباب انتظام الحياة

أمن الطرق وتأمينها من المجرمين المنتهكين للدماء والأعراض والأموال من أهم مهمات الحاكم، وهو الشرط الأكبر من شروط الزعامة وعليها تدور مشروعية الحاكم فيجب على الحاكم والجماعة أن تقوم بكل الوسائل لضمان أمن الطرق والشوارع والمدن، وإن من تتبع بلاد الإسلام يدرك كم أرق هذا الأمر كثيراً من المواطنين الذي

¹- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 947).

²- سورة النساء الآية: 29.

³- سورة البقرة، الآية 187.

⁴- سورة النساء الآية 10.

⁵- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع) برقم (67)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) برقم (1679).

⁶- سورة النساء الآية: 29.

⁷- الفتوح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني (3998/8).

يتعرضون لسطوة السراق وجولات الفجار، وكم من أموال سرقت ونفوس أزهقت، وعن أهمية تأمين الطرقات والأخذ على أيادي الفجار قال رحمه الله: "تأمين السُّبُل والأخذ على يد الظلم هو الذي شرع الله لأجله نصب الملوك، وهو الركن الأعظم من أركان السلطنة، بل الشرط الأهم من شروط الزعامة، بل هو الأمر الذي إذا قام به سلطان المسلمين لم يحتج معه إلى غيره، وهذا وإن استبعده من اعتقد اعتبار شروط كثيرة العدد فهو إن نظر حقَّ النظر لم يخفَ عليه صحة ما قلناه، وإذا كان الأمر كذلك فإصلاح طرقات المسلمين وتأمين سُبُلهم من أهمِّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب على السلطان خصوصاً وعلى المسلمين عموماً، فعليه وعليهم أن يقوموا بذلك أتم قيام ولو بوضع جماعة من المسلمين في جوانب الطرق المخوفة لتأمين المارة ويدفع إليه من بيت المال أو من خالص أملاكهم إذا لم يوجد في بيت المال ما يقوم بذلك"¹.

وهذا ما أكدّه الجويني في غيات الأمم فقال: "ولا تصفو نعمة عن الأقداء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنا بشيء منها دونها فلينتهض الإمام لهذا المهم، فإذا تمهدت الممالك، وتوطدت المسالك، انتشر الناس في حوائجهم، ودرجوا في مدارجهم، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع، واتسق أمر الدين والدنيا"².

فلا نعجب من جعل الشوكاني رحمه الله هذا الأمر من أهمِّ شروط الزعامة والولاية بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن في حفظ طرقات المسلمين انتظام أحوال الناس في أرزاقهم وأسفارهم وإقامتهم، وتجاراتهم.

¹- الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني (3375/8، 3776).
²- غيات الأمم في تيات الظلم، أبو معالي الجويني، ص: 212، 213.

ويقترح على جماعة المسلمين تعيين أفراد منهم، توكل لهم حراسة الطرقات في الأماكن التي لا تكون تحت سلطة الحاكم، ولا تصل إليه قوات الأمن "ولو بوضع جماعة من المسلمين في جوانب الطرق المخوفة لتأمين المارة ويدفع إليه من بيت مال المسلمين"¹.

الفرع الثالث: العدل مع الرعية

العدل من الأسباب التي تحافظ على الأمن المجتمعي ويسهم في التناغم بين صوت الشعب والحاكم ، فيحصل الازدهار ويأمن الناس على تجارتهم وأموالهم فإذا غاب هذا الأمر وانعدمت الثقة بين الحاكم والمحكوم انتشر الفقر وظهرت الفتن وتفاقم الشر وهذا ما يؤكد أبو الحسن الماوردي: "اعلم أن العدل أشرف أوصاف الملك وأقوم لدولته لأنه يبعث على الطاعة ويدعوا إلى الألفة ، وبه تصلح الأعمال وتنمو الأموال وتنتعش الرعية وتكمل المزية وقد ندب الله عز وجل الخلق إليه وحثهم عليه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾"² قال الحسن: "إن الله تعالى جمع الخير كله والشر كله في هذه الآية وقال إن استقامة الملك بالثلاثة المأمور بها في الآية واضطرابه بالثلاثة المنهي عنها"³.

وقال رحمه الله مبيّنا فضل العدل ودم الظلم والظلمة: "فالعدل من أعظم موجبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته ولا بد من العدل في الرعية وعدم الجور عليهم، والقبول من محاسنهم والتجاوز عن مسيئهم، وهذا معلوم باستقراء دول الاسلام والكفر، فما عدل ملك في رعيته إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف من يناله الجائر بجوره ومع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب -عز وجل- في هذه الدار أو الدار الآخرة فإنها جرت عادة الله سبحانه بمحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دول الظلمة

¹- الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني (3998/8).

²- سورة النحل، الآية: 90.

³- المنهج المسلوك في سياسة الملوك، أبو الحسن الماوردي (ص: 242-243).

من أعظم عبرة للمعتبرين فإنه لا بد أن يحل بهم نكال الله وسخطه ما يعرف من له فطنة واعتبار وتفكر¹.

الفرع الرابع: السعي في طلب الرزق

يصح الشوكاني نظرة البعض القاصرة حول الأخذ بالأسباب والتوكل على الله بقوله: "اعلم أن كثيرا من القاصرين يعتقد أن من طلب ما يقوم بما يغنيه ومن يعول، ودخل في الأسباب التي يتحصّل منها ذلك، خارج عن طريقة الصالحين مخالف لهدى المرسلين مبين لمسلم الزاهدين وهذا وهم عظيم، وجهل كبير، فإنه قد طلب ذلك سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم، وسأل ربه الغنى كما في الصحيحين وغيرهما أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»² والأحاديث في هذا كثيرة جدا وامتن الله عز وجل عليه بالغنى فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي﴾³.

والحاصل أن طلب الرزق كان من غالب الأنبياء والعلماء والزاهدين، بل لو قال قائل: إنهم كلّهم طالبون رزق الله عز وجل، لم يكن بعيدا فإنهم سائلون من الله عز وجل نزول الأمطار وصلاح الثمار والبركة في الأرزاق، وهذا هو من طلب الرزق وهو كائن من جميع بني آدام والمتورع منهم يقيّد سؤاله بأن يكون ذلك من وجه حلال، والدعاء هو من جملة السعي في طلب الرزق وكذلك جميع الأسباب المحصلة له على اختلاف أنواعها وتباين طرقها⁴.

وهنا يقف الشوكاني مناصرا لمبدأ العمل الذي حث الإسلام عليه بكل الوسائل المشروعة: "ثم اعلم أن الطعن فيمن يسعى في مكسب حلال يُعَفَّة عن الحاجة إلى الناس ويعود عليه وعلى من يعول بالنفع بفائدة لم يقع من سلف هذه الأمة ولا من خلفها، وقد كان الصحابة رضي الله عنه يسعون في المكاسب على اختلاف أنواعها وما

¹- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (426/2).

²- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) برقم (2721).

³- سورة الضحى، الآية: 8.

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4666-4663/9).

سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أنكر على واحد منهم بل كان يرغبهم في ذلك حتى أمر من لا كسب له أن يأتي ببعض ملبوسه واشترى له بذلك فأسا وأمره أن يذهب فيحتطب بل كان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يذهب قبل البعثة بتجارة خديجة رضي الله عنها إلى الأقطار الشامية¹.

الفرع الخامس: حق الملكية الفردية

يرى أن الملكية حق واجب لا يجوز الاعتداء عليها تحت أية ذريعة أو وسيلة وإن بلغ صاحبها ما بلغ من الغنى: "وإنما النزاع في أخذ شيء من أموال الرعايا زيادة على ما فرضه الله عليهم في أموالهم، يأخذه السلطان طوعا أو كرها رضوا أو أبوا، وقد يأخذون ذلك في جهادات لا تأتي للرعية بنفع"².

وقد أفرد الشوكاني رحمه لهذه المسألة رسالة مستقلة تحدث فيها عن عدم جواز الاستعانة من خالص مال المسلمين الأغنياء حيث حذر من التطاول على أموالهم تحت أي ذريعة كانت إلا ما خصه الدليل من وجوب الزكاة فهي تدخل ضمن من يأخذ من الرعية كرها، وإن اقتضى الحال وجب على السلطان والحاكم قتالهم لأنه هذا ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم³: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁴.

ويذهب السيد قطب رحمه الله أنها توجد فرائض غير الزكاة وللحاكم أن يأخذ من مال الأغنياء غير الزكاة فليست وحدها حق المال فاستدل بحديث «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»⁵ فيجب على الإمام أن يأخذ تلك الأموال إن احتاجت لها الجماعة

¹- انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2363/5-2364).

²- المرجع نفسه (5163/10).

³- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة (باب فضل استقبال القبلة) برقم (392).

⁴- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص 945.

⁵- أخرجه الترمذي في "جامعه" برقم: (659) والدارمي في "مسنده برقم: (1677) وابن ماجه برقم: (1789) وقال النووي في المجموع 332/5 ضعيف جدا لا يعرف، وقال الترمذي "هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف" وقال ابن حجر في التلخيص (2/356)، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف.

ويضعها في المصالح قال رحمه الله: "إن الزكاة هي الحد الأدنى المفروض في الأموال حين لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة فأما حين لا تكتفي فإن الإسلام لا يقف مكتوف اليدين، بل يمنح الإمام الذي ينفذ شريعة الإسلام، سلطات واسعة للتصرف في رؤوس الأموال – أي الأخذ منها بقدر معلوم – في الحدود اللازمة للإصلاح، ومبدأ المصلحة المرسلّة عند تطبيقها في محيط أوسع، يمنحان الإمام الذي ينفذ شريعة الله سلطة واسعة لتدارك كل المضار الاجتماعية، بما في ذلك التوظيف في الأموال، رعاية لصالح العام للأمة الاجتماعية الكاملة"¹.

غير أن السيد قطب يرى أنه يمكن للحاكم أن يأخذ من الأموال زيادة على الحاجة ويضعها في مصالح البلاد²، إلا أن الشوكاني وقف ضد هذه المسألة وناقش الأدلة القائلة بالجواز، وردّها ثم بين أن تلك الآيات التي استدلو بها معارضة بما هو أوضح دلالة منها، وهي الآيات المصّرحّة بتحريم أموال العباد كقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾³ ونحوها، وبالأحاديث الناطقة بالمنع من أخذها كما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»⁴ وكان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الذي تعقبها موته فهو ناسخ لكل ما يضمن أن فيه ترخيصاً في أموال العباد أو توسيعاً لدائرة التهافت على الأموال المحرمة، لأن الأدلة المتأخرة ناسخة لما تقدّمها فكيف إذا كانت مشتملة على النهي والتحريم، فإنه لو جهل التاريخ لكان النهي أرجح من الأمر"⁵.

وقد قيد جواز الاستعانة بقيود ذكرها في السيل الجرار وهي: "خشية استئصال الكفر لقطر من أقطار المسلمين مع عدم وجود بيت مال المسلمين وعدم التمكن من

¹- السيد قطب، العدالة الاجتماعية، ص: 119.

²- انظر العدالة الاجتماعية السيد قطب، ص: 122-123.

³- سورة النساء الآية: 29.

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج (باب الخطبة أيام منى) برقم (1739) وأحمد في مسنده برقم (2036) والترمذي في سننه (باب ما جاء لا ترجعي بعدي كفرا يضرب رقاب بعض) برقم (2193).

⁵- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5167/10).

الاقتراض واستعجال الحقوق قد صار الدفع عن هذا القطر الذي خشي استئصاله واجب على كل مسلم، ومتحتم على كل من له قدرة على الجهاد أن يجاهد بماله ونفسه ومن الاستعداد له للجهاد كالباعة في الأسواق والحراثين تجب عليهم الإعانة للمجاهدين بما فضل من أمواله فإن هذا من أهم ما أوجبه الله على عباده والأدلة الكلية والجزئية من الكتاب والسنة تدل عليه، وعلى الإمام أن لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء، ويعين بفاضل ماله الخاص به كغيره، ولكن الواجب أن يأخذ ذلك على وجه الاقتراض ويقضيه من بيت مال المسلمين عند حصول ما يمكن القضاء منه، لأن دفع ما ينوب المسلمين من النوائب يتعين إخراجها من بيت مال المسلمين، وهو مقدّم على أخذ فاضل أموال الناس، لأن أموالهم خاصة بهم، وبيت مال المسلمين مشترك بينهم، فإن كان لا يمكن القضاء من بيت المال في المستقبل حق الوجوب"¹.

ثم بين أن هذه الجواز قد صار مطية لكثير من الظلمة الذين يأخذون أموال الناس بهذه الذريعة الفاسدة، ويدخلون رعاياهم في حروب وقتل لا تنقطع وأزمات داخلية وخارجية فقال:

"فاعلم أن هذه الاستعانة المقيدة بهذه القيود والشروط باستئصال قطر من أقطار الإسلام هي غير ما يفعله الملوك في زمانك من أخذ أموال الرعايا زاعمين أن ذلك معونة لجهاد ما هو مؤلف قد منعه ما هو مؤلف به من بيت مال المسلمين أو جهاد من أبى من الرعايا أن يسلم ما يطلبونه من الظلم البحت الذي لم يوجبه الشرع أو جهاد من يعارضهم في الإمامة أو ينازعهم في الزعامة"².

المطلب الثاني: طرق الإنفاق

الفرع الأول: أجرة القاضي والسجان والأعوان

يؤكد رحمه على ضرورة الحفاظ على المال العام وأنه ينبغي صرفه في المصالح العامة، ولا يجب إهداره لأنه قوام الدولة والشعب، فيجب أن تكون نفقة السجين في

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 945-946.

²- المرجع نفسه، ص: 946.

سجنه على السجين نفسه، لا على الدولة متى جدد الحق وكان سجنه لمسوخ شرعي قال رحمه الله:

إن المسجون متى احتاج إلى أعوان الحاكم لا يخلو إما أن يكون قد تقرر عليه حق للغير يجب عليه التخلص منه كالدين ونحوه، فامتنع مع تمكنه من ذلك بوجه من الوجوه، وعدم وجود عذر شرعي له كالإعسار الشرعي، فمن كان هكذا فما لزم للسجان والأعوان فهو عليه من ماله، ولا يحل أخذه من خصمه، ولا من مال المصالح¹.

ثم قال أيضا: "وكونه لا يحل أخذ أجره السجان والأعوان من مال المصالح حيث كان ممن عليه الحق متمكنا منه، ممتنعا من تسليمه بعد الحكم عليه فلعدم الوجه المسوخ لذلك، فإن مصرف مال المصالح هو المصالح، وهذا الرجل الممتنع من تسليم ما عليه بعد حكم الشرع قد صار جانبا على نفسه، ووجب علينا استخلاص الحق منه، والأخذ على يديه، حتى يتخلص من الحق الذي عليه، ولما كان هذا الاستخلاص، ودفع الظلم، والحكم بالحق لا يمكن إلا بإرسال الأعوان، وحفظه في السجن كان ذلك مما يتم الواجب إلا به فوجب علينا فعله، وحل لنا إلزامه بما يطلبه الأعوان والسجان من الأجرة على وجه العدل فإنه ظالم"².

وفي السيل الجرار قوله: "فإن تعذر الأخذ لهم من مال المصالح كان لهم الأجرة ممن تمرد عن الحق فلم يمتثل لحضور مجلس الشرع إلا بإحضار الأعوان له، ومن المحبوس بحق لأنهما الجانيان على أنفسهما بسبب الإخلال بما هو واجب عليهما"³، ولا يخاطب أحد بنفقته حال حبسه حتى يتخلص مما عليه فإذا بقي بعد ذلك كان إنفاقه على الحابس له، لأنه ظالم له وما لزمه بسبب هذا الظلم رجع به على ظالمه وإذا كان المحبوس فقيرا ولم يمتثل للحق فهو أحد المحاويج إلى بيت مال المسلمين⁴.

1- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4440/9).

2- المرجع نفسه (4441/9).

3- السيل الجرار، محمد بنعلي الشوكاني، 823.

4- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الفرع الثاني: وجوب الإنفاق في وجوه المصالح العامة

في قضية توزيع المال يرى الشوكاني أن المجالات التي تعود بالنفع على الأمة وعلى المصالح العامة يجب إعطاؤها مزيد أهمية، ثم إن أهمها وأقدمها الصرف في العلماء ونشر هذه الشريعة لأن بها تقام مصالح الدين والدنيا قال رحمه الله: "فاعلم أن أموال المصالح كالخراج والجزية والمعاملة وسائر ما يصدق عليه بيت المال لا شك ولا ريب أن مصرفه الذي ينبغي وضعه فيهن ما كان فيه مصلحة للمسلمين وأعظم مصالح المسلمين تشييد معالم الدين، والعمل فيهم بما شرعه الله لهم فإن المصالح الدنيوية ليست بمنظور إليها لجنب المصالح الدينية والمصالح الدينية بعضها أهم من بعض، وفيها ما هو مقدّم على غيره ولا تزال متفاضلة في ذات بينها حتى ينتهي الفضل إلا رأسها وأساسها وأعلاها وأولها، وهو نشر الشريعة التي طلبها الله من عباده، وأرسل بها رسله وخلق الجنة لمن عمل بها وخلق النار لمن تركها وإن كانت هذه الخصلة هي المصلحة التي لا تدانيها مصلحة ولا توازيها منفعة فلا شك ولا ريب أن أعظم الناس قياما وتحملا لها هو القاضي العدل"¹.

فأكد رحمه الله أن مصادر الدخل يجب أن تكون على وفق سلم الأولويات، ثم نجده يركز على ضعفاء المسلمين ويحمل المسؤولية على من يتولى أمور المسلمين أن يصرف تلك الأموال التي هي من جملة بيت مال المسلمين، في محاليج المسلمين: "وإذا لم يكن ثمة محاليج صرفها فيما يصلح أحوالهم من مصالح دينهم ودنياهم وأهم المصالح وأحقها وأقدمها الجهاد في سبيل الله"².

وقد أشار إلى وجوه الإنفاق في عهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ "فقد كان هذا العطاء في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم يصرف في المسلمين، على اختلاف أنواعهم، ويأخذون منه على قدر منازلهم في القيام بأمور الدين وفي استحقاقهم في أنفسهم حتى كان يعطي كثير من أكابر الصحابة مائة ألف وأكثر من ذلك وقد كان

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4448/9).

²- انظر المرجع نفسه (3266/9).

يأخذ مثل الحسن بن علي والحسين بن علي وعبد الله ابن جعفر وأمثالهم من ذلك ما هو معروف فيما صح من كتب التاريخ والسير"¹.

ومن الفئات التي ينبغي أن يجزل لهم العطاء نجد؛ "العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيب سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من الأمور، لأن العلماء من ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه من زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائجهم ممن يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور"².

وفي السيل الجرار بين أن أفضل البر وأهم المصالح، يختلف باختلاف الأوقات وذلك بحسب ما ينتج عن ذلك البر من مصالح ومنافع: "فأفضل أنواع البر في سني الشدة وأيام المجاعة هو الصدقة وأفضل أنواع البر في أيام المئاغرة للكفار ومدافعهم عن بلاد الإسلام هو الجهاد، وأفضل أنواع البر في غير هاتين الحالتين هو الصرف في العلماء والمتعلمين وتحشيدهم لنشر العلم والاستكثار من التدريس وتخريج الطلبة وترقيتهم في العلوم، فإنه بذلك يحصل تكاثر العلم، وتكاثر أهله، فيزداد الدين جمالا والإسلام رونقا لأن حملة العلم هم نجومه الذين يستضيء الناس بأنوارهم ويهتدون بهديهم"³.

الفرع الثالث: التحذير من رفع الأجور.

أوجب رحمه الله على الدولة أن تجعل للمشتغلين في مناصبها دخلا متوسط بلا إسراف ولا تقتير قال رحمه الله في رسالته الماتعة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين: "فإن قلت ما هو القدر الذي يحل للقاضي من أموال الله؟، قلت: هو رزقه الذي يكفيه ويكفي من يعول – والكفاية هي الكفاية بالعرف، فلا ينفق على نفسه إنفاق أهل الإسراف، ولا إنفاق أهل التقدير، بل يقتدي بعادة أمثاله من أهل بلده الذين يسلكون

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3267/9-3268).

²- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (130/1).

³- السيل الجرار محمد بن علي الشوكاني ص: 925.

مسالك التوسط، ويمشون مشي من لا يبسط يده كل البسط ولا يقبضها كل القبض، وفي قصة الصديق رضي الله عنه قدوة وأسوة فإن قال لما استخلف... وشغلت بأمر المسلمين وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه هكذا في البخاري فانظر ما في هذا الكلام الصادر عن الصديق رحمه الله من الفوائد التي ينبغي لمن يعمل عمل المسلمين أن يقتدي بها ويمشي على سننها"¹.

فينبغي للحاكم أن ينفق على نفسه إنفاق أهل التوسط والاقتصاد ويجب عليه أن: "يقتدي بعادة أمثاله من أهل بلده الذين يسلكون مسالك التوسط، ويمشون مشي من لا يبسط يده كل البسط، ولا يقبضها كل القبض. وفي قصة الصديق - رضي الله عنه - قدوة وأسوة، فإنه قال لما استخلف: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْئِنَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ² هكذا في البخاري³ فانظر ما في هذا الكلام الصادر عن الصديق - رحمه الله - من الفوائد التي ينبغي لمن يعمل عملاً للمسلمين أن يقتدي بها، ويمشي على سننها فإنه قال: لقد علم قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، فقدم هذه المقدمة أمام المقصد الذي يريده ليعلم الصحابة أنه لا يأخذ من بيت مالهم لنفسه شيئاً يستأثر به دونهم، لكونه قد صار إماماً لهم، مالكا لأمرهم"⁴.

"فهو لا يطلب منهم إلا ما كان يحصله من حرفته الخاصة به، وهو الكفاية والكفاف على وجه يكون الحاصل له من بيت مال المسلمين في كل يوم ما كان يحصل له من حرفته في كل يوم، ولم يجعل لنفسه فرقا بين حاله وهو سوقة، وحاله وهو ملك، ولا بين كونه كان يدور في الأسواق كأحد المسلمين، وبين كونه صار أمير المؤمنين فلهذا هذا الورع"⁵.

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4452/9).

²- ذكر البخاري في صحيحه باب رزق الحاكم والعاملين عليها، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته. وأكل أبو بكر وعمر.

³- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (باب التجارة في البر) برقم (2070).

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4452/9).

⁵- المرجع نفسه (4452/9).

فلم يأخذ أبو بكر الصديق إلا ما يسدُّ جوعة أهله وما تحصل لهم به الكفاية والكفاف وعلى وجه يكون الحاصل له من بيت مال المسلمين في كل يوم ما كان يحصل له من حرفته في كل يوم ولم يجعل لنفسه فرقا بين حاله وهو سوقة، وحاله وهو ملك ولا بين كونه كان يدور في الأسواق وبين كونه صار أمير المؤمنين فله در هذا الورع الشحيح والصلابة الشديدة والدين القوي"¹.

وفي توزيع الدخل نرى له وجهة نظر واسعة فنجده يقدم تفسيراً شاملاً لمعنى سبيل الله ليشمل طرق عديدة تحقق مقاصد الشريعة في صرف الأموال في كلٍّ وجوه النفع؛ من جهاد ودعوة وتعليم وإزالة منكر قال رحمه الله: "أقول سبيل الله طريق الله المراد هنا الطريق إلى الله عز وجل، لكن لا دليل على اختصاص السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريق على الله عز وجل، وهذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية، حيث لم يصح النقل عنها شرعاً، وأما اشتراط الفقر في المجاهد، ففي غاية البعد، بل الظاهر إعطاؤه نصيباً، وإن كان غنياً، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأخون من مال الله التي جمعتها الزكاة في كل عام ويسمون ذلك عطاءً، ومنهم الأغنياء والفقراء وكان الواحد منهم يبلغ ألف متعدياً"².

الفرع الرابع: الحروب العبثية تذهب بمقومات البلد

لقد أصبح اليمين السعيد اليوم من أكثر الدول الفقيرة، التي مزقتها الحروب الجاهلية العبثية، والتدخلات العشوائية التي قتلت وشردت وسجنت وعذبت واختطفت الكثير من أبناء الشعب اليمني الكريم.

وتكلم الشوكاني عن مثل هذه الحروب العبثية التي ينفق عليها من أموال المستضعفين كرها أو طوعاً، فقد حرمها أشد التحريم وأطال الكلام عليها متى وجد مناسبة لذلك، سواء في شرح لرسائله وفتاويه، أو سؤال ورد عليه، وقد أفرد لها رسالة بعنوان سماها تنبيه الأمثال على عدم جواز الاستعانة من خالص المال، أنكر فيها أعظم

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(4452/9).

²- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني(132/1).

الانكار لمن يتخذون الحروب العبيثية ذرائع لأخذ مال المسلمين، وبسط سلطانهم على إرادة الناس بالقوة فقال:

" إنما النزاع في أخذ شيء من أموال الرعايا زيادة على ما فرضه الله عليهم في أموالهم، يأخذه السلطان طوعا أو كرها رضوا أم أبوا، وقد يأخذون ذلك في جهادات لا تأتي للرعية بنفع، بل فيها أعظم الضرر، كما يقع بين سلاطين الإسلام من الحروب على بعض البلاد هذا يريد أن تكون له الولاية فيها ، والأخر يريد أن تكون الولاية فيها له، فإن هذا ليس هو من الجهاد الذي شرعه الله وندب عباده، إليه بل هو شبيه بالحروب الجاهلية ، وكثير ما يقتل أجناد هؤلاء ضعفاء الرعايا، ويأخذون أموالهم ويهتكون حريمهم ويتفق بينهم معرك جاهلية وقتلات طاغوتية، فليس هذا إلا من الظلم البحت والجور الخالص فكيف إذا انضم إلى ذلك ظلم الرعايا بأخذ أموالهم المحرمة بحرمة الإسلام، المعصومة بعصمة الدين، ثم بعد أخذ أموال الرعايا يكرهونهم على القتال ويجمعون لهم بين غرم المال والبدن ، ويعرضونهم للجنود الظالمة يأخذون ما بقي في أيديهم، ويسخرون أبدانهم فيما يريدون، كأنهم ليسوا من بني آدم "1.

والعلامة علال الفاسي رحمه الله بين أن الحرب التي تكون لتفوق شعب على شعب ممنوعة، أو التي تكون للسيطرة وتوسيع مناطق الحكم ممنوعة، والحرب التي تكون في سبيل إظهار القوة ممنوعة، وحروب الثارات والانتقام ممنوعة، والتي تكون للاستعمار الشعوب واستغلال خيراتها ممنوعة، وكل حرب هجومية – كيفما كان نوعها- على جماعة مسالمة ممنوعة"2.

وإن هذه الوصف الذي تحدث عنه الشوكاني ينطبق اليوم على واقع اليمن السعيد الذي يعاني من حروب جاهلية خلفت مئات الآلاف من القتلى والجرحى والمعطوبين والسجناء والثكلى واليتامى مع ما فيها من تدمير وتشريد وتفكك للنسيج الاجتماعي والاقتصادي.

1- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5163/10).

2- الشريعة الإسلامية وكرامها، علال الفاسي(ص339).

الفرع الخامس: وضع الأموال في مصارفها سبب لانتظام الأحوال

المال هو قوام النظام والاستقرار، كما أن الفقر والتخلف مرده إلى ضعف الدولة عن وضعه في مصارفه الصحيحة فقال الشوكاني: "فإنها إنما انتظمت المعاش، وقامت الأديان، وحفظت الحرم بصرف هذه الأموال في هذه المصارف العائدة على المسلمين بمصالح الدين والدنيا؛ فإن الناس أنواع، فمنهم من يشتغل بالزراعة، ومنهم من يقوم بالتجارة ونحوها من الحرف، ومنهم من يسعى في تحصيل الأمور التي تحتاج إليها في المعاش، ومنهم من يحفظ للناس دينهم ويعلمهم معالم الإسلام، ومنهم من يجاهد الأعداء ويكف يد القوي عن الضعيف، وينتصف المظلوم من الظالم، وتؤمن السبل، تقيم الحدود وهم الأئمة ومن معهم من الجنود، فإذا لم تؤخذ أموال الله من مواضعها وتصرف في مصارفها لم يبق من يحفظ على الناس دينهم، ولا من ينتظم به أمر معاشهم، لأن الجنود المتطوعة الذين لا يرتزقون لا يوجدون إلا أندر الأزمنة، وأقل الأحوال، وكذلك القائمون بالوظائف الدينية من القضاء والإفتاء"¹.

فالمحافظة على المال مع ترشيد النفقات تسهم في انتظام أحوال الناس والمجتمع، فإذا لم توضع تلك الأموال في غير مواضعها بأن صرفت في مجالات لا تنفع المجتمعات، أصبح المجتمع في ضعف وسقوط وانطماس: "حتى ينتهي الحال إلى خراب أحوال الدنيا مع أحوال الدين، فلا يأمن الزارع على نفسه، ولا على ماله، ولا التاجر على تجارته، ولا المحترف على حرفته، فيذهب الدين والدنيا، والعاجل والآجل، ويعم الضرر جميع العباد، ويكثر في الأرض الفساد، ومن رام أن يحيط بهذا علما، ويقتله خيرا، ويعلمه علما لا يداخله شك ولا شبهة، فلينظر ما يقع فيه عباد الله عند اضطراب الدول من الهرج والمرج، وهتك الحرم، وذهاب معالم الدين، وضياع الشرع، وتقاصر ظله، وتقلص أطرافه"².

¹- الفتاح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4449).

²- المرجع نفسه (9/ 4446-4450).

وهذا معلوم من سنن الله الكونية التي لا تتخلف ومن صفحات التاريخ قال: "ومن نظر في التواريخ المتضمنة لشرح أحوال الدول علم علما يقينا أنه لا انتظام للدين ولا للعالم إلا بوضع حقوق الله في مواضعها، مع أخذها على الوجه الذي جاء به الشرع"¹.

الفرع السادس: القائمين بالمسؤولية يجب أن تحقق لهم الكفاية

يرى الشوكاني أن الحاكم ينبغي عليه أن يختار الأصلح من الناس لتنصيبه المسؤولية، وبخاصة المناصب المهمة التي ترتبط بالمصالح العامة، وأن يجعل له من خزينة الدولة اجرا يحقق له الكفاية بحث لا يتطلع إلى أموال الناس والضعفاء: "وينبغي للإمام العادل أن ينظر إلى من يوليه الأعمال في نفسه ومؤنة أهله، فيجعل لهم ما يقوم به على وجه لا يحتاج معه إلى أن يرفع رأسه إلى رزق من جهة أخرى يقضون رزقه الذي يجعله له إمامه غير مؤنة نفسه ولا أهله، ولا يجعل له من أموال الله ما يجاوز كفايته التي يحتاجها، فإن غيره من المسلمين أحوج بها، ومصارف أموال الله على ظهر البسيطة فإن موت الأموال وإن بلغت في الكثرة كل مبلغ لا تفضل عن أرزاق من يستحقها بل يفضلون عنها، ولولا ذلك ما كان في كل عصر من العصور فقراء عالة الناس يسألونهم ويحتاجون إلى ما في أيديهم... فيجب على الإمام أن يفرض لهؤلاء جميعا من الأرزاق ما يغنيهم عن التكالب على أموال الناس والتهافت على الحطام والتلاعب بأهل الخصومات فإن كفاية هؤلاء الوزعة والحجبة والكتبة من أهم الأمور التي تلزم أئمة المسلمين فيجعل لهم أرزاقا تقوم بهم"².

فشدد رحمه الله على وجوب تخصيص أرزاق لمن يقوم بالمسؤولية في الدولة لكن بوجه لا يكون فيه الإسراف ولا التقتير، وحذر من أن يشتغل الشخص بوظائف متعددة لأن فيه إخلالا بالوظيفة المنوطة به.

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4450/9).

²- المرجع نفسه (4453/9 - 4454).

الفصل الثاني: بعض المقاصد غير الضروريات في الفكر الإصلاحى عند الإمام الشوكانى وفيه:

المبحث الأول: مقصد جمع الكلمة.

المبحث الثانى: مقصد مخالفة أهل الكتاب وعزة الإسلام.

المبحث الثالث: مقصد تقوية الجيش.

المبحث الرابع: مقصد العدل وتحريم الظلم.

المبحث الرابع: مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني: بعض المقاصد غير الضروريات في الفكر الإصلاحى عند الشوكاني

تمهيد

الاستقراء لما جاءت به الشريعة الإسلامية من خلال تراث الشوكاني يتبين أنه يؤكد على بعض المقاصد، وينص عليها بعبارات مشعرة ودالة على أن ذلك المقصد مهم من مهمات الشريعة، وعن "مقصد جمع الكلمة وعدم الاختلاف" أو ما إليه بقوله: والحاصل أن جمع القلوب والتأليف بين المسلمين وقطع ذرائع التفريق والتخالف مقصد من مقاصد الشرع العظيم وأصل من أصول هذا الدين كبير.

فيدل على أن هذا المقصد كبير وربما يتأسس عليه مصالح كبيرة عامة، ولما بحثنا عن المقاصد التي نصّ الشوكاني على أهميتها وجدناها - في حدود علمنا - تنتهي إلى مقاصد خمسة نذكرها في المباحث التالية :

المبحث الأول: مقصد جمع الكلمة.

المبحث الثاني: مقصد مخالفة المشركين.

المبحث الثالث: مقصد الجيش وعزة المسلمين.

المبحث الثالث: مقصد العدل.

المبحث الرابع: مقصد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الأول: مقصد جمع الكلمة

هذا المقصد الأهم الذي يقرره الشوكاني كأحد مقاصد الشريعة العظيمة، فنصوص الكتاب والسنة وجزئيات الشريعة وكتلياتها تشهد لهذا الأصل الكبير، والشريعة الإسلامية ما وجدت فعلا أو قولا يحقق جمع الكلمة ويطيّب خواطر المسلمين إلا أمرت به، ولا أمرا يفسد علاقة المسلم بأخيه المسلم أو يقدر في الجماعة إلا حذرت منه أشد تحذير ورتبت عليه عقوبة دنيوية أو أخروية، وعند التدبر نجد الإسلام يأمر بالصلاة والزكاة والحج والصوم وكلها تهدف إلى ربط الصلة بين المسلمين ونجد الصدقة والهبة وصلة الرحم والإحسان والتعاون وإفشاء السلام وهذه أيضا فيها من روابط الأخوة

وجمع القلوب ما لا يخفى على أحد ، وفي المقابل نجد النهي عن السرقة والغيبة والسحر والحسد والكبر والغرر والغش والمكر لما فيه من إيغال صدور المسلمين فيما بينهم.

فهو أحد أعمدة مقاصد الشرعية الإسلامية وغاياتها الكبرى وأصل في جلب المصالح ودفع المفاسد، ومن تأمل نصوص الشريعة وجدها بأجمعها ترمي إلى هذا المقصد الذي هو الاجتماع وعدم الاختلاف.

ولما كان الاختلاف مفض إلى العداوة و الفتن والنزاعات وإراقة الدماء نجد الشوكاني رحمه الله يصف الفتن الحاصلة في المجتمع اليمني بعد معرفته وخبرته بها فهو الذي جرّب نتائجها المدمرة فحذر من شرورها ونيرانها المستعرة، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾¹ قال: "فإن هذه الآية ليس فيها إلا التحذير من أسباب الفتن فإنها إذا غلت مرآجلها وسطعت شرورها وأظلل قتلها لا تدور على مسعر لهبها ومثير عجاجها بل تطحن كل ما لاقت وتدك كل ما تجد كائنا ما كان (...). والمراد من الآية الكريمة التحذير لمن لم يتلبس بأسباب الفتن عن أن يدع الحدّ والاجتهاد في دفع تلك الأسباب، وهذا معنى اتقائها الذي أمرنا الله به، لأن التفريط في هذا الاتقاء يؤدي إلى إصابة الفتن لمن تلبس بأسبابها ومن لم يتلبس، وما كان هذا مآله فما أحقّ بأن يتقّيه كلّ أحدٍ، وأكثر ما تكون هذه الإصابة في الفتن الجاهلية أو ما يلتحق بها من الفتن الواقعة في الإسلام على غير منهج الشرع"².

وليوضح موقف الشوكاني نجعل كلامنا في المطالب التالية:

المطلب الأول: دلالة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الاختلاف

استدل الشوكاني على أهمية هذا المقصد من خلال استقراءه لنصوص الكتاب والسنة الكثيرة الواردة في شأن الاختلاف وأسبابه ومنها:

¹- سورة الأنفال، الآية: 25.

² - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3755/8).

النهي عن الخروج من المسجد بعد النداء¹ لأن فيه مخالفة للمسلمين، وتفريقاً لجماعتهم، وإعراضاً لطاعة، والذي يسابق الجماعة واعتزل جميع المسلمين أشد مخالفة وأعظم تظهيراً بما يخالف ما هو أعظم من مقاصد الشارع².

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية الصفوف ويقول: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلَفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ»³، وهو في الصحيح فجعل الاختلاف في التساوي في الصف علة لاختلاف القلوب⁴.

وبعد ضرب الأدلة على النهي عن اختلاف القلوب يقرر قاعدة مهمة كما سبق البيان بقوله: "ولا شك أن الانفراد بجماعة مستقلة قبل قيام الجماعة الكبرى في ذلك المسجد فيه من الاختلاف والتفريق ما لا يشك فيه، ومن المواجهة بين جماعة المسلمين، وتكدير خواطرهم، وتأكيد صدورهم ما لا يخفى على الفطن"⁵.

ثم قرر قاعدة في بيان أهمية هذا المقصد: "والحاصل أن جمع القلوب والتأليف بين المسلمين وقطع ذرائع التفريق والتخالف مقصد من مقاصد الشرع العظيم وأصل من أصول هذا الدين كبير، يعرف ذلك من يعرف ما كان عليه الهدي النبوي وما تطابقت عليه أدلة القرآن والسنة، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى مدخلا من مداخل الاختلاف ولا بابا من الأبواب الموصلة إلى التفريق، والتخالف إلا قطع ذريعتيه وهتك وسيلته، وسد بابيه وردم مدخله لا يشك في هذا شاك ولا يمتري فيه ممتري، حتى كان ذلك ديدنه وهجيراه وانظر ما صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من أنه خرج

¹- أخرج مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن) برقم (655) وأبو داود برقم (536) والترمذي برقم (204) والنسائي برقم (685) وابن ماجه برقم (733) عن أبي الشعفاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2844/6).

³- أخرجه البخاري في كتاب الأذان (باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) برقم (717) ومسلم في كتاب الصلاة، (باب تسوية الصفوف وإقامتها) برقم (436) من حديث نعمان بن بشير، وأخرج البخاري في صحيحه، (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) برقم (723) ومسلم برقم (433).

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2844/6).

⁵- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2847 /6)

على أصحابه - رضي الله عنهم - وهم يختلفون في القرآن فقال: «كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ فَقَاسٍ»¹ وأرشدهم في موطن آخر أنهم يقرؤون ما دامت قلوبهم مؤتلفة غير مختلفة².

ويزيد المسألة إيضاحاً فيقول: "وبالجملة لو تعرضنا لجميع الأدلة الدالة على أن الاختلاف من أعظم المنكرات في جميع الحالات، وعلى كل التقديرات لطال ذيل هذا الجواب إلى غاية، وبعد الوصول فيه إلى نهاية، ولكن اقتصرنا هنا على ما ذكر وما ورد من قطع ذرائع الاختلاف في خصوص الصلاة"³.

ثم يجعل تحقيق هذا المقصد من أهم وظائف العالم ، وعليه أن يسعى إلى جمع الكلمة بين المسلمين، وإزالة شوائب الخلاف والتعصب وتحقيق مصالحهم ودفع مفسدهم قال رحمه الله:

فالعالم المُرْتَاضُ بما جاءنا عن الشارع الذي بعثه الله تعالى مُتَمِّمًا لمكارم الأخلاق إذا أخذ نفسه في تعليم العباد وإرشادهم إلى الحق وجذبهم عن الباطل ودفعهم عن البدع وأخذهم بحجزهم عن كل مزلة من المزالق ومدحضة من المداحض، بالأخلاق النبوية والشمائل المصطفوية الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فيسر ولم يعسر وبشر ولم ينفر وأرشد إلى ائتلاف القلوب واجتماعها، ونهى عن التفريق والاختلاف وجعل غاية همه وأقصى رغبته جلب المصالح الدينية للعباد ودفع المفسد عنهم، كان من أنفع دعاة المسلمين وأنجح الحاملين لحجج رب العالمين، وانجذبت له القلوب، ومالت إليه الأنفس، وتذلل له الصعب وتسهل عليه الوعر...ومشى في رياض الاجتهاد واقتطف من طيب ثمراته واستنشق من عابق ريحانيه من كان معتقلاً في سجن التقليد مكبلاً بالقيول والقال مكتوفاً بأراء الرجال"⁴.

¹- أخرج البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن (باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) برقم (5062).

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2847، 2848).

³- انظر المرجع نفسه والصفحة نفسها.

⁴- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني ص: 231-232.

المطلب الثاني: التحذير من الغيبة

تناول الشوكاني رحمه مسألة الغيبة وأقسامها في كثير من كتبه وجعل لها رسالة بسط القول فيها عما يحل من الغيبة وما يحرم، وما وجد مناسبة إلا ذكر الأدلة الدالة على تحريمها بل حتى في تراجم العلماء¹، نجده يمدح مجالس العلماء الذين لا يذكر عندهم أحد بسوء.

ونجده -أيضا- يحرم التطاول على أعراض الفساق ولا وجه مسوغ للوقوع في أعراض المسلمين "فقوله وغير العفيف"²، داخل في العصمة الإسلامية لا يخرج عنها بمجرد ارتكابه لبعض معاصي الله سبحانه، وأي دليل يدل على أنه يستحل منه ما حرمه الله بمجرد عدم عفته فإن الله سبحانه قد حرم الغيبة وشدد في أمرها، وهي أن يذكر الغائب بما فيه ولم يجعل كونه مسوغا لذكره به، فكيف بالقذف وقد أقام عمر بن الخطاب حد القذف على من شهد على المغيرة بالزنا مع اشتهاه عدم عفته وكان ذلك بمحضر من الصحابة"³.

ومن الأدلة الدالة على تحريم الغيبة من نصوص الشرع يقول: "فقد تطابق على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾⁴ فهذا نهى عام لكل ما يطلق عليه اسم الغيبة ثم ذكر الله سبحانه لذلك مثالا يؤكد تحريمها ويشدد إثمها فقال: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾⁵، فإن لحم الإنسان مستكره من حيث الطبع للنوعية الواقعة بين الأفراد الإنسانية ولو كان لحم عدو فكيف وهو لحم أخ فكيف إذا كان ميتا"⁶.

¹- في ترجمة علي بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير قال عنه: "وأحواله كلها حسنة وله في الذب عن الغيبة والنميمة غاية كاملة لا يدع أحدا يذكر بسوء في مجلسه، البدر الطالع (1/ 420).

²- قول صاحب مصنف الأزهار، أحمد بن يحيى المرتضى.

³- السيل الجرار، محمد علي الشوكاني (ص: 853).

⁴- سورة الحجرات الآية: 13.

⁵- سورة الحجرات الآية: 13.

⁶- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 987).

وقال في شرح الآية في الفتح الرباني: "فهذا نهى قرآني عن الغيبة مع إيراد مثل ذلك يزيده شدة وتغليظاً، ويوقع في النفوس من الكراهة له والاستقذار لما فيه ما لا يقادر قدره، فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلة وطبعاً، ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً، فكيف إذا كان أخاً في النسب أو في الدين، فإن الكراهة تتضاعف بذلك، ويزداد الاستقذار، فكيف إذا كان ميتاً، فإن لحم ما يستطاب ويحل أكله يصير مستقذراً بالموت لا يشتهيهِ الطبع، ولا تقبله النفس، وبهذا يعرف ما في هذه الآية من المبالغة في تحريم الغيبة"¹.

وأما السنة فإن الأحاديث الصحيحة القاضية بتحريم الغيبة الثابتة في الصحيحين وغيرهما ومن ألفاظهما الثابتة في الصحيح²، أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَابَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَّتَهُ».

وأما الإجماع على التحريم فقد نقله الثقات وإذا تقرر لك هذا فقد علمت أنها من أشد المنكرات وأعظم المحرمات فإنكارها على فاعلها واجب على كل مسلم وقد صحت أحاديث تحريم الأعراض كتحریم الدماء والأموال كما في حديث خطبة حجة الوداع³ فإنه اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للمسلم، وذلك لنص الكتاب العزيز، والسنة المطهرة⁴.

فالغيبة تفسد العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد، وتورث الحقد والعداوة والبغضاء فحرمها الإسلام أشد تحريم، وهي من أشد أنواع الظلم و"بالجملة فإنني أظن أن الظلمة في الأعراض أجراً من الظلمة في الأموال، لأن ظالم المال قد صار له وازع على الظلم، وهو المال، الذي به قيام المعاش، وبقاء الحياة، ثم قد حصل له من مظلمته ما

1- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني(5567/11).

2- صحيح مسلم كتاب البر والصلاة (باب تحريم الغيبة) برقم (2589) وأحمد في مسنده برقم(471) والترمذي برقم (1934) والنسائي (11454).

3- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 987.

4- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (5567/11).

ينتفع به في دنياه، وإن كان سحتا يحتاجه حراما، وظالم الأعراض لم يقف إلا على الخيبة والخسران، مع كونه فعل جهدا من لا جهد له، وذلك مما تنفر عنه النفوس الشريفة، وتستصغر فاعله الطبائع العلية، والقوى الرفيعة"¹.

ثم هذا المغتاب؛ قد صار في عداد الظالمين وفي المنزلة التي هم بها من الإثم والعقوبة بلا فائدة له ولا عائدة إلى غضب الله عليه وعقوبته له، وأما الظلمة بسفك الدماء وأخذ الأموال فقد انتفعوا بظلمهم بالدنيا بالتشفي والانتفاع بالأموال"².

هذا على مستوى التنظير وعلى المستوى العملي يحكي الشوكاني عن وقوفه في وجه المغتابين في مجلسه فقال: "اجتمعت، في أيام الطلب، بجماعة من أهل العلم، فسمعت من بعض أهل العلم الحاضرين، ثلثا شديدا لوزير من الوزراء، فقلت للمتكلم: أنشدك الله يا فلان، أن تجيبني عما أسألك عنه وتصدقني، قال: نعم، قلت له: هذا الثلب الذي جرى منك، هل هو لوازع ديني تجده من نفسك، لكون هذا الذي تثلبته ارتكب منكرا، أو اجترى على مظلمة أو مظلوم؟ أم لكونه في دنيا حسنة وعيشة رافهة؟ ففكر قليلا، ثم قال: ليس ذلك إلا لكون الفاعل ابن الفاعل، يلبس الناعم من الثياب، ويركب الفاره من الدواب ثم عدد من ذلك أشياء، فضحك الحاضرون، وقلت له: أنت إذن ظالم له، تخاطب بهذه المظلمة بين يدي الله، وتحشر مع الظلمة في الأعراض، وذلك أشد من الظلم في الأموال، عند كل ذي نفس حرة ومريرة مرة"³.

ومن جملة ما تناوله في موضع الغيبة تعرض الرافضة للصحابه وهذا من أشد أنواع الغيبة فقال: "انظر - أرشدك الله - ما حال من يسب أو يغتتاب أو يلعن مسلما من المسلمين وماذا يكون عليه من العقوبة، فكيف بمن يفعل ذلك بخيار عباد الله من المؤمنين. بل كيف من يسب أو يغتتاب أو يلعن خيرة الخيرة من العالم الإنساني وهم الصحابة رضي الله عنهم مع كونهم خير القرون كما وردت بذلك السنة المتواترة، فأبعد الله الروافض عمدوا إلى من يعدل مد أحدهم أو نصيفه أكثر من جبل أحد من إنفاق

¹- الفتاح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4684/9).

²- انظر السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 988.

³- الفتاح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4684/9).

غيرهم كما في الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»¹ وورد في الكتاب والسنة من مناقبهم وفضائلهم التي امتازوا بها ولم يشاركهم فيها غيرهم ما لا يفي به إلا مؤلف بسيط مع ورود الأحاديث الصحيحة في النهي عن سبهم على الخصوص، بل ثبت في الصحيح² النهي عن سب الأموات على العموم، وهم خير الأموات كما كانوا خير الأحياء لا جرم، فإنه لم يعادهم ويتعرض لأعراضهم المصونة إلا أخبت الطوائف المنتسبة إلى الإسلام وشر من على وجه الأرض من أهل هذه الملة وأقل أهلها عقولا، وأحقر أهل الإسلام علوما، وأضعفهم حلوما بل أصل دعوتهم لكياد الدين ومخالفة شريعة المسلمين، يعرف ذلك من يعرفه ويجهله من يجهله، والعجب كل العجب من علماء الإسلام وسلاطين هذا الدين كيف تركوهم على هذا المنكر البالغ في القبح إلى غايته³.

المطلب الثالث: التكفير أشد أنواع الغيبة

قال رحمه الله: "ولا ريب أن أشد أنواع الغيبة وأضرها وأشرها وأكثرها بلاء وعقابا ما بلغ منها إلى حد التكفير واللعن فإنه قد صح أن تكفير المؤمن كفر ولعنه راجع على فاعله، وسبابه فسق وهذه عقوبة من جهة الله سبحانه وأما من وقع له التكفير واللعن والسب فمظلمة باقية على ظهر المكفر واللاعن والسباب فانظر كيف صار المكفر كافرا واللاعن ملعونا والسباب فاسقا ولم يكن ذلك حد عقوبته بل غريمه ينتظر بعرضات المحشر ليأخذ من حسناته أو يضع عليه من سيئاته بمقدار تلك المظلمة ومع ذلك فلا بد

¹- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب (باب لو كنت متخذا خليلا) برقم (3673) ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (باب: تحريم سب الصحابة) برقم (2541) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

²- من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» صحيح البخاري كتاب الجنائز (باب ما ينهى عن سب الأموات) برقم (1393).

³- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4540/11).

من شئ غير ذلك وهو العقوبة على مخالفة النهي لأن الله قد نهى في كتابه وعلى لسان ورسوله عن الغيبة بجميع أقسامها ومخالف النهي فاعل محرم وفاعل المحرم"¹.

وعن حال المغتاب يوم القيامة وعاقبة هذه الخصلة المحرمة التي قلما ينجو مخلوق منها قد بينها الشوكاني، "وأشد من ذلك أن ينثر جراب طاعاته وينثل كنانة حسناته على أعدائه غير مشكور بل مقهور، وهكذا يفعل عند الحضور للحساب بين يدي الجبار بالمغتائبين والنمامين والهمازين واللامازين، فإنه قد علم بالضرورة الدينية أن مظلمة العرض كمظلمة المال والدم ومجرد التفاوت في مقدار المظلمة لا يوجب عدم انصاف ذلك الشئ المتفاوت أو بعضه بكونه مظلمة، فكل واحدة من هذه الثلاث مظلمة لآدمي وكل مظلمة لآدمي لا تسقط الا بعفوه ومالم يعف عنه باق على فاعله يوافي عرصات القيامة، فقل لي كيف يرجو من ظلم ميتا بثلب عرضه أن يعفو عنه ومن ذاك الذي يعفو في هذا الموقف وهو أحوج ما كان إلى ما يقيه عن النار وإذا التبس عليك هذا فانظر ما تجده من الطباع البشرية في هذه الدار فإنه لو ألقى الواحد من هذا النوع الإنساني إلى نار من نيار هذه الدنيا وأمكنه أن يتقيها بأبيه أو بأمة أو بابنه أو بحبيبه لفعل، فكيف بنار الآخرة التي ليست نار هذه الدنيا بالنسبة إليها شيئاً ومن هذه الحثيثة قال بعض من نظر بعين الحقيقة لو كنت مغتاباً أحدا لا غتبت أبى وأمي لأنهما أحق بحسناتي التي تؤخذ مني قسراً وما أحسن هذا الكلام"².

المطلب الرابع: العلاقة الإنسانية قائمة على المصلحة الدنيوية

هنا نجده يقر أن الأخوة بين الناس قائمة على أساس نفعي دنيوي مصلحي أما ما كان راجع إلى الحب في الله فهو عزيز وقليل، فالحب في الله - حسب الشوكاني- قليل ونادر الوقوع بين عباد الله، الأمر الذي دفعه إلى البحث والتأمل في حديث: «الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»³، وعند التأمل كتب

¹- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني(39/2).

²- المرجع نفسه (39/2).

³- أخرجه الترمذي في "السنن" برقم (2390) من حديث معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله عز وجل: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ " قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رسالة مطولة بسط القول فيها، وبين أن الحب في الله غير حاصل بين النوع الإنساني حتى مع الأب والأم ومع الزوج والزوجة ويضرب أدلة على هذا الأمر فقال:

"فاستعظمت هذا الجزاء مع حقارة العمل، ثم راجعت الفكر فوجدت التحاب في الله من أصعب الأمور وأشدها، ووجوده في الأشخاص الإنسانية أعز من الكبريت الأحمر، فذهب ما تصورته من الاستعظام للجزاء، وبيان ذلك أن التحاب الكائن بين النوع الإنساني راجع عند إمعان النظر إلى محبة الدنيا، لا يبعث عليه إلا عرض دنيوي، فإنك إذا عمدت إلى الفرد الكامل من نوع المحبة وهو محبة الولد لو الده، والوالد لولده، وأحد الزوجين للآخر وجدته يؤول إلى محبة الدنيا لزواله بزوال الغرض الدنيوي، مثلاً لو كان لرجل ولد كامل الأدوات والحواس الظاهرة والباطنة وجدته في الإشفاق عليه والمحبة له بمكان تقصر عنه العبارة؛ لأنه يرجو منه بعد حين أن يقوم بما يحتاج إليه من حوائج الدنيا، فلو عرض له الموت، وهو بهذه الصفة حصل مع والده ما نشاهده فيمن مات ولده من الغم والحزن والتحسر والتلهف والبكاء والعويل، ولكن هذا ليس إلا لذلك الغرض الدنيوي، ويوضح ذلك هذا أنه لو حصل مع الولد عاهة من العاهات التي يغلب على الظن استمرارها، وعجز من كانت به عن القيام بأمور الدنيا كالعمى، والإقعاد، وجدت والده عند ذلك يعد أيامه من عافيته، ربما يتمنى موته، وإذا مات كان أيسر مفقود إن لم يحصل السرور للأب بموته، فلو كانت تلك المحبة لمحض القرابة مع قطع النظر عن الدنيا لوجدت الاتحاد في الشفقة بين الحالتين، ولكن الأمر على خلاف ذلك بالاستقراء، مع أن القرابة لا تزول بزوال البصر مثلاً، إنما الذي زال ما كان مؤملاً من النفع الدنيوي، فكشف ذلك أن المحبوب هو الدنيا لا الولد لذاته، ولا لقرابته، كذلك محبة الولد لو الده، فإنك تجد الولد قبل اقتداره مع كون والده هو القائم بجميع ذلك لبقاء قوته، وعدم عجزه عن الاكتساب غير من محبة والده لا يقادر قدرها، ولا يمكن تصورها، ولا يمكن تصور كنهها، فإذا عرض موته حصل مع الولد من الجزع والفرع ما نشاهده فيمن كانت كذلك، وهو عند التحقيق إنما يبكي لما فاتته من المنافع التي كانت تصل إليه، وإلى قرابته من والده، وبرهان هذا أنه لو بلغ الولد إلى حد لا يحتاج معه في الدنيا إلى أحد، وصار وجود والده كعدمه في إدخال المنافع الدنيوية عليه وعلى من

يعول كان أهون مفقود عليه، بل ربما حصل له بموته السرور، ولا سيما إذا كان للأب شيء من الحطام، وهذا على فرض بقاء قوة الأب وصحته وسلامته، فالأب باق موجود حي سوي، فلو كانت المحبة للقرابة لكانت هذه الحالة كالتى قبلها، ولكن المحبة إنما هي للدنيا، فحيث يتعلق بالأب الغرض الدنيوي كان له من المحبة ما ذكرناه أولاً، وحيث لم يتعلق به ذلك الغرض لم يكن له منها شيء كما ذكرناه ثانياً¹.

وفي موضع آخر أكد أن غالب الكراهات الكائنة بين النوع الإنساني خصوصاً في زمانه "راجعة إلى أغراض دنيوية والراجع منها إلى دينية، أقل قليل، ومع كون هذا كذلك، فغالبه صادر عن انتقادات فاسدة وخيالات مختلة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب، فإن العصبية الفاشية بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزناً ولا ينظر له إلا بعين السخط لا بعين الرضا فيرى محاسنه مساوئ كائنة ما كانت"² ثم يذكر أن الفرد لا يستغني عن المجتمع وعلاقته به علاقة تعاونية تكاملية، تهدف إلى تحقيق المصالح الدينية والدنيوية وعن الحكمة منها يقول: "وجه الحكمة في المؤاخاة هو ظاهر الوجه، واضح المنزع، بين السبب، جلي الفائدة. وليس القول فيه من التكلف لما لا يعلم، ولا من التقول على الله بما لا حقيقة له؛ فإن كل عاقل فضلاً عن عالم يعرف أن تعاضد الرجلين على أمور المعاش، وتحصيل ما يكون به السداد من عوز الحاجة له مزيد تأثير على ما يكون من الواحد الفرد، وهكذا التعاضد على الأمور الدينية، والتعاون على تحصيلها، فإن ذلك من الأثر ما لا يخفي على عاقل"³.

المطلب الخامس: التعصب يفضي إلى سيل الدماء

تناول في أدب الطلب قضية التعصب عند طلاب العلم، لأنه يحق بركة العلم وصاحبه لا يفلح أبداً، كما اعتبره من الأسباب التي أزهقت بسببها كثير من النفوس، وظهرت عندها الفتن، خاصة بين السنة والشيعة: "واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم وذهاب رونقه وزوال ما يترتب عليه من الثواب كذلك يترتب عليه من

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (11/ 5284).

²- وبل الغمام على شفاء الآوام، محمد بن علي الشوكاني (1/ 312).

³- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (11/ 5284) الشوكاني حياته وفكره (ص: 352).

الفتن المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم وتمزيق الأعراض واستحلال ما هو في عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل، وقد لا يخلو عصر من العصور ولا قطر من الأقطار من وقوع ذلك لا سيما إذا اجتمع في المدينة والقرية مذهبان أو أكثر، وقد يقع من ذلك ما يفضي إلى إحراق الديار وقتل النساء والصبيان، كمثّل ما كان يقع بين السّنة والشّيعّة ببغداد فإنهم كانوا يفعلون في كل عام فتناً ويهرقون الدماء ويستحلّون من بعضهم البعض ما لا يستحلّونه من أهل الذمّة، بل قد لا يستحلّونه من الكفار الذين لا ذمّة لهم ولا عهد¹.

المبحث الثاني: مقصد مخالفة المشركين

يرى الشوكاني أن مخالفة المشركين مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى تأسيسها، وقد سبقه ابن تيمية رحمه الله حين ألف كتابه اقتضاء الصراط المستقيم² في مخالفة أصحاب الجحيم، فهو يذكر أن ما جاءت به الشريعة اشتمل، على كثير من القواعد والأحكام التي تبين هذا الأصل العظيم والمقصد الجليل، ومن ذلك أن قواعد الشرع ونصوصه اقتضت وجوب مخالفة المسلمين للكافرين، في عقائدهم وعباداتهم وأعيادهم وشرائعهم، وأخلاقهم الفاسدة³، قال الشوكاني:

فالمخالفة لأهل الكتاب مقصد من مقاصد الشرع عظيم، ومطلب من مطالب الدين القويم⁴ وبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في مخالفة اليهود وأهل الكتاب قال رحمه الله: "والعلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى

1- أدب الطلب، محمد بن علي الشوكاني، ص: 98.

2- إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب؛ من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك، وأمور ظاهرة: من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً، وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته، وهي السرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر. ص: 92.

3- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ص: 1.

4- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3027/6).

وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها¹.

المبحث الثالث: مقصد تقوية جيش المسلمين

هذا المقصد من أعظم المقاصد التي تسعى الدول إلى تحقيقها بشتى الوسائل من محاولة امتلاك القوة العسكرية وحياسة التقنيات الحديثة لتحقيق سبل الردع حتى لا تتعرض للغزو، فتسعى إلى امتلاك القوة اللازمة لأن بقوة الجيش تتحقق كثير من المصالح والمفاسد ولهذا ترصد الدول المليارات، بل إن الأموال التي تخصص للجيش لا تناقش لما لأهميته في تحصين البلد والحفاظ على مصالحه، والشوكانى نص على محورية الجيش في تحقيق المصالح قال: "فإن تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع ومطلب من مطالبه"².

فيجب رصد الميزانية الكافية للتسلح وتقوية العدة والعتاد: "ثم إذا أفاض من بيت مال المسلمين ما يقوم بكفايتهم وما يدخر لدفع ما ينوبهم، جعل ذلك في مناجزة أهل الكفر وفتح ديارهم وتكثير جهات المسلمين، وفي تكثير الجيوش والخيل والسلاح فإن تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفاسد وجلب المصالح"³.

وبهذا الجيش تتحقق عزة المسلمين فلا يطمع طامع قال: "وعزة الإسلام التي هي رأس المصالح الدينية إذ لم تتم إلا بإجبار اليهود فهي أولى بالجواز من حفر الخندق"⁴.

فإخافة الأعداء من مقاصد الشريعة وتتحقق بإعداد العدة والسلاح وحسن التدريب لا التظاهر بمظاهر جوفاء فكأنه يدعوا إلى امتلاك أدوات التصنيع والمعرفة اللازمة لبناء جيش قوي بعيد عن التزوين، كما نشاهده في الاستعراضات العسكرية العربية التي تفوق مثيلاتها الغربية قال: معلقا على من أجاز لبس الحرير لإرهاب العدو كما جاء في

¹- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكانى (155/1).

²- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكانى ص: 972.

³- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكانى (426/2).

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكانى (5017 /10).

مختصر الأزهار: "الإرهاب للعدو إنما يكون بالعدد والمدد والعدة والشدة والسلاح المعد للكفاح ولهذا يقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾¹، وأي إرهاب يحصل في صدر العدو لمن تظاهر له في الحلّى والحلل فإن هذا اللابس إنما تشبه بربات الحجال وخرج من عديد الرجال وهل يقول عاقل إن ملابس النساء تؤثر شيئاً من المهابة في صدر أحد من بني آدم وما أحسن قول أبي العتاهية² في ابن معن بن زائدة.

فما تصنع بالسيف إذا لم يكن قتالا *** فكسر حلية السيف وصغ من ذاك خلخالاً
فإنه ها هنا أمره أن ينزع الحلية المختصة بالرجال ويجعل مكانها الحلية المختصة بالنساء لمشابهته لهن ومهائته عند الناس، والحاصل أن الترهيب على العدو هو مقصد من مقاصد الشرع، ولكنه لا يكون إلا بما عرفناك لا بما أراده المصنف فإن هذا لا يجري على شرع ولا عرف ولا رواية ولا دراية وإنما هو من صنيع النساء ومن يشابههن من المترفين³.

وينطلق الشوكاني رحمه الله من التنقيص على هذا المقصد بناء على معرفته لنفسية العدو، ومطالعته للسيرة النبوية وأحداث التاريخ حتى جعل الجهاد حياة في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾⁴، فإنه سبب الحياة في الظاهر، لأن العدو إذا لم يغز غزا⁵.

لهذا كان يرى أن الجهاد مقصد من مقاصد هذا الدين: "فأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية أو القتل فمعلوم من الضرورية الدنية ولأجلها بعث الله رسله، وأنزل كتبه وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أن بعثه

¹- سورة الأنفال، الآية: 61.

²- أبو العتاهية الشاعر المشهور شاعر زمانه، نشأ بالكوفة وسكن بغداد، وكان يبيع الجرار توفي سنة 220 هجرية. انظر وفيات الأعيان (1/ 219) ميزان الاعتدال (1/ 245).

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 738-739.

⁴- سورة الأنفال، الآية: 24.

⁵- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (2/ 342).

الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلا لهذا الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شؤونه وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها"¹.

وهو من أهم الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي بل هو سنأُ الدين وأساسه في نظره: والأدلة الدالة في فرضية الجهاد كتابا وسنة أكثر من أن تكتب هاهنا ولكن لا يجب ذلك إلا على الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف، وهكذا يجب من استتفره الإمام أن ينفر، ويتعين ذلك عليه ولهذا توعده الله سبحانه من لم ينفر مع رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^{2/3}.

فإن كان لابد من هذا الأمر فإنه لا يتم إلا إذا توفرت للدولة وسائل عسكرية ومالية يجب أن تعمل الدولة على تهيئتها فبيت مال المسلمين يجب يكون فيه نصيب للادخار لظروف الحرب والمجاعات والأوبئة، قال: "وما فضل من المال يُدَّخَر لحوائجهم ما يقوم بدفعها ولا يلزم في ذلك سوى طريقة معينة سلكها السلف الصالح فإن الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فإن رأى الصلاح في تقسيم ما حصل في بيت المال في كل عام فعل، وإن رأى الصلاح في تقسيمة في الشهر أو الأسبوع أو اليوم فعل، ثم إذا أفاض من بيت مال المسلمين ما يقوم بكفايتهم وما يدخر لدفع ما ينوبهم، جعل ذلك في مناجزة أهل الكفر وفتح ديارهم وتكثير جهات المسلمين، وفي تكثير الجيوش والخيول"⁴.

وقد تناول أيضا رحمه الله ضرورة الاستعانة من خالص المال في الحروب التي تشكل خطر كبيرا على كيان البلد بلا شطط ولا ظلم على أن يكون ذلك المال على وجه الاقتراض وعند عدم القدرة على الاقتراض وعدم وجود المال في خزانة الدولة "فهنا صار الدفع عن هذا القطر الذي خُشي واجب على كل مسلم ومتحتم على كل من له

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 945.

²- سورة التوبة، الآية: 39

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 942.

⁴- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (426/2).

قدرةً على الجهاد أو يجاهدونهم بماله ونفسه ومن الاستعداد له للجهاد، كالباعة في الأسواق والحراثين تجب عليه الإعانة للمجاهدين بما فضل من أموالهم فإن هذا من أهم ما أوجبه الله على عباده، والأدلة الكلية والجزئية من الكتاب والسنة تدل عليه، وعلى الإمام أن لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء ويعين بفاضل ماله الخاص به كغيه، ولكن الواجب أن يأخذ ذلك على جهة الاقتراض ويقضيه من بيت مال المسلمين عند حصول ما يمكن القضاء به"¹.

ثم بين أن هذه الاستعانة مخالفة تماماً لما يفعلوه حكام زمانه الظلمة من أخذ مال الرعايا والزجّ بها في حروب أهلية ونزعات دولية تحت ذريعة علماء السوء الذين يفتنون بها عند الحكام الظلمة"².

المبحث الرابع: مقصد العدل وتحريم الظلم

بالعدل تستقيم أحوال المجتمعات وبالظلم تتعرض الأمم للخراب والفتن والزلازل لهذا نجد الشوكاني رحمه يذكر مفسد الظلم في فتاويه فوقف ضد الظلم الاجتماعي السائد في بلاد اليمن، فكان يأمر الحكام بالقيام بهذا الواجب، وفي رسالته الدواء العاجل لدفع العدو الصائل أشار إلى أسباب البلاء وسبل رفعها، يقول ابن القيم: "العدل قوام الدين والدنيا، به قامت السماوات والأرض، ولا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، ومن الطبيعي أن تكون الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والإنصاف، ولا تحيد عنه قيد أنملة، ولا تخصصه لفئة من الناس دون فئة فهو الغاية من التشريع كله، وحيثما ظهرت أمارت العدل وأسفر وجهه بأي طريق فثبت شرع الله ودينه... وقد بين الله سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج منها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له"³.

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 945.

²- انظر المرجع السابق ص: 946.

³- الطرق الحكيمة، ابن القيم، ص: 14.

وقد أفرد الشوكاني رسالة¹ مفيدة شرح فيها وبسط القول عن الحديث القدسي سماها نثر الجوهر على حديث أبي ذر ولفظه في صحيح مسلم هكذا عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكَسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»²

وعن الظلم وعواقبه وأنواعه نتحدث في المطالب التالية:

المطلب الأول: خطر الظلم

قال الشوكاني مبينا - في شرحه لحديث أبي ذر - خطر الظلم: "وفي الحديث أبلغ تشديد وأعظم تأكيد وأشد وعيد على مرتكبي الظلم من العباد، فإنه سبحانه حرّم على

¹- ذكر في مقدمة الرسالة سبب التأليف وفائدة شرحه على غيره ، فقال: "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين، ورضي الله عن الصحابة الراشدين، وبعد: فإن الحديث القدسي المروي من طريق أبي ذر وغيره لما اشتمل على قواعد جليلة، وفوائد جميلة، يرغب إليها كل ذي فهم ويحرص عليها كل ذي علم، أحببت أن أفرد به بشرح مختصر منبها على بعض ما تضمنه من الفوائد الفرائد، والعوائد التي هي لشوارد المسائل كقيد الأوابد، ولم أقف على كلام عليه لأحد من أهل العلم (إلا ما ذكره النووي في شرحه لمسلم، وجملة ما شرحه به نصف ورقة، انظر الفتح الرباني (5403/11)).

²- أخرجه مسلم في كتاب البر والآداب والصلة (باب تحريم الظلم) برقم (2577) وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" برقم (490)، والترمذي برقم (2495)، وابن ماجه برقم (4257)، والبيهقي في "الأدب برقم (1027)، وابن حبان في " صحيحه " برقم (618).

عباده المحرمات ونهاهم عن المنهيات ولم يذكر في شيء منها ما ذكره في تحريم الظلم من إخبارهم أولاً: بأنه حرّم الظلم على نفسه ثم أخبرهم ثانياً: بأنه بينهم محرماً، فإن في هذا تقرّيع للظلمة وتوبيخهم ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداً، وذلك لما علّمه عز وجل في سابق علمه من كثرة الظلمة في عباده وندور العادلين منهم وهذا يعلمه كل من له اطلاع على أخبار العالم ومعرفة بأحوالهم وأحوال ملوكهم وجميع أرباب المناصب الدينية، والرياسات الدنيوية لا شك في ذلك شاك ولا يتاب مراتب"¹.

واعتبر الشوكاني خصلة الظلم، خصلة قبيحة تؤدي بالناس إلى الخراب والفساد²، وتفسد العلاقات الانسانية وتهلك أموال الناس ودماءهم التي بها قوام حياتهم فقال عن شؤم الظلم "فإن الله عز وجل نهى عباده عن التظالم في ذات بينهم بعد أن أخبرهم أنه حرّم الظلم على نفسه ليقتدوا به عز وجل في تجنب هذه الخصلة القبيحة التي تفسد معاشهم وتبطل بها أحوالهم وأموالهم التي لا قوام لهم إلاّ بها"³.

وفي موضع آخر جعل العدل رأس المصالح من باب أولى فقال: "لما ذكر لهم سبحانه وتعالى ما هو رأس مصالح المعاش والمعاد: وهو تحريم الظلم، وأنه حرمه على نفسه وجعله محرماً بينهم، ثم نهاهم عن التظالم ليتم لهم فيما بينهم سيرة العدل ومسلك الخير"⁴.

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5403/11).

²- لاحظ الشوكاني سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في اليمن فحاول أن يشخص أسباب تلك الأحوال في كتابه "الدواء العاجل في دفع العدو الصائل" وقد عزا تدهورها إلى الابتعاد عن حقيقة الإسلام، وهجر ما يدعو إليه من عدالة اجتماعية، وحاول رسم سياسة اقتصادية عادلة للنظام الإمامي يحقق من خلالها العدل، ويرفع بها الظلم الاجتماعي، وما أن بدأ تطبيقها بعد اعتمادها من قبل الدولة (الإمام) حتى تكالب عليه وزراء الظلم، وعلماء السوء، وقضاة الرشوة والحيث، وأقنعوا الإمام بالعدول عنها، حتى لا تؤدي إلى تقويض الملك على حد زعمهم، مقدمة الفتح الرباني (19 /1).

³- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5465 /11).

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5511 /11).

المطلب الثاني: الظلم محرم بأنواعه

وقد أكثر الله سبحانه في كتابه العزيز من تنزيه جنابه المقدس عن الظلم كقوله سبحانه: ﴿وَجِدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾¹ وقال ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾² وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ³ وقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾⁴ وقوله: ﴿وَقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾⁵.

وقد ثبت في السنة الطهرة من تقبيح الظلم وأهله الكثير الطيب فمن ذلك ما في الصحيحين⁶ وغيرهما من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾⁷ وفي الصحيحين⁸ وغيرهما من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁹.

وأخرج مسلم وغيره¹⁰ من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

1- سورة الكهف، الآية: 49

2- سورة الكهف الآية: 49.

3- سورة النحل الآية: 118.

4- سورة فصلت، الآية: 45.

5- سورة النساء الآية 40.

6- أخرجه البخاري في صحيحه حديث برقم (4686) ومسلم في صحيحه برقم (2583).

7- سورة هود الآية: 102.

8- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) برقم (2447) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (باب تحريم الظلم) برقم، (2589)، والترمذي (باب ما جاء في الظلم) برقم (2030).

9- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (11/ 5414).

10- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (باب تحريم الظلم) برقم 2578، وأحمد في المسند برقم (323).

ثم أورد رحمه شواهد من الكتاب والسنة شغلت حيزا وافرا من الرسالة استدل فيها على شؤم الظلم وقبح عاقبته؛ وأن دعوة المظلوم على ظالمه مستجابة لا ترد، فيحق العذاب على الظالم عن قريب، كما أوجب نصره المظلوم¹.

المطلب الثالث: أنواع الظلم

يحذر الشوكاني من سوء عاقبة الظلم على المجتمع بكل أنواعه، غير أنه يجعله مراتب في القبح والشناعة؛ وأعلاها ظلم الناس في أعراضهم، لأن الناس ربما يجودون بمالهم ودمائهم من أجل سلامة أعراضهم فقال:

"واعلم أن أقبح أنواع الظلم ما يرجع إلى الأعراض من غيبة، أو نميمة، أو شتم، أو قذف وقد ثبت جعل العرض مقترنا بالدم والمال في التحريم، وما أكثر الظلمة في الأعراض فإن الظلمة في الدماء والأموال قليلون بالنسبة إلى من يظلم الناس في أموالهم ودمائهم، بخلاف الظلم في الأعراض فإنه كان مقدورا لكل أحد ، تتابع فيه كثير من الناس ووقع فيه كثير من أهل العلم والفضل ، زين ذلك لهم الشيطان حتى صاروا في عداد الظلمة للدماء والأعراض بل أشر منهم مع عدم النفع لهم فإن الظلمة في الدماء شفوا أنفسهم بالوقوع في هذه المعصية وكذلك الظلمة في الأموال فقد انتفعوا بما أخذوه من الأموال ، وأما الظلمة في الأعراض فليس لهم إلا مجرد المعصية المحضة والذنب العظيم والظلم الخالي من النفع مع أنه أشد على الهمم الشريفة والنفوس الكريمة من ظلم الدم والمال"².

ونجد الشوكاني يرسم طريقا لتحقيق العدل ونبذ الظلم، بتأكيده على قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع وجوب نصب الولاة والقضاة والأعوان لأن في تنصيبهم مصالح عائدة على الأمة، وهذا الأمر محل إجماع بين المسلمين في وجوب تنصيب إمام يقوم بالعدل ويقف في وجه الباطل فقال:

¹- انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5420/11).

²- المرجع نفسه (5429-5430/11).

" بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية لما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوّهم وتأمين سبلهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمه، وأمرهم بما أمرهم الله به، ونهيه بما نهاهم الله عنه ونشر السنن وطّي البدع"¹.

فالمقصد من الولايات تحقيق المصالح بنشر العدل ودفع الظلم وتحقيق المصالح العامة والخاصة قال: "لا شك أن نصب الولاية والقضاة، من الوسائل إلى جلب المصلحة العامة والخاصة، وأما نصب أعوان القضاة والولاية فمن وسائل الوسائل، وكذلك الوسائل الإلهية ووسائل إلى تحصيل مقاصد الشرع وهي أفضل الوسائل"².

المطلب الرابع: اختيار الرجل المناسب لكل ولاية

هذا من تمام العدل بل يجب وضع الشخص في المكان المناسب الذي تتحقق به المصلحة وتندفع به المفسدة، وإلا وقع الخطب والخلط في تولي المسؤوليات وضاعت الأمانة والمصالح، والعدل يقتضي وضع الحقوق في مكانها ولا يتم إلا بوضع الأشخاص الذين يتولون المسؤولية في تخصصهم المنوطة بهم، ولهذا يقول ابن تيمية: "فالواجب في كل ولاية الأصل بحسبها، فإذا تعيّن رجلان، أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدمنا أنفعها لتلك الولاية وأقلهما ضرر فيها فيقدم في الحرب الرجل القوي الشجاع- لو كان فيه فجور- على الرجل الضعيف ولو كان أميناً"³.

وفي تناوله لواجبات الحاكم أوجب عليه، عدم تقليد المناصب لأهل الظلم⁴: "إن هذا الخبر في معنى الأمر لعباده أن لا يولوا أمور الشرع ظالماً"⁵.

ولهذا نجده يقيد صلاح أمير الجيش بمدى "إدراكه بمواقع النزال والحروب مستجمعا لأسباب النصر، عارفا بقيادة الجيش بصيرا بترتيب المحاربين في مواطن

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 936.

²- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبد السلام (58/1).

³- مجموع الفتاوى لابن تيمية (254/28).

⁴- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (161/1).

⁵- المرجع نفسه (161/1).

الحرب، ثابت القدم عند ملاحمة القتال قوي القلب واسع الصدر، حسن التدبير خبيراً بالكيفية التي يكون بها رجاء انتصار الجيش، يقدم إذا وجد الإقدام مغنماً ويحجم إذا وجد الإحجام حزماً، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث سرية قليلة ولا كثيرة إلا وجعل عليها أميراً كما هو معلوم من كتب الحديث والسير¹.

بل ذهب إلى تقديم الفاسق في قيادة الحروب إذا دعت الضرورة لذلك ولكنه يقيده رحمه الله بضرورة أن يتابعه الإمام ويحاسبه على الجوانب المذمومة فيه حتى لا يتجاوز في الظلم والفسوق: "فإن كانت مصلحة قيادة الجيش راجحة على مفسدة فسقه فإنه يرى ضرورة تقليل المفسدة الحاصل من جهة فسقه، فإن اقتضت ذلك الضرورة ودفعت إليه الحاجة فلا بأس ويأخذ عليه الإمام ما يخشى على الجيش من جهة فسقه ويأخذ على الجيش أن لا يطيعوه في معصية الله"².

المطلب الخامس: الظلم سبب للخراب

إن ظلم العباد سبب لخراب البلاد، وعن سوء عاقبة الظلم والظلمة يقول: "أما الظالم فهو ممن خسر الدنيا والآخرة، أما خسران الآخرة فواضح معلوم من هذه الشرعية بالضرورة، وأما خسران الدنيا فهو إن تم له منها نصيب نزر، فهو على كدر وتخوف وتخيل ووحشة من رعيته فلا يزال متوقعاً لزوال ملكه في كل وقت، بسبب ما قد فعله بهم، وهم مع ذلك منطون على بغضه، وهو منطو على بغضهم، وينضم إلى ذلك كله تناقص الأموال وخراب البلاد وهلاك الرعية، وفقر أغنيائهم في عام، وهم في نقص، مع ما جرت به عادة الله في قصم الظلمة وهلاكهم في أيسر مدة، فأقلّ الملوك مدة أشدهم بطشاً، وأكثرهم ظلماً، وهذا هو الغالب وما خالفه فنادر"³.

كما أن العدل: "من أعظم موجبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته العدل في الرعية وعدم الجور عليهم، والقبول من محاسنهم والتجاوز عن مسيئهم، وهذا معلوم بالاستقراء في جميع دول الاسلام والكفر، فما عدل ملك في رعيته إلا ونال بعدله

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 949.

²- المرجع نفسه، ص: 949.

³- وبيل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني (426/2-427).

أضعاف أضعاف من يناله الجائر بجوره ومع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب عز وجل في هذه الدار أوفي الدار الآخرة فإنها جرت عادة الله سبحانه بمحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دُول الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين فإنه لا بد أن يحل بهم نكال الله وسخطه ما يعرف من له فطنة واعتبار وتفكر¹.

المطلب السادس: الدخول في الحروب العبثية من شأن الظلمة

يتكلم الشوكاني عن الحروب العبثية التي تختلقها بعض الأنظمة لاستنزاف مقدرات البلاد والتغطية عن المشاكل الحقيقية للأمة لتحقيق مآربهم الشخصية فقال: "وإنما النزاع في أخذ شيء من أموال الرعايا زيادة على ما فرضه الله عليهم في أموالهم، يأخذه السلطان طوعاً أو كرهاً، رضوا أم أبوا، وقد يأخذون ذلك في جهادات لا تأتي للرعية بنفع، بل فيها عليهم أعظم الضرر كما يقع بين سلاطين الإسلام من الحروب على بعض البلاد، هذا يريد أن تكون الولاية فيها له، والآخر يريد أن تكون الولاية فيها له فإن هذا ليس هو من الجهاد الذي شرعه الله وندب عباده إليه، بل هو شبيه بالحروب الجاهلية وكثيراً ما يقتل أجناد هؤلاء ضعفاء الرعايا، ويأخذون أموالهم، ويهتكون حريمهم، ويتفق بينهم معارك جاهلية، وقتلات طاغوتية، فليس هذا إلا من الظلم البحت، والجور الخالص، فكيف إذا ضم إلى ذلك ظلم الرعايا بأخذ أموالهم المحرمة بحرمة الإسلام، المعصومة بعصمة الدين، ثم بعد أخذ أموال الرعايا يكرهونهم على القتال، ويجمعون لهم بين غرم المال والبدن، ويعرضونهم للجنود الظالمة يأخذون ما بقي في أيديهم، ويسخرون أبدانهم فيما يريدون، كأنهم ليسوا من بني آدم، ولا ممن حرم الله دمه وماله"².

المبحث الخامس: مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنّ نظام الحياة لكي يستقيم على أحسن حال ويشعر الناس في معاشهم بالأمن والأمان، وتجري مصالحهم الدنيوية والدينية، على أكمل طريق لابد من الحفاظ على

¹- وبل الغمام على شفاء الأوام (426/2).

²- الفتحة الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5163 /10).

الضروريات الخمس والحفظ لها يكون بأمرين كما يقول الشاطبي رحمه الله: "أحدهما ما يقوم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، وهذا الأخير يجمعه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"¹.

ولأهمية هذا الأمر جعل الشوكاني له مزيد عناية في كتبه وفتاويه بل في تاريخه البدر الطالع نجده يذكر هذه الخصلة ضمن تراجم العلماء وما ذلك إلا لجلالة وعظمة هذا الركن في جلب المصالح ودفع المفسدات فقد "اعتبره أعظم عمدة الدين وأقوى أساساته وأرفع مقاماته"²، بل أعظم ما يحفظ به هذه الشريعة المطهرة عن انتهاك العصاة وتلاعب المتمردين"³.

ويظهر من هذا حرص الشوكاني على جلب المصالح ودفع المفسدات، لأن مصالح الناس الدينية والدنيوية لا يمكن لها أن تتحقق من دون إقامة هذا الركن العظيم في الأمة ومتى اختل هذا الركن تعطلت الشرائع، وانتهكت محارم الله عز وجل قال رحمه الله عن أهمية هذا الركن: "اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما أعظم أساطين الدين، وأحكم قناطر الإسلام وأهم أحكام الشريعة المطهرة، بل هما إذا كانا قائمين كان الدين على أتم قيام وأكمل نظام، وإن لم يكونا قائمين في العباد ولم يوجد في البلاد من يقوم بهما: تخلفت الشرائع الإسلامية وتعطلت الشعائر الإيمانية وقال من أهل الجسارة ما شاء وفعل من لم يكن له زاجر ما أراد لعدم وجود من يأخذ على أيديهم من القائمين بحجة الله في عبادته"⁴.

1- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (18/2)

2- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 914.

وقال أيضا: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما عمادان من أعمدة الشريعة المطهرة، قد دل عليهما كتاب الله عز وجل في كثير من الآيات، ودلت عليهما السنة المطهرة في الأحاديث المتواترة التي لا يشك فيها بل هذان العمادان أعظم أعمدة الدين، السيل الجرار، ص: 149.

3- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (1367/3).

4- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4685/9).

ثم بيّن المصلحة العامة لهذا الركن فقال: "وأما القائم بما أمره الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو قائم لإصلاح عباد الله بعد إصلاح نفسه، فلا يزال زاجرا لهم عن المنكرات مرغبا لهم في أنواع الطاعات، ومحذرا لهم من مكر الشيطان الرجيم، مبينا لهم ما ينصبه من حبائل الخذلان لعباد الله وما يزينه لمن لم يرسخ قدمه في الإيمان، ومن هذه الحيثية كان مقامه عام النفع ومصلحته شاملة للجمع الجَمَّ"¹.

وقد جعل القائم بالمعروف والنهي عن المنكر في حكم المصاويل للشيطان عن عباد الله سبحانه المحاول له عند أن يريد الإغواء بالأهواء، والاستدراج بشهوات الأنفس من التمتع باللذات وبالتمتع المحرّمات والتلذذ بالموبقات، فهو العدو الأكبر لفريق الشياطين أجمعين، والقائم في كل موطنه بالمحاربة لهم، عن أن يتمّ كيدهم على أحد من عباد الله الصالحين والمصاولة لهم عن أن يتسلّطوا على أحد من المؤمنين أجمعين"².

وللتعريف أكثر بهذا المقصد نرى أن نبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لم ينقل الأدلة الموجبة على لهذا الركن من الكتاب والسنة كل دليل على حدة، إلا في مواضع معدودة، إنما ذكر ذلك إجمالا لأنه يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تواتر عليه أدلة الكتاب والسنة وهي ثابتة بالضرورة الدينية التي لا يقوم من بجنبها دليل صحيح ولا عليل³.

وفي السيل الجرار يقول عن أهمية هذا الركن: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين والركنان الكبيران من أركانه، ولا يتّسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية إلا مؤلف مستقل، وهو مجمع على وجوبها إجماعا معلوما من سابق هذه الأمة ولاحقها لا يعلم في ذلك خلاف، وإنما وقع الخلاف بينهم في قيود قيّدوا بها هذا الوجوب وسيأتي الكلام عليها"⁴.

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4686/9).

²- المرجع نفسه (4686/9).

³- المرجع نفسه (5580/9).

⁴- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 148).

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دأب السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وتابعيهم، الذين كانوا ينكرون ما علموه منكرا بأقوالهم وأفعالهم ويكافحون بذلك الملوك والأمراء¹.

الإنكار بالقلب رخصة

وقد أوجب الشوكاني على كل مسلم أن يقوم بواجب الأمر بالمعروف قدر المستطاع، وإلا أصبح رخصة في حقه إن كان لا يقدر على الإنكار إلا بالقلب فقال: "وهو واجب على كل مسلم لكل من ارتكب محرما، أو ترك واجبا فعليه أن يقوم بعرضه، ويصك به وجهه من استحقه، ورغم به أنفه، فإن قدر على أن يحمله على ذلك شاء أم أبى فهو الواجب على من وجد من نفسه قوة على ذلك، وإن عجز عن ذلك فلا أقل من أن ينكره بلسانه، وإن بلغ في الضعف إلى حد يعجز عن الإنكار باللسان، أو يخشى على نفسه مالا يستطيع دفعه عن نفسه ففي الإنكار بالقلب رخصة له"².

المطلب الثاني: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا شك أن مرتكبي المنكرات المنتهكين لحرمان الله المقصرين لأوامر الله يختلفون باختلاف الأزمنة والأشخاص، لذا كان على هذا القائم أن ينظر إلى مآل هذه الدعوة وإلا عادت بالوبال والخسران عليه وبمفاسد أعظم، وعلى هذا الأساس جعل الشوكاني مراتب، الدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر تتفق مع ما سطره كثير من العلماء بل الإجماع يكاد يطبق على هذه المراتب، عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»³.

وتلك المراتب التي حددها الشوكاني، مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعود إلى:

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (1367/3).

²- المرجع نفسه (1366 /3).

³- من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب كون الامر بالمعروف من الإيمان) برقم (49) والترمذي برقم (2172).

المرتبة الأولى: التغيير باليد هو العزيمة

يذهب الشوكاني رحمه الله أن التغيير باليد هو الواجب على كل مسلم قادر وجد في نفسه قوة، فهذا يصبح فرضاً عليه ولو بالمقاتلة، وإن قتل فهو فَشِيهٌ، وإن قتل فاعل المنكر فبالحق والشرع قتله¹.

والمقاتلة يقصد بها الشوكاني رحمه الله محاولة التغيير بالقوة لا المراد القتال لأن هذا الأمر لا يقبله عاقل لأن القتل أعظم من كل منكر، ولا بد في التغيير باليد أن يسبقه وعظ باللين، ثم القول الخشن وإن رأى في نفسه عجز انتقل إلى المرتبة الثانية. كما أنه لا حرج بالاستعانة على تغيير المنكر بطلب النصرة ممن لهم غيرة إسلامية على حدود الله: ... فإنهم ينظرون مع التسمية والتعيين في فاعل المنكر؛ فإن كان قويا جليلاً تركوه وإن كان ضعيفاً حقيراً قاموا إليه وغيّروا ما هو عليه. وهذا هو غربة الدين العظيم، ولكن في الشر خيارٌ وبعضه أهونٌ من بعض².

فقرر رحمه الله وجوب ترك الأمر بالمعروف للمصلحة إن كان فاعل المنكر قوي لا يتردد، بل يجب السكوت لأنه سيؤدي إلى تفاقم المنكر إلى منكرات.

أما المرتبة الثانية: فهي التغيير باللسان قال رحمه الله: "فإن كان غير قادر على الإنكار باليد فباللسان فقط وذلك فرضه³ ويكون بالنصح والزجر والبيان والموعظة بالقول اللين ثم القول الخشن⁴".

المرتبة الثالثة: التغيير بالقلب: "فإن لم يستطع الإنكار باللسان أنكر بالقلب وهذا يقدر عليه كل أحد وهو أضعف الإيمان كما قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم⁵.

¹- انظر السيل الجرار، ص: 982. الفتح الرباني (1366/3).

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5580/11).

³ السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 982

⁴- انظر الفتح الرباني (4686/9) والسيل الجرار، ص: 982

⁵- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 983).

المطلب الثالث: مقاصد الأمر بالعرف والنهي عن المنكر

تحدث الشوكاني عن مقاصد ومفاسد وأضرار ترك هذا الركن فأما المفاسد والأضرار فيقول عنها:

وأما إذا كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين، أو كانا قائمين قياماً صورياً حقيقياً، فيا لك من بدع تظهر ومن منكرات تُسْتَعْلَنُ ومن معروفات تستخفى ومن جولات للعصاة وأهل البدع تقوى وترتفع، ومن ظلمات بعضها فوق بعض تظهر في الناس، ومن هَرَجٍ ومرج في العباد يبرز للعيان وتقرُّ بها عينُ الشيطان وعند ذلك يكون المؤمن كالشاة العائرة والعاصي كالذئب المفترس وهذا بلا شك ولا ريب هو المحي رسوم الدين وذهاب نور الهدى وانطماس معالم الحق"¹.

كما بيّن رحمه أنه لا فائدة من الفرائض الدينية ولا الشعائر التعبدية لأنها لا تعود بنفع ولا خير عند ما يكون سيف الأمر بالمعروف ضعيفاً وكليلاً، فجميع التَّعَبُّدَات والمصالح الدينية والدنيوية لا تقوم إلا بقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال رحمه الله: "اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من أعظم عمد الدين ولأن بهما حصول الأولى والأخرى فإن كان قائمين قام بقيامهما سائر الأعمدة الدينية والمصالح الدنيوية، وإن كانا غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية"².

وأما مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكمن في أنه يحقق مقاصد الشريعة من جانب الوجود ومن جانب العدم وهو أعظم عمد الدين -عند الشوكاني - ولأن بها حصول مصالح الأولى والأخرى ونصّ الغزالي على هذا المقصد: "إن الأمر بالمعروف والنهي هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث له النبيين أجمعين

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5577/11).

²- المرجع نفسه (5576/11).

ولو طوي بساطه وأهمل عمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وفشت الظلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، وخربت البلاد وهلك العباد"¹.

وقد جمع الشوكاني رحمه مجموعة من الفوائد لهذا الأصل الكبير في رسالته رفع الريبة عما يجوز من الغيبة ولا يجوز ومنها ؛ ظهور أنوار الشرع ، وتسطيع شمس العدل، وتهب رياح الدين، وتستعلن كلمة الله في عباده ، وترتفع أوامره ونواهيه، وتقوم دواعي الحق ، وتسقط دواعي الباطل، وتكون كلمة الله هي العليا ودين الله هو المرجع والمعمول به، وكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي المعيار الذي توزن به أعمال العباد، وإليها المرجع في دقيق الأمور وجليلها، واختفاء ظلمات البدع، وتنقصر ظهور أهل الظلم، وتنكسر نفوس المعاصي، وتخفق رايات الشرع في أقطار الأرض وتضمحل جولات الباطل في جميع بلاد الله عز وجل"².

المطلب الرابع: أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يُنَبِّه الشوكاني إلى ضرورة التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب التوقف في الإنكار على قدر الحاجة إذ حصل المطلوب بدون التخشين، "والانتقال إلى التخشين مع تأثير التلين انتقال لم يأذن به الله ولا اقتضته الضرورة وقد أشار إلى سلوك هذا المسلك قول الله عز وجل ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾³ فإذا كان الله سبحانه قد أرشد رسله إلى التأدب بهذا الأدب مع أكفر الكفرة وأعظم العتاة المتمردين فسلوكه مع القائمين مقام الإنكار الذين هم غير رسل الله مع بعض العصاة أو الظلمة المسلمين أولى وحق وأقدم والزم"⁴.

ثم ناقش الشوكاني النظرة القاصرة لمن جعل ظن التأثير في الإنكار شرط، فيمتنع المسلم عن القيام بهذه الوظيفة بحجة أنه لا طائل من وراء ذلك الأمر أو النهي.

¹- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (306/2).

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5577).

³- سورة طه، الآية: 43.

⁴- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 893.

وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ينكرون ما علموه منكراً بأفعالهم وأقوالهم ويكافحون بذلك الملوك والأمراء اللهم غفرانك، اللهم غفرانك للمقصرين من عبادك في القيام بهذه الخصلة التي هي أبين دين الإسلام ورأس قواعده، وأعظم ما يحفظ به هذه الشريعة المطهرة عن انتهاك العصاة وتلاعُب المتمردين، وها هنا مفسدة عظيمة تُرك بها كثير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصارت ذريعةً شيطانية للمداهنين في دين الله، وهي ما وقع في بعض الفروع من جَعْل التأثير شرطاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا شرط لم يدلّ عليه كتاب الله ولا سنة رسوله فهو تمسك بالهباء وتعلُّل بما هو على شرف هار¹.

وأرشد رحمه إلى النية الخاصة والمقاصد الحسنة بعيداً عن الرياء التي ينبغي أن تصاحب الأعمال لتحقيق أهدافها ومقاصدها، "ويتصور عن القيام بهذا المقام تصفية النية من كدورات الرياء، والمقاصد التي ليست من الدين، وبتصور ما أمر الله عز وجل به، من الإخلاص وحث عباده عليه... فإن فارق الإخلاص ولو بمسافة يسيرة، فقد لا يتم له ما يريد بهذا السبب لا بسبب خلل في المقام الذي قامه، فإن مقام المرسلين، والعلماء العاملين وعباد الله الصالحين"².

وبين أن قول الحق له تأثير في قلوب العباد مهما بلغ فاعل المنكر من العناد والبطش، بشرط حضور النية والإخلاص عند القائم بهذا الركن فقال رحمه الله: "لكن عليك قبل ذلك بمرهم نافع وترياق شافٍ وهو أن تُحسِّن النية وتوطن نفسك على أنك لم تفعل ذلك إلا للوفاء بما أوجبه الله عليك، وأخذه على أمثالك، واغسل عن قلبك محبة أن يقال قال فلان بالحق تكلم بالصواب أنكر المنكر، قام بما أمر الله، فإن هذه الوسوس الشيطانية و الخواطر الخذلانية تكن سبباً لعدم تأثير ما جئت به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد تظن عدم تأثير ما جئت به لا لهذا السبب فتقول بعد ذلك: لا

¹ - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (1367/3).

² - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4688/9).

أظن التأثير. وإذا عرفت العلّة علمت أن للتكلم بالحق تأثير في كل العباد وعلى كل معاند ومتمرد كائننا ما كان"¹.

ومن مجموع ما تقدم يلوح لنا أهمية ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تأسيس المصالح ودفع المفسد، لذا حرص الإمام الشوكاني على جلب المصالح ودفع المفسد لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو في الحقيقة توسيع لدائرة الخيرات، وزيادة في المنافع الدنيوية والأخروية ونشر لها، والنهي عن المنكر هو تضيق لدائرة الشرور والآثام وحصرها وردع من تلبس بها، وعلى هذا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهمّ قناة تُستجلبُ بها مقاصد الشريعة الإسلامية.

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (1368/3).

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية على حفظ المقاصد الضرورية عند الشوكاني

تناول الشوكاني تعريف الضروريات في كتابه إرشاد الفحول عند باب المناسبة والمصلحة المرسلّة، وذكر أن المناسب الحقيقي الواقع في محل الضرورة يتضمن حفظ قصود من المقاصد الخمس، التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها. ثم قال وهي خمسة:

أحدها: حفظ النفس بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق، واختل نظام المصالح.

ثانيها: حفظ المال بأمرين: أحدهما: إيجاب الضمان على المتعدي، فإن المال قوام العيش، وثانيهما: القطع بالسرقة.

ثالثها: حفظ النسل بتحريم الزنا، وإيجاب العقوبة عليه بالحد.

رابعها: حفظ الدين بشرعية القتل بالردة، والقتال للكفار.

خامسها: حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاصد عظيمة¹.

ثم ناقش دعوى اتفاق الشرائع على الخمسة المذكورة بأن الخمر كانت مباحة في الشرائع وفي صدر الإسلام، وردّ بأنّ المباح منها في تلك الشرائع هو ما لا يبلغ إلى حد السكر المزيل للعقل، فإنه محرم في كل ملة فقال:

"وقد تأملت التوراة والإنجيل، فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقاً، من غير تقييد بعدم السكر، بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر، وإباحة ذلك؛ فلا يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم، وهكذا تأملت كتب أنبياء بني إسرائيل؛ فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلاً"².

¹- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (2/ 129-130).

²- المرجع نفسه (2/ 130).

فالضروريات متفق على حفظها بين جميع الشرائع كما نص على ذلك الغزالي:
"وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من
الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في
تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر. أما ما يجري مجرى التكملة والتنمية
لهذه المرتبة فكقولنا: المماثلة مرعية في استيفاء القصاص؛ لأنه مشروع للزجر والتشفي
ولا يحصل ذلك إلا بالمثل، وكقولنا: القليل من الخمر إنما حرم؛ لأنه يدعو إلى الكثير،
فيقاس عليه النبيذ فهذا دون الأول، ولذلك اختلفت فيه الشرائع"¹.

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين

إن أهم شيء يملكه الإنسان في هذه الحياة هو دين الله الذي ارتضاه له، وهو
بمثابة الروح للجسد فكما لا يمكن للإنسان العيش بدون روح، فلا يمكن له العيش بعيدا
عن الدين، فالمسلم مطالب بحفظ دينه والدفاع عنه ورفض كل ما يقدر فيه، ولهذا أوجب
الإسلام الحفاظ على الدين في كثير من الآيات والأحاديث الشريفة، والعلماء هم ورثة
الأنبياء وقفوا سدا منيعا ضد كل من يحاول هتك دين مسلم، وقد كان الشوكاني حازما
في تقرير مسائل توحيد الله عبر رسائله وكتبه، ويّين أن أعظم الخسران هو خسران
المرء لدينه فقال: "ومجموع ذلك يفيد أن تفسير الخسر بذهاب الدين الموجب للشقاوة
الأبدية، وهذا أولى من تفسير الخسر بالنقص، لأن مقام الترهيب والتشديد والمبالغة في
الوعيد يقتضي الخسران التام، وهو ذهاب الدين بالمرة، المستلزم لهلاك صاحبه"².

وقبل أن أضرب بعض النماذج التطبيقية عند الشوكاني من الناحية النظرية لحفظ
مقصد الدين، أود أن أبين بعض الجوانب العملية التي تبين اهتمام الشوكاني بحفظ الدين
وهذا يتبين في جانبين:

الأول: مؤلفاته وكتبه.

الثاني: دعوته.

¹- المستصفي، أبو حامد الغزالي (174/1).

²- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (1337/3).

أما مؤلفاته فألف رسائل متعددة في العقيدة وعلم التوحيد والرد على أهل البدع ومنها:

إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي
المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة.
شرح الصدور في تحريم رفع القبور.
الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.
وقطر الولي على حديث الولي أو ولاية الله والطريق إليه.
أسئلة وأجوبة عن قضايا التوحيد والشرك وغيرها.
الأبحاث الوضعية في الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية.
العذب النمير في جواب مسائل بلاد عسير.
التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف.
وغير ذلك من المؤلفات والبحوث المبنوثة في تفسيره وكتابه أدب الطلب وكتبه
الفقهية فلا يجد مناسبة إلا رفع من قدر التوحيد وحط من جناب الكفر.
أما دعوته فكانت ظاهرة مع الروافض وأصحاب البدع الهدامة.
وعن حفظ الدين من الناحية النظرية يكون كلامنا عنه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حفظ الدين من جانب الوجود

لا شك أن مراتب حفظ الدين متعددة منها الإيمان بالله وإقامة شعائر الإسلام،
ولن تتم إلا بأمور نذكر منها حسب ما نص عليه الشوكاني:

أولاً: التوحيد:

يرى الشوكاني أن أهم مقصد من مقاصد القرآن الكريم هو إثبات التوحيد، ومن
تدبر كتاب الله عز وجل وتأمله وجد فيه الكثير الطيب، بل إن سورة الفاتحة فيها ما يزيد

عن ثلاثين¹ دليلا على إثبات توحيد الله عز وجل، قال رحمه الله: "فبالجملة بإخلاص التوحيد، وهو الأمر الذي بعث الله لأجله رسله، ونزل به كتبه. وفي هذا الإجمال ما يغني عن التفصيل، ولو أراد رجل أن يجمع ما ورد في هذا المعنى من الكتاب والسنة لكان مجلدا ضخما، فانظر فاتحة الكتاب التي تكرر في كل صلاة مرات من كل فرد من الأفراد، ويفتح بها التالي لكتاب الله، والمتعلم له، فإن فيها الإرشاد إلى إخلاص التوحيد"².

والتوحيد هو عماد وأساس الإسلام؛ "كما أنه الباب الذي لا يدخل إلى نور الإسلام والإيمان إلا منه، ولا يخرج من ظلمات الكفر والضلال إلا به، وهو الفرقان بين أهل الإيمان، وأهل الكفران، وهو المقدم من أركان الإسلام، ولكنه لا يتم الإسلام به وحده. ولهذا يقول صلى الله عليه واله وسلم في الأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق كثيرة في جواب من سألته عن الإسلام: هو أن تشهد أن لا إله إلا الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، فإذا كان الإسلام لا يتم به على انفراده، فكيف يتم به الإيمان وعمل الصالحات"³.

وتوحيد الله وإخلاص العبادة له أول شيء يجب على العالم والمصلح بيانه للناس وإرشادهم إليه، وقطع علائق الشرك، والإشارة إلى أن أول ما يجب بيانه ويحرم كتمانها هو أمر التوحيد"⁴.

وقد جعل الشوكاني رحمه الله تثبيت أمر الدين ومنه إخلاص التوحيد في نفوس الرعايا من واجبات الدولة فقال:

1- قال رحمه الله: "فهذه ثلاثون دليلا مستفادا من سورة الفاتحة باعتبار ما يستفاد من تراكيبها العربية مع ملاحظة ما يفيد ما اشتملت عليه من تلك الدقائق والأسرار التي هي راجعة إلى العلوم الآلية وداخلية في ما تقتضيه تلك الألفاظ بحسب المادة والهيئة والصورة مع قطع النظر عن التفسير بمعنى خاص انظر الفتح الرباني (188/1).

2- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (378/1).

3- المرجع نفسه (1357/3).

4- انظر فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (287/1).

"فإن الأمور الشرعية، والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصب الأئمة والسلطين والقضاة لها، ولم يشرع نصب هؤلاء لجمع الأموال من غير وجهها، ومصادرة الرعايا في أموالهم بأضعاف ما أوجبه الله عليهم، وترك إلزامهم بفرائض الله، التي من جملتها الصلاة والصوم والحج والزكاة، وإخلاص التوحيد لله، وترك نهيم عما نهاهم الله عنه، من المعاصي التي صاروا يفعلونها، ويصرون عليها مما هو معلوم لكل أحد"¹.

فتوحيد الله وإخلاص العبادة له أول شيء يجب على العالم والمصلح بيانه للناس وإرشادهم إليه "وقطع علائق الشرك، والإشارة إلى أن أول ما يجب بيانه ويحرم كتمانها هو أمر التوحيد"².

ثانيا: إقامة الشعائر الدينية

للمحافظة على الدين لا بد من القيام بمجموعة من الأعمال التي تقرب العبد من الله عز وجل وفي مقدمتها أركان الإسلام الخمس، وبتتبع بعض أقواله نجده يتناول المقاصد من تلك العبادات ترغيبا في النفوس، وذلك بذكر بعض مقاصدها ومنافعها:

فنجده رحمه الله بيّن أن الحكمة والمقصد الشرعية من تشريع الصيام؛ من وقاية الإنسان وحفظه من الذنوب والآثام، وتحقيق التقوى فقال رحمه الله ما نصّه: "فالله سبحانه أوجب على هذه الأمة الإمساك عن المفطرات كما أوجبه على الذين من قبلهم، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾³ بالمحافظة عليها وقيل: تتقون المعاصي بسبب هذه العبادة، لأنها تكسر الشهوة وتضعف دواعي المعاصي، كما ورد في الحديث أنه جنة وأنه وجاء أن الله سبحانه أوجب على هذه الأمة الإمساك عن المفطرات كما أوجبه على الذين من قبلهم"⁴.

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (11/ 5753)

²- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني(1/287).

³- سورة البقرة، الآية: 182.

⁴- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (1/ 207).

وعن مقاصد الحج وغاياته ومقاصده يقول: "ترغيب الناس بذكر منافعه، فأما منافع الآخرة فرضوان الله، وأما منافع الدنيا فيما يصيبون من لحوم البدن في ذلك اليوم والذبائح والتجارات"¹.

ثم عدد بعض المنافع ركن الحج فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ أَي: في الشعائر على العموم، أو على الخصوص، وهي البدن كما يدل عليه السياق، ومن منافعها: الركوب والدر والنسل والصوف وغير ذلك، إلى أجل مسمى وهو وقت نحرها ثم محلها إلى البيت العتيق أي: حيث يحل نحرها، والمعنى: أنها تنتهي إلى البيت وما يليه من الحرم، فمنافعهم الدنيوية المستفادة منها مستمرة إلى وقت نحرها، ثم تكون منافعها بعد ذلك دينية"².

ثالثاً: مقاصد الذكر

ذكر الله تعالى من أجل المقاصد التي تروم العبادة والطاعة إلى تحقيقها، فالصلاة الغرض منها ذكر الله، وركن الحج من مقاصده ذكر الله، والصوم أيضاً المقصد من تحقيق التقوى كما سبق البيان، وعليه يكون ذكر الله من أهم المقاصد الشرعية التي شرعت من أجله العبادات:

"ثم ذكر بعد هذا التأكيد العظيم، والمبالغة البليغة أن الذكر خير من إنفاق ما هو أحب إلى القلوب من جميع عروض المال فقال: «وَحَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ»³ لأن هذين الجنسين هما أثمان جميع الأموال، وأكثرها نفعا لبني آدم، والنفوس بها أشح، وعليهما أحرص، يعلم هذا كل عاقل، ثم جاوز هذا إلى ما النفوس به أشح، وإليه أرغب، وعليه أحرص، وهي نفوس بني آدم فقال: «وَحَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ أَنْ تَلْفَوْا عُدُوكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ» ولم يكن التفضيل على مجرد بذل النفوس مطلقاً، بل قيده بما يفيد أنه القتل في الجهاد حيث جعل القتال مع من هو عدو لا يقبل الإسلام، فيكون

¹- المرجع نفسه (533/3).

²- الفتوح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (533/3).

³- أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (21702)، والترمذي في سننه برقم (3377) وابن ماجه برقم (3790) حديث صحيح، قال الهيثمي، في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح (73/10).

المعنى أن ذكر الله أحب وأزكى وأرفع من جميع الأموال التي اقتصر على ذكر أعلاها وأكملها وأحبها إلى النفوس، وأرفعها عند الله¹.

ثم إن الصلاة المفروضة المراد الأعظم فيها ذكر الله "ففي بعضها التسبيح، وفي بعضها الدعاء، وفي بعضها القرآن وفي بعضها الصلاة على النبي. ولذكر الله أكبر"².
ومن مقاصد الصلاة وذكر الله النهي عن الفحشاء والمنكر يظهر من قوله تعالى:
"إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"³ تعليل لما قبلها والفحشاء: ما قبح من العمل، والمنكر: ما لا يعرف في الشريعة، أي: تمنعه عن معاصي الله وتبعده منها، ومعنى نهيتها عن ذلك أن فعلها يكون سببا للانتهاك، والمراد هنا، الصلوات المفروضة ولذكر الله أكبر أي، أكبر من كل شيء، ثم قال وعندي أن المعنى: ولذكر الله أكبر على الإطلاق، أي: هو الذي ينهى عن الفحشاء والمنكر، فالجزء الذي منه في الصلاة يفعل ذلك، وكذلك يفعل ما لم يكن منه في الصلاة، لأن الانتهاك لا يكون إلا من ذاكر لله، مراقب له، وقيل: ذكر الله أكبر من الصلاة، في النهي عن الفحشاء، والمنكر⁴.

رابعاً: من أداء الفرائض ترك المعاصي

يؤكد الشوكاني أهمية ترك المعاصي و أن تركها من جملة الفرائض فقال: "واعلم أن من أعظم فرائض الله سبحانه ترك معاصيه التي هي حدوده التي من تعداها كان عليه من العقوبة ما ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز، ولا خلاف أن الله افترض على العباد ترك كل معصية كائنة ما كانت، فكان ترك المعاصي من هذه الحيثية داخلا تحت عموم قوله: «وَمَا تَقْرَبْ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»⁵ بل دخول فرائض الترك للمعاصي أولى من دخول فرائض الطاعات⁶.

1- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (5925/12).

2- المرجع نفسه (5942/12).

3- سورة العنكبوت، الآية: 45.

4- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (236/4).

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق (باب التواضع) برقم(6502)، وأحمد برقم (26193) من حديث عائشة رضي الله عنها.

6- قطر الولي، محمد بن علي الشوكاني (353- 354).

المطلب الثاني: حفظ الدين من جانب العدم

هذه طريق أخرى تتم من خلالها المحافظة على الضروريات كما دأب عليه الأصوليون، فنجد الشوكاني يضع زواجر وحدودا لحفاظ على دين الله وبيان ذلك في:

أولاً: التحذير من الشرك¹ وتعظيم القبور

يحذر الشوكاني من خطر و تعظيم القبور والمبالغة في زخرفتها، وتزينها على دين المسلم وعلى شريعة رب العالمين فقال: "وبالجملة فما هذه أول شريعة صحيحة وسنة قائمة تركها الناس واستبدلوا بها غيرها، ولكن هذه البدعة قد صارت وسيلة لضلال كثير من الناس لا سيما العوام فإنهم إذا رأوا القبر وعليه الأبنية الرفيعة والستور الغالية وانضم إلي ذلك إيقاد السرج عليه تسبب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت ولا يزال الشيطان يرفعه من رتبة إلى رتبة حتى يناديه مع الله سبحانه ويطلب منه ما لا يطلب إلا من الله عز وجل ولا يقدر عليه سواه فيقع في الشرك"².

كما نجده رحمه الله ينهى عن وضع التمام والاستغاثة بالأموات، والسحر بأنواعه والتنجيم والكهانة، والنذر لغير الله والذبح لغير الله، وتحريم الحلف بغير الله أو بالنبى، أو الكعبة، أو الأمانة، أو الحياة، أو بولي من الأولياء، أو بالشرف أو بغير ذلك من المخلوقات، كل ذلك من الشرك الأصغر"³.

ثانياً: خطر التفسير والتكفير

إن التسرع في تكفير الناس وتفسيرهم تنتج عنه فتن وحروب مدمرة، وينبغي الحد من هذا الداء العضال وحفظ دماء المسلمين وأعراضهم: "وأما الفاسق فلا وجه للقول بأنه لا يغسل ومن قال بذلك فقد غلط غلطا بينا فإن أحكام الإسلام جارية له وعليه

¹- عرف الشرك بقوله: "إن الشرك هو دعاء غير الله في الأشياء التي تختص به، أو اعتقاد القدرة لغيره فيما لا يقدر عليه سواه، أو التقرب إلى غيره بشيء مما لا يتقرب به إلا إليه، ومجرد تسمية المشركين لما جعلوه شريكا بالصنم والوثن والإله لغير الله، زيادة على التسمية بالولي والقبر والمشهد، كما يفعله كثير من المسلمين، بل الحكم واحد إذا حصل لمن يعتقد في الولي والقبر ما كان يحصل لمن كان يعتقد في الصنم والوثن -الفتح الرباني (339/1).

²- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 224.

³- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (106/1).

ومعصيته لا تخرجه عن الإسلام الذي هو متصف به، وأشار المصنف بقوله مطلقاً:
إلى عدم الفرق بين كفر التأويل وكفر التصريح وفسقهما ولا يخفاك أن هذا الذي يسمونه
كفر التأويل لا أصل له وإنما هو أمر ناشيء عن العصبية الكائنة بين طوائف المسلمين
حتى رمى بعضهم بعضاً بذلك بغياً وعدواناً والخطأ في مسألة أو مسائل لا يوجب خروج
المخطيء عن عصمة الإسلام بل الحق أن الخطأ في الاجتهاد من غير فرق بين مسائل
الأصول والفروع يثبت لصاحبه أجر وللمصيب أجران ومن خص هذا الحديث الصحيح
ببعض المسائل فهو تخصيص بلا مخصص ودعوى لا برهان عليها، ولقد استنفر
الشیطان من أطاعه بالوقوع في هذا الخطر العظيم فإنه قد صح أن المكفر لأخيه المسلم
واقع في هوة الكفر ومترد في حفرة وملتبس بثيابه وليس ما يزعمه المكفرون بالإلزام
بشيء يعتد به بل هو تعصب على تعصب وتعسف على تعسف والهداية للحق بيد هادي
الخلائق"1.

وعن خطر التكفير يقول: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين
الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا
برهان أوضح من شمس النهار"2.

وقد أرشد أن العامة من الناس أقرب لقبول الحق وهم أكثر الناس فراراً من
إطلاق وصف الكفر عليهم؛ لأنهم يثبتون لأنفسهم الإيمان وينفون عنها الكفر من نسبة
ذلك إليه وينفرون عنه، فليسوا ممن شرح بالكفر صدراً بل لو قيل لأحدهم يا كافر لقامت
عليه القيامة وقابل من رماه بكل حجر ومدر"3.

ثالثاً: الوقوف عن حدود الله

تعظم شعائر الله وحدوده من أجل مقاصد هذه الشريعة المطهرة قال تعالى: ﴿وَمَنْ
يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾4؛ فهذه الأحكام حدود الله، وأصل الحد: المنع،

1- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 207.

2- المرجع نفسه، ص: 978.

3- الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3288/7).

4- سورة الحج، الآية: 30.

ومنه سمي البواب والسجان، حدادا، وسميت الأوامر والنواهي، حدود الله، لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج عنها ما هو منها، ومن ذلك سميت الحدود، حدودا لأنها تمنع أصحابها من العود، ومعنى النهي عن قربانها، النهي عن تعديها بالمخالفة لها وقيل: إن حدود الله هي محارمه فقط، ومنها المباشرة من المعتكف، والإفطار في رمضان لغير عذر، وغير ذلك مما سبق النهي عنه، ومعنى النهي عن قربانها على هذا واضح¹.

رابعاً: ضرورة زجر المنتهكين للحقوق الله

يذهب رحمه الله إلى وجوب إلحاق العقوبة على الذين ينتهكون محارم الله وشعائره، من سب ولعن في الطرقات وإخلال بالأخلاق وترك الصلوات والإفطار في رمضان كما هو مشاهد اليوم بدعوى الحرية؛ فَمِثْل هؤلاء ينبغي إلحاق العقوبة بهم بسجن أو زجر، حمايةً لحدود الله، فكما أنه يجب زجر المعتدين على حقوق الآدميين فمن باب أولى زجر المنتهكين لحرمان الله فقال:

وإذا تقرر هذا فيما هو حق لآدمي فاعلم أن حقوق الله عز وجل لاحقه بها لأن الزجر عنها وكف أيدي المتجربين على معاصي الله وتعدي حدوده هو من أعظم مقاصد الشرع، ومن أكبر أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قدمنا أن الاحتساب في حق بني آدم ثابت فكيف بحقوق الله التي لا يكون المطالب بها إلا قائماً في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب على الحاكم أن يسمع دعوى المحتسب².

خامساً: مشروعية الجهاد لحفظ الدين

بالجهاد يقوم الدين، وبه يظهر منار الشرع، فوجب العناية بالجهاد-لأن العدو إذا لم يغزو غزا في نظر الشوكاني-والتهاون في إعداد العدة، تهاون في أمر الدين لأن "ترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام"³.

¹- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني(215/1).

²- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 755

³- نيل الاوطار، محمد بن علي الشوكاني(96/8).

لذا يجب إعداد العدة للجهاد وتجهيز الجيش بشتى أنواع الأسلحة والعتاد بل جعل امتلاك القوة وهيبة الدولة في وجه الأعداء مقصد كبير: "فالحاصل أن ترهيب على العدو هو مقصد من مقاصد الشرع"¹.

كما تتم حماية الشريعة بإقامة التوحيد وتشريع حد الردة و قتل المرتد عن الإسلام سواء من الرجال أو النساء، "وهذا متفق عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفاصيله والأدلة الدالة عليه أكثر من أن تحصر لو لم يكن منها إلا حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»² وهو في الصحيح، وحديث «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَتَارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» وهو كذلك في الصحيح³، ولا فرق بين المرتدين من الرجال والنساء وما ورد في النهي عن قتل النساء فذلك في نساء الكفار الباقيات على الكفر وأما النساء المسلمات إذا وقعت منهن الردة فقد فعّلن بالخروج من الإسلام سببا من أسباب القتل فبين الكفارة الأصلية والمرأة المسلمة المرتدة عن الإسلام في الكفر فرق أوضح من كل واضح فلا يحتاج إلى الكلام على تعارض الأدلة الواردة في قتل المرتدين على العموم والأدلة الواردة في قتل النساء الكافرات على العموم بل يقر كل منهما في موضعه"⁴.

المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس

جاء الإسلام لحفظ النفوس وإقامتها بالزواج والأكل والشراب وشرع الحدود لعدم الاعتداء عليها، أو قتلها بغير حق، كما زجر أهل الجسارة والظلم على تفويتها، وفكر الشوكاني لا يبعد عما سبقه من العلماء كالشاطبي والغزالي رحمه الله وابن تيمية، وعن مقاصد حفظه النفس نتكلم في المطالب التالية:

¹- انظر السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص 738، 972.
²- أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) برقم(6922) وأحمد في مسنده برقم (2966)، وأبو داود (باب في الحكم فيمن ارتد) برقم (4351) والترمذي في (باب ما جاء في المرتد) برقم (1458).
³- أخرجه البخاري كتاب الديات برقم (6878)، ومسلم في صحيح كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب ما يباح به دم المسلم) برقم (1676)، وابن حبان برقم (5977).
⁴- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 868.

المطلب الأول: حفظ النفس من جانب الوجود

يتحقق حفظ النفوس من جانب الوجود بأمور لا بد منها:

أولاً: مقصد الزواج

بالزواج تستمر الحياة البشرية وهي الغاية منه، والحكمة من مباشرة النساء هو حصول النسل¹.

ولهذا يجب التشجيع على الزواج وتذليل سبله بكل الوسائل ومنه تقليل مصارف الزواج لأنه مدعاة لزواج الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون فقال رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم: «أَيَسْرُهُ مُؤُونَةٌ»² فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغوب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير متزوجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم - كما سلف في أول النكاح³.

كما أن محبة الحياة أمر جبلي في الإنسان، وينبغي عليه في هذه الدنيا أن يسعى بكل السبل التي شرعها الله للمحافظة على حياته، أما التكالب على الحطام بغير وجه حق، فهو أمر خارج عن قانون الطبع "الأمر الجبلي هو محبة الحياة، وما لا يمكن حفظها إلا به، وأما محبة التكاثر المفضي إلى التكالب على الدنيا، وكذلك محبة الشرف والرياسة والعلو والظفر من كل شيء بأحسنه، فهذا إنما هو في جبلة الطباع الشيطانية لا الطباع الإنسانية، فإذا كان الشخص مفتوناً بحب شيء من ذلك فهو الذي أرخى عنان نفسه حتى تفلتت"⁴.

¹- انظر فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (214/1).

²- أخرجه أحمد في مسنده برقم (24529) والبيهقي برقم (14356) (باب ما يستحب من القصد في الصداق).

³- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (201/6).

⁴- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (1815/4).

ثانيا: إقامة النفس بالطعام والشراب والكسوة

جعل الشوكاني رحمه الله تناول الطعام الذي به قوام الحياة واجبا، ومن تركه عمدا فهو في النار، ومن ترك قليلا من الطعام لدرجة التأثير عليه فهو آثم والمُسرف على نفسه من الطعام ظالم لنفسه قال رحمه الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾¹ أمر الله سبحانه عباده بالأكل والشرب، ونهاهم عن الإسراف فلا زهد في ترك مطعم ولا مشرب، وتاركه بالمرة قاتل لنفسه وهو من أهل النار، كما صح في الأحاديث الصحيحة، والمقلل منه على وجه يضعف به بدنه ويعجز عن القيام بما يجب عليه القيام به من طاعة أو سعي على نفسه، وعلى من يعول، مخالفا لما أمر الله به وأرشد إليه، والمُسرف في إنفاقه على وجه لا يفعله إلا أهل السفه والتبذير، مخالف لما شرعه الله لعباده واقع في النهي القرآني، وهكذا من حرم حلالا أو حلل حراما، فإنه يدخل في المُسرفين ويخرج عن المُقتصدين ومن الإسراف الأكل لا حاجة، وفي وقت شبع، وقوله: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده الزينة: ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها وقيل: الملبوس خاصة، ولا وجه له، بل هو من جملة ما تشمله الآية، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطا بيّنا².

ثالثا: ضرورة تناول الطعام النافع

لا نجد اليوم إلى الحديث عن الأطعمة النافعة وأثرها في الصحة وعلى سعادة الإنسان، وكم من الدراسات أقيمت على الأطعمة لبيان جودتها ومنافعها ومضارها وقد تنبه الشوكاني لهذه المسألة فأرشد إلى ضرورة تناول الطعام الذي يعود بالمنفعة والصحة على الإنسان: "فإن ظن ظان أن الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله

¹- سورة الأعراف، الآية: 29.

²- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (228/2).

من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة، فقد ظن خطأ، وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة، لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته¹.

المطلب الثاني: حفظ النفس من جانب عدم

أولاً: تحريم الاعتداء على النفس وهي الحكمة من القصاص

هذا أحد المسالك الشرعية المهمة للحافظ على الأنفس وحمايتها وهو تشريع لم تعرف البشرية مثله، فبهذا القانون ينزجر الناس عن القتل أو التفكير في سبله ووسائله، وهذه هي الحكمة من مشروعية القصاص بين العباد أن فيه حياة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾² قال رحمه الله:

ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سببا يتذرع به إلى قتل النفوس فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية فإن ذلك يسهل على أهل الأموال ويسهل أيضا على الفقراء لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم فإذا كان القتل ثبت قتله بفعلهم جميعا كما سيذكره المصنف فالإقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية الثابتة في كتاب الله عز وجل ولهذا شبه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعا ورحم الله عمر بن الخطاب ورضي عنه ما كان أبصره بالمسالك الشرعية وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة فقد ثبت عنه أنه قتل سبعة بواحد تمالوا على قتله وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا قال البخاري في الصحيح قال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما ما قتل غيلة فقال فيه عمر: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً» وهو في الموطأ³ بأطول من هذا ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر في ذلك

¹- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (280).

²- سورة البقرة الآية: 178.

³- موطأ مالك، كتاب العقول (باب ما جاء في الغيلة والسحر) برقم (3246).

والعجب ممن يعتمد في دفع هذه المسألة ويلزم سقوط القصاص لمسألة مقدور بين قادرين وهي أهون على المتشرع من شراك نعله"¹.

فالحكمة من الحدود وقتال أهل البغي نص عليها غير واحد من العلماء بل في كتاب الله ذكر لمقاصد تلك الحدود، ويؤكد ابن الوزير هذا الأمر ويبينه بوضوح بتفصيل أدق عند الحديث عن الحكمة من مقاتلة أهل البغي فقال: ولذلك أمر بقتالهم لحسم مادة هذه الفتنة الكبرى، وهذا القتال القصد به كفهم عن البغي الذي يضرهم في أخراهم ويضر المبغي عليه في دنياءه، ولذلك لم يجمع العلماء على الإجهاز على جريحهم والاتباع لمدبرهم، لأن القصد كفهم عن المضرة لأنفسهم وللمحققين لا قتلهم، فصار قتلهم كقطع الإنسان يده المتأكلة، لا يحل إلا عند خوفه على نفسه للضرورة، وكالقصاص الذي أريد به الحياة الأخرى، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾²3.

فهذه الحدود الشرعية الحكمة منها ظاهرة، والمصلحة فيها جليّة، رغم ما فيها من شدة وقسوة ونكال، يقول ابن الوزير: "وإن سميت عذابا ونكالا من وجه، فإنها كفارات ورحمة من وجه، وبديل على هذا أنه يحد التائب على قول الجماهير، وهو الصحيح، وإلا بطلت بدعوى التوبة من غير التائب، فجلد الثمانين في الخمر قد شاع في الصحابة واستمرّ عليه عمل الأمة إلى هذا العصر، مع أنه غير منصوص في كتاب ولا سنة، وإنما عمل به للمصلحة، فدلّ على إجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز العمل بالمصالح ما لم تصادم النصوص"⁴.

ثانيا: عصمة دماء المسلمين

هذا أصل عظيم جاءت به الشريعة بل جميع الشرائع تقر بهذا الأمر، فالأصل الحفاظ على دماء المسلمين من أن أتسفك ومن أعراضهم من أن تنتهك وأموالهم من أن تأكل بغير وجه حق.

1- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 879.

2- سورة البقرة الآية: 178.

3- العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم (269/9).

4- الروض الباسم، محمد بن إبراهيم (410/2).

ومن تأمل كتب الشوكاني رحمه الله وفتاويه وجدها ناطقة بهذا الأصل الأصيل قال رحمه الله في السيل الجرار¹: أقول قد تقرر في الكتاب العزيز والسنة المطهرة على عصمة مال المسلم وتحريم أكله بالباطل وأنه لا يحل إلا بطيبة من نفسه، وأن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم الحرمة فالواجب العمل على هذا الأصل والثبوت عليه وعدم الخروج عنه إلا بدليل ناهض يصلح للنقل، فما ورد على وجه الصحة مما فيه العقوبة بأخذ المال أو فساده كان مقصوراً على محله لا يتعداه كما هو شأن ما ورد على خلاف القياس فضلاً عن خلاف ما هو قطعي من قطعيات الشريعة، هذا على فرض أنها لم تنسخ العقوبة بالمال وأنها ثابتة في تلك المواضع التي كان ورودها فيها، وأما إذا كانت منسوخة فقد انقطع عرق مفسدتها وانهدمت ذريعتها وبطل حكمها وأراحنا الله الاشتغال بها فإن هذه المسألة صارت ذريعة يتوصل بها إلى نهب أموال الرعايا ويصولون على من أنكر عليهم.

ثالثاً: وضع المجرمين الذين يخشى ضررهم في السجن

يرى رحمه الله أن أهل الإجماع الذين يخشى ضررهم على الناس بقتلهم للنفس إخافتهم للسبيل وكل ما يمكن أن يأتي من قبلهم يجب ردعهم ووضع حداً لجرائمهم عن طريق وضعهم في السجن، وذكر بعض مقاصد السجن، ومشروعيته في الإسلام بقوله: "وقد وقع الحبس زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار. وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجد حداً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم فیراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 947.

في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس"¹، وقد ذكر أحمد الرسوني تميز المذهب المالكي في ردع المنتهكين لحرمات الله وردع المجرمين فقال: "وأما في باب العقوبات - وقد اقتربنا منه - فإن المذهب المالكي هو أشد المذاهب، وأكثرها توسعاً في الزجر، وفي سد المنافذ على المعتدين والمفسدين، حت قال الونشريسي: "التشديد على الظلمة والمجترئين من أهل العتو والفساد، مهيع مألوف في الشرع وقواعد المذهب. ومنه في المذهب المالكي غير قليل. وقد أتيت في بعض ما قيدت من هذه النمط على الكثير والجم الغفير، وتشدد المذهب المالكي في العقوبات، إنما يراعي في ذلك مقصودها الأول، وهو الزجر وقطع دابر الفساد والبغي إلى أقصى حد ممكن"².

المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل

المطلب الأول: حفظ العقل من جانب الوجود

أولاً: ذكر شرف العقل

العقل هو قوام الإنسان وأهم شيء فيه، وهو "مناط التكليف وبزواله لا تصح عبادة ولا معاملة"³؛ ومتى اختل العقل اختل نظام الأمة فوجب دفع كل ما يفسده، أو يخل بوظيفته وعقل الانسان ليس مختصاً به وحده، بل هو مشترك بين جميع أفراد المجتمع فإن اختل وفسد، عاد بالفساد على المجتمع وأهله ونفسه وإن صلح نال الكل الخير فقال رحمه الله: "كما أن خصال التكريم العقل"⁴، فإن به تسلطوا على سائر الحيوانات، وميزوا بين الحسن والقبيح، وتوسعوا في المطاعم والمشارب، وكسبوا الأموال التي تسببوا بها إلى تحصيل أمور لا يقدر عليها الحيوان، وبه قدروا على

¹- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (350/8).

²- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الرسوني، ص، 78-79

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 341.

⁴- قال في السيل الجرار: العقلاء يبحثون عن المصلحة فلا يخفي التفويض، إنما ينصرف إلي ما فيه مصلحة تعود علي المال وصاحبه، فليس له أن يفعل ما لا مصلحة فيه أو فيه مظنة مفسدة، وتفويض العاقل لا ينصرف إلي ما فيه ضرر أصلاً، فطلب النفع مقصود مع التفويض لأنه الغرض الذي تقتضيه هذه المعاملة ويوجبه العقل، السيل الجرار (ص: 596).

تحصيل الأبنية التي تمنعهم مما يخافون، وعلى تحصيل الأكسية التي تقيهم الحر والبرد وقيل: تكريمهم هو أن جعل محمدا صلى الله عليه وسلم منهم¹.

وقد شبه من لا عقل له بالمجنون، ومن المستحيل أن ينتفع بلذة أو نعيم في الدنيا "وأي نعمة لمن لا عقل له كما هو مشاهد من المصابين بالجنون في الدنيا وأي فائدة للمبالغة في نعيم من كان ذاهب العقل"². ثم يتساءل الشوكاني عن فائدة التزين والتجمل بمفاخر الثياب والحلي، في غياب نعمة العقل فقال:

وأي شعور له بكونه على صفة كمالية في جماله، ولباسه الحرير والديباج وتحليه بالذهب والجواهر، وأكله من أطيب المأكّل، وشربه من أنفس المشروب، وكذا لا نعمه تامة فضلا عن أن يكون فاضلا لمن كان أعمى أو أصم، أو لا يفهم شيئا، أو لا يذكر ما مضى له، ولا يفكر فيما هو فيه"³، هذا عن شرف العقل فلذا ينبغي المحافظة عليه من كل ما يفسده أو يعطل وظيفته أو يحط من رتبته، والمحافظة عليه تتم بأمور نذكر منها ما يلي :

المطلب الثاني: حفظ العقل من جانب العدم

أولا: التحذير من الخمر لتعطيله وظيفه العقل

تناول -الشوكاني- مفسد الخمر في تفسير قوله تعالى⁴: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي: إثم تعاطيها، ينشأ من فساد عقل مستعملها، فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخاصمة والمشاتمة، وقول الفحش والزور، وتعطيل الصلوات، وسائر ما يجب عليه. وأما إثم الميسر: أي: إثم تعاطيه، فما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهاب المال في غير طائل، والعداوة وإحاش الصدور. وأما منافع الخمر: فربح التجارة فيها وقيل: ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان، وإصلاح المعدة، وقوة الباءة⁵.

¹- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (290/3).

²- المرجع نفسه (490/1).

³- الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني (680/2).

⁴- سورة البقرة، الآية: 217

⁵- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (351/).

ثانياً: تحريم بعض المفسدات الحسية

لما ذكر الحكمة من تحريم النبيذ بجامع علة الاسكار وإفساد العقل حرّم النبيذ لأن "الخمير أصل والنبيذ فرع والعلة السكر والحكمة الزجر لحفظ العقل، والحكم التحريم كالخمرة، وهذا ظاهر قصدنا به إيضاح كون العبرة بالمظنة، وإن اختلفت الحكمة والمناسب فتأمله"¹.

وأما الحشيشة فحرام لإلحاقها الضرر بالإنسان من جهة ماله وعقله وهمته فقال: "فإن إسكار الخمر يتولد منه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحمية، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك فتقرر من هذا أنها تحرم لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه"².

ثالثاً: تحريم المفسدات المعنوية

يرى الشوكاني أن الكتب التي لا يُنتفع بها، يجب طمسها وإزالتها ويقاس على ذلك المواقع والقنوات التي تنشر الفتن فيجب أن تغلق، حسب رأيه، وفي شرحه لقول مصنف الأزهار- ويزال لحن غير المعنى في كتب الهداية وتحرق دفاتر الكفر إن تعذر تسويدها- قال:

وجه هذا أن بقاءه لا سيما مع مظنة أن يعمل به عامل ممن ليس له بصيرة كاملة منكر يجب على الواقف عليه أن يغيره بحسب الإمكان ومثل هذا داخل تحت أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه لم يخص صورة دون صورة ومن هذا قوله وتحرق دفاتر الكفر لأن بقاءها منكر لتجوز أن يقف عليها من يميل إلى شيء مما فيها وإذا أمكن تسويدها فقد حصل المطلوب ولم يبق فيها ما يجب قطع ذريعتيه وحسم مادته فأرجاعها لمالكها بعد التسويد متوجه لأنها باقية في ملكه وقد زال ما كان فيها من المنكر"³.

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4777/10)

²- المرجع نفسه (4207/8).

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ص: 985-986).

المبحث الرابع: مقصد حفظ المال

أكد الشوكاني على ضرورة العناية بالمال والاقتصاد في إنفاقه، فبه قوام الحياة وعلى أساسه تقوم الدول، فوقف سدا منيعا ضد التطاول على أموال المسلمين، كما وقف ضد الظلم بثنتى أنواعه وخاصة الظلم الواقع ضد الرعايا في الأموال التي يستحلها سلاطين الجور بمساعدة علماء السوء وحرر رسائل وفتاوى منها "منحة المنان في أجرة السجان في القاضي والسجان والأعوان" وتنبيه الأمثال على جواز الاستعانة¹ لأنه يرى أن انتظام أحوال الدول، لا يكون إلا بوضع مال الله في مصارفه مع أخذه على الوجه المشروع ومن هنا نجده يضع أسسا لتنمية المال والحفاظ عليه سواء من طرف الأمراء أو العامة² وعن هذا المقصد ينتهي كلامنا في ما يلي:

المطلب الأول: حفظ المال من جانب الوجود

أولا: توسيع دائرة الحل بمعاملة غير المسلمين

يستدل الشوكاني على جواز معاملة غير المسلمين والظالمين في التجارة وغيرها من وجوه المعاملة بوقائع السيرة النبوية، لأن في هذه الإباحة كثير من الرحمة والتيسير والتخفيف الذي تقره الشريعة الإسلامية قال:

أما مع غير المسلمين فقد ثبت وقوع المعاملة منه صلى الله عليه وسلم لمن يفد إلي المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك وهكذا معاملة أصحابه رضي الله عنهم لهم بمرأى منه صلى الله عليه وسلم ومسمع وهم في حال جاهليتهم مرتطمون في المحرمات مرتكبون للظلم وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهرا وقسرا غضبا من أموال بعضهم بعضا مع كونهم مستمرين على ربا الجاهلية الذي هو الربا المحرم بلا خلاف².

وعليه يجوز معاملة الظالم من باب أولى " وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا حالهم وملكهم فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 576.

²- المرجع نفسه، ص: 483.

فإن مجرد كونه مسلماً يردعه عن بعض ما حرمه الله عليه وإن وقع في بعض المحرمات تنزهه عن بعضها فغاية الأمر ما في يده قد يكون مما هو حرام وقد يكون مما هو حلال ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه¹.

وبطريق أولى يجيز أيضاً قبول هداياهم فقال: "وإذا كان هذا في المعاملة بالبيع والشراء ونحوهما كان في قبول عطائهم وهباتهم كذلك، فقد كان الصحابة بعد انقراض خلافة الخلفاء الراشدين يقبضون العطاء والجوائز والهبات ممن بعدهم مع تلُّبسه بشيء مما لا يبيحه الشرع وعدم توقفهم على ما يسوِّغه الحق²."

فالمال مخلوق لينتفع به المسلم، في جميع الأحوال التي حددها الشرع ومنه كان الانتفاع باللقطة أمر مطلوب وحسن شرعاً ؛ "الانتفاع باللقطة بعد تعريف سنة، لأن المال مخلوق للمنفعة، فلما تعذر انتفاع صاحبه به انتفع به غيره، لئلا يبقى هملاً لا نفع فيه، ولهذا قال عليه السلام في ضالة الغنم: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ»³ فزال شرط حل المال، وهو رضا المالك لما تعذر⁴."

ثانياً: التربية على عزة النفس والتعفف عن السؤال

يحث الشوكاني على التعفف عن المسألة، والتنزّه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعطه، وما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل⁵."

ثم ينتقد من اعتقد أن الصحابة كانوا يستلفون مع الغنى وبين أن هذا من غمط نعمة الله وإذلال النفس فالافتراض لا يكون إلا حاجة "وما أقبح من أغناه الله من فضله وأنعم عليه بالغنى أن يتفاقر ويتظاهر بما يخالف ما هو فيه، فإن ذلك من غمط نعمة

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ص: 483.

²- المرجع نفسه، ص: 483.

³- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة (باب ضالة الإبل) برقم (2428).

⁴- العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم (173/8).

⁵- المرجع نفسه (137/8).

الله عليه، وقد ورد النهي عنه كما في حديث "من كان يلبس ثيابا خلقة وهو غني" وكما في حديث إنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ"¹، وقد أشار إلى هذا القرآن الكريم ق الله عز وجل ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾² ولا ريب أن الغني إذا أراق ماء وجهه بسؤال الناس القرض له، مع كونه مستغنيا عن ذلك فقد غمط نعمة الله ولم يظهر أثرها عليه لأن الاقتراض في الغالب لا يكون إلا لحاجة، وقد جعل الله للغني مندوحة عن طلب الثواب بهذه النقيصة، التي هي من أعظم خطط الذل والهوان... والله يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها وهذا إن لم يثبت فقد شهد لمعناه كليات وجزئيات هذه الشريعة الغراء"³، وقال أيضا وأما قوله: "ولا يلتقط لنفسه ما تردد في إباحته فوجهه ظاهر لان الأصل في الأمور التي تملك التحريم ولو مع مجرد الشك، ويدل على ذلك الأدلة الكلية الواردة في تحريم ملك الغير ولا يجوز الإقدام عليه إلا على ما علم الانسان أنه حلال مطلق مباح لم يملكه مالك، وإذا اختلط ما تردد في إباحته بما هو مباح فالحق ما ذكره المصنف بقوله: ولو مع مباح، لأنه إذا لم يتميز صار التردد فيه كالتردد على غيره"⁴.

المطلب الثاني حفظ المال من جانب عدم

أولا: الحجر على السفية لحفظ المال

الحكمة في الحجر على السفية هي المحافظة على الأموال، لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَانِ﴾⁵ وقال في البحر: "والسفيه المقتضي للحجر عند من أثبتته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه، ولا غرض ديني ولا دنيوي، كشراء ما يساوي درهما بمائة"⁶.

¹- الترمذي(2819) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، وقال هذا حديث حسن صحيح.

²- سورة الضحى الآية: 11.

³- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني(146-145/2).

⁴- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 703.

⁵- سورة الاسراء، الآية 26-27.

⁶- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (295/5).

ثانيا: جواز مقاتلة السارق والغاصب ولو في المال القليل.

أجاز الدفاع عن النفس اتجاه الغاصب ولو في المال القليل، وهذا الدفاع مشروط حتى لا يترتب عليه مفسد أعظم، لأن دفع المفسدة الأشد بالمفسدة الأقل أمر واجب شرعا فقال: "الباب فيها دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف، ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة¹ من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه، وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف، فعموم أحاديث الباب يرد عليه، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه"².

وفي تحديد قيمة الربح نجدد الشوكاني لا يحدد ثمن الربح إن كانت التجارة عن تراض ليس فيها غبن ولا عيب لأن إذن الشارع بالبيع لأهل الشرع لم يقيد بثمن المثل، بل أذن لهم بالتجارة الكائنة عن تراض، وإن بلغ الثمن باعتبار المبيع إلى غاية الارتفاع أو الانخفاض، بل سمي الأخذ البدون الثمن المتعامل به رزقا، كما في حديث جابر عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: " لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " فإن السر في هذا النهي أن البادي يبيع بثمن أرخص من الثمن الذي وقع التعامل به في البلد، وإذا باع له الحاضر باعه بثمن المثل المعروف، فنهى صلى الله عليه وآله وسلم الحضري أن يبيع للبدوي لذلك، وجعل ما ينقصه البدوي من ثمن أهل الحضر رزقا لأهل الحضر"³.

¹- أخرج مسلم في صحيح كتاب الايمان (باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد) برقم (225) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَاتِلُهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

²- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (390/5).

³- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3655/7).

ثالثاً: حماية تصرفات المرأة من المتحايين

يناقش الشوكاني حكم تصرفات المرأة بناء على واقعه، فهو يعتبر أن تصرف المرأة في أموالها لا يثبت إلا بدليل، ولا ينبغي الإقرار على تصرفاتها من هبة أو بيع، وعلى القاضي التنبيه لهذه الأمور، لأنه شاهد كثرة المتحايين عليها في زمنه و زمن من سبقه، "فلا شك أن للنساء حكم سائر المكلفين من الذكور، لشمول الأحكام الشرعية لهن في الجملة، وخروجهن عن البعض خروجاً بمخصص، ولكن الغالب في هذه الأزمان أن الواحدة منهن لا تسمح بشطر من مالها لقريب أو غيره إلا لحيلة منصوبة من ذلك المسموح له، يتسبب بها إلى اقتناص مال تلك المسكينة لما جبلت عليه من الخور، وضعف العقل، وسوء التصرف، وهذا مشاهد معروف لا يمتري فيه من له أدنى ممارسة لأحوال الناس، فكثيراً ما نشاهد النساء يخرجن من أملاكهن بأدنى ترغيب أو ترهيب، حتى صار هذا الأمر هو الأعم الأغلب عليهن، وإن وقع من واحدة منهن ما تخالف ذلك فعلى سبيل الدور الذي لا ينبغي التعويل عليه"¹.

وقد ذكر في البدر الطالع عن طبيعة النساء ما حكاه البدر عن القاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن² في كتابه الذي سماه تحفة الإخوان وفي كتابه الذي سماه إتحاف الأحاب وقال ابن الصلاح في إتحاف الأحاب و" قال فيه أنه أخبره ان اقرارات النساء لقربتهن وتمليكهن لهم وإباحتهن ونحو ذلك لا يصح عنده لضعف إدراكهن وعدم خبرتهن وحكى عنه أنه وصل إليه بعض أهل صنعاء بقرينة له وقد كتب مرقوماً تضمن أنها ملكته أموالاً وجاء بجماعة يعرفونها فقراً عليها ذلك المرقوم فأقرت به فقال لها هل

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(4026/8).

²- أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن، كان مولده ليلة أربع عشرة محرم سنة 1118 قرأ في مدينة شبام وحصن كوكبان وتكسب بالتجارة في مبادئ عمره بشبام مع اشتغاله بالعلم وإكبابه على الفنون ولأه المام المهدي القضاء الأكبر بمدينة صنعاء، واستمر أياماً وحمدت مباشرته مع اشتغاله بالعفة والنزاهة وعدم المحاباة في شئ من الأمور لا لصغير ولا لكبير وله شغف بالعلم وله عرفان تام بفنون الاجتهاد على اختلاف أنواعها وله شيوخ عدة، وقد اختصر الإصابة وكتب مجلداً يشتمل على أسانيد الكتب العلمية إلى مصنفاتها وترجم جماعة من رجال الإسناد وهو في حكم المعجم وله كتاب آخر ذكر فيه تراجم لأهل عصره وكان له عناية كاملة بعلم السنة ويد قوية في حفظها وهو عامل باجتهاد نفسه لا يقلد أحداً واستمر مشتغلاً بنشر العلم مجتهداً في الطاعات حتى توفاه الله في ليلة الجمعة سابع عشر جمادى الأولى سنة 1199 البدر الطالع (113/1-114).

معك حلقة في يدك قالت نعم قال أريد أنظر إليها فأعطته حلقة كانت بأصبعها فقال لها وهذه اجعليها من جملة التملك فقال لا افعل إنها لي وكرر ذلك عليها فلن تسعد قال فعلت من ذلك أن المرأة لا تعد ما غاب عنها ملكا لها ثم مزق المكتوب¹.

وعن طبيعة المرأة يخبرنا أنهم ينخدعون لا سيما للقرابة كما يريدونه بأدنى ترغيب أو ترهيب خصوصا المحجبات وقد يوجد فيهن نادرا من لها من كمال الإدراك ومعارف التصرفات وحقائق الأمور ما للرجال الكملاء وقد رأيت من ذلك عجائب وغرائب والذي ينبغي الاعتماد عليه والوقوف عنده وهو البحث عن حال المرأة التي وقع منها ذلك فإن كانت ممارسة للتصرفات ومطلعة على حقائق الأمور وفيها من الشدة والرشد ما يذهب معه مظنة التغير عليها فتصرفها صحيح كتصرف الرجال وإن لم يكن كذلك فالحكم باطل².

ثم قال أيضا عن طبيعة المرأة: "النساء أسرع الناس انخداعا، وأقلهم نظرا في العواقب، وأولهم إجابة إلى ما لا يجيب إليه العقلاء، ولا ينفق على من له أدنى تمييز من الرجال، وهكذا إذا كانت المرأة المذكورة عارفة بمدلول ما وقع منها من التصرفات، فاهمة لما يلزم عن ذلك، ولكنها أرادت بذلك استجلاب عشرة العشير أو غيره من القرائن، أو إزالة ما تجده من وحشة أخلاقه، فإن هذا ارتضاء من النوع الذي ينبغي القضاء ببطلانه، لأن الرضى المعتبر شرعا، وطيبة النفس مفقودان، وللنساء من هذه الأمور عجائب وغرائب تمنع المتدين أن يجزم عليهن بأمر بمجرد أصالة صحة التصرف، وكثيرا ما ترى المرأة إذا كلمها القريب بكلمة حسنة، وأظهر لها أدنى محبة كانت في تلك الحالة طيبة النفس بأن تصير إليه جميع ما تملكه وإن كان بآلاف مؤلفة، وإذا أظهر لها أدنى خشونة، وأبدى لها بعض الميل عنها كانت أشد الناس عداوة له وبغضا، وربما تمنى حال فورة غضبها نزول العظام به التي لو نزل عليه بعضها في تلك الحال وهي ثائرة الغضب لعادت باكية عليه³.

¹- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني(322/2).

²- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني(323/2).

³- الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(2028/8).

المبحث الخامس: مقصد حفظ النسل

إن مقصد التناسل هو المقصد الأصلي من الزواج، وما يترتب عليه من مقاصد فهي مقاصد تبعية، وهي خادمة للمقصد الأصلي يقول الشاطبي رحمه الله: "والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك؛ فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثير له، فلا محذور في الترك"¹

وحفظ النسل يتم بالحث عن الزواج ومكارم الأخلاق وحسن المعاشرة بين الزوجين وتشريع الحدود لحفظ الأعراض فينتهي الحديث عن هذا الضروري عند الشوكاني إلى فرعين:

المطلب الأول : حفظ النسل من جانب الوجود

أولاً: الإحسان للأهل بالمال والملاطفة

الإحسان إلى الأهل أعلى مقامات الإحسان وهو الأصعب على النفوس، وحسن الخلق إلى الأهل يعود بالنفع على الأسرة والمجتمع، قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرٌ»²... فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم، من أخلاقهن والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب أو ينجح عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمحاشنة.³

ويزيد الأمر وضوحاً بقوله في الحديث الآخر «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»⁴ في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير، وأحقهم بالاتصاف به هو من

¹- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (212/1).

²- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع (باب الوصية بالنساء) برقم (1469).

³- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (6/ 244).

⁴- أخرجه الترمذي باب ما جاء في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم برقم (3895)، وهو حديث حسن صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 303) وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وقد وثق، وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات.

كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضرر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر، وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة، فتري الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقا وأشجعهم نفسا وأقلهم خيرا، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيرته، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائع عن سواء الطريق"¹.

ثانيا: إلزام الأب بالنفقة ولو بالسجن

ذهب هنا إلى وجوب إلزام الأب بالعمل والنفقة على أهله، ورميه في السجن إن أبى العمل وأضر بنفسه وأهله مع قدرته على العمل وتحصيل الرزق فقال رحمه الله: "ويأمره بالتكسب إذا كان يجد له مكسبا يعيش به وهو ومن يعول ولم يتركه لعذر بل تركه بطرا أو كسلا أو ضرارا لنفسه ولأهله كما يفعل ذلك من ابتلى بالحمق وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التكسب حتى أمر بعض من لم يتكسب أن يبيع ما يجد ثم أمره أن يشتري فأسا ثم أمره بأن يذهب ويحتطب وقال الله عز وجل: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾"²، فإن أبي وصمم على ذلك مع إمكانه وكان في تركه ما يضره أو يضر من يعول فلا بأس أن يمسه بعقوبة تحمله على طلب ما فيه مصلحة له ولمن يعول ودفع مفسدة عنه وعنهم، وأي مفسدة أعظم من قعود رجل في بيته بلا عذر وأبواب المكاسب مفتحة وأسباب الرزق منتشرة وأطفاله يتضاغون من الجوع وامراته المحجبة تقاسي شذائد الفاقة وتمارس أهوال المسغبة"³.

وأما قوله: "ويحبس لنفقة طفله لا دينه" فوجهه أنه أخلّ بواجب عليه، وهكذا إذا أخلّ بما يجب عليه لولده الكبير مع تمكنه، فإنه لا فرق بينه وبين الطفل"⁴.

¹- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (6 / 245-246).

²- سورة الملك الآية، 15.

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 462.

⁴- المرجع نفسه ص: 823.

ثالثاً: ترك الزواج من صاحب الفسق

إن استمرار مؤسسة الزواج لا تتم ولا تنتج بذورا صالحة إلا إذا كان اختيار الزوج قائما على أساس الدين والتقوى، لذا كان الزواج من "الصحيح الفاسق ليس ممن ترضى المرأة دينه وخلقه، فلا يجب عليها قبول خطبته، بل لا يجوز لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمرنا بقبول خطبة من نرضى دينه وخلقه، وأما المؤمن المعيب فإجابته متوقفة على اغتفار المخطوبة لعيبه"¹.

المطلب الثاني: حفظ النسل من جانب العدم

أولاً: منع الاختلاط

أوجب الشوكاني تمييز الرجال والنساء في المجالس عند الاجتماع لما فيه من فتنة الاختلاط، لذلك لا بد من "تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال؛ لأن الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره"².

ثانياً: تحريم النظر ووجوب التستر ممن يشتهي

قال رحمه الله: "فوجهه أن العلة التي شرع الله لها التستر وحرّم بسببها النظر هي مخافة الوقوع في المعصية، ومن كان يشتهي أو يُشتهى فوقوعه والوقوع معه في ذلك مجوّز عقلا وعادة"³.

ثالثاً: إيجاب الزواج على من يعصي بتركه

الزواج تعتريه الأحكام التكليف الخمسة كما هو مقرر عند الفقهاء، ويصبح في حق من خاف على نفسه الزنا والفتنة واجبا، قال رحمه الله: "قد علم بنصوص الكتاب والسنة وبإجماع الأمة أن الزنا حرام وكذلك ما يؤدي إليه وما هو مقدمة له، فمن خشى على نفسه الوقوع في هذا وجب عليه دفعه عن نفسه، فإن كان لا يندفع إلا بِنكاح وجب

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2095/4-2096).

²- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (362/3).

³- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 742).

عليه ذلك، وإن كان يندفع بمثل الصوم، أو السفر أو التقليل من طعامه وشرابه أو أكل غير ما فيه دسومة من الأطعمة لم يجب عليه النكاح لإمكان دفع المعصية بدونه¹.

فالإمام الشوكاني هنا أوجب بعض الأمور لمن خاف على نفسه الوقوع في المعصية لأن ترك المعصية واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا هو المعنى الواسع لسد الذرائع، فالذريعة لا يكون المطلوب سدها دائماً، بل سدها أو فتحها خاضعاً لحكم ما أفضت إليه، فإذا أفضت إلى مصلحة كانت المصلحة في فتحها وإذا أفضت إلى مفسدة كانت المصلحة في سدها لأن درأ المفسدة وإغلاق بابها هو في ذاته مصلحة، فكان بذلك فتحها وسدها منوطاً بتحقيق المصلحة.

رابعاً: قياس قاذف الرجل على قذف المرأة بجامع علة صيانة الأعراض

تحدث الشوكاني رحمه الله في بحث مستقل² على وجوب تطبيق حد القذف على الرجل بجامع العلة؛ "بأن يقاس الرجل المقذوف على المقذوفة في وجوب الحد بجامع أن النساء شقائق الرجال، وبحكمه وهو الزجر عن الأعراض لمصلحة صيانتها عن الانتهاك بافتراء ما يُغضُّ منها، فإن صيانة الأعراض مقصودة للشارع كصيانة الدماء والأموال؛ ولذا تراه يجمع بينها في النهي والحثُّ على احترامها، فشرع في جميعها حدوداً من قصاص وجلد، وقطع للزجر، ولكن لما كانت حكمة الزجر في المعاصي، ومناسب الصيانة قد تتفاوت ولا تتضبط، وتخفى معرفة القدر المعتبر منها للشارع ضبطها بمظان مخصوصة لا تتفاوت في محالها المعروفة كالجراحات الخاصة للقصاص، والسرقة للقطع، والقذف بالزنا للجلد، وحكمة الأول الزجر وصيانة المال والدماء، والثاني الزجر وصيانة المال. والثالث الزجر وصيانة العرض، وقس عليه صيانة النسب في الزنا، والزجر عنه، وغير ذلك في أن الزجر لم يكن منضبطاً وكان يختلف القدر المعتبر للشارع فيه ضبط بمظنة مخصوصة، وإذ قد ضبطت الحكمة بمظان مخصوصة صحيحة فلا يضرُّ تفاوت الحكمة في مناسبة الزجر، أعني دفع

¹- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 349.

²- بحث في قاذف الرجل، ناقش فيه الجلال في ضوء النهار، انظر الفتح الرباني (9/ 4743).

النقيصة إذا زادت نقيصة عرض المرأة على عرض الرجل كما أنه لا بزيادة مباحث الزجر في الزنا والسرقة"¹.

خامسا: ظلم الاعراض أعظم الظلم

وقف الشوكاني ضد التطاول في أعراض المسلمين الذي كان منتشرا في زمانه، بسبب كثرة الفرق، ووجود فرقة الروافض التي لا تتورع عن الوقوع في أعراض المسلمين، بل حتى أعراض الصحابة رضوان الله عليهم، فاعتبر هذا النوع من الظلم من أشد الظلم لأن الظالم في العرض لا حظ له منه، بخلاف من يظلم في المال، قال رحمه: "فإني أظن أن الظلمة في الأعراض، أجراً من الظلمة في الأموال، لأن ظالم المال قد صار له وازع على الظلم، وهو المال، الذي به قيام المعاش، وبقاء الحياة، ثم قد حصل له من مظلمته ما ينتفع به في دنياه، وإن كان سحتا يحتاجه حراما. وظالم الأعراض لم يقف إلا على الخيبة والخسران، مع كونه فعل جهدا من لا جهد له، وذلك مما تنفر عنه النفوس الشريفة، وتستصغر فاعله الطبائع العلية، والقوى الرفيعة"².

ثم قال عن هذه المعصية العظيمة المعادلة لظلم الظالمين بسفك الدماء ونهب الأموال ما نصّه: "فهذا المغتاب قد صار في عداد الظالمين وفي المنزلة التي هم بها من الإثم والعقوبة بلا فائدة له ولا عائدة إلى غضب الله عليه وعقوبته له، وأما الظلمة بسفك الدماء وأخذ الأموال فقد انتفعوا بظلمهم بالدنيا بالتشفي والانتفاع بالأموال"³.

سادسا: الحروب والفتن تفضي إلى الاعتداء على الأعراض

المتابع لحال الأمة العربية في العقد الأخير، والمهتم بشأن الحروب والنزاعات والتقارير اليومية، يخلص إلى حدوث كثير من الاغتصابات، بسبب الفتن والحروب، لهذا نجد الشوكاني يحذر من هذه المسألة فالسلام والأمن يحفظ الضروريات الخمس والفتن والحروب تضيع تلك الضروريات قال رحمه الله: "واعلم أنه كما يتسبب عن

¹- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(4777/1).

²- المرجع نفسه (4684/9).

³- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ص: 988.

التعصب محق بركة العلم وذهاب رونقه وزوال ما يترتب عليه من الثواب كذلك يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل، وقد لا يخلو عصر من العصور ولا قطر من الأقطار من وقوع ذلك لا سيما إذا اجتمع في المدينة والقرية مذهبان أو أكثر، وقد يقع من ذلك ما يفضي إلى إحراق الديار وقتل النساء والصبيان كمثل ما كان يقع بين السنية والشيعة ببغداد فإنهم كانوا يفعلون في كل عام فتنًا ويهرقون الدماء ويستحلون من بعضهم البعض ما لا يستحلونه من أهل الذمة بل قد لا يستحلونه من الكفار الذين لا ذمة لهم ولا عهد¹.

ملخص الباب الثالث

لقد كان للشوكانى فكره الإصلاحى المتميز، فوجدنا له إعمالاً لمقاصد الشريعة حول كثير من القضايا التى أرقت الفكر الإسلامى والزيدى على وجه الخصوص؛ فى قضايا الحكم والإمامة، ومسألة مخالطة السلطان العادل والظالم، والأمن المجتمعى، وطرق تنمية المال ومصارفه، فحث على ضرورة وجوب الدخول فى المصائب الدينية قصد الإصلاح وتقليل الفساد، فألف رسائل، وشرح شروح تدل على سعة فكره الإصلاحى.

فأكد أن الحاكم يجب عليه أن يسعى لجلب مصالح الرعية ودفع المفاسد عنهم، وإقامة العدل بين الناس، وضرورة الرفق فى التعامل معهم، وعليه دفع الظلم وبسط الأمن وردع أهل الجرائم المنتهكين لحرمان الله، ثم حذر من الخروج عليه مهما بلغ من الظلم، لأن فى الخروج عليه فتنًا ومصائب لا تتحسر، فيجب الصبر عليه وتقديم النصيحة له بقدر الممكن، وهذا على خلاف الزيدية الذين يرون أن الخروج واجب، وهو من باب الأمر بالعرف والنهي عن المنكر، والخروج لازم متى اكتمل للداعي قوة يزيد عددها على عدد أهل بدر.

1- أدب الطلب محمد بن علي الشوكانى، ص: 98.

وقد رأينا تناول الشوكاني للجذور التاريخية لمصطلح السياسة في الثقافة العربية ومبدأ الفصل بين الدين والدولة، وبيّن أن هذا الفصل قد جرّ على الأمة كثير من الويلات والمفاسد، وعقد مقارنة بين القانون البشري وبين الشرع المحمدي في رسالته عقد الجمان.

ووجدنا الشوكاني يؤسس لعوامل الاستقرار والأمن والتنمية وذكر مقومات ذلك ومنها؛ العدل، وتأمين الطرق، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والابتعاد عن الحروب العنيفة، ووضع الحقوق في مواضعها، ونصر الشريعة وبخصوص مقاصد الشريعة في المال، نجد الشوكاني يتناول فيه طريقة الإنفاق ووسائله، ومعالجة مشكل البطالة وخطورة الإسراف، وتوزيع الثروة، ووجدناه يخصص رسالة يناقش فيها أجرة القاض والسجان والأعوان.

وبخصوص أعمال المقاصد غير الضرورية في الفكر الإصلاحية التي أسسها الشوكاني في كتبه، وشهدت لها كليات الشريعة وجزئياتها على كونها مقاصد مهمة، فقد وجدناه يؤكد على جملة منها؛ مقصد جمع القلوب، والنهي عن الفرقة والاختلاف، فجمع الكلمة مقصد من مقاصد الشرع وأصل من أصول الدين، وأحد الأركان التي جاءت الشريعة بها، فكل ما يجمع القلوب أمرت به، وكل ما يفرق القلوب حذرت منه، فحذر أشد تحذير من الغيبة والنميمة، والتعصب وتكفير المسلمين بغير وجه حق، كما نجده يؤكد على مقصد مخالفة أهل الكتاب والمشرّكين ومقصد عزة الإسلام وأهله، ومقصد الجهاد وضرورة إعداد العدة والسلاح لترهيب العدو وبسط الأمن في ربوع الوطن، ولجزر المنتهكين لحدود الله. وبالنسبة لمقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد عقد له أبواب عديدة ومباحث كثيرة، تحدث فيها عن أضرار تركه، وفوائد القيام به، وضوابطه ومراتبه وكلما وجد مناسبة إلا تناولته البحث وبين قدره ومقاصده. أما بخصوص المقاصد الضرورية؛ وجدنا وفرة في التطبيقات المقاصدية عند الشوكاني حول الضروريات، فأكد أن الضروريات الخمس قد أجمعت الشرائع السماوية على المحافظة عليها.

خاتمة

في ختام جولتي مع هذا العالم الكبير، أحببت أن أختتم بذكر النتائج والتوصيات التي خلصت إليها من هذه الدراسة، أما النتائج فيمكن عرضها فيما يلي:

-لقد عاش الشوكاني رحمه الله تعالى في فترة كانت بلاد الإسلام تموج فتنا وتفككا وضعفاً، وكانت الصراعات المذهبية والطائفية والقبلية سائدة في المجتمعات الإسلامية بصفة عامة، والمجتمع اليمني بصفة خاصة، وعاصر الشوكاني المذاهب والفرق المختلفة كالرافضة والزيدية وغيرهم، ورأى انحرفاً وفساداً وشروراً وبدعاً، وشاهد قعود العلماء والأمرء عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأى الظلم الاجتماعي الذي ساد في المجتمع اليمني، تجلى في ممارسات الولاة والقضاة والعمال، وهذه الأمور التي تشكلت حول الشوكاني هي التي ساعدت في ظهوره ونبوغه وقيامه بواجب الإصلاح والدعوة .

- خلف الشوكاني رحمه الله تراثاً علمياً كبيراً له أثر بالغ في الثقافة الإسلامية وجل كتبه أصبحت مطبوعة وإلى عهد قريب كانت في حكم المخطوطات.

- تفقه الشوكاني على المذهب الزيدي إلا أنه لم يلبث أن تخلص عن التقليد وأصبح لا يتقيد بقول فرقة من الفرق.

- المذهب الزيدي المنتشر في اليمن السعيد، تميز بالحرية الفكرية والدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، وفتح أمام مفكريها باب الاختيار من جميع المذاهب الإسلامية الأخرى فعملت على إنمائه، باستمرار، وعلى تقريبه من تلك المذاهب.

- في عصر تدهور الفكر، أنجب اليمن مجتهدين كبار كمحمد بن إبراهيم والمقبلي وابن الأمير وأخيراً الشوكاني، بينما قلّت سائر المذاهب أن تتجلب مثلهم كما يذهب البعض فأثروا المذاهب بمؤلفاتهم العديدة وآرائهم الجديدة.

- المذهب الزيدي ليس من مذهب الرفض والسب، وقد خرج منه تيار منفتح على أهل السنة والجماعة.

- المذهب القائم في اليمن هو المذهب الهادي، وليس مذهب زيد بن علي، فقد ابتعد الهادي يحيى بن الحسين الرسي كثيرا عن فكر الإمام في كثير من الأمور.
- مقاصد الشريعة حسب الشوكاني حاجة ملحة للعالم والداعي والحاكم والقاضي والعامل، وتحقيقها هو في حد ذاته مقصد كبير، وهو المقصد الأسمى من بعثة الأنبياء والرسول.
- مقاصد الشريعة له ارتباط وثيق بنصوص الكتاب والسنة، وبالأحكام الشرعية التي لا ينبغي أن تثبت إلا بدليل شرعي.
- مقاصد الشريعة الإسلامية حاضرة في ذهن الإمام متغلغلة في فكره، بل هي روح يسري في جميع آراء الإمام ومواقفه.
- نصوص الشرع بالنسبة للشوكاني هي منبع كل خير وصلاح، وهي أصل أصيل في جلب المصالح ودفع المفساد، والخروج عنها أصل الشر والمفساد.
- الخضوع والتسليم أصل عظيم شرعت لأجله الأحكام، كما أن الأحكام تنطوي على مصالح تُجلب ومفاسد تُدفع.
- الوقوف مع ظواهر النص لا يعني إهمال مقاصد الشريعة.
- العمل بالمصلحة سنة الأنبياء والعلماء الربانيين العاملين.
- سد ذرائع الفساد والآثام وفتح أبواب الخيرات والمنافع أصل كبير عند الإمام الشوكاني
- مقاصد المكلفين ونياتهم معتبرة عند الإمام الشوكاني.
- المشاركة في الحكم من أسباب الصلاح وتقليل مواد الفساد.
- مراعاة الاعتدال في المقاصد وعدم التفريط أو الإفراط في الأخذ بها.
- مقاصد التوحيد والنبوات والمعاد قائمة في كل الملل.
- علم مقاصد الشريعة ليس علما مخترعا بل هو موجود في الكتاب والسنة.
- تاريخ اليمن قديما وحديثا عرف كثيرا من الحروب والفتن إلى يومنا هذا.
- العقل البشري قاصر عن إدراك مقاصده ومصالحه.
- المصلحة المخالفة للشرع ترجع مفاسد محضة.

- قوة الجيش وإعداد الجندي المسلم أصل كبير في تحصل المصالح.
- جمع الكلمة وإقامة العدل، من أهم مقاصد الشريعة وأصل في جلب المصالح ودفع المفساد.

كما يستشرف البحث إلى فتح أفاق علمية منها.

- المقاصد لا يمكن أن تكون بديلا عن الأصول، ولا يمكن الاستغناء بها عن علم الأصول.

- ضرورة الاعتناء بإنتاج الشوكاني وبخاصة فيما يرتبط بقضايا المجتمع والدولة والحكم والقضاء والتربية والأسرة والأمن وكل ما له صلة بعلم الاجتماع الإسلامي والاقتصادي وبناء الجيوش والسلام الدولي والأمن القومي واستخلاص القوانين القرآنية والسنة الكونية في المجتمعات والأمم وسنن التاريخ وأثر التمسك بالكتاب والسنة كموجه وعامل رئيسي في بناء الحضارة.

- ضرورة البحث في تراث العلماء الأفاضل عما كتب في مصنفاتهم من نظرات مقاصدية وجمعها للإسهام في تطوير هذا العلم وحمايته من تلاعب العابثين.

- الاعتناء بتراث الإمام الشوكاني لاستلهم نظراته العميقة في سيادة الأمن واستقرار المجتمعات وتجنب الفتن.

- ضرورة البحث عن الأثر المقاصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره في انتقال مقاصد الشريعة من التنظير إلى التطبيق، ولا وجود لمقاصد الشريعة في غياب هذا.

- الاعتراف بجهود هذا العالم الرباني ولفت أنظار الباحثين والمصلحين إلى فضله وإسهامه، والاعتراف بجهود الشوكاني في محاربة التقليد والركود والجمود ودعوته إلى الاجتهاد الذي يستوعب الحياة بجميع تطوراتها ومتغيراتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

هذا ولست أدعي العصمة، فيما كتبتّه وتوصلت إليه، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي، وحسنات أساتذتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والتابعين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس قواعد المقاصد والمصالح
- فهرس الأعلام والتراجم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	سورة البقرة	الآيات الكريمة
77		﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ (الآية 4)
132		﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (الآية 44)
246		﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (الآية 72)
157		﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَّعْدُودَةً﴾ (الآية 79)
136		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الآية: 103)
126		﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ (الآية 158)
186		﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ (الآية 178)
332		﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الآية 182)
129		﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (الآية 184)
281		﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (الآية 187)
345		﴿قُلْ فِيهِمْ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ (الآية 217)
179		﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (الآية 274)
128		﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (الآية 284)
129		﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (الآية 285)
سورة آل عمران		
87		﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (الآية: 32)
157		﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيُحْيِيَّ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ (الآية 55)
125		﴿إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُنَيِّيَنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ (الآية 187)
سورة النساء		
281		﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (الآية 10)
281		﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (الآية 29)
315		﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (الآية 40)
211		﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ (الآية 96)

سورة المائدة

- 271 ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (الآية 3)
- 142 ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ (الآية 4)
- 157 ﴿يُنِيزُ إِسْرَءِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ (الآية 74)

سورة الأنعام

- 123 ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيَّ رَبُّهُمْ يُحْشَرُونَ﴾ (الآية 39)
- 184 ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الآية 109)
- 131 ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ (الآية 126)

سورة الأعراف

- 340 ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الآية 29)
- 209 ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ﴾ (الآية 31)
- 174 ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الآية 199)

سورة الأنفال

- 311 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الآية 24)
- 298 ﴿وَأَنفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الآية 25)
- 208 ﴿لِيُمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (الآية 37)
- 310 ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الآية 61)

سورة التوبة

- 311 ﴿إِلَّا تَتُوبُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الآية 39)
- 133 ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ (الآية 42)
- 60 ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (الآية 51)

سورة هود

- 315 ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْيَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾

سورة يوسف

- 256 ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (الآية 55)

سورة النحل

- 133 ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (الآية 9)

- 151 ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا﴾ (الآية 36)
- 123 ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية 89)
- 93 ﴿وَلَكِنْ مِّن شَرَحٍ بِالْكِفْرِ صَدْرًا﴾ (الآية 106)
- 215 ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (الآية 118)
- 283 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾ (الآية 90)

سورة الإسراء

- 349 ﴿وَلَا تُبْذَرُ تَنْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيَاطِينِ﴾ (الآية 26)

سورة الكهف

- 315 ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الآية 48)
- 315 ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ (الآية 48)

سورة الحج

- 336 ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الآية 30)
- 126 ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الآية 76)
- 127 ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (الآية 89)

سورة طه

- 325 ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (الآية 43)

سورة الأنبياء

- 151 ﴿لَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّغُوتَ﴾ (الآية 25)

سورة الفرقان

- 193 ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ (الآية 54) .

سورة العنكبوت

- 334 ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (الآية 45)

سورة لقمان

- 133 ﴿وَأَفْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (الآية 118)

سورة الأحزاب

- 87 ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الآية 21)

سورة فاطر

69 ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ (فاطر 43)

سورة يس

153 ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ (الآية 11)

سورة ص

192 ﴿وَاخْذُ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَبْ﴾ (الآية 43)

سورة الزمر

153 ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الآية 3)

133 ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (الآية 2)

سورة غافر

15 ﴿وَيَقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾ (الآية 32)

157 ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الآية 40)

سورة فصلت

187 ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الآية 33)

315 ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (الآية 45)

سورة الشورى

244 ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (الآية 33)

سورة الحجرات

301 ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (الآية 13)

301 ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا﴾ (الآية 13)

سورة الحشر

87 ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمُ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الآية : 7)

سورة الملك

222 ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الآية 16)

سورة الجن

60 وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (الآية 18)

سورة التغابن

129 ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (الآية 16)

سورة الأعلى

157 ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ

إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (الآية 16-19)

158 إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (الآية 18-19)

سورة الضحى

284 ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَيْتَ ﴾ (الآية 8)

66 ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (الآية: 11)

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث النبوية	الصفحة
«أَتُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»	268
أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ	302
اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	316
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ	209
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا	93
اسْتَوْوَا، وَلَا تَخْتَلَفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ	299
أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ	260
أَلَّا يَجْلِسَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ	187
أُمِرْتُ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ	238
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ	129
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ	172
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	233
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ	270
إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ	192
إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ	96
الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ	198
خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ	348
خُذْ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ	131

263	الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ الْمُلْكُ
353	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي
260	الدِّينُ النَّصِيحَةُ
315	الظُّلُمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
129	اَلْعُبُوَا يَا بَنِي اَرْفَدَةَ تَعْلَمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً
281	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ
300	كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَافْرَا
304	لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي
338	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ
353	لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ
190	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا
291	لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْنَةِ أَهْلِي
238	لَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ
284	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى
341	لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا
285	لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ
306	الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ
338	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
98	مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ
323	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ
135	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

193	هَذَا يَهْدِينِي السَّبِيلَ
268	وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ
333	وَحَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ
334	وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ
313	يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي
142	يَا عُمْرُ، دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ

فهرس قواعد المقاصد والمصالح

- الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع (ص: 221).
- الأحكام الشرعية لا تتعلق بمجرد الاسم بل بما هو الحقيقة لذلك الشيء (ص: 229)
- الأحكام تدور مع علها (ص: 146)
- تدبير الشارع هو التدبير المشتمل على مصالح المعاش والمعاد (ص: 229).
- التراضي هو المناط الأكبر في تحليل أموال العباد (ص: 229).
- ترهيب العدو مقصد من مقاصد الشرع (ص: 309).
- تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصل في دفع المفساد وجلب المصالح (ص: 309).
- رفع الحرج مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين (ص: 225).
- دفع أعظم المفسدين بأهونها وجه مصلحة (ص: 225).
- السياسات الشرعية والتدابير النبوية هي أصل صلاح الدين والدنيا ومنبع كل خير من خيري الدارين، وان غيرها أصل فساد الدين والدنيا ومنبع كل شر من شرّي الدارين" (ص: 275).
- الشريعة الغراء من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفساد. وقد ورد مما يدل على هذا من كليات الشريعة وجزئياتها ما لو جمع لكان في مصنف مستقل (ص: 138)
- الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفساد والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفساد وتقديم الأهم منها على ما هو دونه (ص: 228).
- الشر كل الشر في مخالفة الشريعة (ص: 228).
- الشريعة مهيمنة على رعاية المصالح ودفع المفساد والمعادلة بين المفساد إذا كان ولا بد من الوقوع في واحد منها (ص: 226).
- صلاح أمور الدين والدنيا كله في الهدى المحمديّ والشرعي المصطفويّ (ص: 273).
- عزة الإسلام التي هي رأس المصالح الدينية (ص: 310).
- عود المصالح التي يخل إلى فاعلها أنها مسوغة لمخالفة الشريعة مفسدة محضة، وهذا سر من أسرار الشريعة (ص: 227).
- كل جزئي من جزئيات الشريعة التي قام الدليل على طلبها والتعبد بها للكل أو البعض مطلقا أو مقيدا لا بد أن يشمل على جلب مصلحة أو مصالح (ص: 143).
- كل جزئي من جزئيات الشريعة الواردة بالنهي عن أمر أو أمور لا بد أن يكون النهي عنه مشتملا عن مفسدة أو مفساد تندفع بالنهي (ص: 144).
- كل ما ثبت في الشريعة من تخفيف أو خروج من مأثم فهو شريعة بيضاء نقية (ص: 192).

• كل ما وقع من النسخ والتخصيص والتقيد في هذه الشريعة المطهرة فسببه جلب المصالح ودفع المفساد (ص: 139).

- لا يجب على الإنسان دفع ما ليس من فعله ولا تسبب لإحداثه (ص: 249).
- ما صدر عن الشارع كله حكمة وصواب ومصلحة خالصة (ص: 217).
- المتعدي على طريق المصلحة المشروع ساع في ضد تلك المصلحة. (ص: 219).
- المخالفة لأهل الكتاب مقصد من مقاصد الشرع عظيم، ومطلب من مطالب الدين القويم (ص: 309)

- المشقة لا تنفك عن غالب الأمور الواجبة (ص: 228).
- المصالح الدنيوية ليست بمنظور إليها لجنب المصالح الدينية (ص: 227).
- المصالح الدينية رأسها وأساسها وأعلاها وأولها وهو نشر الشريعة (ص: 227).
- المعتبر حصول التراضي المدلول عليه بأي لفظ كان ولو بإشارة من قادر على النطق (ص: 197).

- المقاصد لا تخفى (ص: 151).
- المقاصد هي المعتبرة (ص: 151)
- مواقع النصوص وموارد أدلة الكتاب والسنة، ومواطن قيام الحجج فلا جلب نفع ولا دفع ضرر أولى من ذلك، وأقرب منه إلى الخير وأولى منه بالبركة، فهو في الحقيقة مصالح مجلوبة ومفساد مدفوعة (ص: 143).
- نصر الشريعة وإيصال طالبها إليه وافتقاد تظلم المتظلم لا يزيد أهل الرياسة إلا فخامة ولا يكسب أرباب الحل والعقد إلا ضخامة (ص: 276).
- النية هي التي تدور عليها الأحكام (ص: 150)
- الحاصل أن جمع القلوب، والتأليف بين المسلمين وقطع ذرائع التفريق، والتخالف مقصد من مقاصد الشرع عظيم، وأصل من أصول هذا الدين كبير (ص: 299).
- ودفع المفساد الواقعة أرجح من دفع المفساد التي لم تقع بالإجماع (ص: 226)
- لا اعتبار بالأسماء بل الاعتبار بالمسميات (ص: 194)

فهرس التراجم والأعلام

81	▪ إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير (1213 هـ)
189	▪ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (790 هـ)
279	▪ ابن العلقمي الرافضي (656 هـ)
273	▪ أبو العباس الحسني العبيدي تقي الدين المقرئ (845 هـ)
310	▪ أبو العتاهية (220 هـ)
160	▪ أبو المعالي إمام الحرمين الجويني (478 هـ)
101	▪ أبو حامد بن الحسين بن أبي الحديد المدائني (658 هـ)
269	▪ أبو زكريا، محيي الدين النووي (676 هـ)
90	▪ أبو سعيد النقاش (314 هـ)
144	▪ أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين (القرافي) (684 هـ)
55	▪ أحمد بن حسين المتوكل (1210 هـ)
55	▪ أحمد بن حسين الوزان الصنعاني (1238 هـ)
56	▪ أحمد بن زيد بن عبد الله الكبسي (1271 هـ)
29	▪ أحمد بن سليمان بن محمد الحسني (566 هـ)
18	▪ أحمد بن صالح بن أبي الرجال (1092 هـ)
51	▪ أحمد بن عامر الحدائي (1197 هـ)
84	▪ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ابن تيمية) (728 هـ)

105	▪ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الوزير (985 هـ)
211	▪ أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) (852)
106	▪ أحمد بن محمد الأزرق (850 هـ)
51	▪ أحمد بن محمد الحرازي (1227 هـ)
91	▪ أحمد بن يحيى بن المرتضى (840 هـ)
81	▪ الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي الذمري (1249 هـ)
104	▪ تقي الدين الشريف الفاسي المكي المؤرخ المالكي (832 هـ)
31	▪ جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى (573 هـ)
110	▪ جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم (837 هـ)
272	▪ جنكيز خان (624 هـ)
30	▪ الحسن البصري (204 هـ)
82	▪ الحسن بن أحمد الجلال (1084 هـ)
52	▪ الحسن بن إسماعيل المغربي (1208 هـ)
53	▪ حسن بن قاسم القاضي (1190 هـ)
16	▪ زيد بن علي زين العابدين بن الحسين (94 هـ)
227	▪ سليمان بن إبراهيم النفيس العلوي اليمني (825 هـ)
56	▪ السيد حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي (1276 هـ)
136	▪ الشيخ عز الدين بن عبد السلام (577 هـ)

112	▪ صالح بن مهدي المقبل (1108 هـ)
65	▪ صديق حسن خان الخنوجي (1308 هـ)
24	▪ العباس بن منصور التريمي السكسكي (683 هـ)
101	▪ عبد القاهر أبو النجيب السهروردي (563 هـ)
53	▪ عبد الله بن إسماعيل النهدي (1228 هـ)
169	▪ عبد الله بن عبد الرحمان (أبو زيد الدبوسي) (430 هـ)
57	▪ عبد الله بن عيسى الكوكبان (1224 هـ)
82	▪ علي بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير
45	▪ علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن المسعودي (346 هـ)
188	▪ علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (814 هـ)
18	▪ القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني (246 هـ)
53	▪ القاضي عبد الرحمان بن حسن الأكوخ (1206 هـ)
104	▪ محمد بن إبراهيم الوزير (840 هـ)
115	▪ محمد بن إسماعيل الأمير (1189 هـ)
55	▪ محمد علي الحسين العمراني الصنعاني (1194 هـ)
156	▪ موسى بن ميمون اليهودي (601 هـ)
225	▪ المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الاقطع (421 هـ)
54	▪ هادي بن حسين القارني (1164 هـ)

19	▪ الهادي يحيى بن الحسين (296 هـ)
30	▪ واصل بن عطاء (131 هـ)
207	▪ ولي الله الدهلوي (1179 هـ)
18	▪ يحيى بن الحسين أبو طالب الهاروني (424 هـ)
62	▪ يحيى بن صالح بن يحيى الشجري السحولي (1209 هـ)
351	▪ أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح قاطن (1199 هـ)

فهرس المصادر والمراجع

- المصحف الشريف برواية ورش.
- ابن الأمير وعصره صورة من كفاح شعب اليمن قاسم غالب أحمد، بدون تاريخ.
- الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، بيروت ط1، 2010م،
- الأحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيف الدين الأمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي،
- الأحكام والتقارير لقاعدة المشقة تجلب التيسير، عدنان محمد أسامة، مؤسسة الرسالة الناشرون، بيروت - لبنان، ط1، 2004 م .
- اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات جمعا ودراسة، زهير بن عمر الخلاقي، ط1، دار العاصمة المملكة العربية السعودية، 1424.
- أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم لبنان ط1 1998م.
- الاستدلال الفقهي دراسة تحليلية للعقل الإسلامي وميلاد عناصر علم أصول الفقه، الدكتور رشيد سلهاط، دار النفائس الأردن، ط2 2009 م.
- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ضبط ومراجعة وتخرير الأحاديث، علي سيد أحمد الطبعة الأولى 2007، دار العقيدة، الإسكندرية.
- إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية مشهور آل سليمان د تحقيق محمد بن عبد السلام ابراهيم دار الكتب العلمية بيروت، ط 1411.
- أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام بن عباس الوجيه، ط، مؤسسة زبد بن علي الثقافية المملكة الأردنية الهاشمية، 1999م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار الملايين ط، 15، 2000م.
- الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي، مكتبة الجيل الجديد صنعاء بدون تاريخ.
- الإمام الشوكاني رائد عصره، دراسة في فقه وفكره، حسن بن عبد الله العمري-دار الفكر المعاصر، ط1، 1990م.

- الإمام الشوكاني مفسراً، محمد حسن الغماري، 1980 م.
- الإمامة وخطرها على اليمن، محمد محمود الزبيري، 2004 م.
- الإنسان والحضارة، عبد الله بن عبد الوهاب المجاهد الشماحي، ط، 3، دار التنوير للطباعة والنشر، 1975 م.
- إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذاهب الحق، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى ابن الوزير دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987 م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988 م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، القاهرة – ط1، 1348 م.
- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1997 م.
- البرهان في معرفة عقائد الأديان، أبو الفضل عباس بن منصور التريني السكسي الحنبلي، تحقيق بسام علي سلامة العموشي، مكتبة المنار الأردن، ط2، 1996 م.
- تاج العروس مرتضي الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية. بدون تاريخ.
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، تأليف محمد صديق حسن خان القنوجي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية دولة قطر، ط1، 2007 م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق الدكتور، بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003 م.
- تاريخ الأئمة الهاديّة في اليمن الفكرة والتطبيق، أحمد محمد الحاضري، تاريخ الإصدار 2003 م.
- تاريخ المذاهب الإسلامية دار الفكر العربي القاهرة بدون.

- تاريخ اليمن، المسمى ببهجة الزمن، تاج الدين عبد الباقي، اليمنى تحقيق مصطفى حجازى، دار الكلمة صنعاء، ط2، 1997م.
- تراجم الرجال، السيد أحمد الحسنى، ط1، الناشر دليل ما، المطبعة نكارش.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضى عياض، مجموعة من المحققين، ابن تاووت الطنجى، عبد القادر الصحرأوى، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، ط1.
- التشريع الإسلامى أصوله ومقاصده، عمر الجيدى، منشورات عكاظ، ط1، 1987م.
- الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.
- الجامع الكبير سنن الترمذى، محمد بن عيسى الضحاك الترمذى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى بيروت، 1993م.
- جمع الجوامع فى أصول الفقه، تاج الدين السبكى، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، 2013م.
- الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية، محى الدين أبى محمد بن أبى الوفاء القرشى الحنفى، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد لحو، بدون تاريخ.
- حدائق الزهر فى ذكر الأشياخ أعيان الدهر، تراجم مجموعة من علماء عسير والمخلاف السليماني واليمن، الحسين أحمد عاكش الضمدي، تحقيق إسماعيل بن محمد البشري، ط1، 1992م.
- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية مصر، ط1، 1967م.
- حوليات المؤرخ جحاف، لطف الله جحاف، تحقيق ودراسة حسين بن عبد الله العمري دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط1 1998م.
- خيوط الظلام عصر الإمامة الزيدية فى اليمن، عبد الفتاح محمد البتول، ط1 مركز نشوان الحميري للدراسات والنشر، درا الكتب، صنعاء، 2007م.
- درر السلوك فى سياسة الملوك، الإمام الحسنى علي بن حبيب المأوردى، تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبد المنعم أحمد ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1997م.

- درر نحر العین بسیرة الامام المنصور علي، لطف الله بن أحمد جحاف، تحقيق إبراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد صنعاء ط1، 2004م.
- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم ابن الوزير، تحقيق علي بن محمد العمراني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1973م.
- الزيدية، الدكتور أحمد محمود صبحي، الطبعة الثانية، الناشر الزهراء للإعلام العربي، 1994م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله بن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان السيجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- سنن الترمذي دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان سنة النشر: 1998م دار المغني للنشر والتوزيع الرياض السعودية، ط1، 2000م.
- السنن الكبرى أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت ط1، 2001م.
- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، مجموعة محققين، إشراف شعيب لأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الإمام الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت- لبنان ط الاولى 1425هـ - 2004 م.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق طه عب الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.
- شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، 2004م.
- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م.

- الصحوة الإسلامية في اليمن، عبد الرحمان ابن الواحد الشجاع ط، 1، دار الفكر المعاصر لبنان، 1989م.
- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، 1408 هـ - 1985م.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري تحقيق محمد مصطفى الأعظمي المكتبة الإسلامية بيروت.
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، 1422هـ.
- الصوفية والفقهاء في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، 1987م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الرابعة: 2005م، دار الفكر - دمشق.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة دمشق، 1973م.
- طبقات الزيدية الكبرى، السيد العلامة إبراهيم بن قاسم بن الامام المؤيد بالله، تحقيق عبد السلام بن عباس الوجه ط1، مؤسسة الامام زيد بن علي، الكشافية المملكة الأردنية الهاشمية، 2001م.
- طبقات صلحاء اليمن، عبد الوهاب بن عبد الرحمان البريهي، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد صنعاء، بدون تاريخ.
- العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر المكتبة السلفية، القاهرة.
- العزلة، محمد بن إبراهيم المعروف ابن الوزير، تحقيق ودراسة قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، 1992م.
- العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ، ويليه الأرواح النوافخ لآثار الآباء والمشايخ، صالح بن مهدي المقبل، الطبعة الأولى في مصر، 1327م.
- علم المقاصد، نور الدين الخادمي، ط1، 2006م، الرياض.

- العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى ابن الوزير تحقيق شعب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط3، 1995م.
- غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، المحقق صفوان عدنان الداودي، الناشر دار القلم الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412.
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تأليف محمد بن علي الشوكاني، حققه أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد اليمن صنعاء، ط. الأولى، 2002 م.
- فتح القدير محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق بيروت ط1، 1441
- الفروق، الإمام القرافي وبهامشه دار الشروق على أنواء الفروق، لابن شاط، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، 2011 م.
- الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة بدون تاريخ.
- فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو فقه الاجتهاد التنزيلي، فوزي بالثابت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2011 م.
- فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، مصطفى بن فتح الله الحمودي، دار النوادر، دمشق ط1 ص: 18
- القاموس المحيط العلامة محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم الفيروزآبادي، تحقيق وتقديم يحيى مراد، مؤسسة مختار القاهرة، ط 2، 2010 م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار التبع العلمية، بيروت لبنان ط1، 1997م.
- قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1991م.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، عبد الرحمان الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر دمشق، ط 1، 2009م.
- القوانين الفقهية، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق محمد القياتي، وسيد الصباغ دار الأندلس الجديدة لنشر والتوزيع، ط الأولى، 2008 م.

- لسان العرب، ابن منظور، الناشر دار صادر، بيروت، ط3، 1414م.
- اللمع في أصول الفقه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 2003م.
- مائة عام من تاريخ اليمن حسن عبد الله العمري الطبعة الأولى دار الفكر دمشق،
- المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ط2، 1406 هـ 1986م.
- المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الثالث عشر عبد المتعال الصعيدي، بدون تاريخ
- المجددون في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي مكتبة الآداب، القاهرة، 1996م.
- مجمع الآداب في معرفة الألقاب، كمال الدين أبو الفضل الشيباني، تحقيق محمد كاسم، وزارة الثقافة والإرشاد، إيران، ط1، 1416 هـ.
- مجموعة الفتاوى، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق فريد الجندي وأشرف الشرقاوي، دار الحديث – القاهرة، 2006 م.
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق، شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، ط1، 2001 م.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ابن فضل الله العمري شهاب الدين، تحقيق كامل سالم الجبوري، ومهدي نجيم، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 2010م.
- المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، 1990م.
- المستقصى أبو حامد الغزالي تحقيق محمد عبد السلام عبد الباقي دار الكتب العلمية.
- المستقصى، أبو حامد الغزالي، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون، ط:1، مؤسسة الرسالة، 2001م.

- مسند الحميدي، أبو بكر الحميدي، تحقيق حسن سليم أسد الداراني دار السقا دمشق سورية ط1: 1996م.
- مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله الدارمي التميمي تحقيق حسن سليم أسد الدارني، دار المغني للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- المصنف في الأحاديث أبو بكر ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوث الناشر، مكتبة الرشد الرياض، ط1 1409م.
- مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، القاضي العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال تحقيق عبد الرقيب مطهر محمد حجر، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية باليمن صعدة، ط1، 2004م.
- معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط3، 1988م.
- المغني، ابن قدامي المقدسي، الناشر مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد طاهر الميساوي، دار النفائس.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دراسة وتحقيق إسماعيل الحسني، دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة، ط الأولى، 2011 م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن
- مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة 2014م
- مناهج التشريع لإسلامي، محمد بلتاجي، الطبعة الثانية، دار السلام القاهرة، 2007م.
- المنحول، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيروت، ط3، 199م.
- منهج الإمام الشوكاني في إثبات العقيدة عبد الله نومسك ط1، مكتبة دار القلم والكتاب، المملكة العربية السعودية، 1994م.

- المنهج المسلوك في سياسة الملوك عبد الرحمان بن عبد الله بن نصر الشيزري، تحقيق ودراسة علي بن عبد الله موسى ط1، مكتبة المنار، الأردن، 1987م.
- المنهج في استنباط أحام النوازل، وائل ابن عبد الله بن سليمان الهويريني، مكتبة الرشد الناشرون، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط الثانية، 2012 م.
- الموفقات في أصول الأحكام، أبي إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط1، 1417 هـ.
- نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، صلح بن مهدي بن علي المقبل، تحقيق وليد بن عبد الرحمان الربيعي، دار ابن حزم ط1، 2010م.
- نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث مصر ط1، 1993م.
- الهادوية بين النظرية السياسية والعقيدة الإلهية، ثابت الأحمد، إصدار وزارة الثقافية اليمنية، دار الوثائق القومية، 2018م.
- الوافي في الوفيات، صلاح الدين بن خليل أبيك بن عبد الله الصفدي، 764 هجرية، المحقق أحمد أرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث بيروت، ط 2000م.
- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط1، 1416هـ.
- الوحدة الإسلامية، أبو زهرة دار الرائد العربي، لبنان.
- وفيات الأعيان، أبو العباس ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت. طبعت الأجزاء مختلفة
- ولاية الله والطريق إليها، محمد بن علي الشوكاني إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، القاهرة بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

2.....	شكر واجب
3.....	الإهداء
4.....	مقدمة
5.....	إشكالية البحث
6.....	أهمية البحث
6.....	أسباب اختيار البحث
7.....	الدراسات السابقة
7.....	المنهجية المتبعة
9.....	خطة البحث
10.....	المصادر والمراجع
13.....	الباب الأول: التعريف بالشوكتاني
13.....	تمهيد:
14.....	الفصل الأول: عصر الشوكتاني
14.....	المبحث الأول: الحالة السياسية
16.....	المبحث الثاني: الحالة الدينية
16.....	المطلب الأول: الزيدية
16.....	الفرع الأول: الإمام زيد بن علي
18.....	الفرع الثاني: القاسم بن إبراهيم الرسي
19.....	الفرع الثالث: الامام الهادي يحيى بن الحسين
20.....	المطلب الثاني: مميزات المذهب الزيدي
23.....	المطلب الثاني: الروافض
30.....	المطلب الثالث: المعتزلة
34.....	المطلب الرابع: الصوفية
35.....	المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية
36.....	المطلب الأول: فساد الأئمة
37.....	المطلب الثاني: ظلم أصحاب الشوكة من القبائل
38.....	المطلب الثالث: ظلم القضاة
39.....	المطلب الرابع: ظلم الولاة
39.....	المطلب الخامس: فساد العلماء
45.....	الفصل الثاني: حياته الشخصية والعلمية
45.....	المبحث الأول: نسبه ونشأته

45	المطلب الأول: نسبه.....
46	المطلب الثاني: مولده ونشأته.....
48	المبحث الثاني: حياته العلمية.....
49	المطلب الأول: طريقة البحث عند الشوكاني.....
50	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.....
51	الفرع الأول: شيوخ الشوكاني.....
55	الفرع الثاني: تلاميذه.....
57	المطلب الثالث: أعماله.....
58	الفرع الأول: الدعوة إلى العقيدة السلفية في الأصول.....
59	الفرع الثاني: الدعوة إلى تطهير الاعتقاد.....
61	الفرع الثالث: اشتغاله بالتدريس.....
62	الفرع الرابع: توليته القضاء.....
64	المطلب الرابع: مكانته العلمية.....
66	المطلب الخامس: وفاته.....
67	المبحث الثالث: مؤلفاته.....
67	الفرع الأول: جهوده في التأليف.....
70	الفرع الثاني: مؤلفاته.....
78	الفصل الثالث: الأحوال الفكرية والعلمية في عصر الشوكاني.....
79	المبحث الأول: حركة الاجتهاد والتأليف في عصر الشوكاني.....
79	المطلب الأول: حركة الاجتهاد والتأليف.....
81	المطلب الثاني: كبار مصنفي عصر الشوكاني.....
83	المبحث الثاني: عقيدة الشوكاني وفكره الديني.....
83	المطلب الأول: عقيدة الشوكاني ومذهبه.....
83	الفرع الأول: عقيدة الشوكاني.....
86	الفرع الثاني: الاجتهاد.....
89	الفرع الثالث: الظاهرية عند الشوكاني.....
91	الفرع الرابع: السيل الجرار.....
93	المطلب الثالث: فكره الديني.....
93	الفرع الأول: قضية التكفير.....
96	الفرع الثاني: موقفه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.....
98	الفرع الثالث: النهي عن الخوض فيما شجر بين الصحابة.....
100	الفرع الرابع: موقف الشوكاني من علم الكلام.....

المبحث الثالث: الخط الزمني لتاريخ مجتهد المذهب.....	103
المطلب الأول: ابن الوزير محمد بن إبراهيم.....	104
المطلب الثاني: صالح بن مهدي المقلبي.....	112
المطلب الثالث: ابن الأمير.....	115
ملخص الباب الأول:.....	119
الباب الثاني: مقاصد الشريعة عند الإمام الشوكاني وفيه:.....	121
الفصل الأول: الشريعة الإسلامية ومقاصدها عند الإمام الشوكاني.....	122
المبحث الأول: خصائص الشريعة الإسلامية عند الإمام الشوكاني.....	122
المطلب الأول: الشريعة الإسلامية عند الإمام الشوكاني.....	123
الفرع الأول: الشمول.....	123
الفرع الثاني: التكاليف الشرعية.....	126
الفرع الثالث: الواقعية.....	128
الفرع الرابع: يسره.....	131
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة لغة وشرعا.....	132
الفرع الأول: المقاصد لغة.....	132
الفرع الثاني: مقاصد الشريعة شرعا.....	133
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد.....	134
المطلب الثالث: أهمية علم المقاصد.....	135
الفرع الأول: المجتهد وإدراك مقاصد الشريعة.....	136
الفرع الثاني: الشريعة جاءت لتحصيل المصالح.....	138
المبحث الثاني: طرق إثبات المقاصد.....	141
المطلب الأول: الاستقراء.....	141
المطلب الثاني: نصوص الكتاب والسنة أصل المصالح.....	142
المطلب الثالث: الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفساد.....	143
المطلب الرابع: الحكم يدور مع علته.....	145
المطلب الخامس: مقاصد المكلف.....	146
الفرع الأول: المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية.....	148
الفرع الثاني: قواعد المقاصد المرتبطة بمقاصد المكلفين.....	150
المبحث الثالث: مقاصد القرآن عند الشوكاني.....	151
المطلب الأول: مقصد التوحيد.....	153
المطلب الثاني: مقصد إثبات النبوات.....	154
المطلب الثاني: مقصد إثبات المعاد.....	156

159	الفصل الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها
159	المبحث الأول: القياس والعلة عند الإمام الشوكاني
160	المبحث الأول: القياس والعلة عند الإمام الشوكاني
160	المطلب الأول: أهمية القياس
161	الفرع الأول: رأي الشوكاني حول القياس
163	الفرع الثاني: القياس وعلاقته بمقاصد الشريعة
165	المطلب الثاني: العلة عند الإمام الشوكاني
165	الفرع الأول: تعريف العلة
166	الفرع الثاني: العلاقة بين العلة والنص
166	الفرع الثالث: شروط الإلحاق
167	المطلب الثالث: مسالك العلة
168	الفرع الأول: المناسبة عند الشوكاني
168	أولاً: تعريف المناسبة
169	ثانياً: أقسام المناسب
169	القسم الأول: تقسيم المناسب باعتبار المقصود نفسه
170	القسم الثاني: تقسيم المناسب باعتبار حصول المقصود
171	القسم الثالث: انقسام المناسب باعتبار الشارع له
171	المبحث الثاني: الاستحسان والعرف عند الشوكاني
171	المطلب الأول: الاستحسان
174	المطلب الثاني: علاقة العرف بمقاصد الشريعة
175	المطلب الثالث: أهمية مراعاة الأعراف
177	المطلب الرابع: قواعد مرتبطت بالعرف
180	المبحث الثالث: سد الذرائع والحيل عند الامام الشوكاني
182	المطلب الأول: سد الذرائع
182	الفرع الأول: السد لغة
182	ثانياً: الذريعة لغة
182	ثالثاً: سد الذرائع اصطلاحاً
183	الفرع الثاني: موقف الإمام الشوكاني من سد الذرائع
187	المطلب الثاني: موقف الشوكاني من الحيل
188	الفرع الأول: الحيلة في المصطلح الفقهي
190	الفرع الثاني: رأي الشوكاني من الحيل
192	الفرع الثالث: الحيلة والشريعة

192.....	الفرع الرابع: المعارض من الشريعة.....
196.....	المطلب الثالث: المشتبهات.....
196.....	الفرع الأول: المشتبهات مقدمة للحرام.....
197.....	الفرع الثاني: أقسام المشتبهات عند الشوكاني.....
199.....	الفصل الثالث: التعليل والمصلحة عند الإمام الشوكاني.....
200.....	المبحث الأول: التعليل عند الإمام الشوكاني.....
200.....	المطلب الأول: تعريف التعليل.....
200.....	الفرع الأول: في اللغة.....
200.....	الفرع الثاني: العلة اصطلاحاً.....
201.....	المطلب الثاني: موقف العلماء من التعليل.....
201.....	أهمية التعليل.....
203.....	الفرع الأول: الأصل في العادات التعليل دون العبادات.....
205.....	الفرع الثاني: الأصل في العبادات والمعاملات التعليل.....
208.....	الفرع الثالث: موقف الإمام الشوكاني من التعليل.....
211.....	المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للتعليل.....
214.....	المبحث الثاني: المصلحة عند الإمام الشوكاني.....
215.....	المطلب الأول: تعريف المصلحة.....
215.....	الفرع الأول: المصلحة في اللغة.....
215.....	الفرع الثاني: المصلحة في الاصطلاح.....
216.....	المطلب الثاني: موقف الإمام الشوكاني من المصلحة.....
217.....	المطلب الثالث: المقاصد الشرعية والمقاصد الوهمية.....
218.....	الفرع الأول: مقاصد الشريعة تعرف بنصوص الشريعة.....
219.....	الفرع الثاني: المقصد من وضع الشريعة هو مخالفة الأهواء.....
219.....	الفرع الثالث: المقاصد التي لا يثبتها الشرع تنقلب مفسدة.....
220.....	الفرع الرابع: العقل لا ينفرد بالتشريع.....
221.....	المطلب الرابع: المقاصد الوهمية.....
225.....	المبحث الثالث: قواعد المصالح والمفاسد.....
226.....	المطلب الأول: تأصل قواعد المقاصد.....
226.....	الفرع الأول: قواعد مقاصد الشارع.....
229.....	الفرع الثاني: المقاصد الجزئية.....
230.....	الفرع الثالث: مقاصد المكلف.....
231.....	المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على قواعد المصالح والمفاسد.....

233.....	الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.....
235.....	الفرع الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير
238.....	الفرع الثالث: قاعدة دفع المفساد مقدم على جلب المصالح
242.....	أولا : تفاوت المصالح والمفاسد
243.....	ثانيا: بعض الضوابط في تفاوت المصالح:.....
244.....	ثالثا: شمول جلب المصالح ودرء المفاسد للدارين
244.....	الفرع الرابع: قاعدة دفع أعظم المفسدين بأهونها.....
248.....	ضوابط في ترتيب المفاسد
249.....	الفرع الخامس: قاعدة لا يجب على الإنسان دفع ما ليس من فعله ولا تسبب لإحداثه.....
251.....	ملخص الباب الثاني
253.....	الباب الثالث: بعض ملامح أعمال المقاصد في الفكر الإصلاحى عند الشوكاني
255.....	الفصل الأول: مقاصد الشريعة في الدولة
255.....	المبحث الأول: مقاصد الاتصال بالسلطين
256.....	المطلب الأول: جواز طلب الولاية للقادر عليها.....
258.....	المطلب الثاني: في الاتصال بالسلطين مصالح مجلوبة.....
261.....	المطلب الثالث: الاتصال بالحكام لا يعني موافقتهم على الظلم
265.....	المطلب الرابع: واجبات الحاكم.....
266.....	المطلب الخامس: في الخروج عن الحاكم مفساد عظيمة
269.....	المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في استقرار الأمن والنظام.....
269.....	المطلب الأول: الخروج على الحاكم منطوي على مفساد.....
271.....	المطلب الثاني: الشرع المحمدي أصل الصلاح
272.....	الفرع الأول: أصل مصطلح السياسة.....
275.....	الفرع الثاني: تحكيم الشريعة أصل الصلاح.....
276.....	المطلب الثالث: غياب المناصب الدينية في المجتمع مؤذن بالخراب
278.....	المطلب الرابع: أضرار ترك الأمر بالعروف والنهي عن المنكر
279.....	المطلب الخامس: العواقب الوخيمة للتعصب والبعد عن الحق.....
280.....	المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في المال
280.....	المطلب الأول: آليات حماية المال
280.....	الفرع الأول: ضمان الملكية الفردية.....
281.....	الفرع الثاني: تأمين طرققات المسلمين من أسباب انتظام الحياة.....
283.....	الفرع الثالث: العدل مع الرعية.....
284.....	الفرع الرابع: السعي في طلب الرزق.....

285.....	الفرع الخامس: حق الملكية الفردية.....
287.....	المطلب الثاني: طرق الإنفاق.....
287.....	الفرع الأول: أجرة القاضي والسجان والأعوان.....
289.....	الفرع الثاني: وجوب الإنفاق في وجوه المصالح العامة.....
290.....	الفرع الثالث: التحذير من رفع الأجور.....
292.....	الفرع الرابع: الحروب العبيثية تذهب بمقومات البلد.....
294.....	الفرع الخامس: وضع الأموال في مصارفها سبب لانتظام الأحوال.....
295.....	الفرع السادس: القائمين بالمسؤولية يجب أن تحقق لهم الكفاية.....
297.....	الفصل الثاني: بعض المقاصد غير الضروريات في الفكر الإصلاحية عند الشوكاني
297.....	تمهيد.....
297.....	المبحث الأول: مقصد جمع الكلمة.....
298.....	المطلب الأول: دلالة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الاختلاف.....
301.....	المطلب الثاني: التحذير من الغيبة.....
304.....	المطلب الثالث: التكفير أشد أنواع الغيبة.....
305.....	المطلب الرابع: العلاقة الإنسانية قائمة على المصلحة الدنيوية.....
307.....	المطلب الخامس: التعصب يفضي إلى سيل الدماء.....
308.....	المبحث الثاني: مقصد مخالفة المشركين.....
309.....	المبحث الثالث: مقصد تقوية جيش المسلمين.....
312.....	المبحث الرابع: مقصد العدل وتحريم الظلم.....
313.....	المطلب الأول: خطر الظلم.....
315.....	المطلب الثاني: الظلم محرم بأنواعه.....
316.....	المطلب الثالث: أنواع الظلم.....
317.....	المطلب الرابع: اختيار الرجل المناسب لكل ولاية.....
318.....	المطلب الخامس: الظلم سبب للخراب.....
319.....	المطلب السادس: الدخول في الحروب العبيثية من شأن الظلمة.....
319.....	المبحث الخامس: مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
321.....	المطلب الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
322.....	المطلب الثاني: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
324.....	المطلب الثالث: مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
325.....	المطلب الرابع: أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
328.....	الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية على حفظ المقاصد الضرورية عند الشوكاني
329.....	المبحث الأول: مقصد حفظ الدين.....

330.....	المطلب الأول: حفظ الدين من جانب الوجود
330.....	أولاً: التوحيد:
332.....	ثانياً: إقامة الشعائر الدينية
333.....	ثالثاً: مقاصد الذكر
334.....	رابعاً: من أداء الفرائض ترك المعاصي
335.....	المطلب الثاني: حفظ الدين من جانب عدم
335.....	أولاً: التحذير من الشرك وتعظيم القبور
335.....	ثانياً: خطر التفسير والتكفير
336.....	ثالثاً: الوقوف عن حدود الله
337.....	رابعاً: ضرورة زجر المنتهكين للحقوق الله
337.....	خامساً: مشروعية الجهاد لحفظ الدين
338.....	المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس
339.....	المطلب الأول: حفظ النفس من جانب الوجود
339.....	أولاً: مقصد الزواج
340.....	ثانياً: إقامة النفس بالطعام والشراب والكسوة
340.....	ثالثاً: ضرورة تناول الطعام النافع
341.....	المطلب الثاني: حفظ النفس من جانب عدم
341.....	أولاً: تحريم الاعتداء على النفس وهي الحكمة من القصاص
342.....	ثانياً: عصمة دماء المسلمين
343.....	ثالثاً: وضع المجرمين الذين يخشى ضررهم في السجن
344.....	المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل
344.....	المطلب الأول: حفظ العقل من جانب الوجود
344.....	أولاً: ذكر شرف العقل
345.....	المطلب الثاني: حفظ العقل من جانب عدم
345.....	أولاً: التحذير من الخمر لتعطيله وظيفه العقل
346.....	ثانياً: تحريم بعض المفسدات الحسية
346.....	ثالثاً: تحريم المفسدات المعنوية
347.....	المبحث الرابع: مقصد حفظ المال
347.....	المطلب الأول: حفظ المال من جانب الوجود
347.....	أولاً: توسيع دائرة الحل بمعاملة غير السلمين
348.....	ثانياً: التربية على عزة النفس والتعفف عن السؤال
349.....	المطلب الثاني: حفظ المال من جانب عدم

349.....	أولاً: الحجر على السفيفه لحفظ المال
350.....	ثانياً: جواز مقاتلة السارق والغاصب ولو في المال القليل.....
351.....	ثالثاً: حماية تصرفات المرأة من المتحايين
353.....	المبحث الخامس: مقصد حفظ النسل.....
353.....	المطلب الأول : حفظ النسل من جانب الوجود
353.....	أولاً: الإحسان للأهل بالمال والملاطفة.....
354.....	ثانياً: إلزام الأب بالنفقة ولو بالسجن.....
355.....	ثالثاً: ترك الزواج من صاحب الفسق
355.....	المطلب الثاني: حفظ النسل من جانب العدم.....
355.....	أولاً: منع الاختلاط
355.....	ثانياً: تحريم النظر ووجوب التستر ممن يشتهي.....
355.....	ثالثاً: إيجاب الزواج على من يعصي بتركه.....
356.....	رابعاً: قياس قاذف الرجل على قذف المرأة بجامع علة صيانة الأعراض.....
357.....	خامساً: ظلم الاعراض أعظم الظلم.....
358.....	ملخص الباب الثالث
360.....	خاتمة.....
364.....	الفهارس العامة
365.....	فهرس الآيات
370.....	فهرس الأحاديث النبوية
373.....	فهرس قواعد المقاصد والمصالح
375.....	فهرس التراجم والأعلام
379.....	فهرس المصادر والمراجع
388.....	فهرس الموضوعات